باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه مسلم.

قوله: (تسوية) يقال: سويت الشيء تسوية فاستوى، وسويته أي: عدلته.

قال في تاج المصادر: التسوية: راست كردن.

قوله: (يسوي) أي: يعدل صفوفنا، وتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر أن المراد بالحديث الأول. نبه على هذا ابن دقيق العيد.

قوله: (القداح) بكسر القاف، هي خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمي، وهي مما يطلب فيها التحرير وإلا كان السهم طائشا، وهي مخالفة لغرض إصابة الغرض، فضرب به المثل لتحرير التسوية لغيره. واحدها: قدح بكسر القاف. معناه: يبالغ في تسويتها؛ حتى تصير كأنما يقوم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها.

في الحديث دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وقد كان بعض أئمة السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم.

قوله: (عقلنا) من عقلت الشيء عقلا من باب ضرب تدبرته. المعنى: أي: لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا وتعقلنا عن فعله.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن المراد أنه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم إلى أن رأى أنهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه، فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة إقامتهم.

قوله: (كاد) كاد يفعل كذا؛ أي: قاربه ولم يفعل، وقد يدخلون عليه لفظ أن تشبيها بعسى، وكاد موضوع لمقاربة الفعل؛ فعل أو لم يفعل.

قوله: (باديا) أي: ظاهرا خارجا صدره من بين صدور القوم.

قوله: (لَتُسَوُنّ) بفتح لام وضم تاء فوقانية مثناة وفتح سين وضم واو وبنون مشددة، وفي رواية المستملي: لتسوون بواوين ونون للجمع. قال القاضي البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدرة، ولهذا أكده بالنون المشددة. وقد جاء في رواية أبي داود من حديثه بلفظ: «والله لتقيمن صفوفكم».

قوله: (أو ليخالفن الله) بفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، ولفظ الجلالة مرفوع على الفاعلية، أي: يوقع المخالفة بين وجوهكم؛ بتحويلها عن مواضعها؛ جزاء وفاقا على ما قاله الكرماني. قال ابن دقيق العيد: معناه: إن لم تسووا؛ لأنه قابل بين التسوية وبينه، أي: الواقع أحد الأمرين؛ إما التسوية أو المخالفة.

قال الحافظ: اختلف في الوعيد؛ فقيل: هو على حقيقة، والمراد تشويه الوجه

بتحويل خلقه عن وضعه؛ يجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار.

وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب. ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي إمامة: «لتُسَوُنّ الصفوف أو لتطمسن الوجوه». أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، وبه قال ابن الجوزي.

قلت: حمله على الظاهر هو الأولى، وحمله على المجاز غير ظاهر؛ لفوات مقصود الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

وحديث أحمد أخرجه أيضا الطبراني، وذكره المنذري بصيغة عن، وهذه إحدى أمارات التصحيح عنده في ترغيبه.

١٠٨٦ - وعن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري. وفي المتفق عليه قال: «أتموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري».

قوله: (**فإني أراكم**) فعله، قاله ﷺ بعد قوله: «أقيموا» إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي: إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه. وأراكم بفتح الهمزة، والفاء للسببية، وفي رواية مسلم: «إني لأبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي».

فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية بالإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص لحالة الصلاة، نبه على هذا الحافظ. وبه صرح شيخي العالم الإمام الرباني والحافظ الحجة الصمداني أبو محمد الفنجابي. تغمده الله برحمته وأدخله بحبوحة جنته.

والمختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له

بذلك ونحو ذلك. قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

قال القرطبي: حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة كرامة النبي ﷺ على ما نبه عليه الحافظ.

وقال النووي: قد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به.

قال القاضي: قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرؤية بالعين حقيقة.

١٠٨٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». إلا أن عند مسلم: «من تمام الصلاة». متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه.

قوله: (من إقامة الصلاة) قال الحافظ: هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: «من تمام الصلاة».

قال الطيبي: أي: مما أمر بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] وهي تعديل أركانها.

قال العلامة البركلي: بهذا الحديث استدل البخاري رحمه الله على وجوب التسوية؛ حيث قال: «باب إثم من لم يتم الصفوف»، وأما الجمهور فذهبوا إلى كونها سنة مؤكدة، واستدل لهم بما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، فإن حسن الشيء

زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.

يقول العبد الضعيف -عصمه الله-: فيه نظر؛ فإن الحسن قد يكون داخليا؛ وقد يكون خارجيا، ألا ترى إلى قولهم: «قواعد المعاني والبيان تورث الكلام حسنا والمحسنات البديعة تورثه حسنا أيضا»، ولو سلم؛ فيعارض بنحو سووا، فإن الأمر حقيقة في الوجوب، والترجيح مع البخاري رحمه الله، إذ هو الأحوط في باب العبادة، ولو سلم عدم فيصار إلى قول الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما بالتسوية؛ وواظبوا عليها، فظهر قوة مذهب البخاري رحمه الله.

قلت: وفي الاختيارات لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله: ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه؛ لا نفي وجوبه.

١٠٨٨- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. رواه مسلم.

قوله: (يمسح مناكبنا) أي: يسوي مناكبنا في الصفوف؛ ويعدلنا فيها، عند أبي داود والنسائي من حديثه: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا».

قوله: (استووا) أي: اعتدلوا في الصلاة؛ بأن تقوموا على سمت واحد.

قوله: (لا تختلفوا) أي: لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف.

قوله: (فتختلف) بالنصب على حد: لا تدن من الأسد فيأكلك.

قال ابن الأثير الجزري في غريب الحديث: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ فيهم الخلاف.

قوله: (ليلني) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، كذا أفاده النووي.

علم من هذا تغليط ما قاله الطيبي والفاضل التوربشتي حيث قالا: ليليني، هو صيغة أمر، وقد وجدناه في سائر الكتب بثبوت ياء ساكنة، والظاهر أنه غلط، فليعلم.

قوله: (أولوالأحلام) هم العقلاء، وقيل: البالغون، والأحلام: جمع حلم بالكسر، وكأنه من الحلم والأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، به صرح ابن الأثير الجزري.

قوله: (النهى) هي العقول والألباب، واحدتها: نهية بالضم، سميت بذلك لأنها تنهي صاحبها عن القبيح، قاله ابن الأثير الجزري.

وفي تهذيب الإمام النووي: هو بضم النون وفتح الهاء.

قال الواحدي: قال اللحياني: النهية يعني بضم النون العقل، وجمعها النهي، ورجل نهى ونه من قوم نهين، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه. قال الزجاج: فلان ذو نهية؛ أي: عقل ينتهي به عن القبائح، ويدخل به في المحاسن، قال الزجاج: وقال بعض أهل اللغة: هو الذي ينتهي إلى رأيه وعقله. قال الزجاج: وهذا أحسن، وهذا معنى قول اللحياني. وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال: والنهي معناه في اللغة: البيان والحبس.

قال الواحدي: يرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القباح.

قوله: (يلونهم) أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، مشتق من الولي وهو القرب.

في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى.

قوله: (فأنتم اليوم أشد اختلافا) أي: في الصفوف، لا تسوون أنتم الصفوف.

قال الفاضل الطيبي: في هذا خطاب لقوم هيجوا الفتن، يريد أن سبب هذا الاختلاف عدم تسوية الصفوف.

قلت: هذا أيضا محتمل، لأن الاختلاف الحادث فيهم أيضا لعدم تسويتهم الصفوف، وأيضا أنهم تركوا تسوية الصفوف، فرأى هذا الصحابي اختلاف أبدانهم، فقال: أنتم اليوم أشد اختلافا، وإليه أشار أيضا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ في رواية البخاري: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وكذا النعمان بن بشير يخبر: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه لكعب صاحبه» كما في البخاري.

وعند أبي داود بعد أن ذكروا: «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله، فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه».

فكذلك قال أنس: «لو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس». أخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد عن أنس؛ على ما حكاه عنه الحافظ.

والله ثم والله أنصف في نفسك يا فتى! هل تجد ما أخبره خادم رسول الثقلين غلطا أم صحيحا؛ سيما أحناف هذا الزمان لطابق حذو النعل بالنعل، ولا نقول: إن أئمتهم أمروهم بذلك، بل، ولا نعرف نقلا عن واحد منهم أنه أمر بالتباعد عن صاحبه في الصف.

هذا المحقق ابن الهمام؛ ذكر في فتحه أحكام الصفوف: من سنن الصف التراص فيه؛ والمقاربة بين الصف؛ والاستواء فيه، وذكر فيه أيضا رواية البخاري: «فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»، وذكر فيه أيضا حديث عدم ترك فرجات الشيطان؛ وحديث سد الفرج وغيرها.

وفي البحر الرائق: ينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة يتراصوا؛ ويسدوا الخلل؛ ويسووا بين مناكبهم في الصفوف.

وبه صرح صاحب الدر المختار والشمني في شرح النقاية والعالمكيرية عن البحر؛ والبركلي عن جامع الجوامع والتاتارخانية، فيالله العجب! من أين جاءوا بهذا الأمر الشنيع؟ لا عجب عن العوام، بل العجب كل العجب عمن يدعي العلم، ويمشي مشية أهل الجهل؛ إذا ألصق أحد بكعب صاحبه لنفر كأنه في الحقيقة بغل شموس. إنا لله وإنا إليه راجعون.

١٠٨٩- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولوالأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم -ثلاثا- وإياكم وهيشات الأسواق». رواه مسلم.

قوله: (هيشات الأسواق) بفتح الهاء الهوز وسكون الياء التحتانية المثناة والشين

المعجمة؛ جمع هيشة، والهيشة مثل الهوشة، والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب.

قال النووي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللقط والفتن التي فيها.

قال الطيبي: أي لا تختلطوا اختلاط أهل السوق، ولا يتميز الذكور من الإناث والصبيان من البالغين، أو معناه: اتقوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم من أن تلوني.

قال الخطابي في معالمه: وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش؛ وهو الاختلاط، تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش؛ أي: اختلاط واختلاف.

قال المحقق الشوكاني: المراد النهي أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

١٠٩٠- وعن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرا فقال لهم: «تقدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». رواه مسلم.

قوله: (تأخرا) أي: عن الصف الأول.

قوله: (وأتموا بي) أي: اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم؛ مستدلين بأفعالكم على أفعالي.

في الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه.

وفيه دليل على جواز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ويسمعه، نبه على هذا

الأمير اليماني.

قوله: (يتأخرون) أي: عن الصف الأول؛ كما جاء مصرحا في أبي داود من حديث عائشة.

قوله: (حتى يؤخرهم) أي: في النار؛ كما جاء مصرحا في أبي داود من حديث عائشة، وعند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ: «حتى يخلفهم الله في النار».

لما جاء نهر الله بطل نهر معقل، لا حاجة لنا إلى تأويلات القوم.

١٠٩١- وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقا، فقال: «مالي أراكم عزين؟» ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف». رواه مسلم.

قوله: (حلقا) الحلق: بكسر الحاء المهملة وفتح اللام؛ جمع الحلقة؛ مثل قصعة وقصع؛ وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره.

قال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس.

وحكي عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق.

وقال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه. وقال الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا جمع حالق، كذا أفاده ابن الأثير.

قوله: (عزين) جمع عزة؛ وهي الحلقة المجتمعة من الناس. وأصلها عزوة، فحذفت الواو وجمعت جمع سلامة على غير قياس؛ كثبين وبرين جمع ثبة وبرة، كذا أفاده ابن الأثير. وقال الراغب: جماعات منفردة واحدتها عزة.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ۝٣٧﴾ [سورة المعارج: ٣٧].

قال النووي: أي متفرقين جماعة جماعة، ومعناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

قوله: (يتمون الصفوف الأولى) معنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول؛ ولايشرع في الثاني حتى يتم الأول؛ ولا في الثالث حتى يتم الثاني؛ ولا في الرابع حتى يتم الثالث؛ وهكذا إلى آخرها، نبه على هذا النووي.

قوله: (يتراصون) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض. كذا أفاده الفاضل أبو الحسن السندي.

١٠٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». رواه مسلم.

قوله: (خير صفوف) المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا؛ وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم؛ وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم؛ ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن بعكس ذلك.

قلت: وكذا خيرية صفوف الرجال، لأنهم يأمنون عن رؤيتهن، وبعدهم عن مخالطتهن، وعدم تعلق القلب بهن لعدم رؤية حركاتهن وسكناتهن وشارتهن وجمالهن، بخلاف صفوفهم الأخير، لقربهم عن النساء وكثرة تعلق القلب بهن ورؤية حركاتهن وشارتهن.

اعلم أن النساء إذا لم يصلين مع الرجال بالجماعة؛ أو مع الرجال متميزات؛ فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، أما أول صفوف الرجال فخير في كل حال، وشرها آخرها في كل حال، وبه صرح أهل العلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف». رواه أبو داود.

قوله: (رصوا) أمر من رص؛ بابه مد. قال الجوهري: رص الشيء ألصق بعضه على بعض. وقع في النسائي بلفظ: «راصوا» بزيادة الألف بين الراء والصاد المهملتين.

قال المناوي: راصوا؛ أي: تلاصقوا وضاموا أكتافكم بعضها إلى بعض؛ حتى لايكون بينكم فرجة تسع واقفًا.

قال القاضي عياض: الرصّ ضم الشيء إلى الشيء؛ قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [سورة الصف: ٤] فالتراص في الصفوف هو التداني والتقارب، يقال: رص البناء إذا ضم بعضه إلى بعض.

قال القارئ: ضموا بعضها إلى بعض؛ أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

قوله: (وقاربوا بينها) أي: بين الصفوف واجعلوا بينها قربًا.

قال المناوي: بحيث لا يسع ما بين كل صفين صفا آخر؛ حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم.

قوله: (حاذوا) بالحاء المهملة والذال المعجمة، قال الشيخ ولي الدين: اجعلوا

بعضها محاذاة بعض؛ أي: مقابلته، الظاهر أن الباء زائدة.

قلت: هو من حاذيته محاذاة من باب قاتل؛ وهي الموازاة، معناه: أن تجعلوا أعناقكم في موازاة صاحبكم؛ وإن كان قامة بعضكم أكبر من بعض، والموازاة هي المطلوب.

قوله: (الخلل) أي: الفرجة بين الشخصين في الصف، قاله الطيبي.

قوله: (الحذف) هو بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة؛ غنم سود صغار من غنم الحجاز؛ الواحد حذفة بفتح المعجمتين، على ما قاله الجوهري. وما قاله بعض أنه ولد الغنم فقط فغلط بين. وإني أيضا رأيت هذه الغنم السود في الحجاز سنة ثلاثين وثلاثمائة؛ قامتها لا تزيد على الهرة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام النسائي والإمام أحمد وابن حبان، والحديث صحيح ورجاله ثقات، وهو مروي أيضا عند الطبراني وأحمد من حديث أبي أمامة.

١٠٩٤– وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص؛ فليكن في الصف المؤخر». رواه أبو داود.

قوله: (وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (أتموا) أي أكملوا الصف الأول الذي يلي الإمام أيّها المصلون.

قوله: (فليكن) أي النقص في الصف الأخير.

فيه النهي عن الشروع في الثاني قبل إتمام ما قبله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة، وأيضا المقدسي في المختارة وأبو يعلى والبيهقي، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري.

وقال النووي في رياضه بعد أن عزاه إلى أبي داود: إسناده حسن.

١٠٩٥- وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل العبد بها صفا». رواه أبو داود.

قوله: (يلون) قلت: كذا في بعض نسخة أبي داود؛ الصحيح يصلون، كذا نقله عنه المنذري في الترغيب؛ وصاحب كنز العمال، ويؤيده رواية أبي داود من حديثه في باب تسوية الصفوف بلفظ: «وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول». وحديثه هذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه؛ على ما ذكره عنه المنذري في ترغيبه بلفظ: «وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول».

نعم، يؤيده حديث الطبراني في أوسطه بإسناد لا بأس به من حديث أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة».

ويؤيده أيضا حديث عائشة الذي أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

زاد ابن ماجه: «ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

قلت: بل آخر لفظ الحديث أيضا يدل على صحة يصلون، هو من الوصل؛ أي يصلون بأن كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فأتموها.

قوله: (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة؛ جمع أول، أي: إن الله وملائكته يصلون على من يصل الصف الأول فالأول.

قوله: (خطوة) قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين.

قال القرطبي: الرواية بضم الخاء والتي بالفتح مصدر.

قوله: (أحب) بالنصب خبر ما، ورجح بعض الرفع على أنه اسم ما؛ وخبره من خطوة مقدم.

قوله: (يمشيها) أي الرجل. في هذا الحديث دليل صريح وبرهان ساطع على أن المشي لسد الفرجات جائز.

قال ابن عابدين من الحنفية: بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها؛ لم أره صريحا، وظاهر الإطلاق نعم؛ أي يمشي، إلى أن قال: فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل.

ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلية عن الذخيرة: إن كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الأول فمشى إليها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمور بالمراصة، قال عليه الصلاة والسلام: تراصوا الصفوف، كذا في رسالتنا المسماة **زهرة رياض الأبرار ما يغني الناس حملة الأسفار**؛ فليراجعها.

وقد جاء في المشي لسد الفرجات أحاديث، منها: ما أخرجه البزار بإسناد حسن؛ والطبراني في الأوسط؛ وابن حبان، وفيه: «وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها».

ومنها: ما أخرجه الحاكم؛ وصححه من حديث معاذ مرفوعا: «خطوتان أحدهما أحب الخطا إلى الله؛ أي فإما التي يحبها الله فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أبو داود في باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه، والحديث صحيح على رأى المنذري.

١٠٩٦- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود.

قوله: (ميامن) ميامن جمع ميمن؛ هو الجانب اليمين من الإمام.

المعنى: أن الملائكة يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف، فيه فضل القيام إلى يمين الإمام، وهذا وإن كان أفضل إلا أن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين؛ لما في ابن ماجه من حديث ابن عمر أنه قال: قيل للنبي ﷺ أن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي ﷺ: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر»؛ فعلى هذا لا بدّ من النظر إلى الطرفين فإن كان زيادة فلتكن في اليمين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه، وإسناده صحيح على ما قاله المناوي. أخرجه أيضا ابن حبان والإمام البيهقي في سننه، إلا أنه قال: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

وقال: إن معاوية بن هشام يتفرد بالمتن؛ فلا أراه محفوظا.

قال الإمام النووي في رياضه: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف على توثيقه. **قلت**: معاوية بن هشام وثقه أبو داود.

١٠٩٧- وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود.

قوله: (صفوفنا) لفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يسوي يعني صفوفنا» الحديث، وإما بحذف يعني ففي سنن البيهقي.

قوله: (وإذا استوينا كبر) فيه أن الإمام لا يكبر حتى يأمر بتسوية الصفوف من خلفه.

وكذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤه فأخبروه أن قد استوت؛ كبر، كما في الموطأ وسنن الإمام البيهقي. وكذا عثمان؛ كما في الموطأ وسنن البيهقي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٩٨- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: «اعتدلوا، سووا صفوفكم». وعن يساره: «اعتدلوا، سووا صفوفكم». رواه أبو داود.

قوله: (يقول عن يمينه) لم أر في أبي داود هكذا، بل روى الحديث أبوداود بطريقين، في أحدهما: أن محمد بن مسلم صاحب المقصورة صلى خلف أنس بن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا، والله. قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يديه؛ فيقول: «استووا، واعدلوا صفوفكم».

وفي طريق آخر عن أنس بهذا الحديث قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم»، ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه الكبرى ورجاله رجال الصحيح.

١٠٩٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة». رواه أبو داود.

قوله: (ألينكم مناكب) قال الخطابي في معالم السنن: معنى لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة؛ والطمأنينة فيها؛ لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر؛ وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ ليسد الخلل أو ليضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع. **قلت**: الوجه الأخير هو الأوجه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه، قال أبو داود: وجعفر بن يحيى من أهل مكة.

في تهذيب الحافظ عن ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم.

قلت: قال الإمام البيهقي: رواه زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلا.

وأخرجه أيضا البزار بإسناد حسنه المنذري؛ وابن حبان في صحيحه؛ والطبراني في الأوسط مرفوعا من حديث ابن عمر.

الفصل الثالث

١١٠٠- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي». رواه أبو داود.

قوله: (لأراكم) بفتح همزة، أي: رؤية حقيقة من خلفي بخلق باصرة فيه؛ لإشعار لفظ «من» أن مبدأ الروية من خلف.

قال شيخي العلام الإمام الرباني أبو محمد الملتاني رحمه الله: وهذا مخصوص لحالة الصلاة فقط. **قلت:** وبه صحت الرواية.

وفي قوله: «فوالذي نفسي بيده» تعليل للأمر، أي: أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك؛ بسبب أني أراكم من خلفي... الخ.

قوله: (رواه..الخ) قلت: وما ذكره صاحب المشكاة من أنه خرجه أبو داود فسهو منه، وتبعه الشيخ الدهلوي في شروحه، والصحيح أنه أخرجه الإمام النسائي في سننه في باب «كم مرة يقول استووا» وإسناده صحيح. ومن وجد عند أبي داود فليحرر.

لم يرو هذا الحديث أحد من أصحاب الصحاح إلا النسائي فقط فيما أعلم، وأخرجه من غير أصحاب الصحاح أبو يعلى الموصلي وأبو عوانة.

١١٠١- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله

وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني» وقال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد.

قوله: (وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني) أي: في المرة الرابعة، وعند النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثا وعلى الثاني واحدة.

والمعنى: يصلي أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين.

قوله: (سووا) أي أقيموا كما في أبي داود من حديث ابن عمر.

قوله: (حاذوا) في أبي داود: «حاذوا بين المناكب»، المعنى: اجعلوا بعضها حذاء بعض؛ بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومساويا له؛ فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد، كذا قالوا.

قوله: (لينوا) أمر من لان يلين، أي: كونوا لينين.

قال الإمام أبو داود في سننه: معنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه؛ فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.

قوله: (يعني أولاد الضأن الصغار) الظاهر أنه من تفسير الرواة، والذي قد جاء في مسند أحمد وابن أبي شيبة والحاكم وسعيد بن منصور من حديث البراء: «قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: سود جرد تكون بأرض اليمن».

لفظ الحاكم: ضأن جرد سود يكون بأرض اليمن.

قوله: (**رواه..الخ**) قال المنذري: إسناد أحمد لا بأس به، ورواه أيضا الطبراني وغيره.

قلت: أخرج الجملة الأخيرة أبو داود وغيره من حديث أنس وابن عمر، وكذا النسائي. والجملة الأولى مروية في النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث العرباض.

١١٠٢- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله». رواه أبوداود والنسائي منه قوله: «ومن وصل صفا». إلى آخره.

قوله: (**سدوا**) أمر من سد بابه، ويقال: سد الثلمة ونحوها؛ أي: أصلحها وأوثقها.

فيه دليل على وجوب سد الخلل، وقد ورد حديث في فضل سد الخلل عند البزار بسند حسن من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه مرفوعا: «من سد فرجة في الصف غفر له».

قوله: (**لا تذروا**) من وذر يذر؛ أي: لا تتركوا.

قوله: (**فرجات**) جمع فرجة، وهو المكان الخالي بين الاثنين. كذا قاله أئمة اللغة والمنذري وغيره.

قوله: (**من وصل**) أي بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه وإن كان في أثناء الصلاة.

قوله: (**وصله الله**) أي زاد في بره وصلته، وأدخله في رحمته. قد جاء في حديث: «لا

يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة؛ وابن ماجه وأحمد عن عائشة، وعند البزار من حديث أبي جحيفة: «غفر له».

قوله: (من قطع قطعه) أي صفا؛ بأن تنحى وتفرد عن صاحبه؛ وترك فرجة؛ ونفر كبغل شموس، كما قد يصنعه حنفية العصر خصوصا، بل يعيبون قيام الرجل ملصقا بصاحبه؛ مماسا قدمه بقدم صاحبه.

فيا لهم العجب! كلا، ولا عجب عن عوامهم، بل العجب كل العجب فقهائهم فإنهم ينفرون كالحمر الوحش أنا لله وإنا إليه راجعون والله الموفق. وهو أعلم.

قوله: (قطعه الله) قال المناوي: هذا يحتمل الدعاء والخبر.

قلت: قد ورد في حديث: «لمن لم يسد فرجة في الصف بعد أن رأها لا حرمة له» كما رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والطبراني في الكبير.

١١٠٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل». رواه أبوداود.

قوله: (توسطوا) لفظ أبي داود: وسطوا، وهذا لفظ البيهقي وغيره. نعم، كلاهما صيغتا أمر، معناه: اجعلوه وسط الصف؛ لينال كل أحد ممن عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب.

وما قيل في معناه: اجعلوه من واسطة قومه؛ فليس عليه أثارة من العلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي، قال في المهذب: سنده لين.

قال المناوي: حاصل قول عبدالحق ليس إسناده بقوي ولا مشهور.

قال ابن القطان: ولم يبين علة وهي أن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه مجهولان.

قلت: حسن هذا الحديث السيوطي، وتبعه تلميذه العلقمي، وسكت على هذا الحديث الإمام أبو داود والمنذري.

١١٠٤- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». رواه أبو داود.

قوله: (حتى يؤخرهم الله) أي: في النار. وهذا عام للمنافقين وغيرهم.

وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان، إلا أنهما قالا: «حتى يخلفهم الله في النار»، هذا حديث صحيح، وإليه أشار المنذري وجمع.

١١٠٥- وعن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قوله: (وعن وابصة) هو ابن معبد الأسدي، من أسد خزيمة، أسلم سنة تسع، سكن الكوفة، ثم تحول فأقام الرقة إلى أن توفي بها. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وكان كثير البكاء، وله بالرقة عقب، ومن ولده عبدالرحمن بن صخر؛ قاضي الرقة زمن هارون الرشيد، كذا استفدت من كتب القوم.

قوله: (فأمره أن يعيد) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده، وقد جاء في رواية لابن خزيمة «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وكان الإمام الشافعي يضعف حديث وابصة، ويقول: لو ثبت الحديث لقلت به.

قال الإمام البيهقي: الاختيار أن يتوقى في ذلك لثبوت الخبر المذكور.

واحتج بعض من لا يقول ببطلان صلاة المنفرد عن الصف بحديث أبي بكرة، واستدلالهم به ضعيف جدا، ولا معارضة بين حديث وابصة وأبي بكرة، بل حديث وابصة يوافقه، وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذورا بجهالة، ويجعل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما، إلا أن الإمام ابن تيمية قال: أما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد؛ فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي وقد أمره بالإعادة، كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة، حديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: «لا تعد». وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة؛ كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين وذلك مجمل، وليس في حديث أبي بكرة أنه صلى منفردا خلف الصف، بل قد دخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المامور به ما يكون به مدركا للركوع.

ويدل على البطلان أيضا ما تضمنه حديث وابصة. وجمع الإمام أحمد بطريق آخر؛ وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة؛ فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف؛ ثم دخل الصف قبل القيام من الركوع؛ لم تجب عليه الإعادة؛ كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب؛ على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان، والوجه الوجيه ما ذكرناه لك.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن المنذر: أثبت الحديث أحمد وإسحاق.

قال الحافظ: صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

قال ابن عبدالبر: إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

قال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره.

قال الشوكاني: بين ذلك في شرح الترمذي له، وأطال وأطاب.

قلت: وهذا الحديث شاهد قوي لحديث علي بن شيبان، وكان من الوفد، وفيه: «استقبل صلاتك لا صلاة للذي صلى خلف الصف» أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح ورجاله ثقات.

قال شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس ابن تيمية الحراني: وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسنادا منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني؛ مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا يضر غيره كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة.

باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦- عن عبد الله بن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن. متفق عليه.

قوله: (الموقف) اسم موضع. المعنى موضع وقوف الإمام والمأموم في الصلاة شرعا.

قوله: (أخذ بيدي) على صيغة الإفراد والياء للمتكلم، عند البخاري من طريق الشعبي «فقال بيده من ورائه فأخذ بيدي أو بعضدي». ومن طريق عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه «فأخذ برأسي». ومن طريق أبي بشر عن سعيد «فأخذ بذوائبي». وهما من طريق الناقد: أو برأسي، ومن طريق عبدالله بن يوسف «فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها». ولفظ صاحب المشكاة لفظ حديث مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، وفي رواية عنه من طريق قيس بن سعد: «فتناولني من خلف ظهره».

قلت: مرجع الجميع واحد، وهو أخذه وتحويله من جانب اليسار إلى اليمين، وفي هذا التحويل حصل له أخذ الجميع نوبا نوبا.

قوله: (فعدلني) كذا بالفاء، وأما في أصل مسلم والجمع بين الصحيحين

للحميدي: يعدلني بالياء.

قال الطيبي: هو بخفة دال، أي: صرفني كذلك، أي أخذ بيدي من وراء، وكذلك صفة مصدر محذوف أي عدولا مثل ذلك المشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحديث.

قال الإمام البخاري: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.

وقال في موضع: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته.

قوله: (إلى الشق الأيمن) إلى الجانب اليمين.

قال النووي: فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وإن له موقفا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة.

١١٠٧ – وعن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقمنا خلفه. رواه مسلم.

قوله: (ليصلي) أي صلاة المغرب كما في مسند أحمد.

قوله: (جبار بن صخر) هو بفتح الجيم وتشديد الموحدة وآخره راء، أبو عبدالله الأنصاري السلمي بفتح السين واللام. شهد العقبة مع السبعين، وشهد أحدا وبدرا

والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ثلاثين، وله عقب، كذا في كتب القوم.

قوله: (أدارني) أي حولني.

قوله: (بيدينا) في مسلم وغيره بأيدينا كما هو عنده في أواخر كتابه في حديث جابر الطويل، وفي رواية أبي داود: فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه. ذكره في باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به.

قوله: (فدفعنا) أي أخرنا عن جنبيه ودفعنا وراءه ﷺ حتى أقامنا خلفه.

فيه موضع الثنتين من المأمومين أو أكثر خلف الإمام، خلافا لابن مسعود وأصحابه. لعله ما وصل إليه هذا أو نسيه.

١١٠٨ - وعن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا. رواه مسلم.

قوله: (أنا) أي بالضمير المرفوع، ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون.

قوله: (ويتيم) اسم هذا اليتيم لم يرو في الحديث، نعم، ذكر المقدسي في العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة.

قال الحافظ في فتحه في كتاب الصلاة: قال ابن الحذاء كذا سماه عبدالملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبدالله أو من غيره من أهل الحديث. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة.

قلت: وبه جزم فى مقدمته قال: اسمه ضمرة الحميري.

قال الإمام النووي: اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري.

فيه دليل على أن الصغير يعتد بوقوفه ويسعد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم

إذ لا يتم بعد الاحتلام.

قال الإمام الترمذي: احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده.

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه.

وقد روى عن موسى ابن أنس عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه.

قوله: (أم سليم) بضم السين المهملة مصغر عطف بيان، اختلف في اسمها، قيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: أنيسة، وقيل: أميثة، وقيل: الرميصاء، بنت ملحان بكسر الميم، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وبه صرح النووي وغيره.

قلت: فيه أن المرأة وإن كانت واحدة تقوم على حدة وتكون صفا.

قال الإمام البخاري: المرأة وحدها تكون صفا وإن المرأة تقوم خلف الصبيان.

قوله: (رواه مسلم) كذا في نسخ المشكاة والحديث من المتفق عليه.

١١٠٩- وعنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم.

قوله: (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه.

قوله: (أو خالته) اسم خالة أنس أم حرام كما ورد مصرحا في النسائي بلفظ: وأم حرام خالتي. والشك لعله وقع في أحد رواة مسلم وإلا فالحديث قد رواه أيضا الإمام

النسائي من طريق موسى عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته فصلى رسول الله ﷺ؛ فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما.

وفي لفظ: صلى بي رسول الله ﷺ وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا.

١١١٠- وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصا ولاتعد». رواه البخاري.

قوله: (عن أبي بكرة) بفتح موحدة وسكون كاف، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي البصري أنما كني به لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا. روى عن النبي ﷺ مائة واثنين وثلاثين حديثا توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

قوله: (وهو) الواو للحال من ضمير انتهى.

قوله: (فذكر ذلك) أي الذي فعله من الركوع دون الصف عند الطبراني فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راكع؟».

قوله: (زادك الله حرصا) أي على الخير.

قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة على ما حكاه عنه الحافظ.

وقال الفاضل السندي: منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام، والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع.

قوله: (لا تعد) من عاد يعود، قال الحافظ: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود.

وذكر بعض شراح المصابيح بضم أوله وكسر العين، ويرجح الرواية المشهورة.

تنبيه لطيف: ضبط الأمير اليماني في سبله بسكون العين المهملة من العدو، وأيده برواية ابن السكن.

قلت: وإن صح معناه إلا أنه لا يصح في العربية؛ إذ لو كان من عدا يعدو لا بدّ من وجود الواو في الأخير، ولم أر في رواية، ولا نبه على هذا أحد كما لا يخفى.

المعنى: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف. وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه.

قلت: في الحديث دليل على أن من وجد الإمام راكعا؛ فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف.

والذي احتج بهذا الحديث على جواز الوقوف منفردا خلف الصف وصحة صلاته؛ فهذه حجة ضعيفة جدا، إذ ليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف بل قد دخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة.

نعم، فيه لو استدل أحد باعتداد الركعة بإدراك الركوع لكان أوفق لأنه جاء في المسجد والنبي ﷺ كان راكعا، بل قوله: «زادك الله حرصًا» يشعر بإجزاء تلك الركعة.

وبه كان شيخي شيخ الإسلام والمسلمين عمدة المحققين أبو محمد الملتاني قدس الله سره يقول. وليس وراء تحقيقه إلا خرط القتاد، وإليه ميل البخاري في صحيحه بعد أن كان يخالفه في جزئه، وللبسط موضع آخر.

الفصل الثاني

١١١١- عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا. رواه الترمذي.

قوله: (سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم.

قوله: (جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها ابن هلال الفزاري مات وابنه سمرة كان صغيرا، فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري، وكان في حجره حتى كبر.

قيل: أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد وكان شديدا على الخوارج. ولهذا تبغضه الحرورية. روى عن النبي ﷺ مائة وثلاثة وعشرين حديثا، توفي سمرة في آخر سنة تسع وخمسين.

قوله: (أمرنا إذا كنا) قال الفاضل الطيبي: معمول أمرنا بحذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدنا، وإذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظرف المفهوم منه أنه إذا كانوا اثنين لا يتقدم أحدهما يعني لا يتقدم التقدم الحسي لأن المأموم الواحد يقف بحذاء الإمام.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث سمرة حديث غريب.

وقال ابن عساكر في الأطراف: أنه قال فيه حسن غريب، وذكر ابن العربي أنه ضعفه.

قال الشوكاني: وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي إلا أنه قال أنه حديث غريب، ولعل المراد بقول ابن العربي أنه ضعفه أنه أشار إلى تضعيفه، أي أشار إلى

تضعيفه بقوله: وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه.

وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي واصلي بصري، سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيها مفتيا. قال البخاري: تركه ابن المبارك وربما روى عنه. وقال يحيى بن سعيد: لم يزل مختلطا، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال السعدي: هو واه جدا، وقال عمرو بن علي: كان ضعيفا في الحديث يهم فيه، وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه.

قلت: قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

١١١٢- وعن عمار بن ياسر أنه أم الناس بالمدائن، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك؟». فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود.

قوله: (عن عمار) هو ابن ياسر رضي الله عنه.

قوله: (المدائن) بفتح الميم والدال المهملة وكسر الياء المنقوطة تحتها باثنتين وفي آخرها النون، هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة وكانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة

فراسخ من بغداد كما في الأنساب.

قوله: (على دكان) بضم الدال واحد الدكاكين وهي الحوانيت، فارسي معرب على ما قاله الجوهري. قال ابن الأثير الجزري: وفي حديث أبي هريرة: فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه. الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها. والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها أصلا، ومنهم من يجعلها زائدة.

قلت وممن يجعلها زائدة إمام النحاة سيبويه والأخفش، وقال ابن القطاع وجماعة: هي أصلية. حكى القولين الأزهري وغيره.

قال الفيومي: فإن جعلت الدكان بمعنى الحانوت يجوز فيه التذكير والتأنيث.

قوله: (فأتبعه) بصيغة الماضي من الاتباع أي تبعه.

قوله: (قال عمار لذلك) أي لأجل سماعي النهي عنه ﷺ وتذكري إياه بفعلك.

في الحديث دليل على عدم قيام الإمام أرفع من المأمومين، ويؤيد هذا حديث ابن مسعود الذي رواه الدارقطني.

وظاهر النهي فيه للتحريم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر.

وما ذكروا من مقدار الارتفاع من القامة ونحوها ليس عليها أثارة من العلم. قال القاضي الشوكاني: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله: (رواه..الخ) فيه رجل مجهول، وروى أبوداود وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وصححه من طريق همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو

مسعود بقميصه؛ فجذبه فلما فرغ من صلاته... الحديث.

وهذا الحديث أقوى من حديث عمار المذكور بدرجات.

١١١٣- وعن سهل بن سعد الساعدي أنه سئل: من أي شيء المنبر؟ فقال: هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري، حتى سجد بالأرض. هذا لفظ البخاري، وفي المتفق عليه نحوه، وقال في آخره: فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». متفق عليه.

قوله: (سئل) بالبناء للمفعول وفي رواية للبخاري: قال أبو حازم: سألوا سهل ابن سعد، وعند البخاري في الجمعة: أن رجالا أتوا سهل بن سعد وقد امتروا في المنبر مم عود فسألوه عن ذلك.

قوله: (أثل الغابة) بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجر معروف الغابة بالغين المعجمة والموحدة، موضع معروف من عوالي المدينة على ما ذكره الحافظ.

وذكر السمهودي مؤرخ المدينة عن المجد أنها على بريد أو ثمانية أميال من المدينة، ولا منافاة بين هذه وبين رواية من روى «طرفاء الغابة» فإن الأثل هو الطرفاء.

قوله: (عمله) أي المنبر.

قوله: (فلان) اختلف في اسم النجار المذكور الذي بناه ولم أجد ما يشفي غليل

صدر العليل، نعم، قال الحافظ: الأقرب هو ميمون على ما قاله الصنعاني، أو باقوم على ما قاله الغافقي، وفلان بالتنوين.

قوله: (**عمل ووضع**) بالبناء للمفعول فيهما.

قوله: (**كبر**) بغير واو، جواب عن سؤال كأنه قيل: ما عمل به بعد الاستقبال؟ قال: كبر، وفي بعض الأصول: وكبر بالواو، وفي آخر: فكبر. على ما قاله القسطلاني.

قوله: (**القهقري**) القهقري الرجوع إلى خلف ورجع القهقري أي رجع الرجوع المعروف بهذا الاسم لأن القهقري ضرب من الرجوع على ما قاله الجوهري.

قال ابن الأثير الجزري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قال الحافظ: الحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قلت: في رواية: فنزل القهقري فسجد في أصل المنبر.

قال المحقق ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة، لكن فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات، فإن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، والصلاة كانت على العليا، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث.

قلت: وما ذكره القارئ وغيره بخطوتين فهفوة مذهبية بغير دليل وبرهان من الشارع ﷺ، ومما لايلتفت إليها؛ فلا تغتر. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (**لتأتموا بي**) أي لتقتدوا بي.

قوله: (**لتعلموا**) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتتعلموا فحذف إحدى التائين للتخفيف.

قال الإمام النووي: فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

قال الحافظ في الصلاة: والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر. وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه.

قلت: والذي حكاه قال الإمام البخاري رحمه الله: قال علي بن المديني سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا يأمن أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث.

١١١٤- وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة. رواه أبو داود.

قوله: (صلى) أي التروايح في رمضان.

قوله: (في حجرته) ليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه. أخرجه البخاري وغيره. وعنده عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال: من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، وأيضا عنده عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته.

استدل البخاري رحمه الله في صحيحه بهذه الأحاديث على جواز الاقتداء وإن كان بينه وبين المصلين حائل، وقال: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

قال الحافظ عند قوله فقام ناس: مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البخاري وغيره كما عرفت.

الفصل الثالث

١١١٥- عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: «هكذا صلاة»- قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: أمتي. رواه أبو داود.

قوله: (عن أبي مالك الأشعري) صحابي مختلف في اسمه، له سبعة وعشرون حديثا، روى عنه جابر وعبدالرحمن بن غنم. قال ابن سعد: مات في خلافة عمر.

قوله: (قال) أي أبو مالك الأشعري. **قوله: (أقام)** أي النبي ﷺ.

قوله: (صف الرجال) فاعله ضمير النبي ﷺ أي الصف الأول على مثل هو خبر الصف على ما أفاده الفاضل الطيبي.

قوله: (فذكر) أي أبو مالك الأشعري رضي الله عنه. **قوله: (صلاته)** أي صلاة النبي ﷺ والله أعلم. **قوله: (ثم قال هكذا)** أي النبي ﷺ.

قوله: (صلاة أمتي) أي اللائق بهم أن يصلوا هكذا. قال السندي: وليس بأخبار بأنهم يصلون كذلك.

قلت: وقد وقع في هذا الحديث عند الإمام البيهقي بدل أمتي (النبي ﷺ) فعلى هذا فاعل قال الراوي عن أبي مالك الأشعري: وهو عبدالرحمن بن غنم المخضرم وفاعل أقام وصف أبو مالك الأشعري رضي الله عنه وفاعل فذكر أيضا أبو مالك

الأشعري وكذا فاعل ثم قال هكذا أبو مالك وهو قائله.والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه وفيه (النبي ﷺ) بدل أمتي، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده من طرق فقال في طريق وكيع: قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم صف الولدان خلف الرجال ثم صف النساء خلف الولدان.

وفي طريق أبي النضر: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا واجمعوا نسائكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ، صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نسائهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء في أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه، فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فركع أى أراهم ركعتين.

وفيه: فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار.

وفي طريق محمد بن فضيل: قال لقومه: قوموا صلوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ. وطريق أبي النضر أتم وأكمل.

وهذا الحديث سكت عليه الإمام أبو داود ثم المنذري، وفي الجميع شهر بن حوشب.

وقال الشيخ ولي الدين: لا أعلم روى أبو داود حديثا بإسناد أطول من هذا، بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال.

١١١٦- وعن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي. فلما انصرف، إذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى! لا يسوءك الله أن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد، ورب الكعبة، ثلاثا، ثم قال: والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا. قلت يا أبا يعقوب ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

قوله: (وعن قيس بن عباد) قيس بن عباد القيسي الضبعي بضم المعجمة أبو عبدالله البصري، مخضرم عن عمر وعلي وعمار مات بعد الثمانين.

قوله: (عُباد) بضم أوله مخففا.

قوله: (فجبذني) جبذ الشيء مثل جذبه مقلوب منه. قاله الجوهري وبابه ضرب.

قوله: (فنحاني) بتشديد الحاء المهملة أي جعلني في الناحية وأخرني عن موضع قيامي، أو بعدني عن الصف الأول بعد أن جرني.

قوله: (ما عقلت) أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل. صرح بذلك الفاضل الطيبي.

قوله: (لا يسؤك الله) دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء.

قوله: (نليه) من ولي يلي وليا أي نقوم قريبا منه، وهذا عهده إلينا أي وصية منه يقوله وليليني الحديث.

قوله: (العقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة.

قال ابن الأثير: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء.

وقال في حديث أبي يزيد: البيعة المعقودة للولاة.

وذكر الإمام النسائي عن شيخ شيخه: هم الأمراء.

قال أبو داود: أهل العقدة ما أهراق عليه الدماء واعتصبه ثم اعتقده.

قوله: (أسى) الأسى مقصورا مفتوحا الحزن من أسى يأسى أسى فهو آس. وقوله: آسى بالمد بصيغة المتكلم أصله أوسى أي أحزن.

قوله: (أبو يعقوب) يوسف بن يعقوب الضبعي السلعي أبو يعقوب، يروي عن سليمان التيمي وعنه محمد بن عمر المقدمي شيخ الإمام النسائي، وفاعل قلت هو شيخ النسائي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده في مسند قيس بن عباد من مسند أبي، وأبو داود الطيالسي في مسنده في مسند أبي بن كعب وسياقهما أتم من سياق النسائي، لفظ أحمد عن قيس بن عباد قال: أتيت المدينة لألقي أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي فلما صلى قال: يا بني! لايسؤك الله فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» الحديث.

باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧- وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله».

قوله: (الإمامة) من أم القوم في الصلاة يؤم مثل ردّ يرد إمامة، وائتم به اقتدى، والإمام الذي يقتدي به، وجمعه أئمة. كذا أفاده الرازي في مختاره.

وقال الفيومي: الإمام من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والأنثى.

وقال بعضهم: ربما أنث إمام الصلاة بالهاء، وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ والصواب حذفها لأن الإمام اسم لا صفة.

قوله: (عن أبي مسعود) هو الأنصاري البدري، عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

قوله: (يؤم القوم) بمعنى الأمر أى يؤمهم. قاله الطيبي.

قوله: (أقرؤهم) أى كتاب الله أى فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما، نبه على هذا الحافظ.

قال ابن الملك: الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى: أحفظهم للقرآن كما ورد:

فليؤمكم أكثركم قرآنا.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوما أميين لا يقرؤون، فمن يعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول ﷺ فيها، بين أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها، ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوء بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه والسنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم، وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل

القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم.

قال الإمام الخطابي في المعالم: كان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراء قولا بظاهر الحديث.

قلت: وبظاهر الحديث قال أيضا الإمام أبو يوسف.

ومن أحسن ما أبدى سببا لتقديم الأقرأ حجة الهند الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة فقال: سبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حد للعلم حدا معلوما كما بينا، وكان أول ما هناك كتاب الله لأنه أصل العلم، وأيضا أنه من شعائر الله فوجب أن يقدم صاحبه وينوه بشأنه.

قوله: **(أعلمهم بالسنة)** قال المحقق الطيبي: أراد بها الأحاديث.

قلت: وأجاب من قال بتقديم الأفقه على أن المراد بالأقرأ في الحديث مؤول بالأفقه لو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا.

قوله: **(فأقدمهم هجرة)** **قلت**: من أحسن ما قال فيه الإمام النووي فإنه قال: يدخل فيه طائفتان: أحدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي لاهجرة من مكة لأنها صارت دار السلام. والطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، وآخره من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول.

قلت: وإليه أشار أيضا الخطابي في معالمه. **قلت**: أما في الحديث فلا دلالة فيه على هذا الأخير كما لا يخفى.

قوله: (**لا يَؤُمَنَّ**) بنون التوكيد من أمّ يؤم.

قوله: (**الرجلُ الرجلَ**) الرجل الأول فاعل لا يؤمن والثاني مفعوله.

قوله: (**سلطانه**) أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه التصرف، وهذا لئلا يؤدي إلى تهوين أمر سلطنته وخلع ربقة الطاعة وإلى التباغض والخلاف التي شرع الاجتماع لرفعه.

قوله: (**تكرمته**) بفتح التاء وكسر الراء، الفراش ونحوه ما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وضد تكرمته وسلطانه وبإذنه للرجل الثاني وأما قوله إلا بإذنه متعلق بالجميع.

قال الإمام الخطابي في معالمه: وقد يتأول قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته وتكرمته فراشه وسريره وما يعد كرامة من وطأ ونحوه.

١١١٨- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمام أقرؤهم». رواه مسلم.

وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب «فضل الأذان».

قوله: (**كانوا**) أي المتصاحبون في سفر وغيره.

قوله (**ثلاثة**) بالنصب على أنه خبر كان ويجوز الرفع على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة.

قوله: (**أقرؤهم**) أي لكتاب الله.

الفصل الثاني

١١١٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم». رواه أبو داود.

قوله: (خياركم) قال الجوهري: الخيار بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضا اسم من الاختيار.

قال الطيبي: وذلك لما ورد أنهم أمناء ولأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة؛ وأمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون.

قال السندي: أي الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه بسند أبي داود.

قلت: في سندهما الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي أخو سليم القارئ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

ورواه أيضا الدارقطني، وقال: تفرد به الحسين بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

ورواه أيضا الطبراني في معجمه. ورواه أيضا صاحب الإمام من طريق آخر من طريق داود بن الحصين.

قلت: حسين بن عيسى قال أبو زرعة: له مناكير، قال البخاري: مجهول وحديثه منكر. ذكره ابن حبان في الثقات.

١١٢٠- وعن أبي عطية العقيلي قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوما، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدم فصلّه. قال لنا: قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ.

قوله: (عن أبي عطية العقيلي) أبو عطية مولى بن عقيل بضم العين عن مالك بن الحويرث. قال أبو حاتم: لا يعرف. قال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال ابن القطان: مجهول. قال الحافظ: صحح حديثه ابن خزيمة.

قوله: (مصلانا) لفظ أحمد في مسنده من طريق أبي عبيدة الحداد: «زارنا في مسجدنا قال: فأقيمت الصلاة فقالوا: أمنا رحمك الله. فقال: لا».

قوله: (فصله) الهاء للسكتة، عند أحمد من طريق يونس بن محمد: فقيل له: تقدم فصل.

قوله: (سأحدثكم) السين إما للاستقبال أو لمجرد التأكيد.

قلت الظاهر من الروايات أنها للاستقبال لأنه حدثهم بعد فراغه من الصلاة.

قوله: (وليؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر.

قال الإمام الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

وقال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل.

قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم يقول يصلي بهم رجل منهم.

قلت: لعل مالك بن الحويرث أيضا امتنع من الإمامة لهذا الوجه عملا بظاهر الحديث، وهذا رأى رآه ولعله ما وصل إليه حديث جواز الإمامة بالإذن.

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى- وهو جد أبي العباس الحراني-: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: إلا بإذنه، ولو ضده عموم ما روى ابن عمر ان أن النبي ﷺ، وفيه: وأم قوما وهم به راضون، وعن أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم». انتهى ملخصا.

قوله: **(رواه..الخ)** أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ويعضده أحاديث صحاح.

١١٢١- وعن أنس قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبوداود.

قوله: (استخلف) قال الفاضل التوربشتي: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن عليا فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من استحفظه من الأهل حذرا أن ينالهم عدو بمكروه.

قلت: وقد جاء في أبي داود وأحمد من حديثه بلفظ: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم».

قال الأمير اليماني: المراد استخلافه في الصلاة وغيرها.

قلت: أما استخلافه مرتين فقد أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني في الأوسط من

حديث عائشة، وإسناد الطبراني حسن، وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاثة عشر مرة. على ماذكره النووي في الخلاصة.

قوله: (ابن أم مكتوم) اختلف في اسمه، أهل المدينة يقولونه: عبدالله وأهل العراق يقولونه: عمر، وقال أبو عمر ابن عبدالبر: وهو الأكثر.

وقال النووي في تهذيبه: والصحيح في اسمه عمر، وأم مكتوم اسمها عاتكة.

وذكر أبو عمر عن جماعة من أهل السير والعلم بالنسب والخبر أنه ﷺ استخلفه على المدينة ثلاثة عشر مرة في غزواته، وآخر استخلافه زمن حجة الوداع، وأما رواية أبي قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين، فلم يبلغه ما بلغ غيره.

قوله: (وهو أعمى) قال السيد أمير اليماني: الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك، وأيضا قد ثبت أن عتبان بن مالك أيضا كان يصلي لقومه وهو أعمى وقد جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله! قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي كما في البخاري.

وهذا اللفظ أصرح في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال وأنه يؤم قومه دائما بل لما لقيه محمود بن الربيع وهو أعمى أي حين لقيه، وسمع منه الحديث، إذ في رواية يعقوب: «فجئت عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه»، بل صلى محمود أيضا خلفه وهو يؤم في بني سالم في المدينة في قومه.

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب صلاة النوافل جماعة.

قلت: وكذا ثبت عن جماعة من العميان أنهم كانوا يصلون في قومهم والبصراء يصلون خلفهم من غير نكير، ولم يحدث فيهم ما حدث في الفقهاء من النزاع في أفضلية

إمامة البصير والأعمى كما لا يخفى على أهل البصيرة.

١١٢٢- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (عن أبي أمامة) اسمه صدى بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

قوله: (لا تجاوز آذانهم) أي لا ترتفع إلى السماء ولا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، وفي رواية عند البيهقي: «لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم»، وعند ابن ماجه: «لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا»، وفي رواية لأبي داود من حديث عبدالله بن عمر: «ولا يقبل الله منهم صلاة» من تقدم الحديث، ولا منافاة بينهما إذ عدم الرفع حقيقة لأجل عدم القبول وعدم القبول ثمرة عدم الرفع.

قوله: (آذانهم) جمع الأذن، الجارحة، وفي رواية: أذنيه.

قوله: (الآبق) من أبق العبد يأبق ويابق بكسر الباء وضمها أي هرب.

فيه أن العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إباقة إلى سيده.

روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جرير مرفوعا: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». وفي رواية للطبراني في الأوسط وغيره من حديث جابر: حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه.

قوله: (ساخط) قال الطيبي: هذا إذا كان لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس.

قال الإمام الشوكاني: فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر. وهذا إذا كان غضبه عليها بحق.

في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا «إذا دعا الرجل امرأته أي فراشه؛ فلم تاته؛ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

قوله: (كارهون) لسبب شرعي، لا لأجل الدنيا الدنيئة بل أن كرهه أحد فالإثم على من كرهه، ولا إثم على من أقام السنة، وأيضا لا يعتبر كراهة واحد واثنين وثلاثة حتى يكرهه أكثر القوم للأمر الشرعي.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد ضعفه البيهقي.

قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي، وفي إسناده أبو غالب الراسبى البصري وقد صحح الترمذي حديثه.

قلت: لحديث أبي إمامة شواهد كثيرة.

١١٢٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محررة». رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (عن ابن عمر) كذا بغير واو في نسخ المشكاة والصحيح بالواو، هو عبدالله ابن عمرو بن العاص كما في أبي داود وغيره.

قوله: (دبارا) بالكسر جمع دبر.

قال الجوهري: فلان يأتي الصلاة دبارا بالكسر أي بعد ما ذهب الوقت.

قال ابن الأثير: قيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها.

قال الخطابي في المعالم: فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة

بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

قوله: (محررة) أي اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه ولا يخلي سبيله بل يمسكه ويستخدمه ويستعمله.

قال الطيبي: بتاء، صفة نفس أو بضمير مجرور.

قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهو شر الأمرين؛ والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق.

قال الجوهري: الاستعباد والاعتباد وهو اتخاذ الشخص عبدا.

قلت: قد جاء من غير تاء وضمير مجرور أعني لفظ محررا كما هو لفظ ابن ماجه.

ويؤيده حديث البخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم...» وذكر فيه: رجل باع حرا وأكل ثمنه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه، وفي مسند الجميع: الأفريقي، وهو ضعيف، نعم، له شواهد رفعا وإرسالا؛ فالحديث لا ينزل عن درجة الاحتجاج.

١١٢٤- وعن سلامة بنت الحر قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (عن سلامة بنت الحر) هي سلامة بميم بنت الحر الأسدية، ويقال: الأزدية، ويقال: الفزارية أخت الخرشة بن الحر. روت عن النبي ﷺ أحاديث.

قوله: (يتدافع) أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول: لست أهلا لها، بما ترك تعلم ما يصح به الصلاة. على ما ذكره الفاضل الطيبي.

قال المناوي: فيه أنه لا ينبغي التدافع للإمامة بل يصلي الأحق.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه وابن سعد، ورجال أبي داود كلها ثقات.

١١٢٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة على كل مسلم، برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود.

قوله: (برّا) بفتح الموحدة صفة مشبهة وهو مقابل قوله: فاجر أى فاسق فإن الصلاة خلفه صحيحة وفجوره لا يخرجه عن الإيمان. علم من هذا أن العدالة في إمام الصلاة ليس بشرط، نعم، كون الصلاة خلف كامل الورع والعدالة واسع العلم أفضل وأحب إذ لا نزاع في ذلك أنما أصل النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة، والأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الأحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة؛ لم يبلغ منها شيء إلى حد يجوز العمل عليه فضلا عن أن يوجب ذلك، فوجب الرجوع إلى الأصل.

قال الأمير: لما صنعت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة، وذكر عن البخاري صلاتهم خلف أئمة الجور، وذكر حديث مسلم: «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها». وأيضا قال: لا دليل على اشتراط العدالة وإن من صحت صلاته

صحت إمامته.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت.

وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله. وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.

أشبع الكلام على هذا الحديث الحافظ في تلخيصه، والشوكاني في نيله، والزيلعي في تخريجه. قال أبو داود: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وكذا قال الدارقطني. وقال: من دونه ثقات. وقال ابن عبد الهادي: هوية بن صالح من رجال الصحيح. وقال البيهقي في المعرفة بعد أن رواه من طريق أبي داود إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا.

الفصل الثالث

١١٢٦- عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان نسألهم: ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يغرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي حقا. فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

قوله: **(عن عمرو بن سلمة)** هو عمرو بن سلمة بكسر اللام بن نفيع الجرمي البصري صحابي صغير. قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ وكان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. قال ابن حزم في المحلى: عمرو هذا له صحبة، ولأبيه صحبة ووفادته على النبي ﷺ مع أبيه.

قوله: (كنا بماء) أي ساكنين بمحل ماء، «بماء» خبر كان و«ممر الناس» صفة لماء أو بدل منه و«يمر بنا الركبان» استئناف أو حال من ضمير في الخبر، وهو بماء، المعنى نازلين بماء أى أن مكانا فيه ماء يمر الناس عليه. قاله الفاضل الطيبى.

قال الحافظ: يجوز في «ممر» الحركات الثلاث.

قوله: (الركبان) الركبان جمع ركب، والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم. قاله الجوهري.

قال ابن السكيت: يقال مر بنا راكب إذا كان على بعير خاصة.

قوله: (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه على ما قاله الحافظ.

والإشارة بلفظ «هذا» تكون للحاضر، وهذا لا معنى له لأنه حاضر في الذهن كما في سؤال الملكين في القبر عن النبي ﷺ وموضع البسط آخر.

قوله: (يغري) من غرى يغري بابه عدا أي ألصقته بالغراء، الغراء الذي يلصق به الشيء كذا في رواية الإسماعيلي، وفي رواية الكشميهني: «يقر» بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار.

قوله: (تلوم) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أي تنتظر أصله تتلوم فحذفت منه إحدى التائين، التلوم الانتظار أو التملك على ما صرحه أهل اللغة.

قوله: (بدر) أي سبق أبي من قومي بالإسلام.

قوله: (حقا) حال من ضمير في النبي على تأويل الذي.

قوله: (قدم) أي رجع من عند النبي ﷺ إلى بيته.

قوله: (لما كنت أتلقى) أي أتعلم وآخذ القرآن من الركبان. عند أبي داود: «فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ». وفي رواية أخرى: «فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثرهم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت فقدموني». وفي رواية أخرى «كنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا».

قوله: (فقدموني) عند أحمد وأبي داود: فما شهدت مجمعا من أجرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

فيه دليل واضح على جواز إمامة الصبي.

قال الحافظ: ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر بجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن.

قال ابن حزم: هذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. فأين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم أترك الناس له، لاسيما من قال منهم: إن ما لا يعرف فيه خلاف؛ فهو إجماع، وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه.

قال الخطابي في معالمه: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة.

قال ابن حزم: أما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة

فكلام لا وجه له أصلا لأنه دعوى بلا برهان.

قلت: ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصح حديث رفع القلم.

وردّ بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة، وأيضا من جملتها: أن صلاته غير صحيحة؛ لأن الصحة معناها موافقة الأمر، والصبي غير مأمور. وردّ بمنع أن ذلك معناها بل معناها: استجماع الأركان وشروط الصحة، ولا دليل على أن التكليف منها. ومن جملتها أيضا: أن العدالة شرط لما مر والصبي غير عدل. وردّ بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق لانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل. نبه على هذا الإمام الشوكاني في نيله.

علم من هذا أن ما قاله صاحب الهداية: وأما الصبي؛ فلأنه متنفل؛ فلا يجوز اقتداء المفترض؛ فمردود على قائله.

قوله: (تقلصت) بفتح القاف وتشديد اللام وبعد اللام صاد مهملة على زنة تصرفت أي انجمعت وارتفعت. وفي رواية أبي داود: وتكشفت، وفيه: «فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت إستي». والله اعلم.

قوله: (إست) الاست العجز وقد يراد بها حلقة الدبر، وأصلها سته بفتحتين وقد ترد الهاء المحذوفة وتحذف التاء فيقال: سه. قال الأزهري: قال النحويون: الأصل سته بالسكون فاستثقلوا الهاء لسكون التاء قبلها فحذفوا الهاء وسكنت السين ثم أقلبت همزة الوصل، قال الفيومي: وما نقله الأزهري في توجيهه نظر، لأنهم قالوا: سته ستها من باب تعب إذا كبرت عجيزته، ثم سمي بالمصدر ودخله النقص بعد ثبوت الاسم

ودعوى السكون لا يشهد له أصل.

١١٢٧- وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري.

قوله: (الأولون) أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة وقد جاء في رواية الطبراني بلفظ: «قدم المهاجرون الأولون المدينة من مكة».

قوله: (يؤمهم سالم) كان سالم من أهل فارس من إصطخر، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين، أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية فتولاه أبو حذيفة، وتبناه فيقال: قريشي وأنصاري وفارسي، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

فيه دليل واضح على صحة إمامة العبد والمولى لأن سالما يصلون خلفه جمع جم غفير من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وغيرهما.

قوله: (مولى أبي حذيفة) إنما قيل له: مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد عتبة بن ربيعة بعد أن عتق، فتبناه؛ فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه. كذا أفاده الحافظ. والله أعلم.

قوله: (فيهم عمر) قلت لفظ البخاري في الأحكام: وفيهم أبو بكر وعمر وأبوسلمة وزيد وعامر بن ربيعة. أما لفظ صاحب المشكاة فلم أره في البخاري، بل ذكره ابن تيمية في المنتقى برواية أبي داود والبخاري، وصاحب المشكاة اختصره.

قال الحافظ: استشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم

النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ولا يخفى ما فيه.

ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم.

قلت: في إمامة البخاري وكان أكثرهم قرآنا.

قوله: (أبو سلمة) أبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة بنت أبي أمية إلى أرض الحبشة ثم شهد بدرا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يوم أحد ومات سنة ثلاث من الهجرة لثلاث مضين لجمادى الآخرة.

١١٢٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». رواه ابن ماجه.

قوله: (متصارمان) أي متقاطعان أي فوق ثلاث أو في الباطل، والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز دينا وعد الآخرين ثالثا باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة، فليتأمل كذا أفاده الفاضل السندي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي وغيره قال العراقي: إسناده حسن وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩- عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه. متفق عليه.

قوله: (ما على..الخ) أي ما يلزم على الإمام من مراعاة المأمومين من التخفيف وغيره.

قوله: (قط) ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، وتختص بالنفي يقال: ما فعلته قط، والعامة يقولون: لا أفعله قط وهو لحن. واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال، وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى. ذكره ابن هشام.

قوله: (أخف صلاة) عند مسلم «أوجز صلاة»، أخف صفة الإمام وصلاة منصوب على التمييز ولا أتم عطف على السابق.

قال الإمام ابن دقيق العيد: حديث أنس يدل على طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الإمام مع الإتمام وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، أما التطويل في حق الإمام فإضرار بالمأمومين، وأما التقصير عن الإمام فبخس بحق العبادة. ولا يراد بالتقصير ههنا ترك الواجبات لأن ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة، وإنما المراد والله أعلم التقصير عن

المسنونات إتمام بفعلها.

قال المحقق ابن القيم في كتابه الصلاة: وصف أنس صلاته ﷺ بالإيجاز والإتمام، والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، ثم أنه ذكر حديث أنس وصلاته خلف عمر بن عبدالعزيز وصوب صلاته وكان تخمين ركوعه وسجوده عشر عشر تسبيحات، وحديث أنس: إني لا أكون أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، وفيه انتصابه قائما بعد ما رفع رأسه حتى يقول القائل: قد نسي، حديث: أنس كان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، وقد ذكر في أول هذا الحديث قوله: ما صليت... الخ أيضا، فجمع أنس هذا الحديث الصحيح بين الأخبار بإيجازه الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من تمامها الذي أجزته إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: ما صليت خلف رجل... الخ؛ فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين.

قوله: (وإن كان) إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وكان خبرها، أي: أنه.

قوله: (فيخفف) من التخفيف أي يخفف في القراءة في الصلاة. قال الحافظ: وقد بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه: فيقرأ بالسورة القصيرة.

قوله: (مخافة أن) نصب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية.

قوله: (تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول من الافتان الابتلاء، قيل: أراد هنا الحزن. قال الجزري: الظاهر أنه على أصله يريد خوف أن تتبرم من الصلاة بما

يوسوسه الشيطان فتفتن.

قال الحافظ: أن تفتن أمه أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

قوله: (**متفق عليه**) فيه نظر بل اتفق الشيخان في تخريج الجزء الأول إلى أتم صلاة من النبي ﷺ، وأما الجزء الثاني فتفرد بإخراجه البخاري وإن رواه مسلم معناه.

١١٣٠ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». رواه البخاري.

قوله: (**عن أبي قتادة**) **قلت** الصحيح عن أنس رضي الله عنه كما هو في البخاري، وأبو قتادة لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ ولم يخرجه البخاري عنه.

والشيخ عبدالحق الدهلوي أيضا تبع هذا الغلط تقليدا كعادته؛ فلا تغتر. والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (**إني لأدخل في الصلاة**) في البخاري برواية أبي قتادة إني لأقوم في الصلاة.

قوله: (**وأنا أريد**) جملة حالية.

قوله: (**إطالتها**) في البخاري في حديث أبي قتادة أريد أن أطول من التطويل، وهذا من الإطالة، المعنى: والحال أني أريد إطالة الصلاة.

قوله: (**فأتجوز**) أي أخففها وأقللها. قال الجوهري: جوز في صلاته أي خفف.في مسلم **قلت**: قد وقع في رواية: فأخفف ووقع أيضا فيه محل التخفيف من رواية أنس: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالقصيرة».

وعند ابن أبي شيبة من حديث عبدالرحمن بن سابط مرسلا مقدار التخفيف أيضا وهو أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

قوله: (وجد أمه) أي حزنها. قال صاحب المحكم: وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن.

قال الحافظ: ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها.

قوله: (رواه البخاري) قلت: بل أخرجه أيضا مسلم من حديثه فالنسبة إلى البخاري فقط تقصير. نعم، حديث أبي قتادة لم يخرجه مسلم وهذا الحديث ليس من حديثه بل من حديث أنس خادم النبي ﷺ.

١١٣١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». متفق عليه.

قوله: (فليخفف) أي في القيام دون الركوع والسجود، وبه صرح إمامنا حجة الإسلام البخاري رحمه الله.

قوله: (فإن فيهم) قال الحافظ: هو تعليل الأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل.

قال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للإمام التخفيف مطلقا قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع

ذلك يشرع ولو لم يشق عليه بالغالب لأنه لا يدري ما يطوي عليه وهنا كذلك.

قوله: (الضعيف) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض، وزاد مسلم من طريق أبي الزناد: والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: والعابر السبيل. كذا أفاده الحافظ.

قوله: (فليطول ما شاء) في رواية مسلم: فليصل كيف شاء، أي مخففا أو مطولا، علم من هذا أن الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، وأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك.

١١٣٢- وعن قيس بن أبي حازم قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز: فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». متفق عليه.

قوله: (عن قيس بن أبي حازم) هو أبو عبدالله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، التابعي الجليل المخضرم أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبي ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، وأبوه صحابي. روى قيس عن جماعات من الصحابة، وليس في التابعين من يروي عن العشرة غير قيس.

قوله: (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو البدري الأنصاري الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (لأتأخر) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل وقد جاء في رواية للبخاري عن الصلاة في الفجر وهي المراد من صلاة الغداة.

قال الحافظ: إنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا ولأن الانصراف

منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها.

قوله: (**من أجل فلان**) من ابتدائية متعلق بأتأخر ومن الثانية مع ما في مما في حيزها بدل منها فما مصدرية فمعنى مما يطيل أي من أجل تطويله صلاة الفجر.

قوله: (**أشد**) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد.

قال الحافظ: وسببه إمّا لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا نقله عن ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: قيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

قلت: ومنه استنبط إمام الأئمة البخاري رحمه الله في صحيحه الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

قوله: (**منه**) لفظة منه صلة أشد والفضل عليه وإن كان واحدا، وهو الرسول لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين فهو مفضل عليه باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الأيام صرح به القسطلاني.

قوله: (**إن منكم منفرين**) بصيغة الجمع أي موقعون المنافرة عن الجماعة لتطويلكم إليها.

قوله: (**فأيكم ما صلى**) أي أيّ واحد منكم وكلمة ما زائدة لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي كثير كذا أفاده القسطلاني.

قوله: (**فليتجوز**) جواب الشرط فليخفف.

قوله: (**ذا الحاجة**) هي أشمل الأوصاف المذكورة.

١١٣٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم». رواه البخاري.

قوله: (يصلون لكم) هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف أي أئمتكم يصلون، وإنما قال «لكم» وإن كان صلاتهم لله تعالى لكونهم ضمناء بصلاة المأمومين.

قال الحافظ: اللام في «لكم» للتعليل.

قوله: (فإن أصابوا) يعني إن أتوا بجميع شرائط الصلاة وأركانها فالأجر لكم ولهم.

وأصرح من هذا حديث رواه الإمام الشافعي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «يأتي قوم؛ فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم». والله أعلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

١١٣٤- وعن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوما فأخفّ بهم الصلاة». رواه مسلم. وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ قال له: «أم قومك». قال: قلت يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئا. قال: «ادنه». فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول». فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذاالحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

قوله: (**عن عثمان بن أبي العاص**) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي قدم على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. روى عن النبي ﷺ تسعة وعشرين حديثا. توفي في خلافة معاوية، وله عقب كثير.

قوله: (**أممت قوما**) أي صرت لهم إماما.

قوله: (**فأخف**) بصيغة الأمر من أخف هو بالألف إذا لم يكن معه ما يثقل.

قوله: (**وفي رواية له**) لمسلم.

قوله: (**أم قومك**) بصيغة الأمر أم يؤم مدّ يمدّ.

قوله: (**أجد في نفسي**) أراد الوسوسة في الصلاة. قال النووي: فإنه كان موسوسا ولايصلح للإمامة الموسوس. **قلت**: يؤيده ما عن عثمان هذا أنه قال يا رسول الله إن

الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي الحديث.

وما ذكر أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس فهذا لا يليق بشأنه ولا له أصل يعتمد عليه.

قوله: (ثديي) بتشديد الياء التحتية المثناة على التثنية. فيه إطلاق الثدي على حلمة الرجل. قال ابن السكيت: وقد يقال في الرجل أيضا يذكر ويؤنث.

قوله: (كتفيَّ) بتشديد الياء تثنية كتف.

١١٣٥- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ «الصافات». رواه النسائي.

قوله: (يأمرنا) هذا أمره وفعله المفسر له لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف، ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر صلوات الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث من البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهذا خطاب للأئمة قطعا وإن لم يختص بهم فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعل هو الذي أمر به، ويوضح ذلك أن ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى تطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه. فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه، وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيه إلى العرف فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلف أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط.

ولهذا لما فهم من نكس الله قلبه لأن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من

التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يسبق قراءته، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة أفضل من ثلاث، وقال: الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب وإلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس، ورأيهم في ذلك فإن ذلك لا ينضبط ويضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعا لشهوة الناسن ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة، وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيأتها وأركانها، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذوالحاجة فالذي كان يفعله وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه. إن شئت المزيد فليراجع كتاب الصلاة للإمام ابن القيم فإنه حقق وأفاد وأحسن وأجاد، لله دره وعلى الله أجره.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وسند هذا الحديث صحيح.

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦- عن البراء بن عازب قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبيﷺ جبهته على الأرض. متفق عليه.

قوله: (لم يحن) بكسر النون من حنى يحني كرمى يرمي، ويروى بضم النون أيضا من حنى يحنو كعدا يعدو. وقد جاء في رواية مسلم لا يخلو بالواو أيضا.

المعنى لم يثن ولم يعطف أحد منا ظهره، يقال: حنيت ظهري والعود عطفته.

قوله: (جبهته على الأرض) وقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم حتى يستتم ساجدا، ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، وفي رواية للبخاري عن البراء: حتى يقع رسول اللهﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي انتقل إليه لا حين يشرع في الهوى إليه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث وغيرها يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع الركن بعد شروعه وقبل فراغه.

١١٣٧- وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». رواه مسلم.

قوله: (لا تسبقوني) أي لا تفعلوا أمرا قبل فعلي لا من الركوع ولا من السجود ولا بالقيام من السجود ولا بالتسليم.

قوله: (ولا بالانصراف) أي بالسلام. وقد جاء في أبي داود من حديث أنس بلفظ: نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

وفي الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بلفظ: إذا سلم الإمام وللرجل حاجة؛ فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم.

ظهر من هذا بطلان احتمال من يقول يحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام.

١١٣٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد». متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: «وإذا قال: ولا الضالين».

قوله: (لا تبادروا) أي لا تسبقوا من تبادر القوم إذا تسارعوا.

قوله: (إذا كبر فكبروا) الفاء تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام لاقتضاء الفاء التعقيب، وبه صرح الإمام ابن دقيق العيد وفيه نظر.

نعم، قال الإمام أحمد في رسالته السنية: معناه أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ثم تكبرون بعده، والناس يخلطون في هذه الأحاديث ويجهلونها فساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير وهذا خطأ.

قوله: (وإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع.

قلت: هذا وما قاله ابن دقيق العيد وابن بطال بناء على أن الفاء للتعقيب فقد تعقبه الحافظ بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء. وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود صريح في انتفاء التقدم والمقارنة.

قلت: رواية أبي داود هي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد، هذه زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: إذا كبر فكبروا.

قوله: (ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع: «ربنا ولك الحمد»، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

قلت: لا تغتر في المسألة بما قاله الإمام ابن قيم الجوزية، والذي استدل بالحديث بعض من أن المأموم يقتصر على «ربنا ولك الحمد»، والإمام يقتصر على التسميع،

وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم، مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فأما منع الإمام من قول «ربنا»؛ فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما.

قوله: (متفق عليه) قلت: هذا غلط من صاحب المشكاة، كلا، ولم يخرجه البخاري، بل انفرد مسلم بتخريجه من حديث أبي هريرة.

١١٣٩- وعن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. هذا لفظ البخاري. واتفق مسلم «إلى أجمعون». وزاد في رواية: «فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدوا».

قوله: (فصرع) بالبناء للمفعول أي سقط عن ظهر الدابة.

قوله: (فجحش) بالبناء للمفعول أيضا بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

قال ابن الأثير: أي انخدش وانسحج.

قال الحافظ في الفتح: هو أكبر من الخدش. وفي فتحه في كتاب الصلاة: الجحش

الخدش أو أشد منه قليلا. وفي أبواب الجماعة: الجحش الخدش، والخدش قشر الجلد.

قوله: (من الصلوات) قال الحافظ: في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض، لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ» فكأنها نهارية إما الظهر وإما العصر.

قوله: (ليؤتم له) قال البيضاوي وغيره على ما حكاه عنه الحافظ: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدي به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

قوله: (أجمعون) قال الحافظ: كذا في جميع طرق الصحيحين بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما في باب إقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا». وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر على منصوب كأنه قال أعنيكم أجمعين.

قوله: (قال الحميدي) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله الحميدي المكي شيخ البخاري رحمهما الله تعالى، وأما الحميدي فصاحب الجمع بين الصحيحين متأخر جدا والمراد هنا هو شيخ البخاري.

قوله: (مرضه القديم) أي مرضه الحاصل من سقوطه عن الفرس سنة خمس من الهجرة في شهر ذي الحجة صرح به ابن حبان، وإلى هذا المرض تشير رواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم

قياما فأشار إليهم أن اجلسوا. عائشة رضي الله عنها أبهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم.

قوله: (إنما يؤخذ بالآخر) لأن قوله وفعله الأخير هو الناسخ لقوله وفعله الأول، أشار الإمام البخاري بإيراد قول شيخه الحميدي أن قوله ﷺ: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ، بل وقع في نسخه البخاري هذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود.

قلت: أنكر الإمام أحمد ومن نحا نحوه النسخ، لو قلنا: إنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب لاندفع التعارض بين من يدعي النسخ وينكره فيحمل حينئذ أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة.

قوله: (لا تختلفوا عليه) أي على الإمام من التقديم والتأخير في الأركان وفي الهيئة بأن يصلي الإمام جالسا فلا تقوموا خلفه مثلا.

١١٤٠- وعن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبوبكر حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لايتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائما، وكان

رسول الله ﷺ يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية لهما: يسمع أبو بكر الناس التكبير .

قوله: (لما ثقل) هو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح.

وفي القاموس: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل؛ اشتد مرضه أي أثقله المرض. وقد جاء في رواية زيادة: واشتد وجعه. قال الحافظ: اشتد مرضه يقال: ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة.

قوله: (يوذنه) بضم الياء وسكون الواو مع الهمزة وبغير الهمزة من آذن يوذن إيذانا أي يعلمه.

قوله: (مروا أبا بكر) اختلف الأصوليون هل يفيد مثل هذه الصيغ الأمر أم لا، وهي مسألة مشهورة معروفة في علم الأصول. ومن أنكر يقول معناه: بلغوا أبا بكر أن أمرته وتحاكم الحافظ وفصل النزاع بأن النافي إن أراد أنه ليس أمر حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود.

قلت: كيف وقد ورد بلفظ الأمر صراحا وهو قوله: «مروا أبابكر فليصل بالناس».

قوله: (تلك الأيام) أي مدة زمن مرضه الذي مات. عند البخاري من حديث أبي موسى: فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ. وعند موسى بن عقبة في مغازيه: إلى أن مات.

وفي السيرة الحلبية: ثم لا زال أبو بكر رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس سبع عشرة صلاة.

وفي تاريخ الخميس: ومما وقع في مرضه أنه كان يصلي في مدة مرضه إنما انقطع

ثلاثة أيام، وقيل: سبع عشرة صلاة؛ فلما أذن بالصلاة في أول ما امتنع وهي صلاة العشاء قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

قلت: أول امتناعهﷺ صلاة العشاء فهذا مروي في صحيح البخاري من حديث عائشة في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة عن أنس لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا.

قوله: (خفة) بكسر الخاء المعجمة أي التخفيف في المرض.

قوله: (يهادى) بضم أوله وفتح الدال. قال المطريزي في المغرب والفيومي: خرج يهادى بين اثنين أي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه.

زاد الفيومي: بالبناء للمفعول مهاداة وقد يقال: تهادى بين اثنين بالبناء للفاعل معناه: يعتمد هو عليهما في مشيه.

قوله: (تخطان) من الخطو أي يجرهما عليهما غير معتمد عليهما أي لم يكن يقدر على تمكينهما على الأرض. زاد البخاري: من الوجع.

قوله: (حسه) أي حركته وصوت مشيه. قال الجوهري: الحس والحسيس في الصوت الخفي هو من باب تسمية المفعول بالمصدر.

قوله: (ذهب يتأخر) أي قصد وشرع أن يتأخر عن مقامه، ويلحق مع الناس في الصف الأول ويترك المصلى للنبي ﷺ.

قوله: (أومأ إليه) عند البخاري في «باب من أسمع الناس تكبير الإمام: «فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر؛ فأشار إليه أن صل. وفي رواية: باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك. وفي رواية عاصم عند ابن حبان: أن اثبت مكانك.

قوله: (جلس عن يسار أبي بكر) في رواية للبخاري من طريق موسى بن أبي عائشة قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنبه. وفي رواية من طريق الأعمش: وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وفي رواية من طرق ابن نمير: فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، وفي رواية من طريق الأعمش عن إبراهيم: ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قال الإمام الخطابي في معالمه: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه ومقام المأموم في تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلى قاعدا، والناس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس؛ فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ.

ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ... وذكر الحديث قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر.

قوله: (والناس يقتدون) وفي رواية ابن نمير عند البخاري: والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وعند ابن ماجه: وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر وإسناده حسن، حسنه الحافظ في فتحه، وصححه البوصيري في زوائده على ابن ماجه إلا أن في سنده أبا إسحاق، نعم، أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم. ومن طريق إلى معاوية ووكيع عن الأعمش بلفظ: «فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر».

قلت: وإلى هذا أشار الإمام البخاري في صحيحه باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم

الناس بالمأموم.

قال الحافظ: ليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم، وحديث: أبو بكر يسمع الناس التكبير لاينفي كونهم يأتمون به لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره.

قلت: حديث صلاة أبي بكر هذا دليل على أن أبا بكر كان مأموما إماما.

وما قاله بعض محشي المشكاة وكذا غيره من إنكار كون أبي بكر إماما للناس، وكون النبي ﷺ إماما لأبي بكر بناء على أنه لا يجوز الاقتداء بالمأموم؛ فهذا غلط منهم وهفوة ظاهرة ليس معهم دليل عن الشارع صلوات الله وسلامه إلا مجرد ظن ظنوه من بناء القوي على الضعيف وعدم جواز اقتداء المسبوق.

قوله: (يسمع أبو بكر) استدل به من استدل على جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما. وفيه ما فيه؛ إذ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين، مرة صرع النبي ﷺ عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعدا، فبلغ أبو بكر عنه التكبير، كذا رواه مسلم في صحيحه، ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر. وهذا مشهور. كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي ﷺ، وكان إماما للناس؛ فيكون تبليغ أبي بكر إماما للناس، وإن كان مؤتما بالنبي ﷺ. وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ.

ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين لمرضه، والعلماء المنصفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة

عن رسول الله ﷺ إلا هذا وهذا يعلمه علما يقينيا من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن تيمية: لا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة؛ فلا ريب إما أنه جاهل وإما معاند، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة؛ فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع.

١١٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». متفق عليه.

قوله: (أما يخشى) عند البخاري: «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم» بالشك من الراوي وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلهما واو ساكنة حرفا استفتاح، ولأبي ذر عن الكشميهني أَوَلا بتحريك الواو، وفي أخرى: ألا يخشى كما في إرشاد الساري. وفي الفتح: أما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل: ألا وأصلها النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ أي لا يخشى فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية، ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية.

قوله: (يحول الله رأسه) زاد البخاري: أو يجعل الله صورته صورة حمار. عند مسلم في رواية الربيع بن مسلم «وجه» بدل «رأس».

قال الحافظ: الظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه.

قال الحافظ: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا، أما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام بكونه توعد فيه بالمسخ، وهو أشد العقوبات.

قلت: أنكر بعض من لا خبرة له حمل الحديث على الظاهر، وقال: يرجع ذلك إلى أمر معنوي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة؛ فاستعير هذا المعنى للجاهل. وقال: إن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

قلت: كلام الشارع يحمل على ظاهره، أو لا مانع من جواز وقوع ذلك أي وقوع المسخ في هذه الأمة.

وقد جاء في البخاري من حديث أبي مالك الأشعري فيه ذكر الخسف وفي آخره: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير» أي يوم القيامة.

قال الحافظ: ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا: فرأسه رأس حمار. وإنماقلت ذلك لأن الصفة المذكورة، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور؛ فلا يحسن أن يقال: إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع ان فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

قال ابن الجوزي في الرواية: عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة.

قلت: ويؤيده ما حكى عن بعض المحدثين أنه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير

وجهه؛ فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر؛ فرأى وجهه وجه حمار فقال له: يا بني! إياك أن تسبق الإمام؛ فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه؛ فسبقت الإمام، فصار كما ترى. حكاه القارئ وغيره.

الفصل الثاني

١١٤٢- عن علي، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (والإمام على حال) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة؛ فأدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله: والإمام على حال.

قوله: (فليصنع) أي فليقتد به في أفعاله بأن يشاركه في الصلاة وهو في تلك الحالة فلا ينتظر رجوعه إلى القيام إذا لم يكن فيه كما يفعله العوام.

قوله: (رواه..الخ) قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا أسنده إلا ماروى من هذا الوجه.

قال النووي: إسناده ضعيف، فكأن الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

قلت: لأن الترمذي قال في آخره: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الحازمي في الاعتبار: هذا حكم ثابت معمول به.

وقال الحافظ في تلخيصه: فيه ضعف وانقطاع.

قال المحقق الشوكاني: والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ؛ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة

أحوال فذكر الحديث، وفيه: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها. وفي آخره: قد سن لكم معاذ؛ فهكذا فاصنعوا، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبوداود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها..، الحديث.

ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا: «من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا؛ فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة.

قال الشوكاني: والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتدا بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي عن ابن عمر قال: على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع.

وقد روي آثار عن التابعين مثل الحسن وابن سيرين وعروة وإبراهيم النخعي وغيرهم كما رواها ابن أبي شيبة في مصنفه.

العجب كل العجب عن العوام، كلا، لا عجب عنهم، بل أعجب العجب عمن يمشي مشية الجهلاء، ويعدون أنفسهم من أهل العلم، إذا رأوا الإمام راكعا أو ساجدا يكبرون ويضعون أيمانهم على شمائلهم، ثم بعد ذلك يدخلون مع الإمام، وهذا خلاف صريح، لا دليل لهم عن الشارع، ولا عن أحد من السلف الصالح، بل رأينا بعضهم يكبرون ويركعون ثم بعد ذلك يدخلون مع الإمام في السجود والقعود، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١١٤٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوه شيئا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود.

قوله: (إلى الصلاة) أي لأداء الصلاة مع الجماعة.

قوله: (ونحن سجود) جملة حالية وسجود جمع ساجد وضع موضع ساجدون مبالغة.

قوله: (فاسجدوا) فيه دليل واضح على أن الجائي لا ينتظر قيام الإمام عن السجود بل يدخل معه في السجود.

قوله: (ولا تعدوا) بضم العين وتشديد الدال أي وافقوه في سجوده ولا تحسبوه ركعة.

قوله: (ومن أدرك ركعة) المعنى أي من أدرك ركوعا فقد أدرك الصلاة أي الركعة. قاله الطيبي.

وفي شرح المشارق لابن عبدالملك: قيل: معنى الركعة هنا الركوع، ومعنى الصلاة الركعة إطلاقا للكل على الجزء يعني من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة.

قال الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة: ذلك لأن الركوع أقرب شبها بالقيام فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه.

قلت: الدليل على أن الركعة بمعنى الركوع، لأن هذا الحديث قد ورد في الدارقطني في الجمعة بلفظ «الركوع» بدل «الركعة»، وإن في سنده ياسين الزيات فالحديث يفسر بعضه بعضا.

في الحديث دليل على أن من أدرك الإمام راكعا يكون مدركا لتلك الركعة.

قال الشوكاني وجمع جم: وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قلت: وبه ورد الأحاديث والآثار منها حديث رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه والبيهقي وابن عدي كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

قال الإمام البيهقي: قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: هذه الزيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحيى بن حميد عن قرة، وهو مصري.

وسكت على هذا الحديث الدارقطني. قال الذهبي في الميزان: قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني، وفي لسان الميزان: ذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ في تلخيصه: راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه الإمام مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل.

ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك: باب إدراك الإمام ساجدا، والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها، وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا: «إذا جئتم ونحن سجود» الحديث.

ومنها: حديث عبدالرحمن بن عوف مرفوعا: «من أدرك السجود فليسجد؛ فلا يعتد به، ومن أدرك الركعة فليركع وليحتسب بها». أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق. وذكره السيوطي في جمع الجوامع في الأحاديث القولية.

ومنها: حديث رواه الإمام البيهقي في موضعين في باب إدراك الإمام في الركوع، وفي باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام، والإمام ابن أبي شيبة في

المصنف كلاهما من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ على ما في المصنف، وعن شيخ من الأنصار على ما في البيهقي والمصنف، لفظ المصنف: أنه سمع خفق نعلى وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: «من هذا الذي سمعت خفق نعله» قال: أنا يا رسول الله. قال: «فما صنعت» قال: وجدتك ساجدا فسجدت. فقال: «هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، ومن وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

ولفظ البيهقي في رواية قال: «هكذا فافعلوا وإذا وجدتموه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا فافعلوا كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة».

وفي رواية أخرى: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

هذا الحديث في اصطلاح الإمام البيهقي مرسل، وعند عامة المحدثين مثل هذا يعد من المرفوعات، ولذا حكم برفعه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتحه في باب لا يسعى إلى الصلاة.

قال الفاضل السيوطي في تدريب الراوي متعرضا عن البيهقي: فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا، وليس بجيد، اللّهم إلا إن كان يسميه مرسلا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب.

وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من

الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال نعم.

وبه صرح أيضا العراقي في نكته على ابن الصلاح.

قلت: وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية.

ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع.

وأخرج عن ابن عمر وزيد بن ثابت: إن وجدهم قد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر، وسجد، ولم يعتد بها.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت.

وفي لفظ عنه عند البيهقي: من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة.

وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي عن ابن مسعود قال: من لم يدرك الإمام راكعا لم يدرك تلك الركعة.

وما رواه الإمام البيهقي في المعرفة في باب إذا أدرك الإمام راكعا قال الشيخ أحمد: وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير.

قال الإمام الترمذي في جامعه في باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام.

هذا، وقد ترى مع هذا قد تزعزع قدم الإمام الشوكاني في المسألة؛ فإنه بسط

الكلام في النيل خلافه. وأجاب عن مسلك الجمهور، وأطال، ثم إنه حقق في فتاويه المسمى «الفتح الرباني» مسلك الجمهور أخيرا.

قال الفاضل المحقق مولانا الشيخ حسين اليماني في فتاويه «نور العين» بعد أن نقله بحروفه ما نصه- وقد كتب في هذه في فتاويه أربعة أسئلة وقد أجاب عنها وهذا آخرها وهو الذي ارتضاه كما تراه. أما الآن فأنا أذكره لك من فتاوى نور العين، وإن ذكر وحكى عن الشيخ حسين المحدث اليماني رحمه الله صاحب عون المعبود وغاية المقصود: صورة السؤال هكذا: ما قول سادتنا علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن: هل يجب على من أدرك إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة... الخ.

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيء في صلاته من قوله ﷺ: «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل» بعد أن علمه القراءة بفاتحة الكتاب. والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة؛ فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة.

إذا تقرر لك هذا؛ فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة؛ فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام؛ فليدخل معه؛ فإذا ركع بعد تكبير

المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله: وإذا ركع فاركعوا كما في حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام، وتقرر أنه يتابعه، ويركع بركوعه، ثم ثبت بحديث: «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة فقد أدرك الركعة بمجرد إدراكه راكعا، فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل: إنه يقرأ فاتحة الكتاب، ويلحق الإمام راكعا، وإن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه؛ فقد صار مدركا لتلك الركعة، وإن لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة.

فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك، لأنه إذا وصل والإمام راكع وفي آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعا فقد حاول بألا يمكن الوفاء به في غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه.

الأمر الثاني: أنه صار مخالفا لحديث الاقتداء بالإمام، وإيجاب الركوع بركوعه، والاعتدال باعتداله.

وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه، ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها، ومن كان هكذا فهو مخالف للإمام، ولم يركع بركوعه، وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب، ومخالفته حرام.

الأمر الثالث: أنه قوله ﷺ: «من أدرك الإمام على حالة؛ فليصنع كما يصنع الإمام» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها، وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة، ولم يصنع كما يصنع إمامه فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفا للركوع أو راكعا أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل، ومما يؤيدنا ذكرنا الحديث الوارد من أدرك الإمام ساجدا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئا، فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعا يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقا بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعا في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك لصدق عليه أنه خالف ما يدل عليه هذا الحديث.

وفي هذا المقدار كفاية؛ فاشدد بذلك يديك، ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى بلفظه وحروفه. قاله المحقق الشيخ اليماني -قد كتب في هذه في فتاويه أربعة أسئلة، وقد أجاب عليها وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، جوابه هذا بعد تصنيف النيل بزمان يقينا رحمه الله. ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة بعد الألف.

وقال في ترجمة شيخه حسن بن إسماعيل المغربي المتوفى سنة ثمان ومائتين بعد الألف في البدر الطالع: هو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى، وشرعت في حياته، بل شرحت أكثره، وأتممت بعد موته، وعمره إذ ذاك نحو خمس وثلاثين سنة.

وقال في ترجمة نفسه بعد أن عد تصانيفه، منها النيل ،وتصنيف بعض ما تقدم تحريره قبل أن يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة، بل درس في شرحه للمنتقى قبل ذلك وأنه- رحمه الله- توفي سنة خمسين ومائتين بعد الألف، فبيقين أن النيل قبل الفتاوى بزمان، وما في فتاويه هو تحقيقه الأخير، وإنما يؤخذ من قول الرجل الآخر فالآخر، وإني قد سمعت زمن الدرس عن شيخي محدث عصره العالم الإمام الرباني أبي محمد عبدالوهاب الملتاني -قدس الله سره- أن النيل صنفه الإمام الشوكاني في عالم شبابه، وأن لكل شرة حدة. ولما حصل له التجارب حقق خلاف ما حققه في نيله. وكنت دائما في فحص ما قاله شيخنا. وإني والذي نفسي بيده ما سمعت من في شيخنا شيئا إلا وقد وجدته بعد الفحص، وأنه لم يتيسر لي أن أنقب مقالة شيخي، فيسر الله لي بحسن توفيقه عند تحرير هذا الشرع بمطالعة «البدر الطالع» فوجدت صدق مقالة شيخي كما ترى، ولم يبق لأحد بعد هذا ريب، وكل من يعارض بكلام الشوكاني الذي كتبه في نيله، ويحتج به على من خالفه؛ فهو محجوج.

ولله در الإمام البيهقي فإنه قال في القراءة: وأما الشافعي -رحمه الله- فإنه يجعله مدركا للركعة بإدراك الركوع لما فيه من الآثار عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير مع ما روينا فيه من حديث أبي بكرة، وروينا فيه من المرسل.

ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بإدراك الركوع على ما قلنا؛ لأن ذلك

رخصة؛ ورد بها الشرع؛ فلا يقاس عليها.

وهذا معنى قول محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: ولو كان في ذلك إجماع لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه، ولأن القيام يسقط عنه بإدراك الركوع، والقدر الذي يأتي به من القيام للتكبير ليس هو بالقيام الذي هو محل القراءة، ثم الإمام لا يتحمل عنه القيام عند إدراكه، وكذلك يسقط عنه القراءة بإدراك الركوع، ولا يتحمل عنه القراءة عند إدراكها.

وإن شئت قلت: إذا أدركه في الركوع؛ فلم يدرك محل القراءة؛ فلم تلزمه القراءة، وإذا أدركه في القيام؛ فقد أدرك محل القراءة؛ فلزمته القراءة.

أما الآن؛ فأنصف في نفسك يا فتى! دع عنك القيل والقال.

لسنا ننكر بفرضية الفاتحة ووجوبها لكل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، متنفلا كان أو مفترضا إلا أن الاحتجاج بالعمومات عند وجدان المخصصات ليس من باب الإنصاف.

قال المحقق الشوكاني في إرشاده: وقد تقرر أن الخاص أقوى دلالة من العام والأقوى أرجح، وأيضا إجراء العام على عمومه إهمال للخاص وإعمال الخاص لا يوجب إهمال العام.

لا بدّ للإنسان أن يدور مع الحق حيث ما دار، ألا ترى أن الإمام الشافعي كان يرى وجوب الفاتحة، ومع ذلك يعتد الركعة بإدراك الركوع، وما ضره مخالفة من خالفه من أرباب المذاهب، ولم يعده أحد إلى الآن من منكري وجوب الفاتحة، بل ومن شأن المؤمن كالجمل الأنف حيث انقيد انقاد، ويتبع الحق.

نعم، لو وجد دليل صريح في عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع؛ فلا بدّ لنا أن نقبله على الرأس والعين، وإلا مجرد هذه العمومات لاتجديه، ولا تسمن ولا تغنيه من جوع، والكلام أكثر من هذا، وليس هذا الموضع موضع بسط.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني، والحاكم سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين، وقال في موضع: هذا حديث صحيح. وقد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، لم يذكر بجرح. وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، ويحيى مصري ثقة ويحيى لم يذكر بجرح. قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس هو بالقوي. قال المنذري في رجال الترغيب: ليس ممن يكذب. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخاري: منكر الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحافظ في تهذيبه عن ابن خزيمة: في القلب شيء من هذا الإسناد، فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح، وإنما خرجت خبره لأنه لم يختلف غير العلماء.

١١٤٤- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق». رواه الترمذي.

قوله: (لله) لرضاه لا لغرض من الأغراض ولا لرياء أحد بل أخلص العبادة لله.

قوله: (أربعين يوما) أي أربعين يوما مع لياليها لأنه إذا ذكرت الأيام بصيغة الجمع تدخل فيها الليالي، والمتبادر منها التتابع، وفي عدد الأربعين سر مكنون للسالكين.

قال في العوارف: التقييد بالأربعين لحكمة فيه ولا يطلع فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك إلا الأنبياء إذا عرفهم الحق ذلك.

قوله: (التكبيرة الأولى) الظاهر أنها هي تكبيرة التحريمة لا غير، كما يظنه بعض الناس، اللّهم نعم، قد ورد في رواية عمر: «لا تفوته الركعة الأولى» وفي رواية أنس عند الخطيب وعبدالرزاق: «من لم تفته الركعة الأولى».

فيه فضيلة من حضر الجماعة من أول دخول الإمام فيها.

قوله: (براءة) أي خلاصا ونجاة من برئ من الدين والعيب إذا خلص ونجا. أما براءته من النار أي نجاته وخلاصه، وأما براءته من النفاق؛ فلأنه يحضر الجماعة إذ لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق بيّن نفاقه، فلا يظن في حقه أنه منافق لأنه يحضر الجماعة خالصا لله من غير رياء لأحد.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله أسنده وقال: لم يرفعه. وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك.

قلت: قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رجال الترمذي ثقات.

قال المنذري: سلم وطعمة وبقية رواته ثقات.

وحديث عمر: أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه من طريق ابن عياش وابن عساكر

وابن النجار والبيهقي في شعب الإيمان.

وحديث أنس أخرجه أبو الشيخ والخطيب وعبدالرزاق.

١١٤٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا». رواه أبو داود والنسائي.

قوله: (راح) أي مشى وذهب إلى الصلاة، ولم يرو رواح آخر النهار راح وتروح إذا سار في أي وقت كان. صرح به ابن الأثير الجزري.

قوله: (قد صلوا) بفتح اللام المشددة بصيغة الجمع للماضي، أصله صليوا على زنة صرفوا، ويفترق جمع الماضي بفتح اللام عن صيغة جمع الأمر. المعنى: قد فرغوا أي الناس مع الإمام جماعة، ووصل هذا الخارج المريد للجماعة بعد أن فرغوا. وإلى هذا يشير ترجمة الإمام أبي داود بلفظ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها.

قوله: (من صلاها وحضرها) أي مع الجماعة وحضرها معطوف على صلاها.

قوله: (لا ينقص) بالبناء للفاعل لا ينقص إعطاء الأجر لهذا المصلي وحده بعد فراغ الناس مع الإمام جماعة.

قوله: (من أجرهم) أي من أجر الذين قد صلوا مع الإمام جماعة، بل إعطاء الأجر لهذا المصلي الذي قد سبق بها من كمال فضل الله وسعة رحمته، نعم، هذا التأخير إذا لم يكن ناشئا عن التقصير، وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد.

وقد جاء في حديث مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

نبه بذلك النبي ﷺ أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة، وقد جاء حديث مرفوع في سنن أبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار بلفظ: «إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى»، وفيه: «فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له»، وأيضا فيه وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضا، والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الإمام الذهبي في تلخيصه، وهو صحيح أيضا على شرط المنذري، ذكره في ترغيبه، وسكت في مختصر سنن أبي داود بعد سكوت الإمام أبي داود.

١١٤٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل فصلي معه. رواه الترمذي وأبو داود.

قوله: (ألا رجل) ألا حرف استفهام يبتدأ به الكلام وفائدته المعنوية توكيد مضمون الجملة كأنه مركبة من همزة الإنكار وحرف النفي، والإنكار نفي ونفي النفي إثبات، ركب الحرفان لإفادة الإثبات والتحقيق وقد يستعمل في التحضيض والعرض إلا المخففة أيضا.

قوله: (يتصدق) قال الطيبي: سميت الصلاة صدقة لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة، وبه صرح أيضا المظهر في شرح المصابيح.

وقد وقع في رواية الترمذي وغيره: «يتجر»، قال ابن الأثير هو يفتعل من التجارة

لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال: يأتجر. وقد أجازه الهروي صاحب الغريبين في كتابه بعد أن ذكر رواية «يتجر» قال: والرواية «يأتجر» وإن صح فيها «يتجر» فيكون من التجارة، لا الأجر كأنه بصلاته معد قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبا. في القاموس: اتجر طلب الأجر.

وعلى كل تقدير على متعلق بتجر على تضمين معنى التصدق أي أيكم يطلب الأجر من الله تعالى متصدقا على هذا ويكتب الفائدة متصدقا على هذا.

قوله: (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق على ما صرح به أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن.

قوله: (فيصلي معه) قال الطيبي: فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل كقولك ألا تنزل عندنا فتصيب خيرا، وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا مرفوعا عطفا على خبر لا هذا أولى.

قال الفاضل الطيبي: فيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى جماعة إماما أو مأموما.

قلت: وكذا يجوز تكرار الجماعة في مسجد قد صلى فيه.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين؛ قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة.

ويؤيده ما روى البخاري في صحيحه عن أنس تعليقا وأبو يعلى موصولا أنه جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه؛ فأذن وأقام وصلى جماعة.

في رواية البيهقي: أنه مسجد بني رفاعة، وأنه جاء في عشرين من فتيانه، وفي

رواية أبي يعلى: أنه مسجد ابن ثعلبة.

قال الإمام ابن حزم: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وقال: وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة بغير عذر؛ لكن لقلة اهتبال أو لهوى أولعداوة مع الإمام؛ فإننا ننهاه، فإن انتهى، وإلا أحرقنا منزله كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: كلامه هذا في غاية الإنصاف، صدر عنه رحمه الله.

وقد جاء في هذا أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ: منهم: أبو أمامة الباهلي فقد أخرج حديثه الإمام أحمد، وفيه: أن رسول الله ﷺ راى رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه؛ فقام رجل؛ فصلى معه. فقال: هذان جماعة.

ومنهم: أنس بن مالك: أخرج حديثه الإمام الدارقطني في سننه بلفظ: إن رجلا جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا؛ فيصلي معه. قال الزيلعي: سنده جيد.

ومنهم: عصمة بن مالك الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد؛ إذ دخل رجل يصلي فقال عليه السلام: ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه. أخرجه الدارقطني، وفي سنده ضعف.

ومنهم: سلمان الفارسي. أخرج حديثه البزار على ما صرح به الزيلعي بلفظ: إن رجلا دخل المسجد و النبيﷺ قد صلى.... الحديث.

ومنهم: حكم بن عمير، وأبو موسى الأشعري: أشار إلى حديثهما الترمذي في جامعه.

أخرج حديث أبي موسى الأشعري: ابن عدي وابن ماجه، وحديث الحكم بن عمير: البغوي والبارودي.

هذه الأحاديث كلها بأسرها مخصصات لأحاديث: لا تعاد الصلاة في يوم مرتين، وليس في أيدي من يمنع الناس عن هذا حديث مرفوع صراحا. وفي هذا المقدار كفاية لمن تذكر وتدبر.

وفي شرح المنية الكبير للحلبي عن أبي يوسف: إذا لم تكن على الهيئة الأولى لا يكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة.

به صرح صاحب الفتاوى البزاري.

وفي الشامي من التاتارخانية عن الولوجية: وبه نأخذ.

وأيضا في شرح ابن عابدين: وبأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة عن جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا.

وفي البحر الرائق عند قول الماتن: الجماعة سنة مؤكدة: وعن محمد: إنما يكره تكرارها على سبيل التداعي، أما إذا كان ففيه في زاوية المسجد لا بأس به.

قال القدوري: لا بأس بها في مسجد في قارعة الطريق.

وفي أمالي قاضيخان: مسجد ليس به إمام ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجا فوجا، فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة. ولو صلى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مخافة ثم ظهر بقيتهم فلهم أن يصلوا جماعة على وجه الإعلان.

قلت: أما في الحرمين هل تجد تكرار الجماعة على سبيل التداعي أم على سبيل الاختفاء؟ وهل تجد هناك إمام الراتب أم لا؟ أنصف في نفسك يا فتى أو هل فيه تقليل الجماعة أم تكثيرها؟ وبكل حال، يا فتى! فيما نحن فيه نص صريح صحيح مرفوع غير معارض مخصص لحديث: لا صلاة في يوم مرّتين.

وأما تكرار الجماعة بناء على تفريق المذاهب، فلا يشك في تحريم تكرارها، وإن عمل أهل الحرمين؛ لأن النبي ﷺ قد قال لرجل صلى في رحله معتزل عن الجماعة: ألست برجل مسلم؟ أفهل يحل لرجل مسلم أن يجلس عند إقامة الصلاة بعد أن وصل إليه قوله ﷺ؟ أنصف في نفسك يا فتى، أفهل يجوز لرجل أن يصنع ويرتكب المنهيات لأجل العصبية، وحمية المذهبية، ولا يجوز ما نص عليه الرسول ﷺ؟ فيا لله العجب وضيعة العلم والأدب، والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان، قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الإمام الذهبي في تلخيصه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأقر تحسينه المنذري في تلخيص سنن أبي داود، وسكت الإمام أبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧- عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول اللهﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبيﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله! وهم ينتظرونك. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر -وكان رجلا رقيقا-: يا عمر! صل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله ابن عباس،

فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا قال: هو علي رضي الله عنه. متفق عليه.

قوله: (عن عبيدالله بن عبدالله) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كما في البخاري وغيره، تابعي أحد فقهاء المدينة السبعة.

قوله: (ثقل) بضم القاف أي اشتد مرضه فحضرت الصلاة.

قوله: (وهم ينتظرونك) جملة حالية من المقدر أي لم يصلوا.

قوله: (المخضب) على زنة منبر المركن وهو الإجانة.

قوله: (لينوء) أي ليقوم وينهض من ناء وينوء.

قوله: (فأغمي عليه) من الإغماء بالبناء للمفعول فهو مغمى عليه.

فيه جواز الإغماء على الأنبياء لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون، نبه عليه النووي وغيره.

قوله: (عكوف) أي مجتمعون.

قوله: (رقيقا) بالقافين أي رقيق القلب لا يملكه نفسه كثير البكاء، قد جاء في رواية إذا قرأ غلبه البكاء.

قوله: (هات) بكسر التاء يقال هات يا رجل أي أعطني.

قوله: (أسمت) بهمزة الاستفهام أي أسمت لك عائشة رضي الله عنها.

قوله: (قلت لا) أي أجاب عبيدالله بقوله لا أي ما سمت لي الرجل الآخر.

١١٤٨- وعن أبي هريرة أنه كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير». رواه مالك.

١١٤٩- وعنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان». رواه مالك.

قوله: (السجدة) أي الركعة لأنه أدرك الركوع.

قوله: (فاته خير كثير) أي من أدرك الركوع وفاته الفاتحة فقد فاته ثواب كثير.

قال ابن وضاح وغيره: ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنوبه. كذا صرح به الشيخ سلام الله الحنفي في المحلى شرح الموطأ، ليس فيه أن أبا هريرة لم يكن يرى الفاتحة فرضا، كما فهمه بعض الناس، أما ترى أنه هو القائل: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» فكيف يظن برجل كان يفتي الناس بالقراءة خلف الإمام وهو بنفسه ينسى ذلك والخير الكثير هو في الحقيقة ما قاله ابن وضاح، لا ما فهمه بعض الناس. هل يجوز لأحد أن يقول استدلالا بهذا الأثر أنه ما كان يرى القيام أيضا فرضا؟ أنصف في نفسك يا فتى، القيام وقراءة الفاتحة كلاهما مفروضان نصا، وهذه الحالة مخصوصة من جهة الشارع، ولا اعتراض عليه لأحد. والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة.

قوله: (يخفضه) كناية عن إسراع الرجل عن الإمام في الركوع والسجود وجميع الأركان.

قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان وإن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد من كانت ناصيته بيده.

قوله: (رواه..الخ) قال ابن عبدالبر: هذا الحديث رواه مالك موقوفا، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمر عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأخرجه أيضا البزار. قال الحافظ: وأخرجه عبدالرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ.

باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠- عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم. متفق عليه.

قوله: (يصلى مع النبي ﷺ) عند مسلم من طريق منصور عن عمرو بن دينار عشاء الآخرة. قال الحافظ: فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (فيؤم قومه) عند مسلم في رواية منصور عن ابن دينار فيصلي بهم تلك الصلاة.

قال الحافظ: وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه.

وفي رواية ابن قتيبة: فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم.

وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة؛ فيصليها بهم.

ولا مخالفة لأن قومه هم بنو سلمة، وفي رواية الشافعي عنه: ثم يرجع؛ فيصليها بقومه في بني سلمة. ولأحمد: ثم يرجع فيؤمنا.

هذا الحديث ظاهر صريح في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذا كان يصلي الفرض معه ﷺ ثم يصلي بقومه.

قال المخرج الزيلعي في تخريج الهداية: ولأصحابنا عنه أجوبة استوفاها تقي الدين في شرح العمدة ثم ذكر كلامه، فإنا نذكر من أصل شرح العمدة إذ لا نأمن على

نسخة الزيلعي لما فيها من كثرة الأغلاط ونتكلم في ضمن كلامه ما يوضح المرام. فنقول: قال الشيخ: وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك من وجوه:

أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرطه علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، وأنه لو علم لأنكر.

قال الزيلعي المخرج: ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة وساق الحديث، وفيه: فقال له عليه السلام: يا معاذ! لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك. فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي أي ولا تصل بقومك. وإما أن تخفف على قومك. أي ولا تصل معي.

قال إبن دقيق العيد: مجيبا عن الأول: أجيبوا عن ذلك بأنه يبعد أو يمتنع فى العادة ألا يعلم النبي ﷺ بذلك من عادة معاذ.

وأجاب الحافظ عن استدلالهم بحديث: إما أن تصلى معى؛ ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول:بل التقدير: أما ان تصلى معى فقط إذا لم تخفف، وإما إن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه.

وأما الإمام ابن حزم فقد أجاب عن هذا الحديث بوجوه ستة، وذكر في الوجه الثاني: أن هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولاأدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله ﷺ بمعاذ. وقال: ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلا؛ لأنه واضح المعنى.

وكان يقول قوله عليه السلام: إما أن تخفف عن قومك، أو اجعل صلاتك معي أي لا تصل بهم إذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معي فقط. هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه.

قال الشيخ تقي الدين: الوجه الثاني في الاعتذار: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بأخبار الناوي؛ فجاز أن تكون نيته مع النبي ﷺ الفرض، وجاز أن تكون النفل، ولم يرو عن معاذ ما يدل على أحدهما، وإنما يعرف ذلك بإخباره.

أجيب عن هذا بوجوه: أحدها: أنه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني فيها: فهي لهم فريضة، وله تطوع، والثاني: أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرض خلف النبي ﷺ، ويأتي بها مع قومه. والثالث: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا الحديث أن يصلي النافلة مع قيام المكتوبة.

واعترض بعض المالكية على الوجه الأول بوجهين: أحدهما: لا يساوي أن يذكر لشدة ضعفه، والثاني: أن هذا الكلام أعني قوله: «فهي لهم فريضة وله تطوع» ليس من كلام النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون من كلام الراوي بناء على ظن أو اجتهاد، ولا يجزم به.

وذكر معنى هذا بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث. قال ما حاصله: إن ابن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة، والذي ذكرها هو ابن جريج فيحتمل أن يكون من قوله وقول من روى عنه أو قول جابر.

قال الحافظ: ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذا عن عمرو، ومنه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست لنافية

لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي باحتمال أن تكون مدرجة؛ فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث؛ فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي قد أخرجها من وجه أخر عن معاذ متابعا لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي: وهو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ؛ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

قال الإمام ابن حزم في المحلى بعد أن روى الحديث من طريق عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله: إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يروعه دين عن الكذب قال: لم يرو أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار فأريناه: أنه قد رواها عبيدالله بن مقسم، وهو متفق على ثقته، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا؟ ما يختلف مسلمان في أن عمرا هو النجم الثاقب ثقة وحفظا وإمامة، وبلا شك فهو فوق أبي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذي أخطا فيه، لأن عمرا لقي الصحابة وأخذ عنهم. وأقل مراتب عمرو: أن يكون في نصاب شيوخ مالك وأبي حنيفة كالزهري، ونافع، وحماد ابن أبي سليمان وغيرهم. وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبي حنيفة ومثلهما: كأيوب، ومنصور، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان وابن جريج وغيرهم، فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ؟ وساق بسنده عن الحسن البصري عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه

ركعتين وفيه فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذي صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء اولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين.

قال ابن حزم: وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة. وقال: فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ لأن أبا بكرة شهده، وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين وذكر لحديث أبي بكرة شاهدا من حديث جابر بسنده. وفيه أيضا أنه عليه السلام سلم بينهما.

وحديث جابر هذا أخرجه أيضا الطحاوي وأشار إليه أبو داود وأخرجه أيضا النسائي والبيهقي في المعرفة.

قال الفاضل السندي: دلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة، والجواب عنه مشكل جدا، وأجابوا بما لا يتم، وقد بسطت الكلام في حاشية ابن الهمام.

قال المخرج الزيلعي: وعلى كل حال فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح وإن لم يسلم من الركعتين لأن فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة، فإن صلى المسافر أربعا وقعد في الأولى صحت صلاته وكانت الأخريان له نافلة.

وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث وابن حزم لما ألزمهم ألزم بهذا.

قال الإمام تقي الدين: الوجه الثالث في الاعتذار: ادعاء نسخ أحدهما أنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفرائض تقام في اليوم مرتين حتى نهى عنه. وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي.

قال الإمام النووي: ادعى الطحاوي أنه منسوخ، لا تقبل دعواه؛ إذ لا دليل على نسخه.

قال ابن دقيق العيد: عليه اعتراض من وجهين: أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك واقعا، والثاني: أنه إثبات للنسخ بالاحتمال، الوجه الثاني: مما يدل على النسخ ما أشار إليه بعضهم دون تقرير حسن له، ووجه تقريره أن إسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة... الخ.

قال الإمام ابن حزم: لا حجة لهم في شيء. أول ذلك أن قائل هذا قد كذب وما كان قط مباحا أن تصلي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه عليه السلام أخبر أنه قال له: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي، فبطل كل ما موه به هذا المموه.

ووجه آخر: وهو أن معنى الحديثين واحد، وهو حق وما حل قط ولا قلنا نحن -ومعاذ الله من ذلك-: أن تصلي صلاة في يوم مرتين. وإنما قلنا: إنه تؤدى الفريضة خلف المتنفل كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وتصلى النافلة خلف مصلي الفرض كما أمر عليه السلام، وكما يجيزون هم أيضا معنا، وتؤدى الفريضة خلف مؤدي فريضة أخرى كما أخبر عليه السلام بأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه، حتى حدث ما حدث.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: الوجه الرابع من الاعتذار عن الحديث ما أشار إليه بعضهم من أن الضرورة دعت إلى ذلك لقلة القراءة في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ.

ثم قال مجيبا عنه: وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره

هذا القائل علة لهذا الفعل.

قال الإمام ابن حزم في المحلى: لو اتقى الله قائل هذا الهوس، أو استحيى من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا، لأننا نجد الزنجي والتركي والصقلي والرومي واليهودي يسلمون؛ فلا تمضي لهم جمعة إلا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن وقل هو الله أحد وما يقيمون به صلاتهم. ولم يستح هذا الجاهل الوقاح أن ينسب إلى حي من أحياء الأنصار، وحي آخر صغير منهم وهم بنو سلمة وبنو أدي قد أسلم منهم قبل الهجرة بعامين وشهر ثلاثة رجال، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد إسلامهم لم يهتبلوا بصلاتهم ولا تعلموا سورة يصلون بها وهم أهل العربية والبصائر في الدين.

اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح.

فليعلم أهل الجهل أنه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل ثلاثون عقبيا وثلاثة وأربعون بدريا سوى غيرهم. أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلي به ما شاء الله كان؟

وكان من جملتهم جابر بن عبدالله ووالده وكعب بن مالك وأبو اليسر والحباب بن المنذر ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح وعقبة بن عامر بن نابي وبشر بن البراء بن معرور وجبار بن صخر وغيرهم من أهل العلم والفضل.

ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة، وما كان هكذا؛ فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة

قائليها فقط.

والثالث: أن يقال له: هبك أن هذه الكذبة كما ذكرت أيجوز ذلك عندكم وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئا من القرآن إلا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم؟ ثم يؤمهم في تلك الصلاة فمن قولهم لا فيقال لهم: فأي راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم، ثم يقال لهم: احملوه على ما شئتم، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره فبأي وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه؟ وقد تعلل بعضهم في حديث جابر وأبي بكرة بنحو هذه الفضائح فقال: لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله، فقلنا: هذا جهل وكذب آخر. أبوبكرة متأخر الإسلام؛ لم يشهد بالمدينة قط خوفا ولا صلاة الخوف ولا فيما يقرب منها. وإنما كان ذلك قال جابر بنخل وبذات الرقاع؛ فكلا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فبطل كل عار القرابة في إبطال الحقائق من السنن المجتمع عليها. وقال: ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ وقال بعد أن ذكر عن معظمهم: ما نعلم ممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا أصلا، وهم يعظمون هذا إذا وافق تقليدهم وقولنا هذا هو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث. وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ ردا على قول الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك

فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، والكلام في هذا أكثر ما ترى.

وفي هذا المقدار كفاية لمن تدبر وتفكر وتذكر والله الموفق. وهو أعلم.

١١٥١– وعنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة. أخرجه الشافعي في مسنده والطحاوي والدارقطني والبيهقي.

قوله: (وعنه) أي عن جابر المذكور الصحابي رضى الله عنه.

قوله: (العشاء) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: قد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة، وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالفعل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال: «أفقهكم معاذ».

قوله: (هي نافلة) هذه الرواية صريحة في المعنى وتفسير للحديث المتقدم، ولهذا مال الحافظ إلى أن أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة وأشار إلى هذه الزيادة، وهذه الزيادة صحيحة بلا مرية كما عرفت.

قوله: (رواه..الخ) بيضه صاحب المشكاة أبو عبدالله الخطيب التبريزي هذه الرواية بهذا اللفظ بعينها أخرجها الشافعي من طريق عبيدالله بن مقسم عن جابر لعل

البغوي رواها بسند الشافعي ثم بين من خرجها. نعم، لا يشك أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ولا في أحدهما ولم يذكرها، والحميدي في الجمع وما وجد في الهوامش تخريجه عن البخاري فتساهل. نعم، هذا الحديث بدون هذه الزيادة مخرج في صحيح مسلم والبخاري أيضا.

أما هذه الزيادة فقد رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والإمام الشافعي وعبدالرزاق. قال الزيلعي المخرج: قال البيهقي: قال الشافعي: لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا ولا أوثق رجالا.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبدالرزاق عن ابن جريج وذكر فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي، ثم ذكر من طريق عبيدالله بن مقسم عن جابر بحديث. قال الحافظ في فتحه: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود. وقد مر تصحيح ابن حزم فيما مضى، ومضى الرد على من ظن إدراجها في الحديث.

الفصل الثاني

١١٥٢- عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «علي بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «مامنعكما أن تصليا معنا؟». فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه الترمذي وأبوداود والنسائي.

قوله: (عن يزيد بن الأسود) هو أبو جابر يزيد بن الأسود الحجازي السوائي، ويقال الخزاعي حليف لقريش ويقال: العامري، معدود في الكوفيين منسوب إلى سواءة ابن عامر بن صعصعة، وسواة بضم السين وتخفيف الواو ويقال فيه: يزيد بن أبي الأسود. له حديث واحد عداده من أهل الطائف.

قوله: (حجته) في مسند أحمد قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر ثم انحرف جالسا أو استقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس. وفيه: وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلاه .وفيه: وهو يومئذ في مسجد الخيف. وفي رواية: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى. ولفظ أبي داود: وصليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى.

قوله: (مسجد الخيف) الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ

الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها صرح به ابن الأثير الجزري والله أعلم.

قوله: (انحرف) أي انصرف إلى الناس، في مسند أحمد جالسا أو استقبل الناس بوجهه.

قوله: (عليَّ بهما) اسم فعل أي ائتوني بهما كما في مسند أحمد بلفظ ائتوني بهذين الرجلين.

قوله: (ترعد) أي ترجف وتضطرب من الخوف، ضبطه الطيبي بالبناء للمفعول من الإرعاد. وقال الجوهري: أرعد الرجل على ما لم يسم فاعله أخذته الرعدة وارعدت فرائصه عند الفزع.

قوله: (فرائصهما) قال الجوهري: الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة جمعها فريص وفرائص.

قوله: (رحالنا) الرحل المسكن جمعه رحال والرحال الدور والمساكن والمنازل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحل.

قوله: (فإنها) أي الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة في المنزل.

قوله: (لكما نافلة) والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: قوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فريضة.

قال الشوكاني: فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعاودة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال الخطابي في معالم السنن: وفي الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس.

وقال: ظاهر الحديث حجة على جماعة من منع من الصلوات كلها ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه. ولم يستثن صلاة دون صلاة».

قلت: يأتي الكلام في هذا عند حديث ابن عمر، بقي هناك أنه قد جاء في بعض الروايات بلفظ: «وإن كنت صليت ولتكن نافلة، وهذه مكتوبة». أخرجه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر الصحابي.

قال الحافظ في تلخيصه وقد ضعفه النووي.

قال البيهقي: هذا مخالف لما مضى وذاك (أي حديث ابن الأسود) أثبت وأولى.

ورواه الدارقطني بلفظ: وليجعل التي صلى في بيته نافلة. قال الدارقطني: وهي رواية ضعيفة شاذة.

قال المحقق الشوكاني: وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث يزيد بن الأسود ممكن بجعل حديث ابن الأسود على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل حديث ابن عامر على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين.

قلت: وإلا فالحديث مخالف لحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر بلفظ: اجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

وأطال الإمام الدارقطني في إبطال رواية: وليجعل التي صلى في بيته نافلة. وكذا

الإمام البيهقي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا هذا الحديث أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم والدارمي في مسنده وأبو داود الطيالسي في مسنده وابن حبان في صحيحه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن السكن.

قال البيهقي عن الإمام الشافعي: هذا إسناد مجهول، قال البيهقي: وإنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء.

وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها؛ فالاحتجاج به، وبشواهده صحيح.

قال الحافظ في تلخيصه: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى: أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر.

وقال التركماني في الجوهر النقي: لا وجه لذكر يزيد ههنا لأنه صحابي؛ فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه، ويدل على ذلك أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن حازم، وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن.

وهذا الحديث صححه الترمذي، وذكره ابن منده في معرفة الصحابة، ثم قال: ورواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن يزيد ابن الأسود وعن أبيه، فهذا راو آخر لجابر غير يعلى بن عطاء وهو ابن عمير.

الفصل الثالث

١١٥٣- وعن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة؛ فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع، محجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟» فقال: بلى، يارسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». رواه مالك والنسائي.

قوله: (عن بسر بن محجن عن أبيه) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة تابعي مشهور بذلك جزم البخاري والجمهور وذكره البغوي وغيره في الصحابة ولم يصح. قال أبو عمر: ذكر الطحاوي عن أبي داود البرلسي عن أحمد بن صالح المصري قال سألت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

قال أبو عمر: مالك يقول سبر، والثوري يقول: بشر والأكثر على ما قال مالك.

قال الحافظ: فقال الدارقطني أن الثوري رجع عن ذلك. روى عن أبيه وله صحبة، قال في الثقات: من قال بشر فقد وهم.والله أعلم.

قوله: (محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وبعدها جيم ابن أبي محجن الدئلي. قال أبو عمر: معدود في أهل المدينة.قال الحافظ: يقال أن محجنا كان في سرية زيد بن حارثة إلى حسمى في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة، وقال: جزم بذلك ابن

الحذاء في رجال الموطأ. **قلت:** هو من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون الياء ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وبه ضبطه محمد بن إسحاق والكسائي وأبو عبيد القاسم ابن سلام ومحمد بن حبيب وصاحب كتاب العين كلهم يقولون بهذا في كنانة بن خزيمة.

قوله: (فأذن) أي أقيم عند الطحاوي في آثاره: صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله ﷺ جالسا وحوله أصحابه ثم أقيمت الصلاة قال: فجلست ولم أقم للصلاة.

قوله: (ورجع) أي مجلسه الذي كان جالسا قبل الصلاة في المسجد مع أصحابه ومحجن كان جالسا كهيئته في مجلسه.

قوله: (ألست برجل مسلم) الباء زائدة دخلت في خبر ليس.

قال الباجي يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ وهو الأظهر.

وفيه دليل صريح واضح الدلالة أن الذي لا يصلي لا يعد مسلما.

وغلط الزرقاني حيث أوله بتأويل فاسد، كيف وجاء في حديث يزيد بن عامر: «ألم تسلم يا يزيد»، **فليتدبر**، ولا تغتر والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (فصل) هذا عام في جميع الصلوات وقد جاء حديث عند الطبراني من حديث عبدالله بن سرجس مرفوعا بلفظ: «إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة». حسنه السيوطي في جامعه الصغير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والدارقطني والبيهقي والإمام أحمداً وفيه: إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة. حديث بسر صحيح.

١١٥٤- وعن رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي شيئا من ذلك فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ قال: «فذلك له سهم جمع». رواه مالك وأبو داود.

قوله: (وعن رجل من أسد بن خزيمة) هذا الرجل لم يسم لعله لأجله حكم المنذري بأن فيه رجل مجهول. **قلت:** لا يضر جهالته لأنه صحابي، أظن أنه هو الذي روى عن النبي ﷺ: من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل إلحافا. وأسد بن خزيمة هو ابن مدركة بن الياس بن مضر. قال في العبر: وهم بطن متسع ذو بطون وبلادهم مما يلي الكرخ من أرض نجد في مجاورة طيء، ويقال: إن بلاد طيء كانت لبني أسد فلما خرج بنو طيء من اليمن غلبوا على سلمى، ومن بني أسد خريم بن فاتك وعكاشة بن محصن الصحابيان رضي الله عنهم.

قوله: (أبو أيوب) اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين.

قوله: (فذلك سهم جمع) فذلك مبتدأ وله خبره وسهم فاعله وسهم مبتدأ وله خبره والجملة خبر ذلك على ما قاله الطيبي. قال ابن وهب: أي يضعف له الأجر فيكون له سهمان منه، وصوبه ابن عبدالبر: وقال مصعب الزبيري: فسألت عبدالله بن المنذر ما معنى سهم جمع؟ قال نصيب الرجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب.

قال الباجي المالكي في شرح الموطأ: يحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر وصححه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه.

١١٥٥- وعن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالسا فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قلت: بلى، يا رسول الله قد أسلمت. قال: «وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي ، أحسب أن قد صليتم. فقال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة». رواه أبوداود.

قوله: (**عن يزيد بن عامر**) هو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة السوائي صحابي. له حديث، صحابي حجازي، شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك جماعة.

قوله: (**فجلست**) أي في المسجد من غير أن أدخل معهم في الجماعة.

قوله: (**فلما انصرف**) أي بعد تسليمه إلى الناس واستقبلهم بوجهه كما هو عادته.

قوله: (**ألم تسلم**) من الإسلام الهمزة للتوبيخ.

قوله: (**أحسب**) حال من فاعل صليت أي والحال أني قد ظننت أن الناس قد صلوا.

قوله: (**فوجدت الناس**) أي وجدتهم وهم يصلون في الجماعة فصل معهم وإن صليت. ولا تقل إني قد صليت.

قوله: (**تكن**) جواب أمر وهو قوله صل معهم.

قوله: (**وهذه مكتوبة**) هذه الزيادة شاذة مردودة، زيفها الإمام الدارقطني في

سننه والبيهقي وجمع بين هذه الزيادة على سبيل فرض الصحة، وصلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به وبين حديث يزيد بن الأسود ما يحمل حديث يزيد بن الأسود على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة وحديث يزيد بن عامر على من صلى منفردا كما هو الظاهر، والجمع مهما أمكن مقدم من إهمال أحد الحديثين كما جمع بينهما الشوكاني، لكن يعارض هذا الجمع أيضا حديث مسلم كما قدمنا ذكره.

والأولى ما ذكره ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث: وهو من شيوخ الإمام النسائي فإنه قال: وهذه مكتوبة كأنه قال: تكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة، وهذه الأخرى التي صليتها في بيتك مكتوبة. ولو جعل مكان قوله هذه وتلك مكتوبة كان أوضح للمعنى، ولا فرق بينهما وإنما يشكل بقوله هذه فأغفل بعض الرواة هذه في الموضع الأول وذكره في الموضع الثاني وجعله مكان تلك.

وفي شرح أبي الطيب: هذه مكتوبة أي المشار إليه بقوله وإن كنت قد صليت لقرب المرجع وهي الصلاة الأولى.

وزاد في الآثار لمحمد: واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة.

١١٥٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه؟ قال له: نعم قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل، يجعل أيتهما شاء. رواه مالك.

قوله: (فقال) أي السائل. **قوله: (أفأصلي)** بهمزة الاستفهام. **قوله: (معه)** أي مع

الإمام. **قوله: (أيتهما)** منصوب باجعل وهو الأظهر.

قوله: (اجعل صلاتي) بصيغة المتكلم أي أعدها فرضا دون الآخر.

قوله: (وذلك إليك) إخبار بمعنى الاستفهام الإنكاري على ما قاله الطيبي.

قوله: (إلى الله) قال ابن الماجشون وغيره: معنى ذلك إلى الله في القبول لأنه قد يقبل النافلة دون الفريضة، ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والإخلاص.

قال ابن عبدالبر: وعلى هذا لا يتدافع قول من قال: الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله. قال: وروى ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر قال: إن صلاته هي الأولى، وظاهره مخالف لرواية مالك فيحتمل أن يكون شك في رواية مالك ثم بان له أن الأولى صلاته فرجع من شكه إلى يقين علمه ومحال أن يرجع إلى شك.

قال الإمام البيهقي في سننه: ويذكر عن عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع أنه قال: سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة، فقال: المكتوبة الأولى. فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء. والله تعالى أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه.

١١٥٧- وعن سليمان مولى ميمونة قال: أتينا ابن عمر على البلاط، وهم يصلون. فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (عن سليمان مولى ميمونة) هو سليمان بن يسار مولى ميمونة المدني، أحد الفقهاء السبعة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون، قال ابن سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث، قال النسائي: هو أحد الأئمة. مات سنة سبع على رأي البخاري وابن سعد

وأربع على رأي خليفة ومائة عن ثلاث وسبعين سنة.

قوله: (البلاط) في القاموس: البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر. وهو موضع بالمدينة. وفي مقدمة الفتح: موضع اتخذه عمر لمن يتحدث. قال ابن الأثير الجزري: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمى المكان بلاطا اتساعا.

قوله: (وهم يصلون) في رواية الدارقطني وعنه البيهقي بلفظ وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر.

قوله: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الإمام البيهقي في سننه أي كلتاهما على وجه الفرض.

قال الإمام ابن قتيبة الدينوري في تأويل مختلف الحديث: إن رسول الله ﷺ: «لا تصلوا فريضة في يوم مرتين» كأنك صليت في منزلك الظهر مرة ثم صليتها مرة أخرى أو صليتها مع إمام ثم أعدتها مع إمام آخر. فاستعمل ما سمع من هذا الحديث في الموضع الذي أطلق فيه رسول الله ﷺ: ألا يصلي الرجل ويجعله نافلة ولعله لم يكن سمع هذا ولم يبلغه، ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة لم يصل صلاة في يوم مرتين لأن هاتين صلاتان مختلفتان إحداهما فريضة والأخرى نافلة.

قلت: يؤيد ما قاله ابن قتيبة حديث ابن عمر مرفوعا رواه الإمام الدارقطني في سننه بلفظ: «لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين».

قال الإمام ابن حزم في المحلى: من منع الإعادة احتج به. وهذا خبر صحيح لا

يحل خلافه، ولا حجة لهم فيه، ولم نقل قط- ومعاذ الله- من هذا أنه يصلي على نية أنها الصلاة التي صلى فيجعل في يوم واحد ظهرين أو عصرين أو صبحين أو مغربين أو عتمتين، هذا كفر، لا يحل القول به لأحد، لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك.

قلت: لو تأمل أحد فيما سئل عنه ابن عمر وإجابته حصل له حقيقة المسألة، ألا ترى أن ابن عمر قد كان صلى مع الجماعة في المسجد ثم إنه خرج من المسجد إلى البلاط وهو موضع خارج المسجد الذي بناه أبوه رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه هناك جالسا فسأله سائل على ما فهمه من حديث النبي ﷺ في أمره بالصلاة لمن كان جالسا في نفس المسجد، فأجاب رضي الله عنه بأني لست بداخل في أمره ﷺ لرجلين مسلمين إذ كانا في المسجد، ولا يلزم لمن كان خارجا يدخل في المسجد.

قلت: الصلاة ثانيا ثم استدل عليه بقوله ﷺ «لاصلاة في يوم مرتين» **فليتدبر** ولاتغتر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الدارقطني، والبيهقي، ومالك، وابن حبان، وابن خزيمة، صححه ابن حزم.

١١٥٨- وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. رواه مالك.

قوله: (**عن نافع**) هو نافع بن سرجس مولى ابن عمر، كان ديلميا من كبار التابعين.

قوله: (**فلا يعد لهما**) من الإعادة ظاهره استثناء الصلاتين عن الإعادة لكن يرد

عليه ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن من حديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف كما تقدم. وهذا صريح في إعادة الصبح.

قال الأمير اليماني: والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك، بل حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح؛ فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة، ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين.

قلت: وما ذكره ابن الهمام في فتحه وعنه علي القارئ في المرقاة من حديث ابن عمر بلفظ أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب». ونسبه إلى الدارقطني، فرفعه غلط بين، لم يرد هذا الحديث مرفوعا، ولم يخرجه الدارقطني، بل أخرجه عبدالرزاق موقوفا، كما ذكره عنه ابن حزم في المحلى من طريقه، والسيوطي في الجمع، وعنه العلي المتقي في كنز العمال ومختصره موقوفا عليه، وأيضا أخرجه مالك في الموطأ موقوفا، وكذا الإمام الطحاوي في معاني الآثار، والإمام محمد فى الموطأ.

والحجج والآثار موقوفا عليه لا أدري من أين نقله ابن الهمام، بل ولا ذكره الزيلعي، والمحشون قلدوا فيه العلي القارئ، وهو قلد فيه ابن الهمام؛ فلا تغتروا بذكرهم.

ومن المعلوم أن الموقوف لا يعارض المرفوع كما لا يخفى على الفطن اللبيب بعلم الرواية والدراية، والحنفية يخالفونه في زيادة العصر ولا يكتفون على ما اكتفى عليه ابن عمر فأول مخالف له الحنفية فقد كفى خصمه مؤونه الجواب.

وأيضا حذف القارئ الجملة الأخيرة وهي قوله: «فإنهما لا يصليان في يوم مرتين». والحنفية لا يقولون بهذا التعليل.

وقد ثبت إعادة صلاة الفجر عن أبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وأنس ابن مالك، قال ابن حزم: لا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩- عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». رواه الترمذي. وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة».

قوله: (السنن) السنن جمع سنة، أريد بها الصلاة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة. وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة أو غير مؤكدة، وسمي القسم الأول رواتب مأخوذ من الرتوب، وهو الدوام والمثبوت، يقال: أمر راتب أي دائم ثابت وسنة راتبة وسنن رواتب. به صرح الطيبي وغيره.

قوله: (عن أم حبيبة) هي أم المؤمنين رضي الله عنها، اسمها رملة، وهو الصحيح المشهور، وبه قال الأكثرون، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيدالله بن جحش. وكانت من السابقين إلى الإسلام، وهي بنت أبي سفيان صخر بن حرب، هاجرت مع زوجها عبيدالله إلى حبشة، فتوفي عنها زوجها؛ فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست من الهجرة، وكان النجاشي أمهرها من عنده أربعة آلاف درهم. ماتت بالمدينة سنة أربع

وأربعين.

قوله: (**في يوم**) أي في كل يوم كما في رواية صحيح مسلم الآتية لا المراد به في يوم من الأيام. **قوله:** (**ركعة**) منصوب على التمييز. **قوله:** (**بني**) بالبناء للمفعول.

قوله: (**أربعا**) منصوب للفعل المقدر وهو أعني والجملة تفسير لثنتي عشرة، وقيل: ظرف مستقر لأربع ومضاف إلى الظهر وركعتين عطف على أربعا. وفي الحديث نوع من البلاغة لأنه ﷺ قال: أولا ثنتي عشرة ثم فسره بقوله أربعا وهذا الطريق أبلغ في الترغيب لأنه من قبيل الإيضاح بعد الإبهام الذي هو قسم من الإطناب، وهو من طرق الثلاثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد، أراد ﷺ من هذه الاثنتي عشرة أربع ركعات قبل صلاة الظهر.. الحديث.

قوله: (**رواه الترمذي**) أورد هذا الحديث بهذا التفسير البغوي في مصابيحه في الفصل الأول وهذا منه لتسامح بيّن؛ إذ أورد حديث فصل الحسان في الفصل الصحاح والتبريزي عالم يجد في الصحيحين بلفظ البغوي، ووجد في السنن خرجه من جامع أبي عيسى الترمذي لأنه خرجه بهذا التفسير من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: بل أخرجه أيضا بهذا التفسير ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم في مستدركه بسندين. وقال: كلا الإسنادان صحيحان على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهدها كلها صحيحة، وأقره الذهبي في تلخيصه.

وأيضا ساق بهذا التفسير الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة، وغرب الترمذي إسناده.

وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة فيه محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

قد اختلف في حديث أم حبيبة فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء، ولم يثبت ركعتين قبل العصر، والنسائي عكس ذلك، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر، وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين.

قال المحقق الشوكاني: والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث.

قلت: نعم، إلا أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله: ولا داوم عليها بفعله كما صرح بذلك إمام أهل التوحيد أبو العباس ابن تيمية الحراني.

قوله: (تطوعا) أي سنة كما ورد مصرحا في الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بعد قوله ركعة للفظ من السنة.

قوله: (غير فريضة) صفة مؤكدة للتطوع ورد في النسائي من حديث أم حبيبة سوى المكتوبة.

قال النووي: هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعارة.

قلت: ورد في صحيح النسائي أصرح من هذا بلفظ سوى المكتوبة.

قوله: (أو إلا بني) شك من الراوي لعل هذا الشك وقع عن شعبة إذ ورد هذا الحديث من طريق داود بن أبي هند مشارك لشعبة عن النعمان بغير شك بنى له بهن.

١١٦٠- وعن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته قال: وحدثتني حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر. متفق عليه.

قوله: (صليت مع) المراد بالمعية هي المعية المكانية والزمانية لا المشاركة من حيث الاقتداء إذ لم يرد في شيء من الروايات ذكر الجماعة في الرواتب وإن ورد الاقتداء في النوافل إلا أن هذا في غير الرواتب كما لا يخفى. في رواية بدل قوله «صليت» مع حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات.

قوله: (ركعتين) هذا لا ينافي ما مر في حديث أم حبيبة إذ فيه ذكر لمجرد فعله، وفعله أيضا ورد بالأربع ولا منافاة بين الفعلين أبدا، أما ترغيبه وترتب الثواب بدخول الجنة أو تحريمه على النار أو بناء البيت في الجنة، فهذا لمن حافظ على ثنتي عشرة ركعة، أو صلى لله في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة. ولم يرد هذا في الركعتين عنه ﷺ فالعبد مخير في أن يصلي أربعا لتحصيل الدرجة أو يصلي ركعتين اقتداء بالنبي ﷺ.

والعجب كل العجب من أرباب المذاهب اختار كل واحد ما وافق قول متبوعه، أين تحصيل الدرجات والاقتداء بالنبي ﷺ والثواب لايحصل إلا بالنية فمن فعل اقتداء لمتبوعه فله ما نوى، ومن فعل اقتداء بالنبي وتحصيل الثواب فله ما نوى، ثم لا حاجة بنا إلى ما تكلف في جمع الروايتين كما وقع من الحافظ وغيره من الفضلاء والفقهاء.

قوله: (قال) قائله ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أخت ابن عمر إذ قد ورد في البخاري

حدثتني أختي.

قوله: (حين يطلع الفجر) لم يرد بهذا اللفظ في الصحيحين، نعم، ذكره الرافعي في شرح الوجيز عنهما. والذي في البخاري وغيره أن النبي ﷺ يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر. وللحديث ألفاظ أخر عندهما.

١٦٦١- وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف. فيصلي ركعتين في بيته. متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (بعد صلاة الجمعة) لم أر حفظ صلاة في الصحيحين بل فيهما بعد الجمعة.

قوله: (حتى ينصرف) أي يرجع إلى بيته من المسجد فيصلي في بيته ركعتين.

قوله: (فيصلي) بالرفع عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف أي لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين. قاله الطيبي.

١١٦٢- وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه: فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثم

يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

قوله: (شقيق) على زنة فعيل تابعي ثقة.

قوله: (ليلا طويلا) أي زمانا طويلا من الليل.

قوله: (وهو قائم) أي لا يقعد قبل الركوع.

قوله: (وهو قاعد) أي لا يقوم للركوع ولا للسجود.

١١٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

١١٦٤- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم.

قوله: (على شيء) متعلق بتعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن على شيء خبر لم يكن وأشد حال أو مفعول مطلق، والتعاهد المحافظة.

والمعنى: لم يكن أكثر محافظة على شيء من النوافل. به صرح الطيبي.

قوله: (عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (خير من الدنيا) عند مسلم لهما أحب إلي من الدنيا جميعا.

المعنى: يقيم ثوابها خير من كل ما يتضمنه به في الدنيا، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا إلى نفس ركعتي الفجر؛ فلايعارضه حديث: الدنيا ملعونة وملعون ما فيها.

قال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجري على زعم من يرى فيها خيرا، أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاماً، وإن حمل على الإنفاق في

سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها.

وقال حجة الهند في الحجة: إنما كانتا خير منها لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كر النصب والتعب وثوابها باق غير كدر.

١١٦٥- وعن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، صلوا قبل!صلاة المغرب ركعتين». قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. متفق عليه

قوله: (مغفل) كمعظم هو ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء، مزني صحابي نزل البصرة وبايع تحت الشجرة.

قوله: (لمن شاء) لما كان ظاهر قوله ﷺ: «صلوا الوجوب» سيما وقد أكد الأمر بتكريره ثلاثا قال: لمن شاء، حتى لا يحمل هذا الأمر على الوجوب، فصار الأمر بعد أن كان للوجوب مصروفا عن حقيقته.

قوله: (كراهة) مفعول له، المعنى: قال في الثالثة: لمن شاء، لأجل كراهية اتخاذهما الناس سنة مستمرة.

قوله: (سنة) أي شريعة وطريقة لازمة، ومن زعم أن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب من أول وقتها فلذا كرههما، قال الإمام النووي: هذا خيال فاسد منابذ للسنة.

قوله: (متفق عليه) قلت لم يذكره مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ: بين كل أذانين صلاة، بل انفرد بإخراجه البخاري. والله أعلم.

١١٦٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصليا

بعد الجمعة فليصل أربعا». رواه مسلم. وفي أخرى له قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا».

قوله: (فليصل أربعا) هذا إذا صلى الرجل في المسجد، صرح به الإمام النسائي.

قال أبوعبدالله المأزري وابن العربي: إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا.

قال الشوكاني: الحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمرا مختصا لهم الصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بالبيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لماتقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسي العامة.

الفصل الثاني

١١٦٧- عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار». رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

١١٦٨- وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (من حافظ) فيه أن المحافظ على الأربع يحرم على النار، وهذا الحديث مخصص لحديث آخر الذي فيه من صلى أربع ركعات.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث أخرجه الخمسة روى من طرق شتى، وأحسن طرقه ما رواه الترمذي وغيره عن القاسم أبي عبدالرحمن حتى أن الترمذي قال بعده: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصوبه النسائي، وصححه أيضا ابن حبان.

قوله: (ليس فيهن تسليم) أي تسليم فاصل بل صلى بسلام واحد وهذا لا ينافي التشهد الأول.

قوله: (تفتح لهن) بالبناء للمجهول. لفظ الترمذي في شمائله: «أن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتح حتى تصلي الظهر فأحب أن يصعد في تلك الساعة».

فهذا صريح في رد من تأول الحديث بالقبول **فليتدبر**.

١١٦٩- وعن عبد الله بن السائب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». رواه الترمذي.

قوله: (بعد أن تزول) قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال.

قلت: يؤيده حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه الترمذي في التفسير مرفوعا: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر، وكذا حديث أبي أيوب الأنصاري الذي في شمائل الترمذي المتقدم ذكره وكذا حديث عوف بن مالك عند الدارقطني في إفراده، والديلمي بلفظ: نعم ساعة السبحة حين تزول الشمس عن كبد السماء وهي صلاة المخبتين.

وفي كنز العمال في صلاة فئ الزوال عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار حين تزيغ الشمس أربع ركعات الحديث.. أخرجه ابن النجار، أخرجه أيضا البزار.

وصنيع الترمذي أيضا يؤيد ما قلنا فإنه قال باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، فعلم مما ذكرناه تزييف قول بعض شراح المذهب: هي الأربع التي هي سنة الظهر قبله.

قوله: (إنها) الضمير لما بعد الزوال أنث باعتبار الخبر وهي قوله: ساعة.

قوله: (فأحب) أي أحب أنا بالبناء للمتكلم من أَحَب.

قوله: (يصعد) لا يشك أن الأعمال الصالحة يصعد إليه حقيقة، قال تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. وأما تأويله بالقبول فهفوة ولأن القبول أو عدم القبول

لا يكون إلا بعد الصعود كما لا يخفى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وحسنه الترمذى، وأقره المنذرى فى ترغيبه.

١١٧٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا». رواه أحمد، والترمذي .

قوله: (رحمه الله امرأ) أي شخصا. قال العراقي يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرا أوسنة.

قال النووي في شرح مسلم: لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا.

وممن كان يصليها أربعا من الصحابة علي.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يصلون أربعا قبل العصر، ولا يرونها من السنة.

وممن كان لا يصلي قبل العصرشيئا: سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد ابن منصور وقيس بن أبي حازم وأبوالأحوص.

قوله: (صلى قبل العصر أربعا) أي أربع ركعا ت تطوع العصر، وأنها مستحب.

قوله: (رواه أحمد والترمذي) وحسنه وأخرجه أيضاً الطيالسي وأبوداود وسكت عنه.

١١٧١- وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي .

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات).

فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، ولا منافاة بينه وبين مايأتي بعد ذلك من حديث علي أيضا أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، لأن المراد أنه ﷺ أحيانا يصلي أربع ركعات وأحيانا ركعتين. فالرجل مخير والأربع أفضل.

قوله: (يفعل بينهما بالتسليم) المراد به تسليم التشهد دون تسليم التحليل.

قوله: (على الملائكة المقربين) زادالترمذى في رواية: والنبيين والمرسلين.

قوله: (رواه الترمذى) وحسنه وأخرجه أيضا أحمد، والبزار، والنسائي.

١١٧٢- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبوداود.

قوله: (وعنه) أى عن علي رضي الله عنه.

قوله: (ركعتين) لا ينافي الأربع، لعله ﷺ كان يصلي تارة أربعا وتارة اثنتين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط من حديث ميمونة رضي الله عنها، صحح حديث علي المناوي وغيره.

١١٧٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة». رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هو منكر الحديث، وضعفه جدا .

قوله: (عدلن) بالبناء للمفعول من عدل به إذا ساوى. قال الطيبي: فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة؟قلت: اختلف الفعلان نوعا، فلا إشكال.

وإن اتفقا؛ فلعل القليل يقترن بأوقات وأحوال ترجحه على أمثاله. وقيل: إن ثواب القليل المضعف يعادل ثواب الكثير غير مضعف.

قلت: وقد ورد في رواية عبدالله بن عمر وبن العاص عند المروزي بلفظ: غفر له بها ذنوب خمسين سنة.

قال المناوي: لا تعارض بين هذا وبين حديث ثنتي عشرة لأن ذلك في الكتابة، وهذا في المحو.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه،و استغربه الترمذي.

قوله: (منكر الحديث) قال ابن دقيق العيد: منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك.

قال البخاري رحمه الله: من قلت فيه: منكر الحديث لا تحل روايته، لا شك في ضعف هذا الحديث، إلا أن هذا الحديث شواهد من حديث عمار وغيره.

قال الشوكاني: والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها؛ لاسيما في فضائل الأعمال.

١١٧٤- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة».

قوله: (بنى الله له بيتا فى الجنة) أى عظيما مشتملا على أنواع النعم. وكا ن على المصنف أن يقول: علقه الترمذى، أو ذكره تعليقا، فإنه لا يقال في مثل هٰذا: رواه، وإنما

يقال: ذكره، والحـديث ضعيف جدا.

١١٧٥- وعنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود.

قوله: (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فدخل علي) أي في نوبتي.

قوله: (إلا صلى أربع ركعا ت) أى ركعات مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة.

قوله: (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع وركعتان نافلة.

قال الزرقاني فى شرح المواهب: قالت عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات، أي تارة أو ست ركعات أي أخرى. فليست أو للشك.

قوله: (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي من طريق أبوداود، و سكت عنه أبوداود والمنذري.

١١٧٦- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إدبار النجوم» الركعتان قبل الفجر وإدبار السجود «الركعتان بعد المغرب». رواه الترمذي.

قوله: (إدبار النجوم) بكسر الهمزة ونصب الراء المهملة على الحكاية في قوله تعالى: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [سورة الطور: ٤٩]، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وخبره الركعتان قبل الفجر.

والإدبار، والدبور: الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم، وهو سنة الفجر.

قوله: (أدبار السجود) بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان، نصبه بسبح في

التنزيل، أوقعه مضافا إليه في الحديث على الحكاية، والمراد بالسجود فريضة المغرب إطلاقا للجزء على الكل، ويجوز رفع أدبار على الابتدائيةن وخبره ركعتان بعد المغرب. نبه على هذا الطيبي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن جرير الطبري في تفسيره وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه من حديثه.

وأخرجه أيضا مسدد في مسنده وابن المنذر وابن مردويه عن علي رضي الله عنه، وابن مردويه من حديث أبي هريرة، وابن المنذر من حديث أبي تميم الجيشاني، وفيه آثار.

الفصل الثالث

١١٧٧- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر. وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة». ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٨]. **رواه الترمذي، والبيهقي في شعب الإيمان.**

قوله: (**أربع**) أربع موصوف قبل الظهر بعد الزوال صفة لأربع فالصفة مع الموصوف مبتدأ.

قوله: (**تحسب**) بالبناء للمفعول خبر أربع، المعنى: يعدل أربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال من صلاةا لسحر.

قوله: (**من صلاة السحر**) أي بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر.

قلت: وما ذكره الطيبي موازاة هذا الأربع من الفجر من السنة والفريضة؛ فليس بشيء. وما قاله القارئ: الأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل أصح لأن العبادة فيه أشق وأتعب وأكمل على الحقيقة مهما أمكن أولى وأحسن.

اعلم أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر كما ذكرناه أولا، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال سببه انتصاف النهار وزوال الشمس.

قال الحافظ ابن القيم: وسر هذا -والله أعلم- أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة، هذا يفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب

تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

قلت: هذا إلى وقت السحر؛ فلما تناسب الوقتان تناسب الصلاة الواقعة فيها، ويكون كل منهما عديل الآخر، ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديله وشبيهة به.

قوله: (يتفيؤ) أي يتميل ويتحول من جهة إلى أخرى.

قوله: (سجدا) حال من ظلاله، وسجدا جمع ساجد.

قوله: (وهم) حال من الضمير المستتر في سجدا؛ فهي حال متداخلة على ما ذكره الكرخي. المعنى: وهم أي الظلال نزل منزلة العقلاء؛ لما وصفها الله تعالى بالطاعة والانقياد لأمره، وذلك صفة من صفات من يعقل عبر عنها بلفظ من يعقل، وجاز الجمع بالواو والنون، وهو جمع العقلاء.

قوله: (داخرون) أي صاغرون.

١١٧٨- وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط. متفق عليه. وفي رواية للبخاري قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

قوله: (عندي) أي في بيتي ونوبتي.

قال القرطبي في المفهم: يعني من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، وذلك بعد يوم وفد عبدالقيس ثم إنه داوم عليها فأخبرت هنا عن الدوام، وإلا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر. ولا تعارض بين حديث: هما الركعتان اللتان بعد الظهر، وحديث: كان يصليهما قبل العصر؛ إذ يصح أن يكون مراد

من قال: بعد الظهر، ومن قال: قبل العصر: الوقت الذي بين الظهر والعصر، ومراد الجميع: سنة الظهر المفعولة بعده.

قال الإمام البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء.

نبه على هذا الإمام البخاري أيضا فى صحيحه فقال: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ثم ساق الأحاديث.

قلت: وما ذكره الشيخ بالجملة الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة؛ فالأحسن أن يقال: إنهما من خصائصه؛ فزلة عنه، والصحيح ما قاله الإمام البيهقي رحمه الله. والله أعلم.

١١٧٩- وعن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر. فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.

قوله: (المختار بن فلفل) كقنفذ. **قوله: (كان عمر يضرب الأيدي)** أي بالدرة.

روى عبدالرزاق من حديث زيد بن خالد الجهني سبب ضرب عمر الناس على ذلك، ذكره عنه الحافظ في فتحه، وابن حزم في المحلى بسنده إلى زيد من طريقه، وفيه: أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين، وعمر خليفة؛ فضربه بالدرة، وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد! لولا أني أخشى أن يتخذهما

الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

وأسند ابن حزم من طريق يحيى بن بكير إلى عروة أنه قال: أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر، فأتاه عمر، فضربه بالدرة؛ فأشار إليه تميم أن اجلس؛ فجلس عمر حتى فرغ تميم. فقال لعمر: لِمَ ضربتني؟ فقال له عمر: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيت عنهما. قال تميم: إني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ. فقال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر.

قلت: في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: وهم عمر أنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

وثبت في البخاري أن ابن عباس أيضا كان يضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر، ثم إنه أجاز، كما رواه عنه بالإسناد الثابت فإنه قال: صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس، كما ذكره ابن حزم في المحلى، فعلم مما ذكرناه أن عمر ما كان يضرب الناس وينهاهم عن الصلاة بعد العصر إلا سدا للذريعة لا غير. وهذا أمر سياسي لا مدخل له في أمر الشريعة.

١١٨٠- وعن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قدصليت من كثرة من يصليهما. رواه مسلم.

١١٨١- وعن مرثد بن عبد الله قال: أتيت عقبة الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه البخاري .

قوله: (**ابتدروا**) أى تبادر القوم إذا تسارعوا، وابتدروا السلاح تسارعوا إلى أخذه.

قوله: (**السواري**) جمع سارية أي الأسطوانات.**قوله**: (**الغريب**) أي المسافر.

قوله: (**فيحسب**) أي يظن. **قوله**: (**عن مرثد**) كمقتل.

قوله: (**ألا أعجبك**) أي ألا أوقعك في العجب، أو أخبرك بأمر عجيب؟ من باب الإفعال والتفعيل.

قوله: (**الشغل**) أي يمنعني الشغل والشغل بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين ضد الفراغ جمعه أشغال وشغول على ما في القاموس.

١١٨٢- وعن كعب بن عجرة قال: إن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبدالأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت». رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي: قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

١١٨٣- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. رواه أبو داود.

قوله: (**كعب بن عجرة**) كزبدة.

قوله: (**مسجد بني الأشهل**) أي من الأوس، ويقال له أيضا: مسجد واقم. قال السمهودي مؤرخ المدينة: وهو غير معروف اليوم.

قوله: (**يسبحون**) أي يصلون بعدها في المسجد؛ فلما رآهم يصلون في المسجد قال: عليكم بهذه الصلاة في البيوت.

[**قوله:** (**يطيل القرأة فى الركعتين بعد المغرب**) أي أحيانا لما تقدم من حديث ابن مسعود أنه كان يقرأ فيها الكافرون والإخلاص.

وقوله: (**حتى يتفرق أهل المسجد**) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد؛ فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت، قال محمد بن نصر: لعله أن يكون قد فعل هذا مرة. وقيل: يحمل على وقت الاعتكاف. وقيل: يحتمل أنه كان يفعلهما فى البيت، وأن ابن عباس علم بذلك؛ لأن بيته -ﷺ- كان متصلا بالمسجد ولم يكن بينهما إلاجدار، وكان فى الجدار باب إلى المسجد. والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز.

قوله: (رواه أبوداود) وسكت عنه، وأخرجه أيضا البيهقي ومحمد بن نصر في قيام الليل، وفي سنده يعقوب بن عبدالله الأشعري، أبوالحسن القمي. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.] [ما بين المعقوفتين زيادة من مرعاة المفاتيح(١١٩٠)]

١١٨٤- و عن مكحول يبلغ به أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين، وفي رواية أربع ركعات رفعت صلاته في عليين». مرسلا.

١١٨٥- وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول: «عجلوا الركعتين بعد

المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة». رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الإيمان.

قوله: (مكحول) تابعي مشهور.

قوله: (يبلغ به) أحد صيغ الأداء المراد يرفع بهذا الحديث إلى النبي ﷺ، عند ابن نصر المروزي أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال.

قوله: (رفعت) أي حقيقة وفي رواية لابن نصر: كتبت.

قوله: (عِلِّيين) عِلِّيون علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين. منقول من علم، جمع على فعيل من العلوّ كسجين من السجن، يسمى بذلك إما لأنه سبب الارتفاع إلى أعالي الدرجات في الجنة، وإما لأنه مرفوع في السماء السابعة حيث يسكن الكروبيون تكريما له وتعظيما.

أخرج البغوي في تفسيره بسنده من طريق الثعلبي من حديث أبي أمامة مرفوعا: عِلِّيين في السماء السابعة تحت العرش قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ١٩ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ٢٠ يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ٢١﴾ [سورة المطففين: ١٩-٢١] والله أعلم.

قوله: (رواهما رزين) هو رزين معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح. قال المنذري في ترغيبه بعد أن ذكرهما عن رزين لم أره في الأصول.

قلت: أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق عمر بن عبدالعزيز عن مكحول.

وأخرجه أيضا عبدالرزاق بن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه، وأخرج رواية

أربع ركعات. أخرجها الديلمي من حديث ابن عباس مرفوعا.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي في قيام الليل له.

قال محمد بن نصر المروزي بعد تخريجه: هذا حديث ليس بثابت، وقد روى عن حذيفة من طريق خلاف هذا عن حذيفة ثم ذكره، وقال: وهذا أيضا ليس بثابت.

رمز السيوطي لتحسينه، ولا يبعد لأنه روي من طريق بقية وهو وإن كان مرسلا إلا أنه صرح بتحديثه، وفيه زيد العمى قال أحمد والدارقطني: صالح، ووثقه حسن بن سفيان. ولا يشك أنه ضعيف بالمرة، وما نقله المناوي في شرحه الكبير عن البخاري: تركه، فلم أر في التاريخ الصغير والكبير وضعفائه الصغير، لا أدري من أين نقل.

رواية مكحول أسلم وأصح، ذكره المنذري بلفظ «عن» ما يشعر أنه صحيح عنده وحسن.

قلت: يؤيد هاتين الروايتين حديث أبي أمامة الذي أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعا: «صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

١١٨٦- وعن عمرو بن عطاء قال: إن نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة .فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أوتخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم.

قوله: (عمرو بن عطاء) قلت: الصحيح عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي مولى

بني عامر، ثقة من الرابعة، لا عمرو بالواو، كما في نسخ المشكاة وأشعة اللمعات، أحد رواة مسلم وأبي داود.

قوله: (**أرسله**) أي أرسل نافع بن جبير تلميذه عمر بن عطاء.

قوله: (**السائب**) هو السائب بن يزيد ابن أخت نمر، صحابي صغير، آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

قوله: (**يسأله**) أي كي يسأل عمر بن عطاء عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

قوله: (**عن شيء**) أي عن أمر. **قوله**: (**رآه**) أي رأى معاوية الشيء.

قوله: (**منه**) أي السائب. **قوله**: (**معاوية**) فاعل رأى.

قوله: (**المقصورة**) في المصباح: مقصورة الدار حجرتها ومقصورة المسجد أيضا.

وفي تاريخ المدينة للسمهودي: قال مالك بن أنس: لما استخلف عثمان بعد مقتل عمر بن الخطاب عمل عثمان مقصورة من لبن، فقام يصلي فيها للناس خوفا من الذي أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت صغيرة.

قلت: ثم أحدث مروان بن الحكم المقصورة في المسجد وبناها بالحجارة.

وذكر النووي في شرح مسلم: أول من اتخذ المقصورة في المسجد معاوية رضي الله عنه حين ضربه الخارجي. نعم، لا يشك في أن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي ﷺ.

قوله: (**فلما دخل**) أي معاوية المقصورة. **قوله**: (**فقال**) أي معاوية.

قوله: (**لا تعد**) من الإعادة. المعنى: لا تفعل ثانيا.

قوله: (**فلا تصلها**) من وصل يصل وصلا.

١١٨٧ - وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى

ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي: قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا.

قوله: (عطاء) هذا هو ابن أبي رباح.

قوله: (بمكة) قال الشوكاني: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت؛ فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة، أوأنه يشق عليه الذهاب إلى منزله، ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به.

قوله: (كان) فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك. وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة.

باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج. متفق عليه.

قوله: (صلاة الليل) هي التهجد، أجمع القدماء إلا من شذ على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة.

قال البخاري في صحيحه: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب. نعم، يكره تركه لمن كان يقومه. كما ذكره أيضا البخاري في صحيحه.

قوله: (إلى الفجر) زاد الإمام النسائي: بالليل سوى ركعتي الفجر.

قوله: (فيسجد السجدة) هذه السجدة في داخل الركعات، لا أنها خارج الصلاة بعد الوتر، كما شاع في بعض البلاد.

وترجم لها الإمام النسائي فقال: باب قدر السجدة بعد الوتر.

والجزري لما قال في الحصن الحصين: والسجود بعد الوتر موضوع، احترز عليه العلامة الشوكاني في شرحه تحفة الذاكرين بترجمة النسائي، وذكر حديث عائشة رضي

الله عنها ثم قال: هذا يدل على أنها سجدة منفردة بعد الوتر، كما فهمها النسائي، وبوب عليه، فالعجب من المصنف حيث يخفى عليه ذلك، وهو في هذا الكتاب الذي هو أحد الأمهات الستّ التي هي دواوين الاسلام.

قلت: ليس العجب من المصنف، بل العجب كل العجب منكم، وأي عجب أعجب من هذا أنكم اغتررتم بترجمة الإمام النسائي، وبروايته حديث عائشة بلفظ: وصل إليه، نعم، لو راجعتم إلى صحيح إمام الأئمة إمام الدنيا محمد بن إسماعيل البخاري وطرق حديث عائشة؛ لما دحض قدمكم عن جادة الاعتدال، أما رأيتم إلى صحيحه؛ فإنه بوب عليه: باب طول السجود في قيام الليل، ولا ريب أن حديث النسائي مختصر، بل وقع عند أبي داود بعد قوله: خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، وفي رواية: يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، وعند ابن ماجه: ويسجد فيهن السجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، وعند البخاري كما في متن المشكاة: يسجد سجدة من ذلك، وعند أبي داود: ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه؛ فلا ينبغي أن يغتر بهما، غفر الله لهما.

قوله: (ركعتين) هما ركعتا الفجر.

قوله: (متفق عليه) لفظ هذا الحديث لمسلم فقط، ولم يخرجه البخاري؛ لذا لما عزا هذا الحديث الإمام البيهقي في سننه عزاه إلى تخريج مسلم دون البخاري، وأيضا ليس في مسلم لفظ «فيخرج» في حديث عائشة، اللهم، نعم، في حديث ميمونة بلفظ: فيخرج معه.

قوله: (شقه الأيمن) في اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في

الجانب الأيسر؛ فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوما؛ لأنه يكون في سعة واستراحة؛ فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن؛ فإنه يقلق؛ ولا يستغرق في النوم تعلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه، ولذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام. وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل في نومه؛ فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن به. صرح الإمام ابن القيم في الهدي النبوي.

١١٨٩- وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. رواه مسلم.

قوله: (عنها) أي عن عائشة رضى الله عنها.

قوله: (إذا صلى ركعتي الفجر) أي السنة

قوله: (فإن كنت مستيقظة حدثني) قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفا، والفاء تفصيلية، والمعنى: إذا صلاهما أتاني، فإن كنت مستيقظة حدثني وإن لم أكن مستيقظة؛ اضطجع ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع أوللراحة من تعب القيام.

قال النووى: وفيه أي في تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والبيهقي والبخاري.

١١٩٠- وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجراضطجع على

شقه الأيمن .متفق عليه.

قوله: (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (اضطجع) حتىٰ يأتيه المؤذن فإذا أتى خرج إلى الصلاة.

قوله: (على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريع لنا لأن القلب في صحبة اليسار؛ فلو اضطجع عليه لاستغراق نوما؛ لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا؛ فلا يستغرق. وهذا بخلافه ﷺ لأن عينه تنام ولا ينام قبله.

١١٩١- وعنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. رواه مسلم.

قوله: (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها. **قوله: (يصلي من الليل)** أي في الليل. **قوله: (الوتر)** أى ركعة،

قوله: (وركعتا الفجر) أي سنته، فتلك ثلاثة عشرة. وهذا كان غالب عادته ﷺ؛ فقد روى البخاري من رواية أبي سلمة عنها ما يدل على أن ذلك كان أكثرما يصليه في الليل، ولفظه: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.الحديث.

قوله: (رواه مسلم) بل متفق عليه، واللفظ للبخاري، ففي قوله: رواه مسلم. نظر ظاهر، وأخرجه أيضا البيهقي.

١١٩٢- وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشر ركعة، سوى ركعتي الفجر. رواه البخاري.

قوله: (فقالت سبع) أي عائشة في جواب مسروق فمرادها أن ذلك وقع منه في

أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعا، وتارة تسعا، وتارة إحدى عشرة. وروايتها من طريق القاسم: ثلاث عشرة ركعة؛ فحمولة على أن ذلك كان غالب حاله، وأكثر ما يصليه في الليل.

أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز. نبه على هذا الحافظ في فتحه، وبه يندفع ما حصل للأنور في فيضه من الوساوس.

١١٩٣- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم.

١١٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين». رواه مسلم.

قوله: (افتتح) قد جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره بلفظ الأمر فقال: فليفتتح، هذا الأمر سهل على بابه لقرينة صارفة، لذا قال المروزي في قيام الليل:

هذا عندنا اختيار ليس بواجب فإن افتتح صلاته بركعتين طويلتين فذلك مباح، واستدل على ذلك لحديث حذيفة وعوف بن مالك.

وذكر العراقي الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين استعجال حل عقد الشيطان، وقال العيني: ليحصل له نشاط للصلاة ويعتاد لها، وهو إرشاد لمن يريد

أن يشرع شيئا يشرع قليلا قليلا.

١١٩٥- وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، ليلة والنبي ﷺ عندها، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة، ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين، لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمت وتوضأت، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه. فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، واجعل لي نورا». وزاد بعضهم: «وفي لساني نورا». وذكر:«وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري». متفق عليه. وفي رواية لهما: «واجعل في نفسي نورا، وأعظم لي نورا» وفي أخرى لمسلم: «اللهم أعطني نورا».**

قوله: (بت) من بات يبيت. قد جاء في رواية أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته. قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها. العرض: الصحيح بفتح العين، وهي رواية الأكثرين، هو ضد الطول. الوسادة بكسر الواو المخدة، جمعه وسائد ووسد، هي التي تكون تحت الرؤوس. وماقال

بعضهم: إن الوسادة هنا الفراش فباطل.

قوله: (رقد) من رقد يرقد بابه نصر أي نام. **قوله: (الآخر)** بالضم صفة ثلث.

قوله: (أطلق) من أطلق الأيسر خلاه، وأطلق الناقة من عقالها. معناه: حل كما ورد في رواية.

قوله: (شناقها) بكسر معجمة وخفة نون وبقاف هو خيط أو سير؛ يشد به فم القربة.

قوله: (ثم) استعمال ثم للترتيب والتراخي في الذكر أو للإشارة إلى أن أفعاله ﷺ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب.

قوله: (صب) صب الماء فانصب أي سكبه فانسكب من باب رد.

قوله: (الجفنة) القصعة الكبيرة.

قوله: (بين الوضوءين) أي اختار طريق الوسط، وقد جاء في نفس الحديث تفسير بلفظ: لم يكثر وقد أبلغ.

قوله: (يكثر) من الإكثار أي أنه ﷺ لم يكثر في صب الماء، وقد أبلغ الماء إلى جميع أعضاء الوضوء.

قوله: (أدارني) من أدار يدير إدارة أي صيرني إلى يمينه.

فيه أن مثل هذا الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأيضا أن موقف المأموم الواحد يمين الإمام وأنه إذا قام إلى يسار الإمام يحوله ويجعله الإمام إلى يمينه.

قوله: (فتتامت) أي تكاملت وصارت تامة. من تفاعلت هو بتشديد الميم وسكون التاء أصله فتتامت. في القاموس: تتاموا أي جاؤا كلهم، نعم، قد ورد في مسلم

معناه: فتكاملت.

قوله: (**نفخ**) يقال نفخ بفمه أخرج منه الريح، النفخ إرسال الهواء من مبعثه بقوة.

قال ابن حجر المكي: فيه بيان أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارض بل كان جبليا.

قال المناوي: إن النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وأنه ليس بمذموم ولا مستهجن.

قوله: (**آذنه**) بالمد أعلمه بلال.

قوله: (**ولم يتوضأ**) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا، بل مظنة الحدث؛ لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ، وربما لم يتوضأ.

قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه. نبه على هذا الحافظ في فتحه.

قال سفيان بن عيينة كما في نفس مسلم: هذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

قوله: (**نورا**) قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات. وقال: كل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وقال: خص السمع والبصر والقلب بلفظ: «لي» لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله والسمع والبصر شارح آيات الله المصونة واليمين

والشمال يتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله، وعبر عن بقية الجهات بمن يشتمل استنادا وإنارته من الله الحق.

١١٩٦- وعنه أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك، وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.**

قوله: (**وعنه**) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (**ست**) بدل من ثلاث مرات.

قوله: (**كل ذلك**) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعولا.

١١٩٧- وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم. قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم. وأفراده من كتاب «الحميدي»، و«موطأ مالك» و«سنن أبي داود» و«جامع الأصول».

قوله: (**لأرمقن**) أي لأنظرن وأحفظها حتى أرى كم صلى وكيف صلى. قال

الطيبي: هو بضم الميم أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن، عدل هاهنا عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقواها في ذهن لسامع.

قوله: (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما.

قوله: (ثم أوتر) أي بواحدة هذا على ما صححه صاحب المشكاة من ذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات، لا على ما في نفس المشكاة إذ فيه: ثلاث مرات، والصحيح ما صححه صاحب المشكاة وما ذكره صاحب المصابيح من ذكر «ثلاث مرات» فغير صحيح. هذه في نسخ مسلم موجودة ومتداولة فيما بين الناس، وكذا كتاب الحميدي عندنا والموطأ وأبوداود موجودان عند الخلائق ونسخ جامع الأصول موجودة ففي جميع هذه الكتب وقع «أربع مرات» بل في عامة الكتب كذلك، لذا اعترض صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث قال بقوله: «أربع مرات» هكذا في صحيح مسلم، وأفراده في كتاب الحميدي وموطأ مالك وسنن أبي داود وجامع الأصول. والله أعلم.

قوله: (فذلك ثلاث عشرة ركعة) أي بذكر ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات، أي عد زيد بن خالد الجهني صلاته ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة.

في قيام الليل للمروزي: فعد زيد بن خالد صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين اثنتي عشرة ركعة، ثم قال: أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة؛ فبين أن وتره كان بركعة.

قلت: لا يقال أنه يعارض ما ذكرته عائشة فيما تقدم عن مسلم منها الوتر وركعتا الفجر، هذا في بعض الأحيان.

ولما رأى بعض أهل العلم اختلاف ألفاظ حديث عائشة زعم أنه حديث

مضطرب وليس كذلك، بل الروايات كلها محمولة على أوقات متعددة ومختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والكل جائز بل إنها أخبرت من أغلب ظنه.

١١٩٨- وعن عائشة قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا. متفق عليه.

قوله: (**بدن**) بفتح الدال المشددة تبدينا: إذا أسن وضعف، على ما في القاموس وصحاح الجوهري. وبه صرح أبو عبيد في تفسير هذا الحديث، وقال: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة؛ فليس له معنى هنا، لأن معناه: كثر لحمه أنكر أبو عبيد الضم. وحكى القاضي عياض عن الجمهور الضم، وعن العذري بالتشديد، ولا ينكر اللفظان في حقه؛ فقد قالت عائشة ﷺ في صحيح مسلم: فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم وفي آخر أسن وكثر لحمه. وقول ابن أبي هالة في وصفه: بادن متماسك.

قال النووي: والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد.

قلت: هذا على رأي أبي عبيد والصحيح بدن بالتخفيف. قال ابن الأنباري في الأضداد: قال غير أبي عبيد الصواب فلما بدن بضم الدال لاتفاق أصحاب الحديث عليه، ولأن النبي ﷺ حمل قبل وفاته لحما أضعفه وقد نرى في دهرنا من يحمل عند علو سنه لحما؛ فيكسبه ذلك ضعفا، ثم ذكر حديث أبي أمامة الآتي في آخر الفصل الثالث في باب الوتر عن مسند أحمد بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع؛ فلما بدن وكثر لحمه صلى سبعا. الحديث.

قوله: (**وثقل**) بضم القاف أي صار ذا ثقل والثقل ضد الخفة.

١١٩٩- وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن «حم الدخان» و«عم يتساءلون». متفق عليه.

قوله: (النظائر) النظائر جميع نظيرة هي المثل والشبه. والنظير المثل في كل شيء. كذا ذكره ابن الأثير في النهاية.

قال الحافظ في فتحه: أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي.

قوله: (يقرن) بضم الراء وكسرها من باب ضرب ونصر. صرح به الجوهري. المعنى: يجمع بينهن. نبه البخاري في صحيحه عليه فقال: باب الجمع بين السورتين في ركعة.

قوله: (فذكر) أي ابن مسعود.

قوله: (عشرين) في رواية لمسلم: عشرين سورة في عشر ركعات. وقد ورد بيان السور اللآتي كان يجمعهن سورتين سورتين في ركعة عند أبي داود، ووقع في مسلم في رواية: ثمانية عشر من المفصل وسورتين من أل حم.

قال النووي: لا تعارض فيه لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل.

قلت: في رواية للبخاري في فضائل القرآن من طريق واصل عن أبي وائل: ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من أل حم.

قال الحافظ: في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوز إلا ان الدخان ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل. نعم، يصح ذلك على أحد

الآراء في حد المفصل.

قوله: (تأليف) إذ تأليف ابن مسعود مغاير لتأليف عثمان.

قوله: (آخرهن حم) هذا لفظ البخاري في رواية أبي ذر وعد عم من أل حم على التغليب.

الفصل الثاني

١٢٠٠- عن حذيفة أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل، وكان يقول: «الله أكبر» ثلاثا «ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه، يقول: «لربي الحمد» ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي» فصلى أربع ركعات قرأ فيهن «البقرة» و«آل عمران» و«النساء» و«المائدة» أو«الأنعام». شك شعبة. رواه أبوداود.

قوله: (الملكوت) قال ابن الأثير: هو اسم بني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة.

قال الراغب: الملكوت مختص بملك، وهو مصدر ملك، دخلت فيه التاء، نحو رحموت ورهبوت.

قلت: ورد في القرآن في سورة الأعراف: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وفي الأنعام: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٧٥].

وفي المؤمنين: ﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [المؤمنون: ٨٨] والله أعلم.

قوله: (بين السجدتين) اعلم أن القعود بين السجدتين ثابت ثبوتا لا مرد له.

قال الإمام ابن القيم في هديه: وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود، هكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسى، أو قد أوهم.

وأما من حكم السنة، ولم يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

قال الشوكاني: وقد ترك هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك. والله المستعان.

قوله: (شك شعبة) لفظ الترمذي في شمائله أوضح من هذا إذ فيه شعبة الذي شك في المائدة والأنعام.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الترمذي في شمائله سواء، نعم، أخرجه أيضا النسائي وغيره واختصره وسمى الترمذي اسم أبي حمزة الأنصاري طلحة بن يزيد، وبه صرح النسائي، وقال المنذري: والرجل من بني عبس يشبه أن يكون صلة، وأصل الحديث في مسلم.

١٢٠١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام

بألف آية كتب من المقنطرين». رواه أبو داود.

قوله: (الغافلين) أي لم يكتب اسمه في صحيفة الغافلين الذين ذمهم الله تعالى في محكم كتابه. المعنى: من قام بعشر آيات أي صلى بها لم يكتب من الغافلين أي ممن تلهيهم تجارة أو بيع ،ولا شك أن للقرآن فضلا باعتبار وقت، وأعلاها أن يكون في الصلاة؛ سيما في الليل.

قلت: قد جاء في حديث أبي هريرة عند المروزي بلفظ: كتب من المصلين، ولم يكتب من الغافلين.

قوله: (القانتين) أي الذين رحمهم الله. جاء في رواية تميم الداري بإسناد صحيح بلفظ: كتب له قنوت ليلة. أخرجها أحمد والنسائي وغيرهما.

قوله: (المقنطرين) أي ممن كتب له قنطار من الأجر. وورد في لفظ: كتب له قنطار من بر، والقنطار خير من الدنيا وما فيها واكتنـز ما شاء من الأجر.

قال المنذري: من سورة تبارك إلى آخر القرآن ألف آية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ومحمد بن نصر المروزي والحاكم.

والحديث مروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ بتغير يسير وألفاظ متنوعة.

١٢٠٢- وعن أبي هريرة قال: كان قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا. رواه أبو داود.

قوله: (يرفع) بالرفع خبر كان، والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته. قاله الطيبي.

قوله: (طورا) قال الجوهري: الطور التارة أي مرة كذا ومرة كذا. لفظ المروزي: كان أبو هريرة إذا قرأ رفع طورا وخفض طورا، و ذكر أنها قراءة رسول الله ﷺ. ولفظ المرفوع: «كان إذا قام من الليل رفع طورا وخفض طورا». وحسن إسناده المناوي. ولفظ ابن أبي شيبة بدل رفع طورا، وخفض طورا بالتقديم والتأخير: يخفض طورا ويرفع طورا.

يؤيده جواب عائشة لمن سألها عن كيفية قراءة النبي ﷺ بأن ذلك يفعل ربما جهر وربما أسر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم في مستدركه، سكت عليه أبو داود ثم المنذري.

١٢٠٣- وعن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه مَن في الحجرة وهو في البيت. رواه أبو داود.

قوله: (الحجرة) ذكر بعض العلماء أن المراد بالحجرة ضمن البيت، وكذا قول بعضهم المراد بالبيت الحجرة نفسها، فكان القولان باطلين لا يساعدهما لفظ الحديث إذ لفظ الحديث: «يسمعه من في الحجرة وهو في البيت». وفي رواية سعيد بن منصور بلفظ: «يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت». وفي رواية: «كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه.

١٢٠٤- وعن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر

يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله! وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك» فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «ياأبا بكر! ارفع من صوتك شيئا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئا». رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

قوله: (فإذا هو) قال الطيبي: أي مر بأبي بكر ويصلي حال عنه، ويخفض حال عن ضمير يصلي، وتخفض صوتك بدل أو حال، وقد أسمعت جواب متضمن لعلة الخفض، أى أنا أناجي ربي، وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت.

قوله: (أوقظ) بالبناء للمتكلم من الإيقاظ. يقال: أيقظه من نومه نبهه.

قوله: (الوسنان) قال الجوهري: الوسن والسنة: النعاس.

في القاموس: الوسن محركة شدة النوم، أو أوله، أوالنعاس.

قال الراغب: الوسن والسنة الغفلة والغفوة رجل وسنان.

قال الجزري: الوسنان النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن أول النوم.

قوله: (أطرد) في القاموس: الطرد ويحرك الإبعاد.

قال الجوهري: طرده أبعده من باب نصر، المعنى: أبعده بضم الهمزة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي والبيهقي في سننه.

١٢٠٥- وعن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ﴾ [المائدة: ١١٨]. **رواه**

النسائي وابن ماجه.

قوله: (بآية) لفظ ابن ماجه «بآية» حتى أصبح يرددها. وعند محمد بن نصر المروزي «حتى أصبح يتلو آية من كتاب الله بها يركع ويسجد وبها يدعو حتى أصبح. وفي آخره: فقال عبدالله: بأبي وأمي يا رسول الله! قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو وقد علمك الله القرآن كله؟ قال: إني دعوت لأمتي».

أشكل هذا الحديث على أرباب المذاهب حتى أن السندي قال: هذا إن صح يحمل على أنه كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء ولا بنية القراءة.

قلت: من أين علم أنه قرأ بنية الدعاء وهذا أيضا مجرد ظن وتخمين ظنه رجل لا دليل عليه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي في سننه والحاكم في مستدركه وصححه ابن خزيمة في صحيحه. قال الإمام البوصيري في زوائده. إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأيضا أخرجه النسائي في الكبرى. نقل السيوطي عن ابن خزيمة أنه قال:لا أعرفها بعدالة ولاجرح. قلت : قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في الثقات.قال الحافظ في إصابته: تابعية معروفة، وهي معدودة في أهل الكوفة، وحديثها عن الصحابة في السنن لأبي داود والنسائي وغيرهما والله أعلم.

١٢٠٦ -وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». رواه الترمذي وأبو داود.

قوله: (أحدكم) قال أبو الطيب شارح الترمذي: لعل المراد بالأحد القائم

المتهجد بالليل، والاضطجاع يكون عونا في حقه على القيام. ثم قال: نعم، اللفظ عام والاتباع أحسن. **قلت**: علم من هذا أن تخصيص أحدكم بالمتهجد لا يصح.

قوله: (فليضطجع) هذا صريح في الأمر بالاضطجاع، ولا يخفى أن الأمر إذا لم يوجد له قرينة صارفة يفيد الوجوب، وفيما نحن فيه وجدت قرينة صارفة عن أصله، وإليه يومئ صنيع إمام الأئمة البخاري في صحيحه: باب من تحدث بعد الركعتين، ولم يضطجع. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب.

قلت: ترجم إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

قال الفاضل السندي على النسائي: قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع؛ فهو أحسن وأولى، وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا، ولعلهم ما بلغهم الحديث، وإلا فما وجه إنكارهم؟

وقال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد: لا شبهة في ثبوت الاضطجاع عن النبي ﷺ قولا وفعلا بعد ركعتي الفجر. وقال: ظاهر الأحاديث القولية والفعلية تقتضي مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر؛ فلا أقل أن يكون مستحبا؛ إن لم يكن سنة. وأما حمل ابن حزم الأمر للوجوب؛ فيبطله ثبوت الترك. وأما إنكار ابن مسعود وابن عمر فإما أن يحمل على أنه لم يبلغهما الحديث، وهو غير مستبعد، فإن النبي ﷺ إنما كان يصلي ركعتي الفجر ويضطجع بعدهما في بيته، وابن مسعود وابن عمر لم يكونا

يحضرانه في ذلك الوقت، وعائشة أعلم بحاله في ذلك الوقت، وقد أخبرت بوقوفه، وإما يحمل على أنهما بلغهما الحديث، لكن حملاه على الاستراحة، لا على التشريع، أو حملاه على كونه في البيت خاصا، لا في المسجد أو نحو ذلك.

قلت: أقول كما قاله ابن حجر المكي على ما نقله عنه القارئ في شرح الشمائل: هو صريح في ندبها لمن في المسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب.

قال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين. وقال في رياض الصالحين: أسانيده صحيحة.

وما قاله ابن القيم حكاية عن شيخه ابن تيمية الحراني: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر، والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه.

قلت: الأمر ليس كذلك، وليس فيه رائحة البطلان، بل ما قاله -رحمه الله- بعيد عن طريق الصواب، بل هذا الذي صدر عنه من خطئه الاجتهادي، كيف، وقد صح أن الجواد قد يكبو. والحق أن الحديث صحيح من جهة الإسناد، وعبدالواحد بن زياد قد وثقه جماعة من حفاظ الحديث والناقدين له. وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والدارقطني وابن حبان وابن القطان وأحمد والنسائي وأبوداود. قال الذهبي في الميزان: أحد المشاهير، احتج به في الصحيحين، وقال في التذكرة: كان عالما صاحب حديث، وله أوهام، لكن حديثه يحتج به في الكتب وذكره بنفسه فقال: عبدالواحد بن

زياد الإمام الثقة أبو بشر. قال ابن عبدالبر على ما في الميزان: أجمعوا أن لا خلاف بينهم أن عبدالواحد بن زيادة ثقة ثبت. وقال ابن القطان: لم يعتل عليه بقادح.

قلت: والحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري أيضا. والله أعلم.

الفصل الثالث

١٢٠٧- عن مسروق قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله؟ قالت: الدائم. قلت: فأي حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ. متفق عليه.

قوله: (الدائم) أي العمل الذي يديم ويواظب عليه صاحبه، ولذا كانت عائشة رحمها الله كما رواه عنها مسلم إذا عملت العمل لزمته، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة.

قوله: (الصارخ) الصارخ الديك باتفاق العلماء، كيف وقد ورد في مسند أبي داود الطيالسي الصارخ الديك.

١٢٠٨- وعن أنس قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصليا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه. رواه النسائي.

قوله: (ما كنا نشاء) لفظ البخاري «ما كنت أحب». قال الحافظ: يعني حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما؛ فراقبه المرة بعد المرة؛ فلا بد أن يصادفه؛ قام على وفق ما أراد أن يراه ،هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يستوعب الليل قياما، ولا يشكل على هذا قول عائشة: وكان اذا صلى داوم عليها.

وقوفه في رواية أخرى: كان عمله ديمة، لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا، لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض. انتهى ملخصا محررا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه وابن النجار ومحمد بن نصر المروزي مختصرا والبخاري -رحمه الله- أخرج هذا الحديث في الصيام من طريق حميد الطويل، واختصره مسلم.

١٢٠٩- وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ: والله لأرقبن رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء وهي العتمة، اضطجع هويا من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق. فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] **حتى يبلغ إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ﴾** [آل عمران: ١٩٤] **ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكا، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء، فاستن، ثم قام فصلى، حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال ،ففعل رسول ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر. رواه النسائي.**

قوله: (رجلا) كونه لم يسم لا يضر؛ إذ لا يضر جهالة الصحابي، كما هو مقرر في مقره، وإني أقول على بصيرة: إن هذا الرجل الصحابي الذي لم يسم هو صفوان بن المعطل السلمي، روى حديثه هذا عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه، والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي في معجم الصحابة وابن السكن والمعجم الكبير.

قوله: (**لأرقبن**) أي لأنظرن وأحرسن من باب نصر.

قوله: (**هويا**) الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل. قاله ابن الأثير. في القاموس: هوى كفنى ويضم من الليل ساعة.

قوله: (**أهوى**) في الصحاح: أهوى بيده ليأخذه، قال السندي: مد يده.

قوله: (**فاستل**) بتشديد اللام. قال الطيبي: فاستل منه أى انتزع السواك من الفراس بتأن. في القاموس: السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

قلت: سل واستل بمعنى. **قوله:** (**إداوة**) بالكسر المطهرة.

قوله: (**فاستن**) بتشديد النون. قال الجزري: الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أى يمره عليها. قال الجوهري: استن الرجل إذا استاك به.

قلت: قد جاء في رواية ابن نصر: استاك.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي في موضعين من كتابه.

١٢١٠- وعن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح، ثم نعتت قراءته. فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.

قوله: (**مملك**) على وزن جعفر قال الحافظ: مقبول من الثالثة.

قوله: (**صلاته**) أي صلاته ﷺ بالليل.

قوله: (**مالكم وصلاته**) الواو بمعنى مع أو ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم

لاتستطيعوا أن تفعلوا مثله؟ ففيه نوع استغرابا قال الطيبي: ذكرتها تحسرا وتلهفا على ماتذكرت من أحوال رسول الله ﷺ.

قوله: (نعتت) في القاموس: النعت الوصف.

قوله: (فإذا هي تنعت) أي تصف بأن تقول كانت قراءته كيت وكيت أو بأن ذكرتها تحسرا على ما ذكره الطيبي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي والحاكم والترمذي في جامعه والشمائل له، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث ابن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

قلت: سكت عليه أبو داود والمنذري.

باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك». متفق عليه.

قوله: (يتهجد) لفظ مسلم ومالك من طريق أبي الزبير «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل». **قلت:** هو من باب التفعل. قال الأزهري: الهجود في الأصل هو النوم بالليل ولكن تاء التفعل فيه لأجل التجنب، ومنه: تأثم وتجرح إذا ألقى الإثم والجرح عن نفسه فكأن به المتهجد يدفع الهجود عن نفسه، وبوجه آخر: لما كان غرض المصلي بالليل أن يطيب رقاده وهجوده بعد الموت سمي بذلك الاعتبار متهجدا، وربما يقال: سمي تهجدا لأن الأصل فيه أن يرقد ثم يصلي ثم يرقد ثم يصلي فهو صلاة بعد رقاد كما

كانت لرسول الله ﷺ، ولداود، كما جاء في حديث ذكره النيسابوري.

وقال البغوي: التهجد لا يكون إلا بعد النوم يقال: تهجد إذا قام بعد ما نام، وهجد إذا نام والمراد من الآية قيام الليل.

قوله: (قيم) وفي رواية من طريق أبي الزبير عندهما قيام.

قال ابن الأثير الجزري: هي من أبنية المبالغة، وهي من صفات الله تعالى، معناها: القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع أحوالها، وأصلها من الواو قيوام قيوم بوزن فيعال وفيعل وفسر قتادة القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

قوله: (أنت نور) في جامع البيان: قال حجة الإسلام: النور في الحقيقة اسم لكل ما هو ظاهر بذاته مظهر لغيره، والله سبحانه هو المتصف بهذه الصفة؛ فهو النور الحقيقي.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: هو محمول على ظاهره.

قال الشوكاني: ومعنى النور في اللغة الضياء وهو الذي يبين الأشياء ويرى الأبصار حقيقة ما تراه؛ فيجوز إطلاق النور على الله سبحانه على طريقة المدح.

قوله: (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، هو من أسماء الله عز وجل. المعنى: أنت الثابت حقا الذي لا يتغير ولا يزول، والحق ضد الباطل.

قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

قوله: (لقاؤك) أي البعث وهو الصواب المراد به الموت.

قوله: (قولك حق) أي صدق قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٢] المعنى قولك صدق.

قال الطيبي: التنكير في هذه الكلمات والتعريف في أنت الحق ووعدك الحق للتعظيم.

قال الخطابي: عرفهما للحصر.

قال السندي: الظاهر أن تعريف الخبر ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله: «ووالاك العبد» وكأنه عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، بقي أن المناسب بذلك أن يقال: وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة.

قوله: (لك أسلمت) أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

قوله: (بك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت. الظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر إلى سائر من عبد من دون الله تعالى.

قوله: (وإليك أنبت) من الإنابة. المعنى: أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها.

قوله: (بك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقعته بالحجة وبالسيف.

قوله: (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك؛ فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره.

قوله: (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأ مته لتقتدي به، كذا قيل. والأولى أنه لمجموع ذلك وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا. قاله الحافظ.

١٢١٢- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة. أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك. إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». رواه مسلم.

قوله: (رب) قال سيبويه: لا يجوز نصب رب على أنه صفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقدير: يا رب، صرح به ابن الملك.

وقال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات لعظم رتبهم وكبر شأنهم.

قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة: كأنه قدم جبرئيل لأنه أمين الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه، وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل.

قوله: (فاطر) من فطر بابه نصر، الفطر الابتداء والاختراع، فطر الله الخلق هو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال.

قال ابن عباس على ما حكاه عنه الجوهري: كنت لا أدري ما فاطر السماوات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في البئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها أي ابتدأتها.

قوله: (أنت تحكم) أي يوم الفصل. **قوله: (من الحق)** بيان لما.

١٢١٣- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي أو قال: ثم دعا، استيجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته». رواه البخاري.

قوله: (تعارّ) في الصحاح للجوهري: تعار من الليل إذا ذهب من نومه مع صوت، به قال الأكثرون من أرباب اللغة.

وبه فسر الحديث ابن التين وجعل الفاء للعطف.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا صوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر؛ فخص الفضل المذكور بمن ذكر من ذكر الله تعالى، هذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه أنها يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنف به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته.

قوله: (أو قال) هذا الشك وقع من الوليد بن مسلم أحد رواة الحديث كما هو مصرح عند ابن ماجه وأبي داود فأو للشك.

قال الحافظ: يحتمل أن تكون للتنويع ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ «قال رب اغفر لي غفر له أو قال: فدعا استجيب له» شك الوليد.

الفصل الثاني

١٢١٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب». رواه أبو داود.

قوله: (لا تزغ) من أزاغ أي لا تمله عن الإيمان. أصل الزيغ الميل عن الاستقامة ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

قوله: (رواه..الخ) قال المنذري: أخرجه النسائي وسكت عليه وكذا أبوداود، وقال النووي في الأذكار بإسناد لم يضعف.

قلت: لعل النسائي أخرجه في عمله اليوم كما رواه عنه تلميذه ابن السني في عمله اليوم والليلة، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي من طريق البخاري.

١٢١٥- وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا إلا أعطاه الله إياه». رواه أحمد، وأبوداود.

قوله: (يبيت) من بات يبيت أي يرقد وينام ليلا هوخاص بنوم الليل مع الطهارة أي الوضوء.

قوله: (طاهرا) أي متوضأ حال من ضمير يبيت هذا هو الصحيح لا مجرد الطهارة من الحدثين فقط.

قوله: (فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة معناه يستيقظ من النوم على ما ذكره الخطابي في المعالم والمناوي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي في عمل اليوم، وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي أمامة وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا: «من بات طاهرا بات في شعاره ملك؛ فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان».

وعند ابن السني من حديث أنس مرفوعا: «من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا». وإسناده ضعيف.

١٢١٦- وعن شريق الهوزني قال: دخلت على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرا، وحمد الله عشرا وقال: «سبحان الله وبحمده عشرا» وقال: «سبحان الملك القدوس» عشرا، واستغفرالله عشرا، وهلل الله عشرا، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشرا ثم يفتتح الصلاة. رواه أبو داود.

قوله: (شريق) كأمير قال الذهبي في الميزان: لا يعرف. في التقريب: مقبول من الثالثة. و في الخلاصة:وثقه ا بن حبان.

قوله: (الهوزني) بفتح الهاء والزاي المعجمة وهوزن بالفتح ثم السكون وفتح

الزاي ونون حي من اليمن يضاف إليهم من مخاليف اليمن.

قوله: **(بم)** أي بأى شيء. **قوله**: **(هب)** أي استيقظ.

قوله: **(رواه..الخ)** قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

قلت: أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي عن ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل يصلي وبما كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل عشرا ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من ضيق يوم الحساب عشرا.

الفصل الثالث

١٢١٧- عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «الله أكبر كبيرا» ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. وزاد أبو داود بعد قوله: «غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثا وفي آخر الحديث: ثم يقرأ.

قوله: (عن أبي سعيد) هو أبو سعيد الخدري الصحابي.

قوله: (سبحانك) سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مقدر مضمر تقديره: أسبحك سبحانا أي أنزهك تنزيها ووفقني بحمدك، الجملة الأولى إنشائية لاإخبارية فلا يلزم عطف الإنشاء على الإخبار.

قوله: (وبحمدك) قال الطيبي: الواو في و«بحمدك» للحال أو هو عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيها وأسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك. وعلى التقديرين «اللهم» جملة معترضة والجار والمجرور أعني بحمدك متصل بفعل مقدر والباء سببية أو حال من فاعل أو صفة لمصدر محذوف.

قوله: (تعالى جدك) ذكر الإمام الطبري في معنى الجد أقوالا عن الصحابة والتابعين ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: عنى بذلك تعالت عظمة

ربنا وقدرته وسلطانه، ذكره في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا...﴾ [الجن: ٣].

قوله: (**همزه**) قال عمرو أحد رواة الحديث: همزه الموتة كما في ابن ماجه والموتة الجنون، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد والدارمي وقال: قال جعفر هو ابن سليمان وفسره مطر همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد. كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وهذا الحديث وإن كان فيه المقال فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، نعم، قال الحافظ: حديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

قلت: اتفق عليه البخاري ومسلم والحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم أعلى باتفاق أهل العلم بالحديث كما لا يخفى.

١٢١٨- وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: «سبحان رب العالمين» الهوي، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده» الهوى.

رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (**عن ربيعة بن كعب الأسلمي**) هو أبو فراس شيخ أبي عمران الجوني، صحابي من أصحاب الصفة، بقي إلى أيام الحرة، مات سنة ثلاث وستين في ذي الحجة.

قوله: (**الهوى**) الهوى من الليل هو بالفتح الزمان الطويل. قال الطيبي: تعريفه لاستغراق الحين الطويل بحيث لا يفتر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا مسلم في كتاب الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه في الدعاء والترمذي في الدعوات.

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». متفق عليه.

قوله: (التحريض) قال الراغب: التحريض الحث على الشيء بكثرة التزين وتسهيل الخطب، كأنه في الأصل إزالة الحرض.

في القاموس: الحرض محركة الفساد في البدن، وحرضه تحريضا حثه.

والباب كأنه مأخوذ من صحيح البخاري فإنه قال: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل الخ.

قوله: (يعقد) للعلماء في هذه العقد أقوال كثيرة لا نحتاج إلى ذكرها إذ كلام النبي شامل لجميعها لأنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، والأقرب هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس

نفسها، وهذا العقد في غير شعر الرأس إذ ليس لكل أحد شعر، يؤيده ما في سنن ابن ماجه ومحمد بن نصر المروزي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: «على قافية رأس أحدكم با لليل بحبل فيه ثلاث عقد». ولأحمد من طريق الحسن عنه رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير». ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد». والجرير هو الحبل. هذا ما أخذته عن الفتح.

قوله: (قافية) أى مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره ومنها قافية القصيدة.

في النهاية: القافية القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه.

قوله: (ثلاث) قال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكان تخصيص القفا بذلك بكونه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

قلت: في الحديث ما يدل للقاضي البيضاوي حيث ورد في الحديث «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة».

عند أحمد: «فإن قام ذكر الله انحلت واحدة فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة». والله أعلم.

قوله: (عقد) بصيغة جمع.

قوله: (يضرب) قال السيد: من ضرب الشبكة على طائر ألقاها عليه وهو على الإفراد جملتان والثانية تعليل للأولى.

قلت: هذا على رواية النصب ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعلى بقي، ورجح الرفع القرطبي من جهة المعنى، لأنه الأمكن في العدد من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد، وإذا نصب على الطراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله: «فارقد» ضائعا. كذا أفاده الحافظ.

قوله: (كسلان) هو غير منصرف لأجل الوصف وزيادة الألف والنون.

١٢٢٠- وعن المغيرة قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدا شكورا». متفق عليه.

قوله: (تورمت) أي ورمت وانتفخت. الورم محركة نتوء وانتفاخ، ورم كورث انتفخ كتورم. قاله المجد. **قلت**: وقع في رواية الترمذي: حتى انتفخت قدماه.

قوله: (أفلا) الفاء في قوله أفلا للسببية وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبدا شكورا؟ والمعنى: إن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه. كذا أفاده الحافظ.

١٢٢١- وعن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل له مازال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة قال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنه» أو قال: «في أذنيه». متفق عليه.

قوله: (ذكر) بالبناء للمجهول.

قوله: (رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه ثم بين بعد ذكر رواية سعيد بن

منصور مايؤخذ منه أنه هو. **قلت:** هو راوي الحديث ابن مسعود.

قوله: (ماقام إلى الصلاة) قال الحافظ: المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة.

قلت: المراد في هذا الحديث صلاة الليل، والمراد بهذا الرجل الذي هو قد اعتاد صلاة الليل فالشيطان ينومه، ويقول له: نم عليك ليل طويل إلى أن أصبح وطلوع الفجر فعند ذلك يبول ويذهب، والذي لم يعتد صلاة الليل فيجيء إليه ويهدئه وينومه إلى أن طلع الشمس فيذهب بعد أن يبول في أذنه، فالبول كلاهما ثبت عن الشارع؛ فلا تعارض بين الروايات **فليتدبر**.

قوله: (بال) قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك حقيقة إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع أن يبول.

قال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى نقل النوم فإن المسامع هو موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٢٢٢- وعن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا، يقول: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟! من يوقظ صواحب الحجرات» ـ يريد أزواجه ـ «لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». أخرجه البخاري.

قوله: (ليلة) بنصب ليلة على الظرفية حال كونه.

قوله: (فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفا حال وجوز فتحها بلفظ المصدر بمعنى الصفة أو منصوبا بحذف فعل.

قوله: (ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك، وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابها، ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة. نبه على هذا الحافظ.

قوله: (أُنزل) بضم الهمزة بالبناء للمفعول، وفي رواية: أنزل الله بإظهار الفاعل.

قوله: (صواحب) بالنصب على المفعولية في فتن البخاري: يريد أزواجه لكي يصلين.

قوله: (الحجرات) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. نبه على هذا الحافظ.

قوله: (رب) رب هنا للتكثير وبه قال ابن مالك النحوي وبه قال سيبويه، وقد ورد في رواية كم من كاسية ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير.

قوله: (عارية) الأكثر على أنه بالخفض على الوصف للمجرور برب. قاله القاضي عياض، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام على رأي سيبويه، وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره.

قال الحافظ: وأشار ﷺ بذلك في موجب استيقاظ أزواجه أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ.

قال الطيبي: لا ينبغي لهن التغافل عن الصلاة ثقة بأنهن من أهالي النبي ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية إليه فإنهن عاريات عنها في الآخرة إذ لا أنساب فيها.

قال الحافظ: رجحه الطيبي لمناسبة المقام واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ.

قلت: المعنى رب كاسية في الدنيا بالثياب الفاخرة لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب والثوب لعدم العمل في الدنيا.

١٢٢٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟».متفق عليه. وفي رواية لمسلم: ثم يبسط يديه ويقول: «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر».

قوله: (ينزل ربنا) قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب التوحيد: نحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني في عقيدته: سمعت الأستاذ أبا منصور على أثر هذا الحديث الذي أملاه علينا: سئل أبو حنيفة رحمه الله؟ فقال: ينزل بلا كيف.

وذكر عن كتاب أبي حفص البخاري أحد تلامذة الإمام محمد الشيباني بسنده إلى الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: إذا قال لك الجهمي: أنا لا أؤمن برب

ينزل عن مكانه، فقل أنت: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء.

قلت: أول جمع جم من الأفاضل أن المراد هنا بالنزول الرحمة، وهؤلاء المعارضون يقولون: إن الله لا ينزل بنفسه، بل إنما ينزل أمره ورحمته، فقد ردّ على هؤلاء الإمام عثمان بن سعيد الدارمي المتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين فقال: هذا من حجج النساء والصبيان ومن ليس عنده بيان لمذهبه برهان لأن أمر الله ورحمته ينزل في كل ساعة ووقت وأوان، فما بال النبي ﷺ يحد لنزوله الليل دون النهار وبوقت من الليل شطره أو الأسحار، فبرحمته وأمره يدعو العباد إلى الاستغفار، أو يقدر الأمر والرحمة أن يتكلما دونه فيقولان: هل من داع فأجيب؟ هل من مستغفر فأغفر؟ هل من سائل فأعطي؟ فإن قدرت مذهبك لزمك أن تدعو الرحمة والأمر اللذين يدعوان إلى الإجابة والاستغفار بكلامهما دون الله. وهذا محال عند السفهاء فكيف عند الفقهاء، قد علمتم ذلك لكن تتكابرون، وما بال رحمته وأمره ينزلان من عنده شطر الليل، ثم لا يمكثان إلا إلى طلوع الفجر، ثم يرفعان، قد علمتم إن شاء الله أن هذا التأويل من أبطل باطل لا يقبله إلا كل جاهل.

قوله: (الآخر) بالرفع صفة لثلث. قال القسطلاني: تخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك تكون المنية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة، ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال.

قلت: بين الحافظ طريق الجمع، وأظهر طريق الجمع عندي ما ذكره أخيرا بأن قال: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن

النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت؛ فأخبر به. ثم اعلم به في وقت آخر، فنقل الصحابة ذلك عنه.

قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية الحراني في شرح حديث النزول: فإن كان النبي ﷺ قد ذكر النزول أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف الليل، فقوله حق وهو الصادق والمصدوق، ويكون النزول أنواعا ثلاثة: الأول: إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل وهو أبلغ الأنواع الثلاثة.

وقال: والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم واتفق علماء الحديث على صحته هو إذا بقي ثلث الليل الآخر. وأما رواية النصف والثلثين انفرد بها مسلم في بعض طرقه.

وقد قال الترمذي: إن أصح الروايات عن أبي هريرة: إذا بقي ثلث الليل الآخر، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث والذي لا شك فيه: إذا بقي ثلث الليل الآخر.

قوله: (غير عدوم) قال الطيبي: أي غنيا لا يعجز عن أداء حقه وعادلا لا يظلم المقرض بنقص حقه وتأخير أدائه من وقته، وخصا لأنهما مانعان من الإقراض غالبا.

قوله: (ينفجر الفجر) أي يطلع الفجر.

١٢٢٤- وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة». رواه مسلم.

١٢٢٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة

إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما». متفق عليه.

قوله: (لساعة) نكر الساعة حثا على طلبها بإحياء الليالي.

قال الطيبي: لا يوافقها صفة ساعة. قال ابن الملك: المضارع المثبت حال.

قوله: (كل ليلة) بنصب كل أي ساعة غير مخصوصة ببعض الليالي بل كائن في جميعها، الظاهر أنها مطلقة هى مبهمة في جملة الليل كليلة القدر وساعة يوم الجمعة.

قوله: (عن عبدالله بن عمرو) هو ابن العاص.

قوله:(ثلثه.) هو الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل، هل من مستغفر.

قوله: (سدسه) ليستريح من نصب القيام إنما كان ما ذكر أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يوالي فضله ويديم إحسانه. نبه على هذا العلقمي تلميذ الجلال السيوطي.

وقال ابن الملك: إنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل يكون أخف وأنشط في العبادة.

١٢٢٦- وعن عائشة قالت: كان -تعني رسول الله ﷺ- ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإن كان عند النداء الأول جنبا، وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين. متفق عليه.

قوله: (آخره) ظرف أو مفعول به. **قوله: (حاجة)** أي الجماع. **قوله: (النداء الأول)** المراد به تأذين الصلاة. **قوله: (وثب)** أي قام بسرعة حين يسمع الإقامة.

الفصل الثاني

١٢٢٧- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» . رواه الترمذي.

قوله: (عن أبي أمامة) هو عدي بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، مات بالشام سنة ست وثمانين.

قوله: (دأب) الدأب بسكون الهمزة وقد يحرك العادة والشأن. قاله الجوهري.

قال الراغب: الدأب العادة المستمرة دائما على حالة.

قوله: (قربة) نكر القربة إيذانا بأن لها شأنا وأتى بالجملة ولم يعطف قربة على دأب الصالحين لتدل باستقلالها على مزيد تقريب.

قوله: (مكفرة) قال الطيبي: هما بفتح ميم فساكن أي ساترة للسيئات وناهية عن المحرمات. قال الكرماني: إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل وإما بمعنى الآلة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ومحمد بن نصر وابن خزيمة وأبو نعيم والطبراني في الكبير والأوسط من طريق أبي إدريس عن أبي أمامة.

قال الترمذي: هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بدل بلال ولهذا الحديث شواهد من حديث جابر وسلمان وأبي الدرداء.

١١٢٨- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يضحك

الله إليهم: الرجل إذا قام بالليل يصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو». رواه في شرح السنة.

قوله: (عن أبي سعيد) هو أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه.

قوله: (يضحك الله) فيه إثبات الضحك، نؤمن به ولا نكيف ولا نقول ولا نؤوله بالرضا والإقبال وأمثالهما؛ إذ فيه تعطيل لصفات الرب.

وردّ على هولاء المؤولين الإمام عثمان الدارمي في الرد على بشر المريسي.

قوله: (رواه..الخ) أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه في باب الرد على الجهمية من حديثه، وأحمد وأبو يعلى وابن نصر المروزي وعثمان بن سعيد الدارمي.

١٢٢٩- وعن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا.

قوله: (عبسة) بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديما كما في التقريب.

قوله: (في جوف الليل) قال الطيبي: يحتمل أن يكون قوله في جوف الليل حالا من الرب أى قائلا في جوف: لمن يدعوني؛ فأستجيب له، سدت مسد الخبر، أو من العبد أي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا على نحو قولك: ضربي زيدا قائما، ويحتمل أن يكون خبرا لأقرب.

قلت: كونه حالا من الرب أصح، وكون الرب أقرب من العبد لنزوله إلى السماء الدنيا.

قوله: (الآخر) قال الطيبي: صفة لجوف على أن ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني؛ فابتداؤه يكون من الثلث الأخير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا النسائي في الصلاة والحاكم، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وابن خزيمة، وصححه الترمذي ومحمد بن نصر المروزي.

قوله: (غريب إسنادا) هذا لا ينافي صحة الحديث.

قال أبو داود في سننه: الغرابة لا تضر إذا كان سند الحديث جيدا.

١٢٣٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته؛ فصلت، فإن أبت؛ نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل؛ فصلت، وأيقظت زوجها؛ فصلى، فإن أبى؛ نضحت في وجهه الماء». رواه أبوداود والنسائي.

١٢٣١- وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر. ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي.

قوله: (نضح) أي رش كما ورد في رواية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وأحمد والنسائي.

قوله: (جوف) أى بالرفع والنصب، والآخر صفة جوف، ودبر عطف عليه بحذف مضاف أى دعاء جوف الليل أقرب إلى القبول أو أوقات الدعاء. قاله الطيبي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي والنسائي وابن السني في عملي اليوم والليلة لهما وسعيد بن منصور في سننه وعبدالرزاق في مصنفه.

حسن هذا الحديث الترمذي. ذكره في كتاب الدعوات. قال ابن القطان في كتابه على ما قاله الزيلعي: اعلم أن ما يرويه عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع، لم يسمع منه.

قلت: هذا لا ينافي قول الترمذي: هذا حديث حسن؛ لأن الترمذي قال في أواخر كتابه في العلل: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن؛ إنما أردنا حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن. فالحديث روي من وجوه؛ لذا أشار الترمذي في جامعه إلى ورود الحديث عن أبي ذر وابن عمر.

١٢٣٢- وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

١٢٣٣ - وروى الترمذي عن علي نحوه، وفي روايته: «لمن أطاب الكلام».

قوله: (عن أبي مالك الأشعري) اختلف في اسمه صحابي، مات سنة ثماني عشرة.

قوله: (غرفا) بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة جمع غرفة، والغرفة العلية من البناء، وسمي منازل الجنة غرفا، وهي عبارة عن البيت فوق البيت.

قوله: (يرى) بالبناء للمفعول.

قوله: (وصلى بالليل) المراد بهذه الصلاة عند جميع الشراح: صلاة التهجد؛ إلا أن في شعب الإيمان للبيهقي ورد من حديث ابن عباس بلفظ: قيل: وما الصلاة والناس نيام؟ قال: صلاة العشاء الآخرة. وفي رواية له ولأبي نعيم من حديث جابر: «من صلى العشاء الآخرة، وصلى الغداة في جماعة؛ فقد صلى والناس نيام: اليهود والنصارى والمجوس». قال المناوي مع ملاحظته: لا يمكن التفسير بغيره.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان، قال الهيثمي في مجمعه: رجاله رجال الصحيح.

قلت: يروى هذا الحديث من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أيضا: أخرجه عنه الطبراني في الكبير، وحسن إسناده المنذري، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

قوله: (علي) قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق. **قلت:** عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد أبو شيبة الواسطي الكوفي الأنصاري اتفق الأئمة على تضعيفه، ولم أر أحدا وثقه، نعم، إلا أن العجلي قال: ضعيف جائز الحديث، يكتب حديثه كما في التهذيب.

قوله: (أطاب) قال المجد: أطاب ؛ تكلم بكلام طيب.

الفصل الثالث

١٢٣٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ياعبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل؛ فترك قيام الليل». متفق عليه.

قوله: (مثل فلان) قال الحافظ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إيهام مثل هذا لقصد الستر عليه.

١٢٣٥- وعن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله، يقول: يا آل داود! قوموا فصلوا، فإن هذه ساعة؛ يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء، إلا لساحر أو عشار». رواه أحمد.

قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) هو الثقفي الطائفي، أبو عبدالله، صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية.

قوله: (إلا لساحر) قال الطيبي: استثنيا تشديدا عليهما كالآيسين من رحمته.

لفظ أحمد: عاشر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط.

قال المنذري: إسناد أحمد فيه على بن زيد، وبقية رواته محتج بهم في الصحيح. واختلف في سماع الحسن من عثمان.

١٢٣٦- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد

المفروضة صلاة في جوف الليل». رواه أحمد.

قوله: (المفروضة) عند مسلم: المكتوبة بدل المفروضة، وسميت المفروضة مكتوبة لأن الله تعالى كتبها على عباده، والمراد من الجوف هنا السدس الرابع والخامس، نبه على هذا المناوي.

قوله: (رواه أحمد) أخرجه أيضا مسلم بلفظ المكتوبة وأرباب السنن.

١٢٣٧- وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق: فقال: إنه سينهاه ما تقول. رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (رجل) لم يرد في رواية اسم الرجل، وهذا لا يضر.

قوله: (يصلي) أي يتهجد بالليل.

قوله: (سينهاه) أي من صلى بالليل، ويحافظ على الصلوات، وهي تنهاه عن الفحشاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥] والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان. قال أحمد: أرى أبا صالح عن أبي هريرة. وأخرجه البزار من حديث جابر وقال: شك الأعمش، ثم رواه بإسناد آخر وقال: عن أبي صالح عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه. ولم يشك، ثم قال: وهذا الحديث قد رواه عن الأعمش غير واحد. واختلفوا في إسناده؛ فرواه غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أو غيره. نبه عليه عماد الدين ابن كثير في تفسيره.

١٢٣٨- وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليا أو صلى ركعتين جميعا، كتبا في الذاكرين والذاكرات». رواه أبوداود وابن ماجه.

قوله: (جميعا) قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية، لا الإفراد، لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصليا ركعتين جميعا، ثم أدخل أو صلى في البيت، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر: فصلى وصلت جميعا؛ فهو قريب من التنازع، وهو يفيد أن جميعا ليس تقييدا لقوله: فصلى، وأنه خلاف الظاهر؛ لأنه لو كان كذلك؛ لقال: فصليا جميعا، أو صلى، فالصحيح أن الشك إنما هو بين الإفراد والتثنية على حالها؛ فيقال حينئذ بأن جميعا حال من معنى ضمير فصلى، وهو كل واحد منهما، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]. والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم، وقال الحاكم: على شرط الشيخين. وعزاه السندي إلى تخريج النسائي، لعله أشار إلى حديث أبي هريرة المتقدم، أو أخرجه في الكبرى، قال أبوداود: لم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله من كلام أبي سعيد. قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

قلت: نعم، محمد بن حاتم شيخ أبي داود جعله من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد معا، وكذا ابن ماجه من طريق شيخه العباس بن عثمان الدمشقي.

١٢٣٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أشراف أمتي حملة

القرآن وأصحاب الليل». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (أشراف) جمع شريف.

قوله: (أصحاب) قال الطيبي: إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه كما يقال: ابن السبيل لمن يواظب السلوك فيه. وحملته أى حفاظه والعاملون بمقتضاه، وإلا كان في زمرة قال تعالى في حقه: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ﴾ [الجمعة: ٥]. والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وابن أبي الدنيا والخطيب والديلمي. ضعف إسناده المنذري والسيوطي والهيثمي في مجمعه الزوائد.

وأورده الحافظ في لسان الميزان في ترجمة سعد بن سعيد الجرجاني وقال: قال البخاري: لا يصح حديثه هذا.

١٢٤٠- وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]. **رواه مالك.**

قوله: (عن ابن عمر أن أباه) قلت: في أصل الموطأ: مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب... الخن ففي ذكر صاحب المشكاة تسامح؛ إذ ليس الحديث من رواية ابن عمر كما زعمه، والصحيح: أسلم: أن عمر... الخ. ووقع في الموطأ لفظ: الصلاة مرتين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه مالك في صلاة الليل من موطأه. وأخرجه أيضا الإمام البيهقي.

باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى يظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ،ولا نائما إلا رأيته. رواه البخاري.

قوله: (القصد) أصل القصد الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط.

قال ابن الأثير: القصد من الأمور في القول والفعل هو الوسط بين الطرفين.

قلت: المراد بالطرفين طرفي الإفراط والتفريط. معناه كما في المصفى: باب در بيان فضيلت ميانه روي كردن در عمل.

قوله: (كان لا تشاء) أي أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتا معينا، بل بحسب ما تيسر له القيام. قاله الحافظ.

وقال الطيبي: كان أمره قصدا، لا إفراطا ولا تفريطا.

١٢٤٢- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». متفق عليه.

[**قوله: (أحب الأعمال إلى الله)**. فيه إثبات صفة المحبة لله عزوجل.

قوله: (وإن قل) أي ولو قل العمل، والحاصل أن العمل القليل مع المداومة

والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة.

قال النووي : في الحديث الحث على مداومة العمل، وإن قليلة الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان كذلك لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه تعالىٰ .

قوله (متفق عليه) أخرجه البخاري في باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق، ومسلم في الصلاة ، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة.][شرح هذا الحديث مأخوذ من المرعاة وغيره]

١٢٤٣- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». متفق عليه.

قوله: (عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها .

قوله: (لا يمل) من مل يمل الشيء يمل بالفتح مللا وملا وملالة أيضا أي سئمه. وقد جاء عند مسلم بلفظ: «فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

قال الحافظ: وقع في بعض طرق حديث عائشة: «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»، لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

١٢٤٤- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد». متفق عليه.

قوله: (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

قوله: (فتر) الفترة الانكسار والضعف. قاله الجوهري.

في القاموس: فتر الماء سكن حره، وفتر جسمه فتورا: لانت مفاصله وضعف.

المعنى: أي إذا انكسر وضعف وذهب حدته ولان طبعه جلس.

١٢٤٥- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه». متفق عليه.

قوله: (فيسب نفسه) موضع الدعاء يدعو على نفسه.

قال الطيبي: بالرفع عطفا والنصب جوابا للعل يعني لعله يطلب من الله المغفرة لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان؛ فكأنه سب نفسه.

١٢٤٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». رواه البخاري.

قوله: (يشاد) بنصب الدين على المفعولية وهو الأكثر، ويؤيد النصب حديث بريدة عند أحمد أنه :من شاد هذا الدين يغلبه. شاده يشاده مشادة:إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، فيغلب. وعند أحمد في حديث محجن بن الأ درع: إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة. نبه على هذا الحافظ.

قوله: (سددوا) أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

قال أهل اللغة: السداد التوسط في العلم.

قوله: (الغدوة) بالفتح قال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

قوله: (الروحة) بالفتح السير بعد الزوال.

قوله: (الدلجة) بضم أوله وفتحه وإسكان اللام: سير آخر الليل.

المعنى: استعينوا على مداومة الأعمال والعبادات بإيقاعها في الأوقات المنشطة، هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر كأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد؛ فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا؛ عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. هذا ما أخذته من الفتح.

١٢٤٧ -وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه مسلم.

١٢٤٨ -وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «صلى قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري.

قوله: (حزبه) الحزب العدد.

قوله: (إن كان) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. والله أعلم.

قوله: (جنب) وقع عند الدارقطني من حديث علي: «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه».

فيه رد على من لم يقل به كالشوافع وبعض الحنفية.

١٢٤٩- وعنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا. قال: «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري.

قوله: (وعنه) أي عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: (نائما) بالنون على اسم الفاعل من النوم، المراد به الاضطجاع، قال أبو عبدالله يعني البخاري: قوله نائما عندي أي مضطجعا.

قال الحافظ: وهذا التفسير قد وقع في رواية عفان عن عبدالوارث في هذا الحديث. قال عبدالوارث: النائم المضطجع. أخرجه الإسماعيلي. قال الإسماعيلي: معنى قوله: نائما أي على جنب.

الفصل الثاني

١٢٥٠- عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من آوى إلى فراشه طاهرا، وذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من خير الدنيا والآ خرة، إلا أعطاه إياه». ذكره النووي في كتاب الأذكار برواية ابن السني.

قوله: (آوى) من أوى يأوي كرمى يرمي تقول: آوى إليه انضم يأوي آويا.

قوله: (طاهرا) متوضئا كما في روايات أخر.

قوله: (لم يتقلب) أي يمينا وشمالا، من جنب إلى جنب.

قوله: (ذكره النووي) قلت: صاحب المشكاة أبعد النجعة؛ إذ نسب الحديث بواسطة النووي إلى عمل اليوم والليلة لابن السنى، والحديث مخرج في جامع الترمذي من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب، وله شواهد في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث معاذ، وأيضا له شاهد في سنن النسائي إذ نسبه المنذري في ترغيبه إلى الترمذي فقط. نعم، في سنده شهر بن حوشب قال: حديث حسن. كذا قال المنذري وسكت عليه.

١٢٥١- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي، وشفقا مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه،

فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى هريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقا مما عندي حتى هريق دمه». رواه في شرح السنة.

قوله: (عجب ربنا) أوله بعض العلماء بالرضا، فيا أخا ثقة! أى ضرورة تدعونا إلى التأويل بعد تسليم أن صفاته ليست كصفات الخلق، يكفي المسلم أن يؤمن به من غير تشبيه ولا تعطيل، بل يقول به كما ورد، ويجريه كما جاء، ولا يقال: كيف؟ على هذا درج السلف. وبالله التوفيق، وهو المستعان، والله أعلم.

قوله: (ثار) أي نهض وقام مع النشاط. **قوله: (وطائه)** بكسر الواو أي فراشه.

قوله: (حبه) بكسر الحاء أي حبيبه ومحبوبه.

قوله: (انهزم) أي حصل له الهزم والكسر؛ فعلم ما عليه من الوزر في الانهزام ولفظ أبي داود: فانهزم يعني أصحابه.

قوله: (هريق) بضم الهاء بالبناء للمفعول أي أريق دمه.

قوله: (رواه..الخ) نسبه صاحب المشكاة إلى شرح السنة للإمام البغوي، لاريب أن صاحب المشكاة أبعد النجعة، والحديث مخرج في سنن أبي داود في الجهاد. أخرج الجملة الأخيرة في أمر الغازي، وأخرجه مطولا الإمام أحمد في مسنده وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه، وأقره الذهبي في تلخيصه.

الفصل الثالث

١٢٥٢- عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسان فوضعت يدي على رأسه فقال: «مالك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله! أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعدا قال: «أجل ولكني لست كأحد منكم». رواه مسلم.

قوله: (حدثت) بالبناء للمفعول أي حدثه أحد من أصحابه أو رفقائه ممن رأى النبي ﷺ يصلي قاعدا.

قوله: (لست) يعني لست في هذا الأمر كأحدكم، بل لي اختصاص في هذا الأمر ما ليس لأحدكم، هذا في النوافل.

١٢٥٣- وعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت، فكأنـهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها». رواه أبو داود.

قوله: (سالم بن أبي الجعد) كوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم، يرسل كثيرا، عده ابن حجر من الثالثة.

قوله: (كأنهم عابوا) قال الطيبي: أي تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها، ولعلهم نسوا الاستثناء من قوله: «وإنها لكبيرة إلاعلى الخاشعين»

فأجاب بحديث: أرحنا يا بلال.

قوله: (أرحنا) قال ابن الأثير: أي أذن بالصلاة؛ نستريح بأدائها من شغل القلب بها. وقيل: كأن اشتغاله بالصلاة راحة له؛ فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا؛ فكان يستريح بالصلاة؛ لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولذا قال: «قرة عيني في الصلاة»، وما أقرب الراحة من قرة العين. يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء.

ولله در الإمام ابن القيم رحمه الله فإنه قال في الهدي النبوي: أما الصلاة فشأنها في تفريج القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن.

وقال: الصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم ودافق لأدواء القلوب وعطر عن الجسد.. إلى أن قال: كاشفة للغمة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده، ولهذا الحديث شاهد عند أحمد أيضا مرفوعا: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «كان إذا حزبه أمر صلى». قال المناوي: سكت عليه أبو داود.

باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». متفق عليه.

١٢٥٥- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم.

قوله: (الوتر) في القاموس الوتر بالكسر ويفتح: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد.

قال الغزالي: شرط الوتر أن يكون في نفسه وترا، وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله.

قلت: الوتر لاينحصر على ثلاث، كما زعمه الحنفية، بل قد صح أن الوتر ركعة من آخر الليل.

قال الغزالي: للوتر معنيان: أحدهما أن يكون في نفسه وترا، والآخر أن ينشأ ليجعل وترا بما بعده؛ فيكون مجموع الثلاثة وترا. والركعتان من جملة الثلاث إلا أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة، والركعة الثالثة وتر بنفسها، وموترة لغيرها، والركعتان لا يوتران غيرهما، وليستا وترا بأنفسهما، ولكونهما موترتان بغيرهما، والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد. قال: يوتر قبل النوم إن لم يكن عادته القيام، وإن كان معتادا صلاة الليل؛ فالتأخير أفضل.

قلت: ثم اعلم أنه الذي يتضح من صنيع كافة المحدثين أن صلاة الليل والوتر صلاتان متغايرتان.

قوله: (صلاة الليل) قاله صلى ﷺ جوابا لسؤال رجل إما أعرابي كما في كتاب الوتر للمروزي، أو ابن عمر نفسه كما في الطبراني الصغير إلا أنه يعكر عليه برواية ابن شقيق، وإما رجل من أهل البادية كما هو في سنن النسائي. والحاصل أنه لم يرد شيء ما يعين اسم ذاك الرجل، سؤاله هذا وقع في أثناء الخطبة في المسجد. في البخاري في باب الحلق والجلوس في المسجد من طريق عبيدالله سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟.

وفيه: من طريق حماد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟

وفي صحيح مسلم من طريق عبيدالله أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله! كيف أوتر صلاة الليل؟ والله أعلم.

قوله: (مثنى مثنى) هو غير منصرف لتكرار العدل فيه على ما قاله الزمخشري معناه اثنين اثنين، وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث كما هو في مسلم وغيره من طريق عقبة قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين.

قال الحافظ: فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وما فسره هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا: إنها مثنى. قال الجوهري: جاؤا مثنى مثنى أي اثنين اثنين ومثنى وثنا

غير مصروفين. وبه صرح مجد الدين الفيروزآبادي، واعترف به ابن الهمام في فتحه.

قال الطيبي في معنى الحديث: أي ركعتان ركعتان بتشهد وسلام لا رباعية.

وفي نهاية الجزري: أي ركعتان بتشهد وتسليم ثنائية لا رباعية ومثنى معدول عن اثنين اثنين.

قوله: (خشي) أي خشي طلوع الفجر، وفي رواية لمسلم من طريق عقبة: «فإذا رأيت أن الصبح أدركك فأوتر بواحدة»، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين.

قوله: (واحدة) هذا صريح في الإيتار بركعة واحدة. وما قاله ابن الصلاح أنه لم يثبت منه ﷺ الاقتصار على واحدة ولا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب كما حكاه عنه الحافظ في تلخيصه. ثم إن الحافظ تعاقب على ابن الصلاح، فقال: قلت: قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوتر بركعة.

قلت: عند ابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عن ابن عباس: فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة.

وعند البخاري من طريق كريب في خبر بيته له عند خالته فيه: أنه ﷺ صلى ركعتين ركعتين حتى عد ثنتي عشرة ركعة، ثم قال: ثم أوتر. زاد مسلم: فذلك ثلاث عشرة ركعة.

قلت: في صحيح أبي عوانة في هذا الحديث: ثم أوتر بواحدة.

في البخاري من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى

ويوتر بركعة.

فهذه أخبار ثابتة عن النبي ﷺ لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار في أسانيدها، وفيها بيان أن النبي ﷺ فأوتر بركعة.

وأيضا جاء عن جابر عند محمد بن نصر المروزي وغيره مرفوعا: صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى وأوتر بواحدة، فهذه كلها دالة على تزييف مقالة ابن الصلاح؛ فلا ينبغي أن يغتر بمقالته، وأيضا علم مما ذكرناه تزييف قول من قال: معنى صلى ركعة واحدة أي موصولة مع الشفع الذي قبله.

قوله: (توتر له ما قد صلى) قال المحقق الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى: الوتر أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي واحدة توتر له ما قد صلى. مترجم گويد رضي الله عنه: نزديك جمهور أهل حديث وتر در أصل نام ركعت أخيره است واوهمه نماز راوتر من گرداند.

قلت: عند النسائي: فاركع بواحدة توتر بذلك ما قد صليت.

وعند مسلم: فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى.

وعند النسائي والمنذري فإذا أردت أن تنصرف فاركع بواحدة توتر بذلك ما قد صليت.

ولفظ البخاري: فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت.

قال القارئ: تجعل هذه الركعة صلاة الليل التي صلاها وترا.

قلت: هذا صريح في أن الوتر ركعة إذ في رواية أوتر بواحدة.

اعلم أن الواحدة هنا متابعة للمثنى؛ فلا بد أن تكون منفصلة بسلام كانفصالها.

اعترض أنور الكشميري في تعليقه على البخاري فقال: إن الواحدة لو كانت مقابلة للمثنى لكان الكلام هكذا: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة، وحينئذ استقامت المقابلة بين المثنى والواحدة، وانساق إلى الذهن أن الأمر الذي قامت به المثنوية قامت به الواحدة أيضا وهو السلام.

قلت: نعم، ورد بأصرح مما طلبه أنور. وأيضا وقع طلبه أيضا جاء في سنن النسائي وغيره من حديث ابن عمر بلفظ: فإذا خشيت الصبح فواحدة، وفي رواية: فأوتر بركعة.

أنصف في نفسك يا فتى! هل بقي شيء من الاعتذار، وهل وجدتم ما طلبه أنور أم لا؟ والله الموفق، وهو أعلم.

قوله: (ركعة) فيه دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل.

قلت: ابن عمر لم يتفرد بهذه الرواية بل روى مسلم عن ابن عباس أيضا مثل رواية ابن عمر.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر: وقد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء. وقال: وقول أبي حنيفة النعمان رحمه الله: إن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك لا ينقص منه فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد. قوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما

أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء.

وقال: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

وقال: الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره حين سئل كان كذلك، فلذلك اخترنا الوتر بركعة، واخترنا العمل بالأخبار، لأنها أخبار حسان غير مرفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

ومن أحسن ما قاله العلامة محمد عابد السندهي في شرحه على مسند الإمام أبي حنيفة: فالحاصل أن القول بأن الوتر لا يكون بركعة واحدة مشكل مع أن أكثر الصحابة وكبارها كسعد بن أبي وقاص ونحوه كان يوتر بركعة.

فإن اطلع أحد على ما يفيد الإشكال؛ فليفد. جزاه الله خير الجزاء.

١٢٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. يوتر من ذلك بخمس. لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه.

قوله: (لا يجلس) في رواية البيهقي ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولايسلم إلا في الخامسة، وفي رواية: لا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم. وفي لفظ: ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، ثم يسلم. وقد جاء في النسائي وغيره عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسع، لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام». وفي رواية: بينهن.

قوله: (متفق عليه) فيه تسامح من صاحب المشكاة تقليدا لغيره. لعله قال صاحب المنتقى، وغفل عنه الشوكاني في نيله، والحافظ في تلخيصه. والحديث ليس

بمخرج في صحيح البخاري من حديث عائشة أصلا، بل تفرد بإخراجه مسلم، لذا نسبه الإمام البيهقي إلى تخريج مسلم فقط، نعم، جاء ذكر الخمس، وعدم الجلوس فيهن في رواية ابن عباس.

١٢٥٧- وعن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لايجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني! فلما أسن ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بني! وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولاصام شهرا كاملا غير رمضان. رواه مسلم.

قوله: (هشام) هو ابن عمر عامر ترجمت عليه عائشة كما في مسلم.

قوله: (أنبئيني) أي أخبريني من الإنباء.

قوله: (القرآن) بالنصب والخلق اسمه ويجوز عكسه أي جميع ما قص الله في كتابه

من مكارم الأخلاق مما قص من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه كان ﷺ متحليا به، وكل ما نهى الله عنه منه ونزه؛ كان ﷺ لا يحوم حوله.

قوله: (نعد) من أعد إعدادا يقال: أعده لأمر كذا هيأه له، المعنى: يهيئ له ﷺ سواكه، وطهوره بفتح الطاء أي الماء للوضوء من الليل.

قوله: (لا يجلس) فيه جواز الصلاة أكثر من ثماني ركعات بتسليم واحد، خلافا لمن لم يجزه.

١٢٥٨- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». رواه مسلم.

١٢٥٩ – وعنه عن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر». وراه مسلم.

قوله: (وترا) لا معارضة بين هذا وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة؛ فلا معنى للاستنكار.

وقال محمد بن نصر المروزي في قوله: اجعلوا إنما هو ندب واختيار، وليس بإيجاب.

قوله: (عنه) أي ابن عمررضي الله عنهما.

قوله: (بادروا) أي سابقوا به بأن توقعوه قبل دخول الصبح. المعنى: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح.

ورد في الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وعن ابن عمر مرفوعا: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر؛ فأوتر قبل طلوع الفجر».

١٢٦٠- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل، مشهودة وذلك أفضل». رواه مسلم.

١٢٦١- وعن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه.

قوله: (مشهودة) أي محضورة تحضره الملائكة.

١٢٦٢- وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

قوله: (خليلي) قال الحافظ: الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه. ولا يقال: إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (قبل أن أنام) قال الحافظ: فيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح وينجز ما لعله يقع فيه من نقص.

الفصل الثاني

١٢٦٣- عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفت؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود وروى ابن ماجه الفصل الأخير.

قوله: (عن غضيف بن الحارث) بالغين والضاد المعجمتين مصغر. بعضهم قال: هو غطيف بالطاء المهملة إلا أن ابن حبان قال: هذا وهم من قائله.

قال الحافظ: منهم من فرق بين غضيف بن الحارث؛ فأثبت صحبته، وغطيف بن الحارث يقال: إنه تابعي قال: وهو أشبه.

قوله: (سعة) في القاموس: سعة كدعة وزنة.

قوله: (خفت) أي أسر الخفت ضد الجهر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي ومحمد بن نصر المروزي.

وأخرجه الحاكم مختصرا. وأخرج أبو داود في الوتر من حديث عبدالله بن أبي قيس عن عائشة.

قوله: (الفصل الأخير) أي الجملة الأخيرة أي التي فيها ذكر الجهر والخفت بالقراءة في باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل.

قلت: أخرجه النسائي مقتصرا على الجملة الأولى.

١٢٦٤ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود.

قوله: (عبدالله بن أبي قيس) يقال له؛ ابن قيس أيضا، أبو الأسود النصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثالثة. قاله الحافظ.

قوله: (بأربع وثلاث) أي أوتر بسبع. **قوله: (وست وثلاث)** أي بتسع.

قوله: (وثمان وثلاث) أي أوتر بإحدى عشرة ركعة.

قوله: (وعشر وثلاث) أي أوتر ثلاث عشرة ركعة.

قلت: في إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل تجوز.

قوله: (يوتر) المراد هنا بالوتر صلاة الليل نسبت صلاة الليل إلى الوتر لأن الوتر يوتر جميع ما صلى الإنسان في الليل.

قوله: (بأنقص) أي ما كان يصلي بالليل أنقص من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة وهذا في أغلب أحيانه إذ لا يقتصر على الوتر فقط.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي ومحمد بن نصر وسكت عليه

أبوداود ثم المنذري.

١٢٦٥- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (حق) أي ثابت وما زيد في رواية بعد حق واجب، فقال الدارقطني: قوله واجب ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

قلت: روى ابن المنذر حديث أبي أيوب وفيه: الوتر حق ليس بواجب. ذكره مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، فهذا يقوي قول الدارقطني. وقد جاء في الطبراني الكبير والبزار من حديث ابن مسعود مرفوعا: الوتر واجب على كل مسلم.

قال الهيثمي في مجمعه: فيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا.

قلت: النضر هو ابن عبدالرحمن أبو عمر والخزار ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، قال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائي: متروك، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يحل لأحد أن يروي عنه، قال أبو حاتم: منكر الحديث، قال أبو داود: لا يروي عنه، قال عثمان بن أبي شيبة: كان ابنه أيضا كذابا، قال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وروى له أحمد أحاديث ثم قال: وكلها غير محفوظة.

قلت: لو ثبت لفظ «واجب» لما يدل على الوجوب أيضا إذ في نفس الحديث التخيير في الإيتار والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما في غسل الجمعة.

قال الخطابي في معالم السنن: وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره، وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة.

قلت: خالف أبا حنيفة صاحباه.

قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: والحق أن الوتر سنة هو أوكد السنن، بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

قوله: (بواحدة) من غير شفع مستأنفا.

هذا الحديث من أصرح شيء ورد في الوتر بركعة واحدة، وليس للمعاندين جواب إلا أنهم قالوا: إن حديث أبي أيوب الأنصاري مختلف في رفعه ووقفه، وصوب الأئمة وقفه.

قلت: أسنده جمع جم عن الزهري كبكر بن وائل والأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وشعيب بن أبي حمزة ودويد بن نافع وأبو معيد والزبيري، نعم، أوقفه من بينهم معمر بن راشد وغيره، وصوبه جماعة إلا أن الموقوف هنا في حكم الرفع، إذ لا مجال لأحد بعد النبي ﷺ أن يخير في العدد.

وما ادعاه الطحاوي أن الأمة قد أجمعت بعد رسول الله ﷺ على عدم الإيتار بركعة؛ فليس بصحيح، لأن أنور الكشميري يقول في تعليقه على الترمذي: لا بدّ من قول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر.

قال الشيخ عبدالحي اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد: القول الفيصل في هذا المقام أن الأمر فيما بين الصحابة مختلف إلى أن قال: والكل ثابتة.

قال الحافظ في الفتح: وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير

تقدم نفل قبلها.

وقال محمد بن نصر المروزي في الوتر: وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بركعة.

قال العراقي: وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبدالله بن الزبير.

وممن أوتر بركعة بعد الصحابة: سالم بن عبدالله وعبدالله بن عياش والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبدالغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة الرأي. ومن الأئمة: مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قلت: أخرج هذه الآثار محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له بأسانيده، والبيهقي في سننه الكبرى.

واستدل صاحب الهداية وغيره على الإجماع بحكاية الحسن البصري.

قال صاحب الهداية: حكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث.

أخرجه صاحب الفتح هذا عن مصنف ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن عبيد.قال الذهبي: قال حميد: يكذب على الحسن، وقال أيوب ويونس: يكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، قال الفلاس: عمرو متروك صاحب بدعة، قال ابن المبارك: كان عمرو يدعو إلى رأيه ويظهر الدعوة، وقال حماد بن

سلمة: لاتأخذن عن هذا شيئا يعني عمرو بن عبيد؛ فإنه يكذب على الحسن.

فإذا عرفت عمرا فأقول: قد روى ابن عون: سألت الحسن: أيسلم الرجل في الركعتين من الوتر؟ قال: نعم.

قال المروزي بعد ذكر الروايات منها هذه قال: فهذه الرواية أثبت مما خالفها.

ومن القواعد المقررة عند الحنفية أن الراوي إذا خالف مرويه ففيه علامة لنسخ روايته؛ فبطل استدلالهم على الإجماع. وكذا بطل دعوى الطحاوي كما لا يخفى. فأنصف في نفسك يا فتى!.

وأيضا احتجوا بقول ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط.

قال النووي في شرح المهذب: إنه ليس بثابت عنه قال: ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل: أنكره ردا على ابن عباس في قوله: الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات.

قلت: قد ورد إنكاره على سعد في إيتاره بركعة عند الطبراني، وفي الموطأ لمحمد من غير ذكر سعد إلا أنه منقطع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي وأحمد وابن حبان والدارمي والطحاوي، قال الحاكم: لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث.

١٢٦٦– وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر،

فأوتروا يا أهل القرآن!». **رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.**

قوله: (إن الله وتر) الوتر: الفرد وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه ولا مثل، واحد في فعاله فلا شريك له ولا معين. به صرح ابن الأثير ففيه معنى الوترية بمعنى الفردانية، وبهذه المناسبة يجب الوتر من الأفعال، فالحديث دليل على توحد الوتر والإيتار بركعة واحدة فردة من غير شفع.

قوله: (أهل القرآن) قال الخطابي في المعالم: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما. وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك أيضا قوله للأعرابي: ليس لك ولا لأصحابك.

قلت: وخرجه ابن ماجه، وفي الترمذي عن إسحاق في معنى: أوتروا يا أهل القرآن قال: إنما عني به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ومحمد بن نصر المروزي ورواه ابن ماجه أيضا عن ابن مسعود، وكذا أبو داود ورواه محمد بن نصر المروزي والدارمي من حديث أبي هريرة، وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة أن الله وتر يحب الوتر».

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري مثل رواية ابن عمر، وفيه قال: «إن الله واحد يحب الواحد». فيه عبيدالله بن الوليد الوصافي قال الهيثمي: وهو ضعيف.

١٢٦٧- وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر». رواه الترمذي وأبو داود .

قوله: (عن خارجة بن حذافة) هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي صحابي سكن مصر، قتله الخارجي سنة أربعين. قاله الحافظ.

قوله: (أمدكم) قال الطيبي: هو من أمد الجيش إذا لحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها، ولم يكتف به فشرع صلاة التهجد والوتر يزيدكم إحسانا على إحسان.

قال الخطابي في المعالم: قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول: ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام.

وقد روي أيضا في هذا الحديث: إن الله قد زادكم... ومعناه: الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع، لا وتر فيها. فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

قال العراقي في شرحه: احتج علماء أبي حنيفة:؛ فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم؛ فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل؛ فإنها زيادة، وليست بواجبة.

وقال صاحب التنقيح على ما حكاه عنه الزيلعي المخرج وابن الهمام: لا يلزم أن

يكون المزاد من جنس المزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم، ألا، وهي الركعتان قبل الفجر». رواه عن الحاكم بسنده قال: هو حديث صحيح. ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت أنتهى ما في الزيلعي.

هذا الحديث قد أشكل على من قال: إن الأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه لأنه إن اقتضى لفظ «زادكم» الحصر؛ فإنه يجب في هذا كون المحصورة المزيد عليها السنن الرواتب، وحينئذ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة؛ فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض أعني السنن.

قوله: (الوتر) بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدأ محذوف قد جاء مصرحا في رواية بلفظ وهي الوتر.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث خارجة أيضا ابن ماجه والحاكم في مستدركه وصححه وأحمد في مسنده والدارقطني والطبراني والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي والنسائي في الكنى، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، قال البخاري: لايعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم لبعض.

قلت: والحديث روي أيضا من حديث عمرو بن العاص وعقبة عند إسحاق بن راهويه والطبراني، وابن عباس عند الدارقطني والطبراني، وأبي بصرة الغفاري عند الحاكم في الفضائل والطبراني، وعبدالله بن عمروعند الدارقطني وأحمد، وابن عمر عند الدارقطني في غرائب مالك، وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في كتابه مسند الشاميين

والبزار. قال البزار: قد روي في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة.

١٢٦٨- وعن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح». رواه الترمذي مرسلا.

قوله: (نام) كذا من نسيه كما في مرفوع أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه لفظ الحديث: «من نام عن الوتر أو نسيه؛ فليصل إذا أصبح أو ذكره».

والحديث وإن ضعفه بعض الأئمة إلا أن المسألة صحيحة، نعم، من أدرك الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له. كما في ابن حبان من حديث أبي سعيد.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: بعد ذكر رواية زيد بن أسلم هذا أصح من الحديث الأول يعني حديث أبي سعيد، نعم، صحح العراقي طريق أبي داود لأنه رواه من غير طريق الترمذي، وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه.

قوله: (مرسلا) لسقوط الصحابي بين رسول الله ﷺ والتابعي، ولهذا المرسل شواهد من المرفوعات، بل في المرفوعات من التقييد ما ليس في مرسل.

١٢٦٩ -وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وفى الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد والمعوذتين». رواه الترمذي، وأبوداود.

١٢٧٠ – ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى.

١٢٧١ - ورواه أحمد عن أبي بن كعب.

١٢٧٢ - والدارمي عن ابن عباس، ولم يذكروا و«المعوذتين».

قوله: (عبدالعزيز بن جريج) هو ابن جريج المكي مولى قريش، لينه الحافظ، وقال العجلي: لم يسمع من عائشة. وأخطأ خصيف؛ فصرح بسماعه، ذكره ابن عباس في الثقات، وخصيف ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة؛ فلا بأس به.

قلت: الراوي عنده محمد بن سلمة الحراني وهو ثقة. والله أعلم .

قوله: (والمعوذتين) قال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة والمعوذتين.

وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب كما ذكره الحافظ في تلخيصه.

وذكر محمد بن نصر المروزي عن أحمد أنه سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟ وقال مالك: ما زال الناس يقرؤن بالمعوذات في الوتر وأنا أقرأ بها في الوتر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم من غير طريق خصيف كما أشار إليه الترمذي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مرافقة، وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلها. قال الذهبي: رواته ثقات، وهو على شرط البخاري ومسلم لفظ هؤلاء من طريق عمرة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر

بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. هذا صريح فيما قاله الحاكم وهو أن الثالثة غير متصلة بل منفصلة.

قوله: (ابن أبزى) أخرج حديثه أيضا ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط في الأحمديين والمروزي.

قوله: (أبي بن كعب) أخرج حديثه أيضا النسائي والدارقطني والبيهقي وابن عساكر والضياء المقدسي في المختارة وابن الجارود وابن حبان والحاكم.

قوله: (ابن عباس) أخرج حديثه المروزي وابن أبي شيبة والبيهقي.

١٢٧٣- وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك أنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (أقولهن) أي أنا من غير أن عينه رسول الله ﷺ للوتر وليس فيه أمر من الشارع يجعلهن في الوتر. وما قاله صاحب الهداية محتجا لمذهبه للوجوب اجعل هذا في وترك، فقد قال الزيلعي المخرج وصاحب الكتاب: استدل بهذا الحديث وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة لكنها وهو قوله: اجعل هذا في وترك من غير فصل، ولم أجد هذا في الحديث، قال ابن الهمام في فتحه: لم يثبت.

وفي مواهب الرحمن: لم يوجد فيه لفظ الأمر، وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينئذ؛ فإذا لم يجب على المأموم لا يجب على غيره.

قال الفاضل السندي: الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات يفيد أنه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر.

قوله: (قنوت الوتر) نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبوإسحاق عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه؛ فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: يعلمنا هذا الدعاء. كذا صرح به الحافظ في تلخيصه.

قوله: (اهدني) قلت وكذا ورد في حديث أبي هريرة الذي نسبه الحافظ ابن القيم وابن حجر إلى مستدرك الحاكم بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني..»الخ.

قال ابن الهمام بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: هذا ما نصه وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم: اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول، لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولايخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول وهو إمام لأنه لم يكن يصلي الصبح منفردا؛ ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك.

نعم، قد ورد في سنن الإمام البيهقي حديث من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابن عباس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في

القنوت من صلاة الصبح: اللهم اهدنا... الخ بصيغة الجمع في الجميع إلا أن الحافظ قال في تلخيصه: وعبدالرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقال في تهذيبه: هو مجهول.

وهذا الحديث بعينه قد روي من طريق عبدالعزيز بن أبي راود عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن هرمز أن بريد ابن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح، وفي الوتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني.... الحديث بصيغة الإفراد في الجميع، وهذا أصح.

والحاصل أن هذا الدعاء لم يرد بطريق معتمد بصيغة الجمع إلا ما ورد في رواية البيهقي هذه، ولم يصح؛ فلا تغتر بمقالة النووي وابن تيمية الحراني في هذه المسألة. وكذا جمعا جما من الشوافع وغيرهم مستدلين بحديث ثوبان وغيره: لا يؤم قوما؛ فيخص نفسه بدعوة دونهم.

قال ابن القيم في الزاد: والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد.

قلت: كدعاء الاستفتاح وبين السجدتين وسائر الأدعية المحفوظة عنه ﷺ، أفهل ترى أنه ﷺ خالف ما قاله كلا، لا يظن به أنه خالف فعله قوله. فعلم أنه ﷺ ما أراد به ما يظنه هؤلاء الفقهاء؛ فلا تغتر بأقوالهم.

قوله: (تولني) أمر من تولي يقال: تولاه أي اتخذه وليا والولي ضد العدو.

قوله: (قني) أمر من وقى يقي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن الجارود ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر، والطبراني في الكبير، وزاد النسائي: وصلى الله على النبي محمد.

قال النووي في شرح المهذب: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن.

١٢٧٤- وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحانك الملك القدوس» رواه أبو داود والنسائي وزاد: ثلاث مرات يطيل في آخرهن.

١٢٧٥- وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة.

قوله: (يطيل) أي يطيل في آخرهن كما في نفس الرواية. وفي رواية: ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة.

١٢٧٦-وعن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (أخر وتره) قال السندي: يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف، ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ.

قلت: صنيع الإمام النسائي وابن ماجه ينبئ أن هذا الدعاء في الوتر؛ لأن النسائي ذكره في الدعاء في الوتر، وابن ماجه في باب ما جاء في القنوت في الوتر، وكذا الإمام أبوداود في باب القنوت في الوتر. وصنيع الإمام محمد بن نصر المروزي ينبئ أن هذا بعد الفراغ من الوتر فإنه ذكره في باب ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر.

قال الإمام ابن القيم في الهدي النبوي: وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده وفي إحدى الروايات عن النسائي: «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوء مضجعه».

وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

قوله: (برضاك) قال الخطابي في المعالم: الرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير.

قوله: (لا أحصي) قال مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

قال الطيبي: لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتحبه أنت كما أثنيت بقولك، فلله الحمد رب السموات والأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، كما في الجاثية.

قوله: (كما) ما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى مثل وأنت تأكيد لكاف التأكيد.

قال السندي: أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك، فالكاف زائدة. والخطاب في عائد الموصول بملاحظة.

المعنى: ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك، والجملة على الوجهين في موضع التعليل. وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته بلا مشاكلة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد في مسنده وأبو يعلى والحاكم والبيهقي والدارمي وحسنه الترمذي.

وأصل هذا الحديث في مسلم من حديث أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما في أدعية السجود.

الفصل الثالث

١٢٧٧- عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب إنه فقيه. وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (هل لك) في الطحاوي وكتاب الوتر لمحمد لن نصر المروزي وهو يريد أن يعيب معاوية.

قوله: (أصاب) أي معاوية كما في رواية الطحاوي والمروزي وعند الدارقطني بلفظ: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية أنه يوتر بركعة؟ قال: أحسن إنه فقيه. وفي رواية للبيهقي فقال: أصاب يا بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع. فيه ردّ لمن قال: إن ابن عباس عاب عليه وأنكر، وما ذكره الطحاوي فلم يصح، وكذا ما ذكره عن ابن عباس على التقية إذ في رواية ابن أبي شيبة كما في كنز العمال بلفظ: «فقال أصاب السنة».

وقد صح أن ابن عباس أيضا أنه أوتر بركعة كما في السنن الكبرى للبيهقي وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي ومحلى ابن حزم وابن أبي شيبة، ولما صح وثبت عن ابن عباس أنه أوتر بركعة بطل ما قاله الطحاوي من أنه لا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنده صوابا.

قلت: بل ابن عباس كان يعد الثلاث بتراء أخرجه عبدالرزاق كما ذكره عنه ابن حزم في المحلى ومحمد بن نصر المروزي في الوتر لفظ المروزي: «إني لأكره أن تكون ثلاثا بتراء» وفي رواية: «لا نحب ثلاثا بتراء».

وأيضا ثبت عن حذيفة بن اليمان وابن مسعود أيضا: الوتر بركعة كما أخرجه عنهما محمد بن نصر المروزي في الوتر والبيهقي في الكبرى وابن حزم في المحلى.

قال ابن حزم: وروينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم: الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شيء، وكذلك أيضا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر.

قلت: لما أوتر سعد أحد العشرة بركعة اعترض عليه رجل: ياأبا إسحاق! ألم أرك أوترت بواحدة؟ قال: يا أعور، وأنت تعلمني ديني. وفي رواية تعلمني صلاتي، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أوتر بركعة. ذكره الدارقطني في سننه.

وابن عباس لما سئل عن الوتر؟ فقال: الوتر ركعة من آخر الليل، كما رواه مسلم في صحيحه؛ علم مما رأيته إبطال قول من قال: إن الإيتار بواحدة بتراء. وقد ورد النهي عنه كما ذكره صاحب الهداية والطحاوي من حديث أبي سعيد.

قال ابن حزم في المحلى: لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتراء.

قلت: قد جاء عن أبي سعيد الخدري ما يعارضه، أخرج الطبراني في الأوسط من حديثه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، وإذا أصبح أوتر بواحدة.

وقال: «إن الله واحد يحب الواحد».

وهذا الحديث مروي أيضا من حديث ابن عمر كما أخرجه عنه محمد بن نصر المروزي في «الوتر». وقد ورد عن ابن عمر ما يبطل حديث البتراء؛ فروى ابن ماجه في سننه عن المطلب بن عبدالله قال ابن عمر لرجل: أوتر. فقال كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتراء، فقال: سنة الله ورسوله. يريد هذه سنة الله ورسوله.

وعند الطحاوي في باب الوتر فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ، هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

وفي رواية للإمام البيهقي في سننه الكبرى: قال: يا بني! ليس تلك البتراء أنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة فى ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى؛ فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما؛ فتلك البتراء.

قال الحافظ في تخريج الهداية: قال الطحاوي: سمع ابن عمر هذا من رجل، ولم ينكره يعني تفسير البتراء.

قلت: هذا من أعجب العجب أن يحتج بابن عمر في تفسير البتراء، ويترك نص ما أمر به ابن عمر من الفصل، وشهادته بأنها سنة الله ورسوله.

قوله: (مولى) هو كريب كما هو مصرح في كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي والبيهقي.

قوله: (دعه) قال الحافظ: فيه حذف يدل عليه السياق تقديره فأتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال له: دعه، وقوله: دعه أي اترك القول فيه والإنكار عليه، فإنه قد

صحب أي فلم يفعل شيئا إلا بمستند. ذكر هذا الحديث البخاري في المناقب.

١٢٧٨- وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوترفليس منا، الوترحق، فمن لم يوترفليس منا». رواه أبوداود.

قوله: (حق) قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه، قد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره. قال المناوي: هو ثابت في الشرع ثبوتا مؤكدا.

قوله: (ليس منا) أي من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والحاكم في مستدركه ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر وصححه الحاكم إلا أن الذهبي أنكر تصحيحه. وقال: قال البخاري: أبوالمنيب عنده مناكير.

قلت: وذكره أيضا البيهقي عن البخاري عن ابن عدي، وحكى عن ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وكان يحيى بن معين أيضا يوثقه. في الميزان: أخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال النسائي: ضعيف. قال الحافظ في التقريب: صدوق.

١٢٧٩- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ». رواه الترمذي أبو داود، وابن ماجه.

قوله: (فليصل) فيه أن الوتر أيضا يقضى استدل بظاهره من لا خبرة له على

وجوب الوتر إذ لا ملازمة بين القضاء والوجوب، ألا ترى أنه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر، وأن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس كما في ابن ماجه وغيره.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والحاكم ومحمد بن نصر المروزي والبيهقي وأبو يعلى وسعيد بن منصور في سننه والدارقطني وصحح الترمذي المرسل.

١٢٨٠- وعن مالك، بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. رواه في الموطأ.

قوله: (بلغه) أي بلغ مالكا وبلاغاته مسندة عند المحدثين.

قوله: (أواجب هو) قلت: في هذا اللفظ نظر والذي رأيته في كتاب الوتر للمروزي وابن أبي شيبة بلفظ: أرأيت الوتر السنة هو؟ قال ما السنة، قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال: لا السنة هو قال مه أتعقل؟ قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. أسنده عن مسلم القري مولى عبدالقيس قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن الحديث.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا المروزي في كتاب الوتر وابن أبي شيبة.

١٢٨١- وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: «قل هوا لله أحد». رواه الترمذي.

قوله: (يوتر بثلاث) روى الحاكم في المستدرك من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. والحديث قد صححه الحاكم ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب».

قلت: جمع الحافظ في فتحه بين أحاديث الوتر بثلاث والنهي عنه أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضا، وقال روى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

قوله: (بثلاث سور) قد جاء مفسرا في مسند أحمد والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي والطبراني في الكبير وأبي يعلى بلفظ: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ في الركعة الأولى: «ألهكم التكاثر»، و«إنا أنزلناه في ليلة القدر»، و«إذا زلزلت»، وفي الركعة الثانية «والعصر»، و«إذا جاء نصر الله والفتح»، و«إنا أعطيناك الكوثر»، وفي الركعة الثالثة «قل يا أيها الكافرون»، و«تبت يدا أبي لهب»، و«قل هو الله أحد».

قوله: (آخرهن) أي آخر السور التسع في الركعة الأخيرة كما هو مصرح في الرواية لا آخر السور الثلث في كل ركعة كما لا يخفى.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا أحمد والطحاوي في معاني الآثار، ومحمد بن نصر في الوتر، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى مفصلا مفسرا.

١٢٨٢- وعن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة، فخشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

قوله: (مغيمة) بضم الميم وفتح الغين والياء المشددة من التغييم بزنة المفعول والفاعل وبكسر الغين وسكون الياء من الإغامة أى مغطاة بالغيم. قال القاضي عياض كذا ضبطناه في الموطأ عن شيوخنا، وكله صحيح.

قوله: (انكشف) أي زال الغيم وارتفع.

قوله: (فشفع) يقصر صلاته شفعا. قال الترمذي: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر بآخر صلاته، لأنه لا وتران في ليلة.

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر هذا عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأسامة بن زيد وابن عمر، ورجح الترمذي مسلك من لم ير الشفع.

وقال المروزي: هوأحب إلي وإن شفع وتره اتباعا للأخبارالتي رويناها رأيته جائزا. وقال: كل ذلك حسن جميل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي ومحمد بن نصر المروزي والطحاوي.

١٢٨٣- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام وقرأ وهو قائم، ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. رواه مسلم.

١٢٨٤- وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي، وزاد ابن ماجه: خفيفتين وهو جالس.

قوله: (قدر) الظاهر أنه بالرفع على أنه فاعل بقي، ويحتمل أن يكون منصوبا على أنه مفعول به للمصدر المضاف إلى الفاعل، ومن زائدة على قول الأخفش أو على الحال.

قوله: (ركعتين) فيه جواز الركعتين بعد الوتر.

قال الإمام ابن القيم: قد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. قالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر؛ فإن الوتر عبادة مستقلة، ولاسيما إن قيل بوجوبه؛ فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها؛ فكذلك الركعتان بعد وتر الليل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي في الوتر.

قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ. وأيضا قال: قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال لأن ميمون بن موسى قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال أبو حاتم: صدوق،وقال أبو داود: لابأس به، وسنيه واحد وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال: منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٢٨٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه.

قوله: (يوتر بواحدة) أي من غير شفع قبلها لا تغتر بمن يقول مع شفع قبلها إذ لا دليل لقائله عن الشارع صلوات الله وسلامه إلا مجرد ظنه من جهة مذهبه فقط

الاستبعاد من استبعده لظنه أن الوتر بواحد لا يجوز عنده، ولا يخفى على من له روى شغل بالحديث يعلم بأن الإيتار بركعة ثابت عن النبي ﷺ وأصحابه كما قد حققه أئمة الحديث. قال الإمام المروزي: الأخبار التي رويت عنه ﷺ بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك.

قلت: قد جاء في مسلم والدارمي وجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها في بيان صلاته بإحدى عشرة ركعة يسلّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. **قلت** لهذا الحديث شواهد كثيرة كما لا يخفى.

١٢٨٦- وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له». رواه الدارمي.

قوله: (عن ثوبان) هو ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله مولى رسول ﷺ لم يزل معه حضرا وسفرا إلى أن توفي ﷺ، ثم انتقل إلى الرملة، ثم إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، رضي الله عنه.

قوله: (السهر) السهر الأرق كذا وقع في مسند الدارمي متفرد بهذا اللفظ. قال الدارمى: ويقال هذا السفر وأنا أقول السهر.

قوله: (الجهد) بفتح الجيم المشقة.

قوله: (كانت له) أي إن لم يقدر على القيام لغلبة النوم فكانتا كافيتين له من قيام الليل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي

وسعيد بن منصور والطحاوي والنسائي.

١٢٨٧- وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما «إذا زلزلت» و«قل يا أيها الكافرون». رواه أحمد.

قوله: (**يصليهما**) أي الركعتين بعد الوتر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام البيهقي وابن عساكر ومحمد بن نصر المروزي والطحاوي والطبراني وابن الأنباري في الأضداد. وأشار إليه الإمام الترمذي في جامعه.

باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته: «اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾» [آل عمران: ١٢٨] الآية. متفق عليه.

قوله: (القنوت) قال الجزري: القنوت في الحديث يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت؛ فيصرف في كل واحد من هذه المعاني ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. قال الحافظ: القنوت يطلق على معان، والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قوله: (قنت) أي دعا في الصلاة بعد الركوع.

هذا من أدل دليل على أن هديه ﷺ القنوت في النوازل.

قال ابن نجيم في البحر: وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها.

قوله: (أنج) من الإنجاء ووقع في رواية نج أمر من التنجية.

قوله: (الوليد) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد كان حضر بدرا مع المشركين فأسر كافرا فافتداه أخواه هشام وخالد، وكان هشام شقيقه، أمهما آمنة أو عاتكة، فلما افتدى أسلم، قيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدى وأنت مع المسلمين؟ فقال: كرهت أن تظنوا بي أني جزعت من الأسارى. حبسه أخواله بمكة فكان رسول الله ﷺ يدعوه له فيمن دعا له بمكة من مستضعفي المؤمنين. ثم إنه أفلت من أسرهم ولحق برسول الله ﷺ في عمرة القضية. روى الطبراني: فلما أراد أن يهاجر باع مالا له بالطائف ثم وجد غفلة من القوم فخرج هو وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام مشاة يخافون الطلب فسعوا حتى تعبوا.

قوله: (سلمة) هو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي أخو أبي جهل والحارث، أسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار المسلمين احتبس بمكة وعذب فى الله عز وجل. وكان رسول الله ﷺ يدعو له في صلاته، يقنت بالدعاء له ولغيره.

قوله: (عياش) هو عياش بن أبي ربيعة ابن المغيرة القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد وأخو أبي جهل بن هشام لأمه، أمهما أم الجلاس أسماء بنت سلمة. إسلامه كان قديما قبل دخوله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى المدينة حين هاجر عمر بن الخطاب، فقدم عليه أخواه لأمه أبوجهل والحارث بن هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما، فأوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان رسول الله ﷺ يدعو له.

قوله: (اشدد) بهمزة وصل من شد.

قوله: (وطأتك) بفتح واو وسكون طاء وبهمزة أي عقوبتك. وضمير اجعلها للوطأة أو للأيام المفهوم من سنين جمع سنة القحط أي سلط عليهم قحطا سبع سنين أو أكثر كما في زمن يوسف عليه السلام. نبه على هذا الطيبي.

قوله: (في بعض صلاته) وقع في نفس رواية البخاري بيان بعض الصلاة بلفظ في صلاة الفجر.

قال المحقق ابن القيم: فيه رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة.

قلت: أقر متأخرو الحنفية بقنوت النوازل أيضا، وصرحوا بجوازه كما صرح به العيني وغيره.

قوله: (فلانا) قلت وقع في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة بدل فلان: اللهم العن لحيان ورعل وذكوان وعقبة.

قوله: (لأحياء) أي لقبائل سماهم رسول الله ﷺ وعينهم باللعنة.

فيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين خلافا لمن كرهه.

قوله: (حتى أنزل) المعنى استمر دأبه في الدعاء على أقوام إلى أن أنزل الله آية ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ ﴾» [آل عمران: ١٢٨] الآية فكان قنوته لعارض.

استشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وكذا إسلام أبي هريرة بعد بزمن. أجاب الحافظ فقال: حتى أنزل الله. منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس فقال: هنا قال يعني الزهري: ثم بلغنا أنه ترك ذلك كما نزلت،

وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته يعني من علة الإدراج في الرواية.

قال الحافظ: إن كان هذا محفوظا؛ احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها إلا أن فيه بعدا، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد، ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية ليقطع طرفا من الذين كفروا أي يقتلهم أو يكبتهم أي يخزيهم، ثم قال: أو يتوب عليهم أي فيسلموا أو يعذبـهم أي إن ماتوا كفارا.

قال الحافظ: وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ ...﴾ الآية؟ [آل عمران: ١٢٨] وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته؛ فنزلت الآية في الأمرين معا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيها نشأ منه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية، ويحتمل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك.

١٢٨٩- وعن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله أنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أنه كان بعث أناسا يقال لهم: القراء سبعون رجلا ، فأصيبوا، فقنت رسول

الله ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو عليهم. متفق عليه.

قوله: (عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري التابعي، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

قوله: (سألت) سائله عاصم، وفي ذكر صاحب المشكاة نقصا في الأصل ما يوضح الجميع في البخاري: قال عاصم: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة؟ فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده قال: قبله. قلت: إن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعده قال: كذب إنما قنت... الحديث.

إن في نقل صاحب «المشكاة» حذفا واختصارا ما يخل المقصود كما لا يخفى.

قوله: (القراء) عند مسلم من طريق حماد: جاء ناس إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم «القراء»، فيهم خالي حرام يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعون ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم فقتلوهم. وفي رواية قتادة عند البخاري في الجهاد: أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان؛ فزعموا أنهم أسلموا، واستمدوا على قومهم؛ لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو إنما هو لدعاء إلى الإسلام، كما هو في رواية مسلم، وبين أيضا ابن إسحاق قال: قدم أبو براء ملاعب الألسنة على رسول الله ﷺ؛ فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد! بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك وأنا جار لهم.

قوله: (فأصيبوا) في رواية ابن علية: أصيبوا يوم بئر معونة. **قلت:** ذلك في سنة

أربع وهي المشهور بسرية القراء السبعين. في البخاري في المغازي: فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها «بئر معونة»، وفي لفظ: حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم، غدروا بهم.

قوله: (فقنت) وفي لفظ للبخاري فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة.

قوله: (بعد) قال الحافظ: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع.

وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح، يؤيده حديث ابن ماجه من حديث أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه أيضا أبو موسى المديني.

وفي كتاب الوتر للمروزي عن حميد سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع، فقال: كنا نفعل قبل وبعد. فلا تغتر بمذاهب الرجال.

الفصل الثاني

١٢٩٠- عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم: على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

قوله: (متتابعا) أي من غير إخلال.

قوله: (في دبر كل صلاة) أي أواخر كل صلاة من الصلوات الخمس ثم إنه بيّن محل القنوت بقوله: إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة.

فيه أن القنوت للنوازل لا يختصر بصلاة دون صلاة، بل يجوز في جميع الصلوات من غير تفريق، فلا تغتر بمن يخص القنوت بصلاة دون صلاة.

قوله: (رعل) بكسر الراء وسكون عين مهملة قبيلة من بني سليم هو وما بعد بدل من بني سليم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم والبيهقي، وليس في إسناد الحديث طعن إلا هلال بن جناب فإن فيه مقالا، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، قال ابن القيم في الزاد: هو حديث صحيح.

١٢٩١- وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. رواه أبو داود والنسائي.

[**قوله: (قنت)** أي فى المكتوبة.

قوله: (ثم تركه) أي القنوت في الفرض، لأنه قنت في نازلة فلما وارتفعت تركه . وقال الشافعي ومن وافقه: معناه تركه فى الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح، أوترك اللعن والدعاء على القبائل.ولايخفى مافيه.

قوله: (رواه) وأخرجه أيضا أحمد ومسلم ولفظه: قنت شهرا يدعو على أحياء العرب ثم تركه، وأخرج بـهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي أيضا.] [منقول من المرعاة]

١٢٩٢- وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني! محدث. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (أبي مالك الأشجعي) هو سعد بن طارق بن أثيم الأشجعي الكوفي، ثقة من الرابعة على ما قاله الحافظ.

قوله: (أكانوا) أي أكانوا يقنتون في الفجر كما في رواية ابن ماجه.

قوله: (محدث) قال الفاضل السندي: يدل على أن القنوت كان أحيانا، والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب.

قلت: لو حمل قوله على المواظبة لكان أوفق أو أنه خفي عليه أمر القنوت، ولا يخفى أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ والمثبت مقدم على النافي؛ فأين إنكاره في جنب الإثبات؟

قال الزيلعي: قال البيهقي: لم يحفظ طارق ابن أثيم القنوت عن من صلى خلفه فرآه محدثا، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ.

وقال غيره: ليس في الحديث دليل يدل على أنهم ما قنتوا، بل اتفق أن طارقا صلى خلف كل منهم وأخذ بها رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل.

وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وصححه الترمذي وحسنه الحافظ.

الفصل الثالث

١٢٩٣- عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. رواه أبو داود.

قوله: (عشرين ليلة) قلت كذا وقع في نسخة أبي داود مع عون المعبود، وفتح القدير لابن الهمام، ونصب الراية للزيلعي (طبعة الهند ومصر) ونسخة أبي داود المصرية، ولم يخطر ببال أحد من الموافق والمخالف عدم صحة لفظ «ليلة» إلى المائة الرابعة عشر حتى نبع عين من الديوبند، فوضعوا في حواشي الكتاب نسخة «ركعة» مضى عليها زمان، ثم إنهم لما جددوا طبع أبي داود بحواشي زعيمهم محمود حسن الديوبندي؛ فأدخلوا تلك النسخة في متن الكتاب، وأخرجوا ما كان في المتن إلى الحواشي، وجعلوها نسخة للكتاب!!. فإنا لله وإنا إليه راجعون أن هذا إلا من كرامات جمودهم على التقليد البليد، فيالله العجب، وضيعة العلم والأدب، ظهر لهم ما لم يظهر لكبرائهم: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

قوله: (أبق) من باب ضرب ونصر أي هرب لأنه كان لا يحضر في العشر الأواخر ولايصلي بالناس بل يصلي وحده.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا المروزي من طريق الحسن.

قال الزيلعي: هذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر.

١٢٩٤- وسئل أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع وفي رواية: قبل الركوع وبعده. رواه ابن ماجه.

قوله: (**سئل**) لعل هذا من تصرف صاحب المشكاة أو صاحب المصابيح والذي في ابن ماجه عن محمد هو ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، وساق الحديث، فعلم من هذا أن السائل عن أنس هو ابن سيرين.

قوله: (**وفي رواية**) روه ابن ماجه بلفظ عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في الصبح فقال.... الخ.

قلت: قد ورد في الوتر للمروزي أن السائل عن أنس حميد الطويل، نعم، ليس فيه ذكر الصبح.

باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم. فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به. فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». متفق عليه.

قوله: (قيام) المراد بقيام رمضان صلاة التروايح، والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

وقول عامة العلماء: إن التراويح وصلاة الليل نوعان مختلفان؛ فشيء لا يعبأ به، إذ لم تصح، ولم يثبت أنه صلى ﷺ التراويح وصلاة الليل يعني التهجد على حدة على حدة، ولم يكن في زمنه ﷺ فرقا في الركعات. ألا ترى إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فأجابت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

وبهذا الحديث استدل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة على قيام رمضان وعدد الركعات في موطئه.

واستدل ابن الهمام على أن السنة ما صلاها رسول الله ﷺ وهي ثمان ركعات، لا غير، وعد البواقي من المستحبات، وأقر جمع جم من الحنفية أن النبي ﷺ لم يصل عشرين بل ثمانية، كما ذكره الزيلعي شارح الكنز وغيره.

وقال أنور الكشميري في العرف الشذي: ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثماني ركعات. وقال في فيض الباري: ثم إن التروايح لم يثبت مرفوعا أزيد من ثلاث عشرة ركعة إلا بطريق ضعيف.

وقال في العرف الشذي: وعلى ضعفه اتفاق.

قلت: هنا لو تذكر أنور الكاشميري ما قاله في العرف الشذي في بحث الوتر بركعة لا بد من قول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذهب جواب المرفوعات، لا الموقوفات والآثار، وأنصف في هذا المقام لكان أحسن، أفهل يجوز لنا أن نقول في أمر التروايح حذو النعل بالنعل: لا تتعرض لأجوبة الموقوفات والآثار المروية في التراويح أنصف في نفسك يا فتى!.

قوله: (حجرة) كذا للأكثر بالراء المهملة ووقع في رواية الكشمهينى بالزاي المعجمة. قال الحافظ: وهما بمعنى. في رواية للبخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل.

وعند مسلم كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يحجره من الليل؛ فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار.

وفي لفظ للبخاري: كان يحتجر حصيرا بالليل؛ فيصلي ويبسطه بالنهار؛ فيجلس

عليه.

قلت: حصل من هذه الروايات أنه ﷺ ما اتخذ الحجرة دائما بل في الليل فقط كي يصلي فيها ولا يمر بين يديه مار ويتوفر خشوعه فراغ قلبه.

قوله: (**حصير**) ما يتخذ من السعف معروف. في رواية للبخاري زيادة: في رمضان.

قوله: (**فصلى**) أي رسول الله ﷺ كما في أصل البخاري، ولم يقع في شيء من طرقه عدد صلاته في تلك الليالي.

نعم، ورد في قيام الليل للمروزي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر».

قوله: (**صنيعكم**) في رواية السرخسي على ما نبه عليه الحافظ «صنعكم» بضم أوله وسكون النون هما بمعنى، ليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رضوا أصواتهم وسبحوا به؛ ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم، كما ورد في البخاري في الأدب والاعتصام.

قوله: (**فقال**) في البخاري من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فلما أصبح قال، وفي رواية: في الجمعة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح؛ فلما قضى الفجر، أقبل على الناس؛ فتشهد، ثم قال أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم. وفي رواية: فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال. أفاد عبدالرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه.

قوله: (**يكتب عليهم**) في رواية للبخاري من حديث عائشة: أن تفرض عليكم وذلك في رمضان. قال الحافظ: ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية لا

لكون المسجد امتلأت وضاق عن المصلين.

قلت: في رواية أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها.

والمراد به هنا قيام رمضان، كما هو مصرح في رواية البخاري، ولأن في رواية سفيان بن حسين عند الإمام أحمد وغيره: خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر.

١٢٩٦- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك». رواه مسلم.

١٢٩٧- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا». رواه مسلم.

قوله: (بعزيمة) أي بفريضة في قيام رمضان قاله الطيبي.

وقال النووي: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله من قام الحديث. وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، وقال: اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب.

قوله: (من قام) أي قام لصلاة رمضان وهي التروايح مصدقا بأنه تقرب إليه محتسبا أجره عليه ومعتدا به عند الله لا يقصد به غيره. قاله الطيبي.

قوله: (فتوفي) في البخاري في الصيام: قال ابن شهاب. قال الحافظ: وقد أدرج

بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر: أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب.

قوله: (والأمر) جملة حالية أي على ترك الجماعة في التراويح، وعند أحمد في هذا الحديث، ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

قوله: (ثم كان الأمر) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة كما ورد في البخاري.

وفي مسند إسحاق بعد قوله: 'وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب؛ فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان.

قوله: (من صلاته) قال البغوي: الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، ويتبرك البيت بذلك، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر فيه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ: «فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا».

الفصل الثاني

١٢٩٨- عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يارسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة. فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل، فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه، إلا أن الترمذي لم يذكر: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

قوله: (حتى بقي سبع) أي إلى أن بقي سبع من الليالي فقام في الليلة السابعة وهي ليلة ثلاث وعشرين.

قوله: (كانت السادسة) أي ليلة أربع وعشرين وهي السادسة الباقية فلم يقم أي لم يصل التراويح.

قوله: (كانت الخامسة) أي ليلة خمس وعشرين وهي الخامسة الباقية.

قوله: (لو نفلتنا) أي زدتنا لو شرطية أو للتمني أجاب بقوله فقال الخ.

المعنى: لو زدت من الصلاة هذه الليلة بتمامها كان خيرا.

قوله: (حسب له) بالبناء للمفعول وفي رواية: كتب. وفي رواية: كتب الله له. وفي

لفظ لابن الجارود في منتقاه: «حسبت له بقية ليلته'، ولفظ ابن ماجه: فإنه يعدل قيام ليله، في مسند الفردوس: يعني التراويح».

قوله: (كانت الرابعة) أي ليلة ست وعشرين لم يقم بنا.

قوله: (ثلث الليل) كذا في نسخ المشكاة، والذي في النسائي والترمذي: ثلاث من الشهر، والعجب من الشيخ الدهلوي؛ فإنه ذكره، وترجمه، ولم ينبه على هذا بشيء، بل ولا يستقيم معنى الحديث على هذا اللفظ.

قوله: (كانت الثالثة) أي ليلة سبع وعشرين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والدارمي والبيهقي وابن الجارود في المنتقى والطيالسي وابن حبان.

١٢٩٩- وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله! إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال: إن الله تعالى ينـزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين: «ممن استحق النار».

وقال الترمذي: سمعت محمدا- يعني البخاري- يضعف هذا الحديث.

قوله: (أكنت) بكسر التاء المثناة فوق خطاب لعائشة رضي الله عنها.

قوله: (يحيف) أي يظلم، والحيف الظلم والجور.

المعنى: أتظنين أن الله يظلم ويأمر نبيه بإتلاف حقك من القسمة، وأنك ظننت أني

ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك. وذا مناف لمنصب الرسالة. وهذا كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [سورة النور: ٥٠] أي أيخافون أن يجور في حكمه.

قال الراغب: الحيف الميل في الحكم والجنوح إلى أحد الجانبين.

قوله: (قلت) لفظ ابن ماجه قالت: قد قلت وما بي ذلك.

المعنى: ما بي ذلك الخوف والظن السوء بالله ورسوله، وقالت: ولكني ظننت أي ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الإتيان لبعض نسائك تريد أنها ما جوزت ذلك ولا زعمت من جهة كونه حيفا أو أو جورا، وجوزت من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء وهو حلال، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلما، ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا؛ فلذلك جوزته. فانظر إلى كمال عقلها؛ فإنها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جورا، وقال: أتخافين من الله تعالى ورسوله؟ فإن قالت في الجواب: نعم، خفت ذلك يكون قبيحا، وإن قالت: ما خفته يكون كذبا، فتفطن. كذا أفاده السندي.

قوله: (ليلة النصف) وجه تخصيص ليلة النصف من شعبان لنزوله وهو أمر خاص، وهو بنزوله سبحانه وتعالى من أول غروب الشمس لا غير، إذ نزول الرب سبحانه وتعالى ثابت في كل ليلة إلى سماء الدنيا.

أخرج ابن ماجه من حديث علي مرفوعا فيه: «إن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول...» الحديث.

واعلم أنه قد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلا وأن مجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضل ليلة النصف من

شعبان شيء. وما قيل: إن وجه تخصيصها أنها ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم، ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الإحياء والإماتة؛ فغير صحيح لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [سورة الدخان: ٣-٤]، وقال في سورة القدر: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١]، ثم إنه قال جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. هذا ما حكم به القرآن الكريم؛ فلا تغتر بكلام أحد.

قوله: (غنم كلب) كلب اسم قبيلة. المعنى: كعد غنم بني كلب خصهم من بين القبائل؛ لأنهم كانوا أكثر غنما من سائر العرب.

قوله: (زاد) أي زاد رزين في هذا الحديث ممن استحق النار.

قلت: هذه الزيادة لم تثبت عند أحد. العجب كل العجب من صاحب جامع الأصول؛ فإنه ذكر هذه الزيادة عن رزين، ولم ينبه ومضى مع أن له قدما راسخا في الحديث، ورزين قد يذكر ما ليس له وجود في الأصول ولا في غير الأصول، نعم، ورد هذا في ليالي رمضان رواية ابن عباس بلفظ: استوجبوا النار.

قوله: (يضعف) ما ذكر صاحب المشكاة وجه التضعيف مع أن الترمذي ذكره في أصل كتابه فقال: وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير. **قلت:** للحديث شواهد ذكر أكثرها المنذري وغيره. والله أعلم.

١٣٠٠- وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». رواه أبوداود والترمذي.

قوله: (مسجدي) قاله هذا لأهل المدينة مراده تفضيل صلاة البيت تطوعا في

مساجد مقامه لا أن صلاة الرجل الآفاقي في بيته تزيد على أجر مسجد النبوي؛ **فليتدبر**.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر المروزي والطحاوي في معانيه الآثار وصحح حديث أبي داود العراقي.

الفصل الثالث

١٣٠١- عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه. والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري .

قوله: (عبد) بتنوين عبد من غير إضافة.

قوله: (القاري) بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب لا صفة عبدالرحمن، تابعي ثقة، وكان عامل عمر بن الخطاب على بيت مال المسلمين.

قوله: (أوزاع) على زنة أقوال. في القاموس:الأوزاع الجماعات ومتفرقون نعت لأوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نعجة واحدة لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة، ويصلي الرجل.... الخ بيان لما أجمل في «فإذا الناس أوزاع متفرقون».

حاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا، وبعضهم يصلي جماعة. نبه على هذا الحافظ والقسطلاني وغيرهما.

قوله: (أمثل) أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين، استنبط ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية

أن يفرض عليهم. كذا استفدته من فتح الحافظ.

قوله: (**عزم**) أي أراد عمر وجد وقطع الأمر.

قوله: (**فجمعهم**) أي جعل أُبيا إماماً لهم، وهذا الجمع على أبي كان في سنة أربع عشرة من الهجرة.

قال الحافظ:لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب.

قلت: نعم، قد ورد في الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

وأخرجه أيضا الطحاوي في معانيه الآثار ومحمد ابن نصر المروزي وسعيد بن منصور في سننه.

وروى محمد بن نصر المروزي أيضا من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه متابعا لمالك.

وقال ابن إسحاق: وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السائب. وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قال السيوطي: مال ابن عبدالبر إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر، وإن رواية مالك في إحدى عشرة ركعة وهم، وقال: إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال: ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك، وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبدالعزيز بن

محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تظافر مالك وعبدالعزيز الدراوردي على روايتها.

قلت: محمد بن إسحاق بن راهويه أيضا رواها عن محمد بن يوسف.

وقال السيوطي: مسند مصنف سعيد بن منصور في غاية الصحة.

قوله: (نعمت البدعة) في نسخة «نعم البدعة». قال الحافظ: والبدعة في أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة.

قال ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية: وقول عمر رضي الله عنه في التروايح: نعمت البدعة هي أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [سورة الأحقاف: ٩]، وليست بدعة شرعا، فإن البدعة الشرعية ضلالة، كما قال ﷺ.

ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية.

ومن قال: «كل بدعة ضلالة»، فمعناه البدعة الشرعية.

قال الإمام ابن تيمية الحراني في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ به، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثا

في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل؛ فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عمل لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة، لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارض.

وقال في الرد على الحلي الرافضي: وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة لأن ما فعل ابتداء يسمى بدعة في اللغة وليس ذلك بدعة شرعية.

وقال ابن رجب في شرح الأربعين: وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.

إن شئت أكثر من هذا فليراجع اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة، وشرح الخمسين، والاعتصام للشاطبي، والفتاوى الحديثية وغيرها.

قوله: (تنامون) بالفوقانية المثناة وفي نسخة بالتحتانية المراد بالفوقانية الصلاة أو

الساعة وبالتحتية الجماعة والفرقة.

قوله: (عنها) أي عن صلاة التراويح أول الليل ويقومون آخرها أفضل ممن يقومون أولها. به صرح الطيبي.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: هذا المعنى أظهر وأوفق بقوله يريد آخر الليل، وإلى هذا يشير الحافظ في فتحه فقال: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

ويؤيده في ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أن عمر قال: في الساعة التي ينامون عنها أعجب إليّ من الساعة التي يقومون فيها.

١٣٠٢- وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك.

قوله: (عن السائب بن يزيد) ولد في السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع وهو ابن سبع مع أبيه صحابي صغير.

قوله: (فروع) أي أوائل الصبح الصادق.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن وهب وابن نصر المروزي والضياء المقدسي وعبدالرزاق والطحاوي وجعفر الفريابي في كتابه السنن والبيهقي.

١٣٠٣- وعن الأعرج قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي

عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. رواه مالك.

قوله: **(الأعرج)** قد وقع التصريح في سنن الإمام البيهقي من طريق بكير عن مالك باسمه بأنه سمع عبدالرحمن بن هرمز الأعرج.

قوله: **(ثمان)** في الموطأ وسنن الإمام البيهقي بحذف الياء إن صح الياء فيقرأ بفتحها.

قوله: **(ثنتي عشرة ركعة)** قال القارئ في المرقاة: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التروايح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة.

قلت: والذي في الصحيح ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. نعم، قد جاء ذكر «ثلاث عشرة ركعة» في مسلم، وأبي داود، ولفظ أبي داود: «ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

قوله: **(رأى الناس)** برفع الناس لكونه فاعلا لرأي وأنه قد خفف مفعول الرأي ومفعوله الثاني محذوف أي رأى الناس تخفيفه حاصلا، ويجوز أن يستغنى بأن وما بعده عن المفعولين.

قوله: **(رواه مالك)** أخرجه أيضا البيهقي في سننه.

١٣٠٤- وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبيًّا يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور. وفي أخرى: مخافة الفجر. رواه مالك.

قوله: **(عبدالله بن أبي بكر)** **قلت:** هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يكنى أبا محمد، لمالك عنه ستة وعشرون حديثا كان (من) ساكني المدينة. وبها مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. قاله ابن عبدالبر في التقصي.

قوله: (أُبيًّا) قلت: كذا وقع في نسخ المشكاة، وعليها شرح العلامة علي القارئ وشرح الشيخ عبدالحق الدهلوي لأنه ترجم في الأشعة بلفظ: گفت شنيدم أبي بن كعب گفته مي بود.. الخ. **قلت:** الصحيح أبي لا أبيا كما في الموطأ (ط الهندية) والمدونة الكبرى، وسنن الإمام البيهقي وقيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، ولأنه ولد بعد وفات أبيّ بزمن إذ أبيّ مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان.

وترجم الشيخ قطب الدين مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى شرح الموطأ بالفارسية ما نصه: عبدالله بن أبي بكر كفت له شنيدم بدر خودراكه ميكفت..الخ. **فليتدبر** ولاتغتر.

قوله: (في رمضان) أي عن قيام رمضان صلاة التروايح، اعلم أن لفظ: «فوت السحور» ليس في الموطأ إلا مخافة الفجر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان.

١٣٠٥- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «هل تدرين ما هذه الليل؟» يعني ليلة النصف من شعبان قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: «فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة، وفيها ترفع أعمالهم، وفيها تنـزل أرزاقهم». فقالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى». ثلاثا. قلت: ولا أنت يا رسول الله! فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته». يقولها ثلاث مرات. رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (ترفع) قال الطيبي وغيره: أي تكتب الأعمال التي ترفع في تلك السنة يوما فيوما لذلك سألته عائشة يعني إذا كانت تكتب قبل وجودها فأحد لا يدخل الجنة إلا برحمته، فقرره النبي ﷺ وفي وضع يده على الرأس إشارة إلى افتقاره كل الافتقار وشمول رحمته من رأسه إلى قدمه.

قوله: (ولا أنت) الظاهر ولا إياك فعدل أي الاسمية مبالغة أي ولا أنت ممن ينجيه عمله. قاله الطيبي وغيره.

قوله: (هامته) أي على رأسه. في القاموس: الهامة رأس كل شيء.

قوله: (رواه..الخ) أي رواه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير في باب القول والدعاء ليلة البراءة، ذكر الإمام البيهقي في الباب حديثين عن عائشة رضي الله عنها أحدهما هذا الحديث، والثاني: ما رواه الترمذي. وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل وكذلك فيما قبله وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة إلا أن الجميع مراسيل لأن العلاء لم يسمع عائشة وإن كان المراسيل جياد.

قال الإمام أبو شامة: وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة إنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة، وقيام الليلة مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي ﷺ واجبا، فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها ويحييها، وإنما المحذور والمنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شرائع الإسلام.

وقال الطرطوشي: ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا، وقيد لليلة النصف من شعبان ولم

يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ.

أول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام وهو جهلهم الإيقاد في شعبان كأنه في سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان.

١٣٠٦- وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». رواه ابن ماجه.

١٣٠٧- ورواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: «إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس».

قوله: (مشاحن) في النهاية هو المعادي قال الأوزاعي: أراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة.

قال الطيبي: لعل المراد ذم البغضة التي تقع بين المسلمين من النفس الأمارة بالسوء لا للدين؛ فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لأن ذلك يؤدي إلى القتال.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث معاذ بن جبل، والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال المنذري: بإسناد لا بأس به ولين إسناد حديث أحمد.

قال الزين العراقي في حديث أبي موسى: ابن لهيعة حاله معروف، والضحاك بن أيمن لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابن لهيعة والضحاك بن عبدالرحمن لم يسمع من أبي موسى. كما قاله أبو حاتم.

١٣٠٨- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا يومها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر». رواه ابن ماجه.

قوله: (قوموا ليلها) أي الليلة التي هي تلك الليلة فالإضافة بيانية، وليست هي كالتي في قوله فصوموا يومها. كذا نبه عليه الفاضل أبو الحسن السندي.

قوله: (لغروب الشمس) أي وقت غروبها أو مع غروبها متصلا به.

قال الزين العراقي: مزية ليلة نصف شعبان مع أن الله تعالى ينزل كل ليلة أنه ذكر مع النزول فيها وصف آخر لم يذكر في نزول كل ليلة، وهو قوله: «فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» لأنه لم يكن في العرب أكثر غنما منهم.

قوله: (فأغفرَ له) بالنصب جواب العرض ومن في من مستغفر زائدة بشهادة قرينة والتقدير: ألا مستغفر فأغفر له. كذا نبه على هذا الطيبي والسندي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في الدعوات الكبير وعبدالرزاق.

في زوائد العلامة البوصيري: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبدالله بن محمد أبي بسرة، قال فيه ابن معين وأحمد: يضع الحديث. والحديث ليس بموضوع بل ضعيف جدا.

باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩- عن أم هانئ قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى. متفق عليه.

قوله: (الضحى) مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب إلى أنها جمع ضحوة ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم وهو ظرف غير متمكن كذا قاله الجوهري.

وقال ابن الأثير الجزري: أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى.

قال الراغب: الضحى انبساط الشمس وامتداد النهار وسميت الوقت به.

قال العارف الغزالي: ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب وهذا أفضل الأوقات، ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة. وقال: إذا انقضى ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها وقبل مضيها صلاة الضحى، فإذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالظهر، فإذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالعصر، فإذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالمغرب. ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والغروب إلا أن الضحى لم تفرض لأنه وقت انكباب الناس على أشغالهم

فخففف عنهم.

قوله: (أم هانئ) هي أخت علي بن أبي طالب اسمها فاختة وقيل: هند، لها أحاديث، ماتت في خلافة معاوية. كذا أفاد الحافظ.

قوله: (بيتها) أي بيت أم هانئ.

قوله: (ثماني ركعات) بالياء التحتية رواية الفربري، وبحذفها رواية أبي ذر والأصيلي، زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري على ما قاله النووي.

قال الحافظ: فيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل.

وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاته ركعتين ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان. وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة.

قوله: (في رواية) أي رواية كتاب الصلاة وذلك ضحى.

المعنى: كان ذلك في وقت الضحى أي صلاته.

١٣١٠- وعن معاذة قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم.

١٣١١- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة،

وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم.

قوله: (عن معاذة) هي معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة من الثالثة، هي بعين مهملة وذال معجمة، ماتت سنة ثلاث وثمانين. كذا استفدته من ابن حجر وابن الجوزي.

قوله: (سلامى) بضم سين مهملة وخفة لام وفتح ميم مقصورا أي على عدد كل مفصل من أعضائه صدقة، شكرا لله في أقداره على القبض والبسط.

وقع في مسلم من رواية عائشة في الزكاة: أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل.

وفي رواية لأبي هريرة عند الشيخين: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس».

قوله: (صدقة) هو اسم ليصبح أي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى. وقيل: اسمه أحدكم على قول من يجوز زيادة من في الإثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف.

المعنى: يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة، وقيل: اسمه ضمير الشأن والجملة الاسمية تفسيره ومن أحدكم صفة كل سلامى. كذا استفدته من شرح ابن الملك والكرماني.

قوله: (يجزي) بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى. قاله النووي.

١٣١٢- وعن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم.

قوله: (رأى) أي هم أهل قباء كما في مسند أحمد.

قوله: (**الأوابين**) بتشديد الواو والأواب المطيع والراجع إلى الطاعة أي الذين يكثرون الرجوع إلى طاعة.

قوله: (**ترمض**) من رمض يرمض بابه علم، والرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ورمضت قدمه أي احترقت، المعنى إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء، والفصال جمع فصيل هي الصغار من أولاد الإبل إذا فصلن عن أمهن من الرضاع. في القاموس: الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

وقال الفاضل الدميري: الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه وهو فعيل بمعنى مفصول، رمضت الفصال هو أن تحمي الرمضاء وهو الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها إخفافها.

الفصل الثاني

١٣١٣- وعن أبي الدرداء، وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار: أكفك آخره». رواه الترمذي.

١٣١٤- ورواه أبو داود، والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني وأحمد عنهم.

قوله: (عن الله) يعني النبي ﷺ يروي هذا الحديث عن الله بلا واسطة ملك يقال لمثله: الحديث القدسي، والحديث القدسي في المرتبة الثانية من القرآن وقد جاء في رواية أحمد وغيره بلفظ: قال الله.

قوله: (أول النهار) أراد به صلاة الضحى.

قوله: (أَكْفِكَ) قال الطيبي: أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار.

المعنى: فرِّغ بالك لعبادتي في أول النهار أُفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث عقبة بن عامر وأحمد عن أبي مرة الطائفي، وحديث الترمذي حسنه الترمذي. وقال الذهبي في ترجمة إسماعيل في الميزان: هذا حسن قوي الإسناد.

قوله: (نعيم بن همار) قال يحيى بن معين: اختلف الناس في نعيم بن همار قالوا: هبار. وقالوا: خمار. وأهل الشام يقولون: همار، وهم أعلم به، هو غطفاني معدود في

أهل الشام، صرح به الحافظ ابن عبدالبر. وقال الترمذي في جامعه: الصحيح ابن حبار قال الدارقطني: الصواب ابن همار، وهو غطفاني من غطفان جذام لا من غطفان قيس عيلان. قال ابن عبدالبر: اختلف في هذا الخبر اختلافا كثيرا كاختلافهم في اسم أبيه. **قلت**: ذكر الاختلاف الإمام البخاري في تأريخه الكبير؛ فليراجعه.

١٣١٥- وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك». رواه أبو داود.

١٣١٦- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قوله: (بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي مصغر.

قوله: (مفصلا) المفصل بوزن المجلس، واحد مفاصل الأعضاء. قال الجوهري: اعلم أنه قد صح عن نبي الله ﷺ أن في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا خلافا للأطباء التشريحيين؛ فلا تغتر بأقوالهم، نعم، نبينا ﷺ أخبر عن الله الصانع الخالق للإنسان، والأطباء قد قصر أذهانهم عن إدراك هذه المفاصل، وأخبروا ما حصل لهم في أذهانهم، ومن المعروف أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل؛ فلا تشك فيما أخبره ﷺ لأجل أقوالهم.

قوله: (النخاعة) قال الجوهري: النخاعة بالضم النخامة، زاد في القاموس: أو ما

يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم، قالوا: ومن يقدر على التصدق عن كل مفصل فقال: يطيقه من يدفن النخاعة في المسجد وينحي الأذى.

قوله: (**تنحيه**) من نحى الشيء من باب التفعيل أي تزيل الشيء وتبعده.

قوله: (**فإلم تجد**) أي النخاعة والشيء؛ فصل ركعتي الضحى وفي رواية لأحمد: تقدر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما.

١٣١٧- وعن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر». رواه أبو داود.

قوله: (**معاذ بن أنس**) هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري بقي إلى خلافة عبدالملك والجهني منسوب إلى جهينة قبيلة.

قوله: (**زبد البحر**) بفتحتين تمثيل للكثرة المعنى وإن كانت خطاياه أكثر من زبد البحر.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى والحديث صحيح أو حسن كما نبه عليه المنذري. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة.

الفصل الثالث

١٣١٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

١٣١٩- وعن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتها». رواه مالك.

قوله: (شفعة) يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة من الشفع الزوج.

المعنى: من حافظ على ركعتي الضحى أنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحد.

قال العراقي: المشهور في الرواية الضم.

قوله: (رواه مالك) سنده لين.

قوله: (نشر) نشر الميت عاش بعد الموت من باب نصر. قاله الجوهري.

وقال المجد: النشر إحياء الميت، قال الطيبي: لو أحيا أبواي ما تركت هذه اللذة أي لذة الضحى بتلك اللذات.

١٣٢٠- وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لايدعها، ويدعها، حتى نقول: لا يصليها. رواه التر مذي.

١٣٢١- وعن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري.

قوله: (**لا يدعها**) من ودع يدع أي لا يتركها.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الحاكم.

قوله: (**مورق العجلي**) مورق كمحدث ابن مشمرج كمزخرف ابن عبدالله العجلي، أبوالمعتمر البصري، تابعي كبير.

قوله: (**العجلي**) بكسر العين المهملة وسكون الجيم منسوب إلى بني عجل قبيلة.

قوله: (**لا إخاله**) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء المعجمة أي لا أظنه.

قال الحافظ: وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره. وليس في حديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه صفة مخصوصة.

باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملا أرجى عندي (غير)؟ أني لم أتطهر طهورا من ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. متفق عليه.

قوله: (التطوع) قال الجوهري: التطوع التبرع، قال الغزالي: اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن ومستحبات وتطوعات، نعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيرها، لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة؛ ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه؛ ونعني بالمتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا، فكأنه متبرع به، والتطوع عبارة عن التبرع، وسميت الأقسام الثلاثة: نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع، أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح؛ فلا مشاحة في الألفاظ بعد فهم المقاصد، واعلم أن النوافل باعتبار الإضافة إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب

كالكسوف والاستسقاء.

قوله: (لبلال) أي ابن رباح المؤذن.

قوله: (عند) قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قلت: يؤيده ما في مسلم من حديث جابر أريت الجنة، وما في مسند أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة: إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، وعند البخاري في مناقب عمر: رأيتني دخلت الجنة.... الخ، وأصرح منه ما في حديث أبي هريرة: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة.... الخ.

قوله: (بأرجى) بلفظ أفضل التفضيل وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه. نبه على هذا الحافظ.

قوله: (دف) بفتح المهملة وضبطه المحب الطبري بالإعجام والفاء مثقلة على ما حكاه عنه الحافظ. وقد فسره البخاري في رواية كريمة بالتحريك.

قال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه.

وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين.

ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء. قال أبو عبيد: الخشف الحركة الخفيفة.

ووقع في البخاري في مناقب عمر رضي الله عنه خشفة من حديث جابر.

قال أبو عبيد: الخشفة الصوت ليس بالشديد. قيل: أصله صوت دبيب الحية. قال الحافظ: معنى الحديث هنا ما يسمع حس وقع القدم.

قوله: (طهورا) أي تاما كما في مسلم، المعنى أتوضأ وضوءا تاما.

قوله: (**ساعة**) قال الحافظ: بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل، وفي رواية مسلم: في ساعة من ليل أو نهار. **قلت**: وضبط بعضهم بإضافة ساعة إلى ليل أيضا.

قوله: (**ما كتب لي**) أي قدر لي، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعا.

١٣٢٣- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أوقال: في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: «ويسمي حاجته». رواه البخاري.

قوله: (**الاستخارة**) قال الحافظ: هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة اسم، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

في القاموس: استخارة طلب الخيرة، وبه قال الجوهري، وقال: يقال: استخر الله يخرلك. وقال أبو جعفر البيهقي في تاج المصادر: الاستخارة خيريت خواستن أزخدائے تعالى ومهرباني كردن خواستن.

قوله: (**همّ**) قال الجوهري: همّ بالشيء أراده وبابه رد.

قلت: وقد ورد في حديث أبي هريرة عند ابن حبان وأبي سعيد عند أبي يعلى وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان، والمختارة للضياء المقدسي بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل».

قال الغزالي: فمن همّ بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو الإقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلي.... الخ.

قوله: (**من غير الفريضة**) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا.

قال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا.

قوله: (**بعلمك**) الباء للتعليل ويحتمل أن تكون للاستعطاف. قاله الطيبي وغيره.

قوله: (**أستقدرك**) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة.

قوله: (**من فضلك**) فيه إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة قاله الحافظ.

قوله: (**فاقدره**) بكسر الدال وضمها.

قوله: (**أرضني**) من الإرضاء، وفي رواية: رضّني بالتشديد أي اجعلني راضيا.

قوله: (**يسمي حاجته**) لفظ ابن ماجه بعد قوله: هذا الأمر؛ فيسميه ما كان من شيء، ولفظ أبي داود: بعد هذا الأمر ويسميه بعينه الذي يريد، ووقع في أبي يعلى وابن

حبان من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «اللهم إن كان كذا وكذا من الأمر الذي يريد لي خيرا».

قال الطيبي: ويسمي حاجته إما حال من فاعل يقل أي فليقل هذا مسميا.

الفصل الثاني

١٣٢٤- وعن علي قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾» [آل عمران: ١٣٥]. **رواه الترمذي وابن ماجه إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية.**

١٣٢٥- وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. رواه أبو داود.

قوله: (ثم يقوم) أي عند ذكر ذنبه كما في رواية ابن جرير الطبري وغيره.

قوله: (فيتطهر) أي ثم يتوضأ كما في رواية ابن جرير وغيره، ثم يصلي أي صلاة التوبة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في الحجة: الأصل فيها أن الرجوع إلى الله لاسيما عقيب الذنب قبل أن يرتسخ في قلبه أن الذنب مكفر مزيل عنه السوء.

قوله: (ثم يستغفر الله) أي يستغفر الله لذلك الذنب كما في رواية ابن حبان وابن السني وغيرهما، لفظ ابن جرير: ويستغفر الله من ذنبه ذلك.

قوله: (فاحشة) قال ابن جرير الطبري: صفة لمتروك. ومعنى الفاحشة: الفعلة القبيحة الخارجة عما أذن الله عز وجل فيه، وأصل الفحش: القبح والخروج عن الحد. وقال جابر: الفاحشة الزنا.

قوله: (ظلموا) قال ابن جرير الطبري: يعني فعلوا بأنفسهم غير الذي كان ينبغي

لهم أن يفعلوا بها، والذي فعلوا من ذلك ركوبهم من معصية الله ما أوجبوا لها به عقوبة.

قوله: (ذكروا الله) أي ذكروا وعيد الله على ما أتوا من معصيتهم إياه. قاله ابن جرير الطبري.

قوله: (فاستغفروا) قال ابن جرير: فسألوا ربهم أن يستر عليهم ذنوبهم بصفحه لهم عن العقوبة عليها.

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: وتفسيره بالتوبة خلاف معناه لغة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو يعلى، والبزار، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن السني، والضياء في المختاره، والطيالسي، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد.

قوله: (حذيفة) هو ابن اليمان الصحابي.

قوله: (حزبه) بحاء مهملة وزاي معجمة وموحدة. في القاموس: حزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه، ووقع في بعض الروايات بالنون بدل الموحدة.

قوله: (صلى) لأن الصلاة معينة لدفع جميع النوائب بإعانة الخالق الذي قصد بها الإقبال عليه والتقريب إليه فمن أقبل بها على مولاه حاطه وكفاه لإعراضه عن كل ما سواه. نبه على هذا المناوي.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الإمام أحمد وسكت عليه أبو داود والمنذري.

١٣٢٦- وعن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا، فقال: «بما سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي». قال:يا

رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهما». رواه الترمذي.

قوله: (**بريدة**) هو ابن الحصيب الصحابي.

قوله: (بما) كذا في المشكاة والصحيح بم بحذف ألف ما الموصولة كما في عامة الروايات.

قوله: (**خشخشتك**) في القاموس: الخشخشة صوت السلاح، وكل شيء يابس إذا حك بعضه ببعض.

قوله: (بهما) أي نلت بهما ما نلت أو عليك بهما. قاله الطيبي.

قلت: في بعض الروايات لفظ بهذا.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٣٢٧- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولاحاجة هي لك رضى إلا قضيتها ياأرحم الراحمين». رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله: (**حاجة**) أي دينية أو دنيوية.

قوله: (**موجبات**) جمع موجبة أى ما يوجب الرحمة.

قوله: (**عزائم**) أي أسألك أعمالا وخصالا ينعزم ويتأكد بها مغفرتك قاله الطيبي.

قوله: (**بر**) بكسر باء. **قوله**: (**همًّا**) أي غما.

قوله: (**فرجته**) من التفريج أي كشفته وأزلته.

قوله: (**رضا**) أي مرضية لك. قاله الطيبي.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أحمد أيضا الحاكم في المستدرك، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفائد يضعف في الحديث، قال الحاكم بعد إخراجه: أخرجته شاهدا، وفائد مستقيم الحديث، قال المنذري في ترغيبه: فائد متروك، روى عنه الثقات، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، قال الحافظ ابن حجر في أماليه: وجدت له شاهدا من حديث أنس. وسنده ضعيف.

قلت: أخرجه أيضا الأصبهاني في ترغيبه من حديث أنس.

قال الشوكاني في التحفة: الحاصل أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف إلا حديث أبي الدرداء، أي الذي أخرجه أحمد بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسنه الهيثمي مختصرا وبعده حديث ابن أبي أوفى الذي ذكره المصنف.

باب صلاة التسبيح

١٣٢٨- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: للعباس بن عبد المطلب: «ياعباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخبرك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم. قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات أن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». رواه أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي في الدعوات الكبير.

١٣٢٩- وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه.

قوله: (صلاة) سميت الصلاة بالتسبيح لكثرة التسبيحات فيها قياما وركوعا.

قال الغزالي: هذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا السبب.

قال الشوكاني: لا شك ولا ريب أن هذه الصلاة في صفتها وهيئتها نكارة شديدة مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية والذوق يشهد والقلب يصدق.

قوله: (أمنحك) منحته منحا من بابي نفع وضرب أعطيته كما في المصباح.

قوله: (عشر) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله والمراد بعشر خصال الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث، أي فهو على حذف المضاف، أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك. نبه على هذا السندي والطيبي.

قلت: ويؤيده رواية ابن ماجه إذ فيه بعد أن عد الخصال قال: عشر خصال ثم قال: إن... الخ.

قوله: (إذا أنت) الجملة في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول أو لنفس عشر خصال على الثاني.

قوله: (أن تصلي) أن مفسرة لأن التعليم بمعنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء فذكره، ثم قال: رواه إبراهيم ابن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس.

قال المنذري: قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا. وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري رحمه الله، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي

رحمه الله. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله: لا يروي في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا.

قال الشوكاني في التحفة: الحاصل أن صلاة التسبيح وردت من طريق عبدالله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وأم سلمة ورجل من الأنصار. وقد صحح هذا الحديث وحسنه جماعة من الحفاظ.

قوله: (أبي رافع) هو أسلم مولى رسول الله ﷺ غلب عليه كنيته، كان قبطيا كان أولا للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر ﷺ بإسلام عمه العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر. أخرج حديثه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وقال البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع، وقال الترمذي: حديث غريب، ثم قال وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

١٣٣٠- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: أنظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

وفي رواية: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال حسب ذلك» رواه أبوداود.

١٣٣١- ورواه أحمد عن رجل.

قوله: (أول) لا ينافي حديث الدماء لأنه في مظالم العباد وهذا في حقوق الله.

قوله: (انتقص) أي انتقص بعض أركانها ولم يأت بواجب حقها وإن أتى نفس الصلاة، وما ذكره بعض من ترك نفس الصلاة كصلاة يوم أو شهر من عمره فغير صحيح، فلا تغتر بمقالته. والله الموفق والله أعلم.

قوله: (فيكمل) من الإكمال. قال الطيبي: الظاهر نصبه على أنه من كلام الله جوابا للاستفهام، وضمير لها للصلاة النافلة. وفي رواية: فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه.

قوله: (ثم يكون) أي إن نقصت زكاته كملت بالصدقة وكذا الصوم والحج.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والإمام أحمد من حديثه، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي والحاكم وسعيد بن منصور من حديث تميم الداري.

١٣٣٢- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من الركعتين يصليهما، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه» يعني: القرآن. رواه أحمد، والترمذي.

قوله: (أبي أمامة) هو صدي بن عجلان الصحابي غلب عليه كنيته به اشتهر.

قوله: (**أذن**) كعلم أي استمع. قال الطيبي: هو من أذنت للشيء إذنا إذا أصغيت إليه، **قلت**: والصلاة وإن كانت من جملة الأفعال إلا أنها مشتملة على قراءة القرآن والتسبيحات والتكبيرات فصح الاستماع من الرب جل وعلا شأنه.

قوله: (**ليذر**) من ذر بالبناء للمفعول من ذر الحب والملح والدواء فرقه من باب رد.

قلت: هو بالذال المعجمة. قال الطيبي: هو الرواية والأنسب من الدر بمهملة لاختصاص المهملة بالمائع وهذا كمن أحسن إلى عبد أحسن الخدمة ورضى عنه ينثر على رأسه من الجواهر النفيسة.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا ابن السني.

قوله: (**بمثل ما خرج منه**) فسر راوي الحديث وهو أبو النضر كما بينه الإمام الترمذي، مانصه: قال أبو النضر: يعني القرآن.

ذكر الخلال في كتاب السنة عن عبدالله بن أحمد سئل أحمد عن قوله: القرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعود، فقال أحمد: منه خرج هو المتكلم به، وإليه يعود.

قال الإمام البيهقي: خرج منه يريد به وجد منه بأن تكلم به وأنزله على نبيه ﷺ وأفهمه عباده.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا ابن السني والخلال والإمام البيهقي في الأسماء والصفات.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره، وذكر له طريقا آخر من حديث جبير بن نفير، لعله أشار إلى أن له أصلا، قد جاء من حديث عامر الجهني وأبي ذر الغفاري قالا: قال رسول الله

ﷺ: «إنكم لاترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن. أخرجه البيهقي من وجوه. قال أبوعبدالله: هذا حديث صحيح الإسناد.

باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣- عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. متفق عليه.

قوله: (السفر) قال الإمام الغزالي السفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع إبطاء لقصد بمقصد معلوم.

قال ابن حزم في المحلى: السفر هو البروز عن محلة الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض. هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه.

قال الشيخ الإمام ابن تيمية في قاعدته في أحكام السفر ما نصه: السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق، لم يخص سفرا من سفر، وهذا القول هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر.

وأيضا قال رحمه الله: وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وقال: والصواب أن السفر ليس محدودا بمسافة بل يختلف فيكون مسافرا في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا.

قوله: (بذي الحليفة) الحليفة كجهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء وهو

النبات رحمه الله النابت في الماء. قال مجد الدين الفيروزآبادي في قاموسه: هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، وهي ذو الحليفة وميقات أهل المدينة. قال ابن حزم: بينه وبين مكة مائة ميل غير ميلين وقال غيره: بينهما عشر مراحل، وصوب بعضهم أنها على ثلاثة أميال من المدينة به، قال الأسنوي. قال ابن حزم: على أربعة أميال من المدينة، قال أبو عبدالله الأسدي من المتقدمين: هي على خمسة أميال ونصف.

وقال المؤرخ السمهودي في الوفاء: اختبرت ذلك بالمساحة فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد، وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع.

١٣٣٤- وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين. متفق عليه.

قوله: (عن حارثة بن وهب الخزاعي) هو صحابي نزل الكوفة وكان عمر زوج أمه.

قوله: (نحن) نحن مبتدأ وما خبره وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير: «نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه». ويجوز إعمال ما بعد ما فيها قبلها إذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه.

قال القسطلاني: ونحن.. الخ؛ جملة حالية. قال الطيبي: ما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعا، والمعنى صلى بنا والحال إنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا.

قوله: (آمنة) أفعل تفضيل من الأمن بالرفع عطف على أكثر والضمير فيه راجع إلى ما. والمعنى: صلى بنا النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا، وإسناد الأمن (أي) إلى الأوقات مجاز. نبه على هذا الحافظ والقسطلاني وغيرهما.

قوله: (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي وربما يستعمل دونه لفظا ومعنى.

١٣٣٥- وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] **فقد أمن الناس. قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ. فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم.**

قوله: (أمية) اسم لأبي يعلى واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتية مفتوحة ربما نسب إلى أمه أيضا فلا يأمن في الحيرة.

قوله: (قلت) لفظ ابن جرير الطبري أصرح في المراد حيث قال فيه يعلى:قلت لعمر بن الخطاب: أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال..الخ والله أعلم.

قوله: (أن تقصروا) قال ابن جرير: أي أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحصر وأنتم مقيمون أربعا ثنتين.

قوله: (إن خفتم) مفهومه اختصاص القصر بالخوف إلا أنه قد تقرر بالسنة أن

النبي ﷺ قصر مع الأمن كما لا يخفى على من له مسكة في الحديث. نعم، القصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الأمن ثابت بالسنة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه من القصر مع الأمن. وقد قيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب. نبه على هذا الإمام الشوكاني في تفسيره.

قوله: (صدقة) هذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والسراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة الحذاء قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان. فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠١] ونحن آمنون. فقال: سنة النبي ﷺ.

وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أمية أنه سأل ابن عمر: أرأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في كتاب الله إنما نجد ذكر صلاة الخوف؟ فقال ابن عمر: يابن أخي! إن الله أرسل محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل.

قال الخطابي في معالمه السنن: فيه دليل على أن رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة.

قال المناوي: فإن الواجب لا يسمى صدقة، ويدل له آية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. قال ابن حجر المكي: أي رخصة لا واجب وإلا لم يسم صدقة، يؤيده ما في سنن البيهقي والطحاوي من حديث أبي يعلى الكندي: أقبل سلمان في اثني عشر راكبا من أصحاب النبي ﷺ.

لفظ الطحاوي: خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ في غزاة وكان سلمان من أسنهم واتفقا فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبدالله! فقال: ما أنا بالذي أتقدم أنتم العرب، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم. لفظ الطحاوي لفظ السنن: فتقدم رجل فصلى بنا أربعا. قال سلمان: ما لنا للمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج؟ قال البيهقي: فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة.

قوله: (فأقبلوا) قلت استدل بهذا اللفظ الشوكاني والحنفية على وجوب القصر.

قلت: فيه مزلة قدم الشوكاني وكذا أقدام غيره حيث استدلوا على الوجوب بصيغة الأمر لأن الأمر ليس على بابه لوجود الإتمام عن جمع من الصحابة، ألا ترى أنه ﷺ قال في صوم المسافر: «ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله عزوجل». وفي رواية: «برخصة التي رخص لكم فاقبلوها».

وأصله في مسلم، حسّن ابن القطان إسناد هذه الزيادة، وعند مسلم عن حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها؛ فحسن، ومن أحب أن يصوم في السفر؛ فلا جناح عليه».

استدل الحنفية على مسلكهم بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين.

قال الكرماني: تعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روي ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على

أنها فرضت في الأصل ركعتين، واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعة فنقصت ثم أن قولها: الصلاة نعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا، والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، وعندهم العام إذا خص ضعفت دلالته.

قلت: كذا حديث عمر فإنه أقر بالرخصة. وكذا قول ابن مسعود: فليت حظي من أربع ركعات ركعتان.

يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى.

ويؤيده ما روى أبو داود وغيره أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا! فقال: الخلاف شر.

وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف.

هذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب نبه على هذا أيضا الحافظ في فتحه فراجعه.

١٣٣٦- وعن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: «أقمنا بها عشرا». متفق عليه.

١٣٣٧- وعن ابن عباس قال: سافر النبي ﷺ سفرا فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة، تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا. رواه البخاري.

قوله: (عشرا) لا يعارض هذا حديث ابن عباس الآتي بعد لأن حديث ابن‌عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع. زاد الدارمي: وذلك في حجة الوداع. إذا لا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قاله أنس، وتكون مدة إقامتة بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، وإنه ﷺ وأصحابه قدموا مكة بصبح رابعة.

قال الإمام أحمد: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

قال الحافظ: بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء.

قوله: (تسعة عشر) أي يوما بليلته. وفي رواية زيادة لفظ: بمكة.

ووقع في سنن أبي داود من طريق عكرمةك أروي. في البخاري: سبعة عشر بتقديم السين، ووقع عنده من حديث عمران بن حصين لفظه: فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين. وعنده من حديث ابن عباس بلفظ: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

قال الحافظ: جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثمان عشرة عد أحدهما، وأما رواية: خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة.

قال الحافظ متعقبا عليه: وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة؛ فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة؛ فحذف منها:

يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

قوله: (رواه..الخ) قلت: لم أر في البخاري ألفاظ صاحب المشكاة، نعم، إلا أن الترمذي وأباداود والإمام أحمد رووا هذا الحديث بتغير يسير، اللهم إلا أن يقال: إن البخاري رواه بالمعنى لا غير لما لا يخفى على الماهر المتطلع.

١٣٣٨- وعن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله وجلس، فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي. صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. متفق عليه.

١٣٣٩- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري.

قوله: (حفص) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما في مسلم وغيره.

قوله: (رحله) الرحل البعير مركب البعيرة. قال الجوهري: هو أصغر من القتب.

قوله: (يسبحون) السبحة التطوع عند أهل اللغة المعنى يصلون التطوع.

قوله: (لو كنت) قال النووي: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب

إلي، ولكني لا أرى واحدا منهما، بل السنة القصر وترك التنفل. ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر فعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين.

قال الحافظ: فهم أي ابن عمر من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. **قلت**: به يتضح معنى قوله :لا يزيد؛ فليتدبر.

قوله: (وأبا بكر) معطوف على قوله صحبت رسول الله ﷺ.

قوله: (وعثمان) في ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر عمره يتمّ الصلاة، كما رواه البخاري في الصلاة بمنى عن ابن عمر. وفيه: وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها.

قال الحافظ: يحمل على الغالب، والمراد أنه كان يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وإنما كان يتم الصلاة إذا كان نازلا، وأما إذا كان سائرا فيقصر، فلذلك قيده حفص في روايته فلم أره يسبح في السفر أي بالسفر وهذا أولى مما قيل في تأويل عثمان.

قوله: (متفق عليه) نعم اتفق عليه الشيخان لكن لا بلفظ صاحب المشكاة، إذ لم أجد فيهما ألفاظ صاحب المشكاة؛ **فليتدبر**.

قوله: (ظهر سير) قال الحافظ: كذا للأكثر بالإضافة. وفي رواية الكشميهني: على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة أوله. قال الطيبي: الظهر في «علي ظهر سير» للتأكيد كقوله خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا إشباعا للكلام، كأن سيره ﷺ مستندا إلى ظهر قوي من المطي. وقال غيره: جعل للسير ظهرا لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهرا.

قال الحافظ: فيه جناس التحريف بين الظهر والظهر، استدل به على جواز جمع التأخير.

١٣٤٠ - وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. متفق عليه.

قوله: (حيث توجهت) مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته راحلته، فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله: يصلي، يؤيده الرواية الأخرى عن عامر بن ربيعة بلفظ: وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت. كذا نبه على هذا الحافظ عن ابن التين.

قوله: (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة.

قوله: (على راحلته) فيه دليل على صحة صلاة الوتر على الراحلة، بل ابن عمر ينكر على من لم يوتر على الراحلة وينزل له إلى الأرض كما في البخاري عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلما قال سعيد: فلما خشيت الصبح فنزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبدالله: أين كنت؟ فقلت :خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبدالله: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر: زعم النعمان أن الوتر على

الدابة لا يجوز خلافا لما روينا، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد: إنه لايحل للرجل أن يوتره بالأرض أنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة. وإن شاء أوتر بالأرض. وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما أوتر على الدابة. وربما أوتر على الأرض. وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل. وفي رواية: كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل.

قلت: ادعى الطحاوي النسخ في ذلك فأجاب عنه الشيخ عبدالحي اللكنوي في تعليقه على الموطأ وقال: فيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك. فأقول وبالله أصول: اعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في نزوله إلى الأرض للوتر. إن كان عند أحد؛ فليأت به، لله دره وعليه أجره.

وهذا الطحاوي ادعى أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، وذكر أحاديث إلا أنه ما قدر أن يأتي بحديث أنه ﷺ كان ينزل للوتر، أو نهى عن الوتر على الراحلة. وشمر الأنور في تأييد مذهبه إلا أنه لم يأت أيضا حرفا واحدا عن النبي ﷺ صراحا وسنى ما قاله في مسئلة الوتر بركعة في عرفه الواجب. على كل أحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار فأنصف في نفسك يا فتى. والله الموفق وهو أعلم.

الفصل الثاني

١٣٤١- وعن عائشة قالت: كان ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأتم. رواه في شرح السنة.

قوله: (قصر الصلاة) بيان لقوله كل ذلك قد فعل أي قصر الصلاة في السفر كما في أصل الحديث.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث رواه الإمام الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة.

لعل صاحب المصابيح وشرح السنة رواه من طريقه، ولما لم يجد صاحب المشكاة عند غير البغوي نسبه إلى شرح السنة فقط، وإلا فالحديث مخرج عند الدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: وطلحة ضعيف.

وقال البيهقي: وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي عن الدارقطني عن المحاملي، وساق الحديث بسند الدارقطني إلى عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر، ويتم، ويفطر، ويصوم. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وذكر البيهقي أن له شاهدا قويا بإسناد صحيح. وساق حديثا من طريقين: أحدهما من طريق محمد بن يوسف عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ح والقاسم ابن الحكم عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة، في الأول: قالت عائشة: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان. في الثاني: أنها اعتمرت مع

رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت! فقال: «أحسنت يا عائشة» وماعاب علي.

قال الإمام البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبدالرحمن ابن الأسود عن عائشة، ومن قال «عن أبيه» في هذا الحديث فقد أخطأ.

قلت: كذا رواه هذا الحديث أيضا الإمام النسائي من غير ذكر «أبيه».

واستدل بقول أبي بكر النيسابوري هذا الإمام ابن تيمية الحراني في بعض رسائله: إن هذا الحديث غير متصل، وعبدالرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته.

قلت: وهذا الكلام من مثل هذا الإمام لا يليق في مثل هذا المقام، لأن الإمام الدارقطني قال في سننه في رواية: «عن أبيه» متصل، وهو إسناد حسن، وعبدالرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها، وذكر من طريق أبي بكر النيسابوري من طريق العلاء بن زهير عنه قال: دخلت على عائشة وعندها رجل فقال: يا أماه! ما يوجب الغسل. وذكر الحديث، وذكر أيضا من طريقه عنه قال: كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألها، فلما كان عام احتلمت جئت إليها فدخلت، فقالت: يا لكاع! فعلتها، وألقت بيني وبينها الحجاب.

فصح عند الإمام الدارقطني سماعه منها، نعم، بقي الكلام في خروجه من مكة في رمضان، نعم، أطال الكلام ابن تيمية وتلميذه في إبطال هذا الحديث من كل الوجوه، **فليتدبر**.

١٣٤٢- وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعا فإنا سفر». رواه أبو داود.

قوله: (فإنا) قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء، أي صلوا أربعا، ولا تقتدوا بنا فإنا سفر كقوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ [سورة البقرة: ٦٠] أي ضرب فانفجرت.

قوله: (سفر) كنصر جمع سافر كصحب وصاحب.

قال مجد الدين في قاموسه: رجل سفر وقوم سفر وسافرة وأسفار وسفار ذوو سفر لضد الحضر والسافر: المسافر لافعل له.قال الفيومي: استعمال اسم الفاعل منه مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع على أسفار.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي من غير ذكر: يا أهل البلد... الحديث، نعم، أخرجه ابن أبي شيبة هذا الحديث مثل حديث أبي داود من حديث جابر.

ووقع في رواية الطيالسي من حديث عمران قوله لأهل مكة في الحج أيضا، إلا أن الإمام ابن تيمية زيف هذه الرواية، وقال: هذا مما قاله بمكة عام الفتح ولم يقله في حجته، بل في نفس مكة، ولم يكن أيضا بمنى.

١٣٤٣- وعن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. وفي رواية قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر

ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئا، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، ولا ينقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي.

قوله: (بعدها ركعتين) هذا الذي حكاه عنه ﷺ ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي الرواتب، وحكي عنه ﷺ أيضا ابن عمر أنه كان لا يصلي الرواتب.

والذي اختاره ابن عمر هو عدم صلاته الرواتب، نعم، كان يرى ابنه عبيدالله ثم لا يمنعه عن الرواتب، وعدم فعله الرواتب بنفسه يرجح رواية عدم صلاته ﷺ الرواتب، نعم، لو صلى أحد الرواتب يجوز ولا يمنع لهذا الحديث.

في الهدي النبوي: سئل أحمد عن التطوع فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس.

وروى الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر.

وأما ابن عمر؛ فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها.

وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ.

قوله: (رواه..الخ) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمدا يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا.

١٣٤٤- وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

قوله: (تبوك) كصبور بتقديم التاء المثناة الفوقانية بعدها باء موحدة موضع بين وادي القرى والشام على اثني عشرة مرحلة من المدينة، قيل: اسم بركة هناك.

قال أهل السير: قدم النبي ﷺ سنة تسع إلى تبوك وهي آخر غزواته.

قال الإمام ابن تيمية: لم يسافر إلا حجة الوداع.

قوله: (قبل أن يرتحل) يرتحل من ارتحل.

في القاموس: وانحل البعير سار ومضى، والقوم عن المكان انتقلوا.

فيه إثبات جمع التقديم، ورد على من لم ير الجمع سوى عرفات والمزدلفة.

ورد على من لم يقل بالجمع غير الصوري.

قال ابن القيم: هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولامعارض لها، وقال: ترك السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر.

قوله: (تزيغ) أي تميل أي عند الزوال.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث معاذ أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي. قال صاحب البدر المنير: للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب قاله الترمذي. ثانيها: أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان. ثالثها: أنه منكر

قاله أبو داود. رابعها: أنه منقطع قاله ابن حزم. خامسها: أنه موضوع. قاله الحاكم.

وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبوالطفيل عدل ثقة مأمون.

قال الإمام ابن القيم في الزاد: وحكمه بالموضوع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الوبلي حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره، فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان رجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع، فقال: حدثنا ولم يعنعنه، فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة.

وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل، وإسناده كما ترى.

وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ. وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم، ثم قال أبو داود: روى هشام عن عروة عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والإمام أحمد في مسنده ويحيى بن عبدالحميد الحماني والقاضي إسماعيل في أحكامه وذكر لحديث ابن عباس الدارقطني طرقا، ووفق بين اختلافات جميع الطرق وحكم بأنه تصح الأقاويل

كلها. ورواه أيضا عبدالرزاق.

وفي الباب عن علي أخرجه الدارقطني بإسناد لين وعبدالله بن الإمام أحمد في زيادات مسند أبيه.

وفي الباب أيضا حديث أنس كما تقدم أخرجه الدارقطني والبيهقي والإسماعيلي بإسناد صححه الأئمة.

قال في التلخيص: هي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وصححه المنذري والعلائي.

اعلم أنك قد عرفت مما مضى ما يوهن قول أبي داود من أنه ليس في جمع التقديم حديث قائم كما قد حكاه بعض أهل العلم عنه، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن.

١٣٤٥- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. رواه أبو داود.

قوله: (إذا سافر) في رواية الدارقطني في سفر.

فيه استقبال القبلة بالراحلة عند الإحرام.

قوله: (يتطوع) أي يتنفل حالة الركوب.

قوله: (فكبر) أي دخل في الصلاة كبر لافتتاح الصلاة.

قوله: (وجهه) أي صرفه.

قوله: (ركابه) الركاب الإبل التي يُسار عليها الواحدة راحلة، ولا واحد لها من لفظها. قاله الجوهري.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام الدارقطني والإمام البيهقي وصححه ابن

السكن على ما ذكره الحافظ.

١٣٤٦- وعن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أبوداود.

قوله: (في حاجته) عند الدارقطني: لحاجة فرجعت إليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي شيئا.

قال الحافظ: أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم.

قلت: وقع التصريح بغزوة أنمار عند البخاري في المغازي والبيهقي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام الدارقطني، والبيهقي، والترمذي وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح وأصله في البخاري من حديث جابر.

الفصل الثالث

١٣٤٧- وعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

قوله: (**صلى بعد**) أي ثمان سنين أو ست كما في صحيح مسلم.

قوله (**مع الإمام.**) أي أتم المقيم وهو مسافر يتم ولا يخالفه، وإذا صلى وحده قصر.

قوله: (**متفق عليه**)، كلا، لم يتفق على لفظ: فكان ابن عمر إذا صلى الحديث، بل هذا مما تفرد به مسلم كما يتضح أيضا من كلام الحافظ. ولعل صاحب المشكاة تبع في عزوه إلى البخاري ومسلم الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين لأنه قال: أخرجها في المتفق.

١٣٤٨- وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. متفق عليه.

قوله: (**فرضت**) أي بمكة استدل بقولها فرضت ركعتين على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة. ورد بأنه معارض لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ

ﭐلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قال الحافظ بعد ذكر أقوال متفرقة: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين لا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت السفر والحضر ركعتان ركعتان، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة. وقال: فعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

قوله: (تأولت) قال الحافظ: فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار وأولا، عزم على الإقامة بمكة لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل ظنون لها، ثم رد الجميع.

قلت: وكذا رد هذه الظنونات العلامة النووي أيضا قال الحافظ: وكذا غيره من أهل التحقيق في حديث مسند الإمام أحمد الذي رفعه من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم، هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به.

ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا؛ فدل على وهن ذلك الخبر.

قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لاتحاد تأويلها ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة.

قال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك لأمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة.

قال الحافظ: وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي.

قلت: قال البيهقي: والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة فرأى الإتمام جائزا، كما رأته عائشة وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر.

وذكر الإمام ابن القيم في الزاد في تأويل عثمان ست وجوهات زيف الجميع إلا تأويل من قال: إنه قد كان تأهل بمنى ورجحه، إلا أن شيخه زيف هذا أيضا في بعض رسائله.

قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا باحد الجائزين وهو الإتمام.

قوله: (متفق عليه) قلت: نعم اتفق عليه الشيخان لكن لا بالهيئة الكذائية، بل أخرجه البخاري إلى الفريضة الأولى في الهجرة، ومقولة الزهري في أبواب التقصير وكذا مسلم لم يخرجه في رواية واحدة؛ فليعلم.

١٣٤٩- وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.

١٣٥٠- وعنه، وعن ابن عمر، قالا: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة. رواه ابن ماجه.

قوله: (ركعة) قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، ثم ذكر عن الجمهور تأويل حديث ابن عباس هذا بأن المراد به ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا، وقال: هذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

قال الشوكاني: يرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ولم يقضوا ركعة وكذا قوله في حديث حذيفة ولم يقضوا، وكذا قوله وفي الخوف ركعة.

وقال: وأما تأويلهم قوله: لم يقضوا بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا.

قلت: الحديث المشار إليه حدث ابن عباس وحذيفة رواهما الإمام النسائي، وأبوداود. قال الحافظ في الفتح: لم يقضوا هذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وبالاقتصار في الخوف بركعة واحدة، يقول إسحاق بن راهويه والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين.

وذكر ابن حزم عن عمرو وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وجابر وابن عباس والحكم بن عمرو وحذيفة وثعلبة بن زهدم وأنس وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم.

قال الفاضل السندي عند قوله النووي: لا بد من التأويل قال لا منافاة بين

وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق بجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى.

قوله: (**وعنه**)، أي عن ابن عباس. **قوله:** (**سن**) في القاموس: سن الأمر بينه.

قوله: (**هما تمام**) أي لا ينبغي الزيادة فيها لما بين نبي الله ﷺ أن صلاة السفر ركعتين، فكيف لا يقال لها: إنها تمام غير منقوص العدد وإن فرضت أولا ركعتان ركعتان ثم تمت لما بين نبينا ﷺ أن صلاة السفر ركعتين فنعتقد أنها في الحقيقة تمام.

قوله: (**سنة**) لأن النبي ﷺ يصليه حضرا وسفرا دون سائر النوافل.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الطحاوي في معاني الآثار، والبزار.قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون.

١٣٥١- وعن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر في الصلاة في مثل مايكون بين مكة والطائف، وفي مثل ما يكون بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد. رواه في الموطأ.

قوله: (**بلغه**) أي بلغ مالكا وبلاغاته كلها مسندة غير ما استثنى السند عبدالرزاق عن ابن عباس من طريق عطاء وكذا الإمام الشافعي.

قوله: (**كان ابن عباس**) قال القارئ: الظاهر أنه اجتهاد منه.

قلت: بل قد وقع في الدارقطني والطبراني الكبير ما يصرح أنه استند بالمرفوع لأنه ﷺ قال: يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.

قال الحافظ: إسناد ضعيف. قال الهيثمي: عبدالوهاب مجاهد لم أعرفه وبقية

رجاله ثقات.

قوله: (**طائف**) بينه وبين مكة ثلاث مراحل.

قوله: (**عسفان**) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة موضع على مرحلتين من مكة.

قوله: (**جدة**) بالضم بلد ساحل البحر بمكة على مرحلتين اثنتين.

قوله: (**برد**) قال البخاري: أربعة برد هي ستة عشر فرسخا.

في القاموس: فرسخ الطريق قال الفراء: أن الفرسخ فارسي معرب فعلى هذا أربعة برد ثمان وأربعين ميلا واعلم أن البرد جمع لبريد.

١٣٥٢- وعن البراء قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

١٣٥٣- وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلاينكر عليه. رواه مالك.

قوله: (**سفرا**) قال العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة ووقع في بعض النسخ بدله شبرا وهو تصحيف.

قوله: (**ترك ركعتين**) فيه جواز التطوع في السفر كذا صرح به الترمذي وأبو داود.

قوله: (**زاغت**) أي مالت الشمس، وقبل الظهر ظرف لترك.

قوله: (**رواه..الخ**) قال الترمذي: حديث البراء حديث غريب. قال: وسألت

محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف علم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه الكبرى.

قوله: (يتنفل) أي يتطوع.

قوله: (فلا ينكر) ولا يمنعه إما هو بنفسه لا يتطوع الرواتب نعم يصلي النوافل غير الرواتب وهذا قد صح عنه.

باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم». وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٥٥- وفي أخرى له عنه، وعن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق».

قوله: (**الجمعة**) بضم الجيم وإسكان الميم معروف سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة بني عقيل. قال الفراء: الضم قراءة عامة القراء والإسكان قراءة الأعمش، والفتح لغة بني عقيل.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنها سميت به لأن آدم ﷺ جمع فيها خلقه كما هو مصرح في رواية أحمد وابن خزيمة من حديث سلمان.

وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس ولم يختلف أحد في أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء المهملة والباء الموحدة بالألف واللام لا يعرفه أهل اللغة إلا به إلا شاذا.

قال أبو جعفر النحاس في كتابه الصناعة: معناه اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين، وقال: لم يزل يوم الجمعة معظما عند أهل كل ملة.

قلت: ذكر الإمام ابن القيم في الزاد: ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفي بعضها نظر، وأنه ترك أشياء. ولا اختلاف في فرضية الجمعة عند أحد من أحاد الأمة بالأدلة القطعيات والسنن الصحيحة المرويات، وعلم بالإجماع أن هذا اليوم بين الخميس والسبت ولا يخفى على أحد أن الشروط كلها للجمعة مظنونات من غير خلاف فلايترك القطعي بالمظنونات، وأيضا أن الجمعة فرضت بالمدينة وما قيل بمكة فغريب، وإن الجمعة فرض عين لا على الكفاية، لا يجوز لأحد أن يستثني إلا الشارع صلوات الله وسلامه عليه يجوز له أن يستثني لأنه لا يتكلم إلا بالوحي.

قوله: (الآخرون) أي الآخرون زمانا لا منزلة المراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا على الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى وأول من يدخل أيضا، أول من يومين أعني السبت والأحد لأن الله سبحانه وتعالى عرضه عليهم فلم يقبلوه وجاءت هذه الأمة بعدهم بزمن فعرض عليهم فقبلوه فصاروا أولهم من كل الوجوه.

قوله: (بيد) بفتح الوحدة وسكون التحتانية مثل غير وزنا ومعنا، جزم به الخليل والكسائي. قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى

مع فنصب على الظرفية. قال الطيبي: هي للإستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى نحن السابقون المفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد لادمج فيه معنى النسخ لا الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود.

قوله: (الكتاب) اللام للجنس والمراد التوراة والإنجيل والضمير في أوتيناه للقرآن أخطأ القرطبي حيث أعاد الضمير أوتيناه إلى الكتاب، وأراد بالكتاب التوراة إذ لو كان المراد به التوراة فقط لما صح الإخبار لأنا إنما أوتينا القرآن لا التوراة، والنصارى الإنجيل نبه على هذا أيضا الحافظ **فليتدبر**.

قوله: (هذا) والمراد بفرضه فرض تعظيمه لذا أشير غليه بلفظ هذا لكونه ذكر في أول الكلام كما هو في رواية أبي هريرة وحذيفة عند مسلم مرفوعا: أضل الله عن الجمعة، وفي رواية: هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها، والمراد بقوله يومهم: يوم الجمعة. ولم أر في الصحيحين تفسير يومهم بما ذكره صاحب المشكاة، لعل صاحب المشكاة فسره، وما ذكره ابن بطال من عدم فرض يوم الجمعة عليهم بعينه فغفلة عنه، إذ قد وقع التصريح عند ابن أبي حاتم بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: «أن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا». وليس في خلافهم عجب لما وقع عنهم الخلاف في مواطن. قيل لهم: «قولوا حطة» فبدلوه، وقيل لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا»، فقالوا: سمعنا وعصينا وغير ذلك. ويؤيده رواية الحموي في هذا الحديث بلفظ: فرض الله عليهم.

قوله: (اختلفوا) أي اختلفت اليهود والنصارى في ذلك، وناظروا موسى واختلفوا في عدم قبولهم.

قوله: (فهدانا) فبهدايته قبلناه ولم نختلف كاختلاف اليهود والنصارى فضلوا ونحن اهتدينا بهداية الله تعالى له أي ليوم الجمعة، ورد في مسلم فهدانا ليوم الجمعة.

قوله: (يهود غدا) قال القرطبي: غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود ويعظمون غدا، وكذا قوله: بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة، قال ابن مالك النحوي في شواهد التوضيح: والأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، فلو كان معه قرينة تدل على اسم معنى محذوف جاز، وقال: يقدر قبل اليهود والنصارى مضافان من أسماء المعاني ليكون ظرفا الزمان خبرين عنهما، فالمراد -والله أعلم- فغدا تعييد اليهود وبعد غد تعييد النصارى. قال الحافظ: وسبقه إلى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي.

قلت: وقع رواية أبي هريرة عند مسلم؛ فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد. وتبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا.

قوله: (المقضى) كالمرضي الذي يقضى لهم.

١٣٥٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». رواه مسلم.

١٣٥٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه». متفق عليه. وزاد مسلم: «وهي

ساعة خفيفة». وفي رواية لهما قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه».

قوله: (خير) قال القرطبي: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانت للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل، وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة. قال النووي: خير يوم أي من أيام الأسبوع.

قلت: وقع في مسند أحمد والشافعي وتاريخ البخاري والبزار من حديث سعد ابن عبادة، وعند أحمد من حديث أبي لبابة المنذري، كذا عند ابن ماجه: سيد الأيام عند الله يوم الجمعة. لفظ رواية أبي لبابة: أن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. وفي لفظ لأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان: أن من أفضل أيامكم يوم الجمعة.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة.

قوله: (لساعة) بفتح اللام وساعة اسم إن المفصول المؤخر عن الخبر إذ من حقها أن تدخل أول الكلام لأن لها صدر الكلام فحقها أن تدخل على إن، لكن لما كانت اللام، للتوكيد وإن أيضا للتوكيد فكرهوا الجمع بين حرفين بمعنى واحد فأخروا اللام وقع في رواية لمسلم: وهي ساعة خفيفة وعندهما أشار بيده يقللها.

قال الزين ابن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها، ووقع الاختلاف في تعيين هذه الساعة تزيد على أكثر من أربعين قولا استوفاها الحافظ في فتحه، فقال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام.

وقال ابن القيم في الزاد بعد أن ذكر فيها إحدى عشر قولا: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، ثم ذكر الأول أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وشيده بحديث أبي موسى، والثاني بعد العصر وهو قول عبدالله بن سلام. وقال: هذا أرجح القولين إلا أن مسلما فيما رواه عنه البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبه قال البيهقي وابن عدي وجماعة.

قال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف؛ فلا يلتفت إلى غيره.

قال النووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين.

قال الزين بن المنير: فائدة الإبهام لهذه ساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها.

قوله: (لا يوافقها) أي لا يصادفها كما في رواية.

قال الحافظ: وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

قوله: (وهو قائم) صفة لمسلم حال من فاعل يوافقها.

قوله: (يصلي) حال من فاعل قائم لاتصافه بقائم أو تفسير أو بدل منه.

قوله: (يسأل) حال مترادفة أو متداخلة.

قوله: (شيئا) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل به تعالى.

ولفظ البخاري في الطلاق: يسأل الله خيرا. وعند ابن ماجه: ما لم يسأل حراما.

ولفظ أحمد: ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم.

١٣٥٨- وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم.

قوله: (تقضى) بالبناء للمفعول.

قوله: (رواه مسلم) هذا الحديث أعل بالانقطاع والاضطراب.

قال الإمام النووي: هذا الحديث الذي استدركه (الدارقطني) بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة.

روى البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان سعة الجمعة، وإني لأتعجب من الحافظ؛ فإنه ذكر استدراك الدارقطني ولم يتعرض لشيء من أجوبته والقول ما حققه النووي.

الفصل الثاني

١٣٥٩- وعن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيها ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة. فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبدالله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة. فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟. قال أبو هريرة: فقلت: فأخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها؟»؛ فقال عبد الله بن

سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي؟»، قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك. رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى أحمد إلى قوله: صدق كعب.

قوله: (خرجت) لفظ النسائي أتيت الطور فوجدت ثم كعبا.

قوله: (الطور) بضم اسم جبل مخصوص معروف الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

قوله: (كعب) هو كعب بن ماتع أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، أصله من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، أسلم في زمن عمر بن الخطاب، مات في خلافة عثمان مات. وقد جاوز مائة سنة.

قوله: (الأحبار) جمع حبر، قال الجوهري: بالكسر والفتح واحد أحبار اليهود والكسر أفصح، لأنه لا يجمع على أفعال دون فعول. قال الفراء: هو بالكسر. وقال أبو عبيد بالفتح. قال الراغب: الحبر العالم. وقال غيره: كان كعب قبل إسلامه على دين اليهود. قال البخاري: يقال له كعب الحبر أيضا.

قوله: (خلق) بالبناء للمفعول وكذا أهبط وتيب أي أنزل من الجنة إلى الأرض وقبل الله توبته، لما تاب تاب الله عليه.

قوله: (مصيخة) من أصاخ يقال أصاخ له أي استمع. قال ابن الأثير: أي مستمعة منصتة، ويروى بالسين والأصل هو بالصاد المهملة المعنى منصتة مستمعة منتظرة لقيام الساعة. قال الطيبي: وجه إصاخة كل دابة وهي لا تعقل أن الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله وحكمة الإخفاء عن الثقلين أنهم لو كوشفوا بذلك

اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم.

قوله: (من حين تصبح) قال الطيبي: من الصبح إلى طلوع الشمس لأن ظهور القيامة بينهما.

قوله: (شفقا) أي خوفا من الساعة ووقوعها فجاءة.

قال الراغب: إذا عدي بمن فمعنى الخوف أظهر.

قوله: (ذلك) إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة ويوم خبره. قاله الطيبي.

قوله: (بل في) أي كل أسبوع.

قوله: (كذب) أي أخطأ في اصطلاح المتقدمين من الصحابة والتابعين، لا أنه كذب كذبا معروفا.

قوله: (ولا تضن) في المصباح: ضن بالشيء يضن من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين، ومن باب ضرب لغة.

قلت: المعنى لا تبخل به، فسره الإمام الترمذي، وفي نسخة: تضنن.

قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه، الأول والثاني فتح الضاد وكسرها مع شد النونين وفتحهما، والثالث والرابع فتح الضاد وكسرها وشد النون الأول مع الفتح وتخفيف الثانية، والخامس والسادس بإسكان الضاد وفتح النون الأولى وكسرها وإسكان الثانية. حاصل جميع الوجوه أنه من باب التوكيد بالنونين الثقيلة والخفيفة ومن باب ذلك الإدغام والمضارع يحتمل الفتح والكسر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان قال الحاكم: على شرطهما

وأقره الذهبي. وقال الترمذي: صحيح.

١٣٦٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس». رواه الترمذي.

قوله: (ترجى) بالبناء للمفعول وضميرها للموصول. التقدير: ترجى إجابة الدعاء فيها. **قوله: (بعد العصر)** متعلق بالتمسوا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط فيه ابن لهيعة، اختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات على ما قاله الهيثمي في مجمعه.

قال الترمذي: غريب وروي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه منكر الحديث.

ضعف هذا الحديث أيضا الحافظ في فتحه، وروي هذا الحديث عن غير أنس كابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد.

١٣٦١- وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون: بليت قال: «إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء». رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (النفخة) أي نفخ الصور وهو مبدأ الساعة ومقدمة النشأة هو النفخة

الأولى على ما قاله الطيبي. وزعم ابن حزم: أن النفخات يوم القيامة أربع.

قال الحافظ: هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعهما، فالأولى يموت بها كل من كان حيا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه.

قوله: (الصعقة) الصعقة الصيحة يغشى منها من يسمعها.

قال صاحب المحكم: صعق الإنسان صعقا فهو صعق غشي عليه وذهب عقله من صوت يسمعه، كالهدة الشدة.

في المصباح: الصعقة الأولى النفخة. قال الحافظ: النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع في سورة النمل: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي﴾ [النمل: ٨٧] ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك.

قوله: (معروضة علي) فأكثروا بقطع الهمزة تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام وقوله فإن تفريع بالتعليل أي هي معروضة علي كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من أعمال الفاضلة ومقربة لكم إلي كما تقرب الهدية إلى المهدي إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة. نبه على هذا الفاضل السندي.

قوله: (أرمت) قال الفاضل السندي: لا بد هنا أولا تحقيق لفظ أرمت، ثم النظر في السؤال والجواب وبيان أطباقهما.

قلت: أرمت على زنة ضربت بفتح الراء المهملة أصله أرممت من أرم إذا صار

رميما عظما باليا فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أرممت، وفيه لغة أخرى ارمت بتشديد الميم، وقد تخفف بحذف الميم الأولى، ونقل حركتها إلى الراء فيقال: أرمت، وقد جاء في رواية ابن أبي شيبة بفك الإدغام على اللغة المشهورة.

قال ابن الجزري: أصل هذه الكلمة من رم الميت وارم إذا بلي، والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب ارممتَ وارممتُ بإظهار لتضعيف، والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية، ويتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب.

فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة، فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب ردن ومرن اردذن وامررن، كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التاء.

قال الفاضل السندي: أما تحقيق السؤال فوجهه أنهم أعموا الخطاب في قوله: «صلاتكم معروضة» للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: وقد أرمت كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: «إن الله حرم..الخ» كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة لطريق التمثيل أي ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة.

ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح

البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وابن خزيمة في صحاحهم وصححه الحاكم، ومن المتأخرين النووي في أذكاره، والحافظ عبدالغني المقدسي.

وقال ابن دحية: إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل.

قال السخاوي في القول البديع: لهذا الحديث علة خفية.

قال المنذري: له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره.

قلت: بناء علة البخاري على أن أبا أسامة وحسين الجعفي قد غلطا في نسب يزيد بن جابر بل يزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث، وفيه تسامح عن الإمام لأن حسين صرح بسماعه لهذا الحديث من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، صرح به ابن حبان من رواية ابن خزيمة، وقال: قولهم أنه ظن أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم فغلط في اسم جده بعيد، فإنه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما، والصحيح أنه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر لم يضعفه أحد، بل هو من أوثق الناس وكبرائهم، قال الدارقطني: حسين الجعفي روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم خطأ الذي يروي عنه حسين هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فيقول: ابن جابر ويغلط في اسم الجد.

قال ابن الهادي المقدسي: هذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب وأشبه بالصواب وهو أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم، فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي عن ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس حديثا

صحيحا لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة، ولهذا صححه جماعة من الحفاظ، نعم، ذكروا فيه علة أخرى وهما أن عبدالرحمن لم يذكر سماعه من أبي الأشعث إلا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال فيما ذكره عنه الإمام ابن القيم: إن هذه ليست بعلة قادحة؛ فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك.

١٣٦٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه منه». رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف.

قوله: (الموعود) اتفقت الروايات ووقع الإجماع على أنه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ يَوۡمٌ مَّجۡمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ ﴾ [هود: ١٠٣] والمشهود يوم عرفة لأن المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من جميع الآفاق وكذا يشهده الملائكة، والشاهد يوم الجمعة أنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن جرير الطبري وابن المنذر والبيهقي في سننه والحاكم وصححه ابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

وروي هذا الحديث من حديث أبي مالك الأشعري عند ابن جرير الطبري والطبراني وابن مردويه. وله شواهد من حديث جبير بن مطعم عند ابن عساكر وابن

مردويه مرفوعا وسعيد بن المسيب مرسلا عند سعيد بن منصور وابن جرير والطبري وعبد بن حميد وابن مردويه.

قلت: اختلف تفاسير الصحابة والتابعين في المراد بهذه الأيام إلا أن الشوكاني ذكر عن الجميع ما روى عنهم، وقال: فحصل من مجموع هذا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة واليوم الموعود يوم القيامة.

قوله: (يضعف) لا يشك في ضعفه إلا ابن سعد قال كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا، وقال وكيع: كان ثقة، قال ابن معين: إنما ضعف حديثه لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير، وقال أحمد: أما موسى؛ فلم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث منكرة. وقال ابن معين ليس بالكذوب، لكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير.

الفصل الثالث

١٣٦٣- عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لايسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه، ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هو مشفق من يوم الجمعة». رواه ابن ماجه.

١٣٦٤- وروى أحمد عن سعد بن عبادة أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خلال» وساق إلى آخر الحديث.

قوله: (أبي لبابة) اسمه رفاعة بن المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء، مات في خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: (سيد الأيام) أي أفضلها لأن السيد أفضل القوم، أو أريد مقدمها فإن الجمعة متبوعة كما أن السيد يتبعها القوم نبه على هذا القرطبي.

ولا يخفى أن فضل الجمعة ذاتي، وفضل يوم عرفة لأمور عرضت.

قوله: (خلال) أي خصال كما في رواية أخرى جمع خلة بفتح الخاء المعجمة وهي الخصلة. هذا جواب عن سؤال ماذا فيه من الخير فدل على أن الخلال الخمس خيرات

وفواضل تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه.

قوله: (أهبط) أي أنزل والهبوط ضد الصعود، المعنى أنزله من الجنة إلى الأرض.

قوله: (مشفق) أي خائف.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا من حديث أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير وابن سعد وابن قانع والبيهقي. قال المنذري: فيه عبدالله بن محمد بن عقيل.

حسن هذا الحديث العلامة البوصيري في زوائده.

قال الهيثمي في مجمعه: فيه كلام وبقية رجاله ثقات.

وأخرج حديث سعد ابن عبادة أيضا الإمام الشافعي والبخاري في خلق الأفعال.

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له». رواه أحمد.

قوله: (طبعت) بالبناء للمفعول. قال الراغب: الطبع أن تصور الشيء بصورة كطبع السكة وطبع الدراهم وهو أعم من النقش.

قال الطيبي: أي جعلت صلصالا طينا مطبوخا بالنار.

قوله: (البطشة) أي الأخذ الشديد أي يوم القيامة. قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان: ١٦].

قوله: (في آخر) قال المحب الطبري: يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاثة الأول. وثانيهما: أن يكون المراد في آخر كل ساعة من الثلاثة

ساعة إجابة، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

قلت: هذا أحد الأقوال في تعيين الساعة أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار.

قوله: (رواه..الخ) قال الهيثمي في مجمعه رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة، والعجب من الحافظ ابن القيم فإنه ذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال ولم ينبه على هذا.

١٣٦٦- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق». رواه ابن ماجه.

قوله: (حتى يفرغ) في الأصل بلفظ حتى التي هي حرف غاية، وعليه تضبيب وفي الحاشية حين التي هي ظرف زمان فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي ﷺ والسلام حين الفراغ من غير تأخير، وإن كان الثابت حتى كما في الأصل، دل على عرضها عليه وقت قوله فيدل على التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا، وهي قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف وذلك يقتضي إن عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعا. كذا قاله السبكي في شن الغارة.

قوله: (حي) لا يشك في أن حياته حياة برزخية لا الدنيوية كما لا يخفى فقد جاء مثله في حق الشهداء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. ولا يجوز لأحد أن يعامل معهم معاملة من لهم حياة دنيوية.

قوله: (رواه..الخ) قال العلامة البوصيري في زوائده: هذا الحديث صحيح، إلا أنه منقطع في موضعين، لأن عبادة بن نسى روايته عن أبي الدرداء مرسلة. قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة. قاله البخاري.

قال المقدسي في الصارم: هو حديث فيه إرسال فإن عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء، وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال، لا نعلم روي عنه غير سعيد من أبي هلال، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه غير هذا الحديث الواحد.

قال المقدسي: وهذا الحديث وإن كان في إسناده شيء، فهو شاهد لغيره، وعاضد له.

١٣٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

قوله: (وقاه الله) أي يحفظه وفي لفظ للبيهقي «إلا برئ من فتنة القبر».

قال القرطبي في تذكرته: هذا الحديث لا تعارض أحاديث السؤال بل تخصها وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال، ليس فيه دخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق والمصدوق.

قال الحكيم الترمذي في نوادره على ما حكاه عنه الفاضل السيوطي في شرح الصدور وقوت المغتذي: من مات يوم الجمعة فقد انكشف الغطاء عما له عند الله تعالى لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في

سائر الأيام، فإذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه، وأنه لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب الله له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببه إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

قلت: في الحديث فضل للمسلم فقط لا من يموت كائنا من كان من غير مسلم **فليتدبر.**

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي وابن أبي الدنيا والذي وقع في شرح الصدور للسيوطي من تحسين الترمذي لهذا الحديث؛ فلعله سبق قلم، إما من المصنف أو الناسخ، إذا الترمذي لم يحسنه في جامعه فيما نرى بل قال: غريب، وليس إسناده بمتصل وقال: لا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبدالله بن عمرو.

نعم، ذكر تحسينه الامام ابن القيم فى كتاب الروح. نعم، للحديث شواهد من حديث إياس بن بكير عند حميد في ترغيبه، وجابر بن عبدالله عند أبي نعيم في حليته، وأنس عند أبي يعلى، وأبي هريرة عند أبي حنيفة في مسنده، ومرسل عطاء بن يسار عند حميد.

قوله: (ليس بمتصل) قال العراقي: وصله الحكيم الترمذي في نوادره عن عياض ابن عقبه الفهري عن عبد الله بن عمرو، وذكره أيضا ابن القيم.

١٣٦٨- وعن ابن عباس أنه قرأ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] **الآية. وعنده يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيدا، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.**

قوله: (عيدا) لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد فعل من العود أنما سمي به لأنه يعود في كل عام. قاله النووي في شرح البخاري؛ **فليتدبر**.

قد ورد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا: إن هذا اليوم عيد جعله الله للمسلمين. ولايشك أن الجمعة عيدنا أهل الإسلام ورد به أحاديث.

١٣٦٩- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان» قال: وكان يقول: «ليلة الجمعة ليلة أغر، ويوم الجمعة يوم أزهر». رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (إذا دخل) فيه دليل ندب الدعاء إلى الأزمان الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها فإن المؤمن لا يزيد عمره إلا خيرا. كذا قاله ابن رجب.

قوله: (بلغنا) أمر من التبليغ أي أوصلنا.

قوله: (يوم أزهر) أي نير مشرق. في الطبراني وابن خزيمة من حديث أبي موسى الأأشعري ما يوضحه مرفوعا: 'تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء ميزة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى خدرها تضيء لهم يمشون في ضوءها'.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي وابن عساكر في تاريخه وأبو نعيم في الحلية والبزار كلهم من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري، ضعف إسناده النووي في أذكاره، قال البيهقي تفرد به زياد النميري وعنه زائدة، قال البخاري: زائدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة، قال الذهبي: أنه منكر الحديث.

باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠- وعن ابن عمر، وأبي هريرة أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم.

قوله: (وجوبها) أي وجوب الجمعة أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها.

قال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع.

وقال صاحب كتاب الرحمة: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان، وغلط من قال: فرض كفاية.

قال الإمام ابن القيم: أجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية. وهذا غلط عليه.

قوله: (أعواد) جمع عود وهو الخشب، المعنى سمعناه يخطب على منبره في المدينة.

قوله: (لينتهين) اللام جواب قسم محذوف ينتهين من الانتهاء، وفي نسخة: ينتهن بحذف الياء بفتح أوله وفتح المثناة وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لأن أصله ينتهونن.

قوله: (ودعهم) قال الزمخشري: مصدر يدع أي تركهم.

قلت: ورد في رواية بلفظ تركهم. قال النووي في تهذيبه: النحويون ينكرون

الماضي من ودع ووذر والمصدر أيضا قالوا: إنما جاء منهما المستقبل والأمر لا غير.

قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا.

قال السيوطي: والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية.

قال العلامة ابن الأثير في النهاية: والنحاة يقولون أن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك، والنبي ﷺ أفصح، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح القياس، وقد جاء في غير حديث حتى قرئ به قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف.

قال الفيومي في المصباح: لا يجوز القول بالإماتة.

قلت: وقد قرأ بالتخفيف ابن عباس وعروة بن الزبير وابن هاشم وابن أبي عبلة وأبو حيوة كما هو في تفسير الشوكاني.

قال الفاضل السندي: لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التامة عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات فلدينا سب تغليط الرواة. والله تعالى أعلم.

قوله: (أو ليختمن) عطف على لينتهين، المعنى إن لم تنتهوا عن ترك الجمعات فوالله ليختمن الله على قلوبهم، أي يطبع عليها ويغطيها بالرين، ومن ثمرات الطبع الجهل والجفاء وقسوة القلب.

قال القاضي: معنى هذا الترديد أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن تركها وإما الختم، فإن اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر إلى الغفلة.

قال الطيبي: وثم للتراخي في الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيه

بالغفلة ادعى لشقاوتهم وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم. وفيه أن الجمعة فرض عين.

الفصل الثاني

١٣٧١- عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٣٧٢- ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

١٣٧٣- ورواه أحمد عن أبي قتادة.

قوله: (أبي الجعد الضمري) قال البخاري: لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث.

قلت: هذا الحديث في ترك الجمعة.

قال ابن عبدالبر: اختلف في اسمه، له صحبة وله دار في بني ضمرة بالمدينة.

قوله: (الضمري) هذه نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن علي بن كنانة وضمرة كرحبة.

قوله: (تهاونا) قال الجوهري: تهاون به استحقره، قال ابن مالك: تساهلا عن التقصير لا عن عذر. قال أبو البقاء: منصوب على أنه مفعول له، ويجوز أن يكون منصوبا في موضع الحال أي متهاونا. قال السندي: لقلة الاهتمام بأمرها.

قال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وهذا يقتضي أن تهاونا مفعول مطلق للنوع والذي فسر به العراقي يؤيده ما في رواية من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة

وفي لفظ: من غير عذر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال الذهبي: هو حسن عده السيوطي من التواتر، وأخرجه أيضا أبويعلى والطبراني في الكبير والبغوي وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي وابن أبي شيبة، وحسنه الترمذي.

قوله: (صفوان) هو صفوان بن سليم تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، قال مالك في الموطأ: لا أدري عن النبي ﷺ أم لا.

قال الحافظ: أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري في التقصي: هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوع صحيح مسند من طرق ثابتة قد ذكرناها في كتاب التمهيد.

قوله: (أبي قتادة) أخرج حديثه أيضا الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وحسن المنذري إسناد حديث أحمد وكذا الهيثمي في مجمعه.

١٣٧٤ - وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (فليتصدق) قال الفاضل السندي: لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال المناوي: فإن ذلك كفارة الترك، والأمر للندب لا للوجوب.

قال السندي: الظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد للتوبة مع ذلك فإنها الماحية للذنب.

استدرك الإمام النسائي بهذا الحديث على كفارة من ترك الجمعة من غير عذر،

ونوه بهذا العنوان.

وقال الإمام أبو داود: باب كفارة من تركها بعد أن ذكر التشديد في ترك الجمعة.

ووفق المناوي بين الروايات المختلفة بأن هذا الأصل السنة وأما كمالها؛ فلا يحصل إلا بالدينار ونصفه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والنسائي والبيهقي.

قال المنذري: قيل ليحيى بن معين: من قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة. قال الدميري: اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها.

١٣٧٥- وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود.

قوله: (النداء) أي التأذين كما في رواية الدارقطني والمراد بالنداء هو النداء الواقع بين يدي الإمام عند صعوده المنبر والجلوس عليه، لأنه الذي كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان لا التأذين الواقع على المنارات فإنه محدث، ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه.

قال الحافظ في فتحه: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء وكان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه.

قلت: ليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء كالنائم والأصم وأمثالهما من المحتلمين لأن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾

[الجمعة: ٩]، ولم يقيد فيه للسامع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي. قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

قال الإمام البيهقي: وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: اعترض على البيهقي التركماني في الجوهر النقي بقوله: وقد قال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري، والطائفي مجهول كذا في الميزان، ونقل عن ابن حبان في الطائفي: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج له.

قلت: أخطأ التركماني ولم يهتد، هذا الذي قاله فيه ابن حبان هو غير هذا الطائفي بل قاله في الطائفي الصغير. انظر في الميزان كي يتضح الحق، والذي قاله فيه الذهبي أنه مجهول هو أبو سعيد المؤذن. قال الذهبي: يروي أيضا عن عبدالله بن عيينة وعطاء وجماعة وعنه أيضا زيد بن الحباب ويحيى ابن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان فانتفت الجهالة. كذا في الميزان. أنصف في نفسك يا فتى.

وقال الذهبي في الميزان:قلت، بل هو محتج به عندهم موثق.

قلت: كيف وهو من رجال الصحيحين، أخرج البخاري عنه أحاديث عن سفيان الثوري. قال قبيصة: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة، زاد في التهذيب: ثلاث سنين. والإمام البيهقي لم يستند بهذا الحديث أصالة، بل جعله شاهدا ولا يضره.

١٣٧٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

قوله: (آواه) قال النووي في تهذيبه: يقال آوى زيد بالقصر إذا كان فعلا لازما وآوى غيره بالمد إذا كان متعديا، وقد جاء القرآن العزيز بهما قال الله تعالى في اللازم: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]. وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]. وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]. هذا هو الفصيح المشهور في المسألتين، وقيل: يقال في كل واحد بالمد والقصر لكن القصر في اللازم أفصح والمد في المتعدي أفصح وأكثر.

قال الطيبي: المعنى: الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل.

قلت: في البدائع للحنفية بعد ذكر اختلاف العلماء في على من وجب عليهم: قيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة وإلا فلا، وقال: هذا أحسن وهذا الحديث لا يعارض حديث من سمع التأذين لأن أبايوسف. قال: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر؛ فهو من توابع المصر.

قلت: معنى الحديثين أي يلزم حضور الجمعة في البلد لمن كان في البادي والصحراء في موضع يبلغهم أصوات التأذين، ويقدرون أن يرجعو بعد الصلاة إلى رحالهم من غير كلفة ويحصل لهم البيتوتة في أهاليهم، وإلا فلا يلزم عليهم الحضور للجمعة، ومن ليسوا كذلك لا يجب عليهم الجمعة ليس فيه عدم وجوب الجمعة لأهل

القرى كما قاله من ليس لهم مسكة بالأحاديث النبوية من مساكين أهل الرأي. ولا يخفى عليك أن لا جمعة على أهل البادية والصحارى عند الجميع فهذين الحديثين مبنيان وفرقا بين من يلزم الحضور عليهم من بينهم ومن لا يلزمهم الحضور. والله ولي التوفيق والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي قال الترمذي: هذا إسناد ضعيف وإنما يروى من حديث معارك بن عباد، ضعفه أيضا الإمام أحمد والبيهقي يقال فيه أربعة ضعفاء يروي بعضهم عن بعض فكيف يرتقي الحديث إلى درجة التحسين؟ معارك بن عباد قال البخاري: منكر الحديث. قال الذهبي: وشيخه عبدالله واه، قال الإمام أحمد: لما عرض عليه أحمد بن الحسن حديث أبي هريرة هذا بعد أن غضب عليه: استغفر ربك مرتين.

قال الترمذي: إنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا، وحديث من سمع الأذان أحسن حالا من هذا الحديث؛ فكيف يصير معارضا له مع أنه لا معارضة بينهما كما لا يخفى.

١٣٧٧- وعن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبوداود وفي شرح السنة بلفظ: المصابيح عن رجل من بني وائل.

قوله: (طارق بن شهاب) هو أبو عبدالله طارق بن شهاب الكوفي البجلي الأحمسي بالحاء والسين المهملتين، أدرك الجاهلية وصحب النبي ﷺ، توفي سنة ثلاث وثمانين. قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. قال الحافظ: وإذا ثبت

أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل، ومرسل صحابي هو مقبول على الراجح.

قوله: (في جماعة) متعلق بواجب قال المظهر: إلا معنى غير وما بعده ما بالجر صفة لمسلم، في نسخة بحذف لفظ على، وعبدا ومملوكا إلى آخره منصوب وهو أحسن لأنها عطف بيان لأربعة المنصوب.

فيه دليل على أن الأربعة لا جمعة عليهم، نعم أن صلوا لا يمنعون عنها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم.

قال الزين العراقي: غايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور.

قلت: أسنده الحاكم ثم البيهقي في المعرفة من طريقه عن أبي موسى الأشعري مرفوعا؛ فاندفع الإعلال بالإرسال، والحافظ ذكره أيضا من طريق الحاكم. وقال: وصححه غير واحد، قال الحاكم بعد تخريجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيصه.

والحديث مروي عند جماعة غير واحد من الصحابة مرفوعا كجابر عند البيهقي والدارقطني، وتميم الداري عند العقيلي والطبراني في الكبير، وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط.

قوله: (بلفظ المصابيح) قلت: لفظ المصابيح: يجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا.

هذا الحديث مروي أسنده الإمام الشافعي ومن طريقه أسنده البغوي والبيهقي، ولم أقف على اسم رجل الذي هو من بني وائل.

الفصل الثالث

١٣٧٨- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه مسلم.

قوله: (**هممت**) في المصباح هممت بالشيء هما من باب قتل: إذا أردته ولم تفعله، **قلت:** واللام الداخل على قد لجواب القسم أي والله لقد أردت وقصدت.

قوله: (**آمر**) بالمد وضم الميم بالبناء للمتكلم من أمر.

قوله: (**أحرق**) بالبناء للمتكلم من التحرق أو الإحراق، واختار الحافظ التشديد وقال: المراد به التكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه، وما قيل: إن الإجماع قد انعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك.

قال الحافظ: أجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل الحديث على حقيقته غير ممتنع، وقيل: إنه عليه السلام همّ لم يفعل.

أجاب ابن دقيق العيد: هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك؛ فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك تركوا التخلف الذي ذمهم بسببه.

قلت: بيوتهم مفعول لأحرق.

قوله: (الجمعة) وما وقع أحاديث أخرى من ذكر العشاء أو الفجر. قال النووي: كله صحيح ولا منافاة بين ذلك.

قال الحافظ: حديث ابن مسعود حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان.

١٣٧٩- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة، كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل». وفي بعض الروايات : ثلاثا. رواه الشافعي.

١٣٨٠- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». رواه الدراقطني.

قوله: (لا يمحى) بالبناء للمفعول وكذا لا يبدل بالبناء للمفعول من التبديل وكذا كتب بالبناء للمفعول.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في المعرفة وعند أبي يعلى والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قوله: (بلهو) أي أي لهو أو أي تجارة المعني اشتغل بلهو أو تجارة وترك الجمعة فالله سبحانه غني لا يباليه وإن كان ذا حكومة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن عدي والدارقطني والبيهقي والبزار، فيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري هما ضعيفان. وذكر ابن حبان محمد بن معاذ في الثقات.

قلت: قد روي هذا الحديث من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وابن عباس عند الدارقطني في الإفراد، ومحمد بن كعب القرظي مرسلا عند ابن أبي شيبة.

باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري.

قوله: (التنظيف) قال الجوهري: النظافة النقاوة ونظفه غيره تنظيفا أي نقاه النظافة هنا عامة في الجسد والثياب.

قوله: (التبكير) في مجمع البحار التبكير الفعل أول الوقت لا قبله.

وفي النهاية: كل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

في الراغب: قيل لكل متعجل في أمر بكر.

قال الحافظ: المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، أصل التبكير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته.

قوله: (سلمان) هو سلمان الفارسي رضي الله عنه.

قوله: (من طهر) كذا وقع بالتنكير عند البخاري في رواية الكشميهني، وعند البواقي معرفا وفي التنكير مبالغة في التنظيف.

قوله: (يدهن) من الادهان من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزول شعث رأسه ولحيته به.

قوله: (يمس) من باب برومد المعنى إن لم يجد الدهن يمس من طيب امرأته كما في رواية لأبي داود.

قوله: (ثم يخرج) أي إلى المسجد كما في رواية ابن خزيمة وعند أحمد ثم يمشي وعليه السكينة.

قوله: (فلا يفرق) أي لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس.

قوله: (ما كتب له) أي ما قدر له كما في الرواية الآتية لمسلم من غير تحديد.

قوله: (ينصت) قال مجد الدين الفيروزآبادي: نصت ينصت وأنصت سكت.

قال صاحب المصباح: نصت له ينصت من باب ضرب لغة أي سكت مستمعا.

قوله: (تكلم) أي خطب فيه أنه ﷺ سمي الخطبة كلاما؛ **فليتدبر**.

قوله: (الأخرى) تأنيث الأخر بالفتح بين الليث عند ابن خزيمة المراد بالأخرى بالتي قبلها الطبراني الكبير التي تليها.

١٣٨٢- وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم.

١٣٨٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا». رواه مسلم.

قوله: (**يفرغ**) أي من استماع الخطبة.

قوله: (**عنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (**مس الحصى**) أي سوى الأرض للسجود إذ هو من أنواع اللعب.

قوله: (**لغا**) أي وقع في باطل مذموم أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به، من لغا يلغو.

١٣٨٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر». متفق عليه.

قوله: (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (**وقفت**) لفظ أحمد والطبراني الكبير: تقعد، ولفظ أبي داود تغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المساجد، وعند أحمد والنسائي قعدت الملائكة، وعند ابن خزيمة: تبعث الملائكة على أبواب المساجد، علم من هذا أنهم مأمورون من الرب جل وعلا، نعم ورد في الحلية لأبي نعيم مصرحا بعث الله ملائكة بصحف.

قوله: (**الأول**) قال في شرح المصابيح: نصب على الحال وجاءت معرفة وهو

قليل. وقال الزركشي: نصب على الحال أي مرتبين وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ.

قوله: (المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي صفة المبكر اسم فاعل من هجر إذا بكر وأتى الأمر أوله. قال مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس في تفسير المهجر: والتهجير التبكير إلى الصلاة وهو المضي في أول أوقاتها، وليس من الهاجرة.

في الزاد: عن الأزهري يذهب كثير من الناس أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبوداود المصاحفي والنضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير. قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث، قال الأزهري: هذا صحيح وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس.

قوله: (كمثل) الكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى.

قوله: (يهدي) بضم الياء التحتانية وكسر الداء المهملة.

قوله: (بدنة) أي من الإبل الهاء للوحدة لا للتأنيث خبر عن قوله: مثل المهجر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس أنما قدر هذا لأنه لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا خبرا عن واحد وهو مستحيل، كما صرح صاحب المصابيح حينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر. وكذا قوله: ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لأن المعنى يأباه هو معمول فعل محذوف.

قوله: (إذا خرج) وفي رواية: «إذا جلس الإمام» لا ينافي رواية: «إذا خرج»، بل يحمل على أن ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد ما في الخطبة من المواعظ وغيرها، وعند أحمد

والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة الباهلي.

قلت: «يا أبا أمامة! ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟» قال: بلى، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف.

وفي رواية ابن ماجه: فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة. وقد ورد عند ابن عساكر في تاريخه وابن عدي وغيرهما من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص بلفظ: «من أتى الجمعة والإمام يخطب كانت له ظهرا». والحديث ضعيف.

قوله: (دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر والضم والفتح أفصح، وقد جاء في النسائي بدل دجاجة «بطة».

١٣٨٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (لغوت) وفي رواية لمسلم في لغة أبي هريرة لغيت. قال النووي: ظاهر القرآن يقتضي التي هي لغة أبي هريرة. واستشهد بقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. وهذا من لغى يلغي ولو كان من لغا يلغو لقال: والغوا بضم الغين، وقال: اللغو هو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه غير الصواب، وقيل: الكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث: النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة.

١٣٨٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا». رواه مسلم.

قوله: (يخالف) في القاموس: خالفها إلى موضع زهر لازمها المعنى يأتي من خلفه إلى موضع قعوده.

قال المحقق الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة: لأنها مما يفعله الجهال كثيرا أو يحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد.

قوله: (لكن يقول) معناه ليقل.

قوله: (تفسحوا) في تاج المصادر: التفسح فراخ نشستن ويعدى بفي.

وفي مفردات الراغب: التفسح التوسع يقال فسحت مجلسه فتفسح به.

قال: "تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم.

قلت: وما ورد من أنه إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه.

فيه دليل على جواز إقامة أخيه من مكانه لا ينافي هذا الحديث إذا النهي عن الإقامة في حق من سبق إليه لأن السابق اختص بذلك المكان؛ فلا يجوز للمتأخر أن يقيم السابق، وهذا إذا ترك في موضعه شيئا وإلا لا يجوز له أيضا أن يقيمه.

الفصل الثاني

١٣٨٧- عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمام حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». رواه أبو داود.

قوله: (لبس) قال الخطابي قرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب.

قوله: (فلم يتخط) من تخطى يتخطى، في تاج المصادر: التخطي فاكذاشتن.

في القاموس: تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم.

قال الجوهري: تخطاه تجاوزه، يقال: تخطى رقاب الناس.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي عنهما والإمام ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة، وأحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء، وأحمد والطبراني وابن أبي خزيمة من حديث أبي أيوب الأنصاري، والبخاري والنسائي من رواية سلمان الفارسي، وأبو داود وابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

١٣٨٨- وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ،

كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (غسل) كضرب بالتخفيف، قال المنذري والخطابي: اختلف الناس في معناه.

قلت: الصحيح الذي قاله الإمام ابن خزيمة: من قال غسل واغتسل يعني بالتخفيف أراد غسل رأسه واغتسل فضل سائر الجسد، بخبر طاووس عن ابن عباس. ثم روى بإسناده الصحيح: وإن لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب.

قلت: حديث ابن عباس هذا من طريق طاووس: أخرجه أيضا البخاري في صحيحه في باب الدهن للجمعة، وأيضا يؤيد هذه المعنى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أيضا ابن خزيمة بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه» الحديث.

وجه تخصيص الرأس على ما قاله الخطابي: إن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر الرأس من أجل ذلك. واغتسل معناه: غسل سائر الجسد، ومن قال: غسل من التفعيل؛ فأراد به أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره.

قال الإمام البيهقي: وروينا عن مكحول أنه قال في قوله: غسل واغتسل يعني غسل رأسه وجسده، وكذلك قاله سعيد بن عبدالعزيز. وهذا هو الصحيح، لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره فكانوا أولا يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون.

قوله: (بكر) من التبكير، والتبكر من الافتعال. قال ابن الأثير الجزري: أتى

الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة. وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذ أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد.

قوله: (لم يلغ) من لغا يلغو أي لم يتكلم بالأباطيل ولم يتكلم مطلقا.

قوله: (خطوة) بالضم مابين القدمين، والخطوة بالفتح المرة الواحدة مثل ركوة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود ثم المنذري. والله أعلم.

١٣٨٩ - وعن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ : «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه.

١٣٩٠ - ورواه مالك عن يحيى بن سعيد.

قوله: (ما على) «ما» بمعنى ليس واسمها محذوف «وإن يتخذ» متعلق به «وعلى أحدكم» خبره «وإن وجد» معترضة، ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبر «أن يتخذ» المعنى ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين. قاله الطيبي.

قوله: (مهنة) بكسر الميم وفتحها، قال الزمخشري، والكسر عند الإثبات خطأ.

قلت: أنكر الكسر الأصمعي، وقال:المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال: مهنة بالكسر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود عن يوسف بن عبدالله بن سلام وعبدالله بن سلام أيضا، وابن ماجه أخرجه من حديث عائشة ومن حديث عبدالله بن سلام، ويوسف هذا له صحبة عند البخاري وأنكره غيره. قال الحافظ: كلام البخاري

أصح. قال البغوي: روي عن النبي ﷺ وذكره ابن سعد في الطبقات في الطبقة الخامسة من الصحابة. جزم الحافظ في التلخيص بأن فيه انقطاعا، وقال في الفتح: فيه نظر، نعم، رواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضا ابن عبدالبر في التمهيد من طريقه، وروى مالك في الموطأ بلفظ: «بلغه أن رسول الله ﷺ». قاله الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر. في التلخيص: هكذا رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك. وذكره ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ فذكره، وهذا يتصل من وجوه حسان من حديث عائشة وغيرها.

١٣٩١ - وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». رواه أبو داود.

قوله: (الذكر) أي الخطبة، وقد صح عن النبي ﷺ تسمية الخطبة ذكرا كما في طي الملائكة الصحف وجلوسهم لاستماع الذكر، والذكر هنا هو الخطبة، وما ورد في رواية: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام» لا ينافي هذا الحديث إذ فيه زيادة الذكر والزيادة مقبولة، والذكر الموعظة بوب أبو داود في سننه، فقال: باب الدنو من الإمام عند الموعظة. وفي نسخة «الخطبة». ولا يخفى أن الخطبة ما شرعت إلا لأجل الذكر والموعظة. وقد ورد في النسائي وغيره: كان يكثر الذكر، وعند أبي داود: كان لا يطيل الموعظة، وفي الزاد: كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته، إذا عرض له أمر أو نهي، وقال: كان خطبته ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكة وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار، وما

أعد لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه إلى أن قال: ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، ورصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها.

قلت: ثم أنهم حصروها بالعربية فكم من مصل وخطيب لا يفهم ما يقول ويتكلم، وهذا خلاف لمقاصد الإسلام وأغراض النبوي من تعليم الخلائق، هذا عمر ابن الخطاب لما قيل عنده: والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة وكان ذلك زمن حجه رضي الله عنه فقال بعد أن غضب: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، قال له عبدالرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فجلس عمر على المنبر؛ فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: أما بعد! فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها: لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ثم ذكر شيئا من أمر الرجم وذكر أشياء ثم أنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانا، ثم رد على من قال: إنما كانت بيعة

أبي بكر كانت فلتة وتمت، ثم ذكر أبا بكر وبيعته وفضله وذكر أشياء. يا أخا ثقة! أفهل كان عمر خطب مثل خطبكم من التسجيع أم خطب بما بدا له من الأوامر.

هذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

قلت: بل ولم يختلف أحد من أرباب المذاهب في تعليم الإمام الناس في خطبة الجمعة إلا أنهم قيدوه بالعربية، وذلك جهل صريح عن أغراض الشارع، بل لا بد للإمام أن يتكلم بكلام يفهمه هو ومن حضر الجمعة.

قوله: (**يتباعد**) أي يبعد عن استماع الخطبة والصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى صف المتسفلين.

قوله: (**يؤخر**) بضم أوله وفتح ثالثه بالبناء للمفعول من التأخير المعنى في دخوله الجنة وإن دخلها.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عليه أبو داود، وتعقبه المنذري، وقال: فيه انقطاع، لعله أراد به ما قاله معاذ ابن هشام وجدت في كتاب أبي بخطّه ولم أسمعه منه.

والحديث قد روي من غير طريق معاذ بن هشام، روى ابن خزيمة وإسماعيل القاضي من طريق الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

قلت: ورواية الحسن عن سمرة ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكي الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع. وقد ورد عنه سماعه في غير حديث العقيقة أيضا عند أحمد.

١٣٩٢- وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسرا إلى جهنم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (عن أبيه) المعنى أن معاذا يروي هذا الحديث عن أبيه أنس، وهذا وإن وقع في نسخ المشكاة فغلط، لأن أنسا أبا معاذ ليس بصحابي، بل معاذ بن أنس بنفسه صحابي يروى عنه ابنه سهل كما هو في أصل الترمذي، فالصحيح أن يقال: سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه.

قوله: (تخطى) تخطاه تجاوزه يقال تخطى رقاب الناس إذا تجاوزه.

قوله: (اتخذ) قال الزين العراقي: والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى أنه جعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس. قال: ويجوز بناؤه للفاعل، والأول أظهر وأوفق للرواية، وقد ذكره الديلمي بلفظ: «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا ممتدا إلى جهنم». به صرح السيوطي إلا أن الطيبي والتوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية. والذي قاله السيوطي، ورجحه هو الأظهر وهو الظاهر.

قوله: (جسرا) الجسر بكسر الجيم وفتحها واحد الجسور التي يعبر عليها مبنيا كان أو غير مبني.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه والإمام أحمد.

والحديث ضعيف لأن فيه أشد بن سعد وهو متكلم فيه.

١٣٩٣- وعن معاذ بن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه الترمذي وأبو داود.

١٣٩٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك». رواه الترمذي.

قوله: (**الحبوة**) بفتح الحاء المهملة ويضم اسم من الاحتباء، قال ابن الأثير: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك وزال الثوب فتبدو عورته.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والإمام أحمد، حسنه الترمذي. وصححه الحاكم والسيوطي وضعفه عبدالحق.

قوله: (**نعس**) النعاس الوسن من باب نصر.

قوله: (**فليتحول**) التحول التنقل من موضع، إلى موضع، المعنى: فلينتقل من مجلسه الذي كان جالسا لأن الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أبوداود إلا أنه لم يقيده بيوم الجمعة، نعم، بوب عليه أبوداود بقوله: «باب الرجل ينعس والإمام يخطب». وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم. قال الترمذي: حسن صحيح وقال الترمذي: له شاهد.

الفصل الثالث

١٣٩٥- عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه. قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها. متفق عليه.

١٣٩٦- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها بلغو، فذلك حظه منها. ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله أن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله يقول: ﴿مَن بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ ...﴾». [الأنعام: ١٦٠]. رواه أبوداود.

قوله: (مقعده) أي من مكان قعود الرجل ومجلسه الذي قعد فيه وجلس قبل مجيء هذا الرجل الجائي.

قوله: (نفر) محركة اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، المعنى يحضر الجمعة ثلاثة أقسام من الناس.

قوله: (حظه) الحظ النصيب المقدر، المعنى نصيب ذلك الرجل هو اللغو.

قوله: (منها) أي من حضور الجمعة.

قوله: (بدعاء) أي حضر الجمعة بدعاء طالبا نصيبه غير مؤذ فليس عليه ولا له

إلا أن يسعف الله مطلوبه.

قوله: (رواه..**الخ**) أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه الكبرى.

١٣٩٧- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة». رواه أحمد.

١٣٩٨- وعن عبيد بن السباق، مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك». رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه.

١٣٩٩- وهو عن ابن عباس متصلا.

١٤٠٠- وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

قوله: (**أسفار**) جمع سفر، والسفر الكتاب الذي يسفر عن الحقائق، خصّ لفظ الأسفار في هذا المكان تنبيها على أن الجمعة وإن كانت تحقق ما فيها فهذا الجاهل المتكلم لم يكد يستبنها كالحمار الحامل لها، وذلك لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في حضور الجمعة.

قوله: (**يقول له**) أي لمن تكلم، المعنى: من قال لهذا الحمار المتكلم: «أنصت» فلا جمعة لهذا القائل له أيضا.

قوله : (عبيد بن السباق) بالسين المهملة والموحدة كضراب، وعبيد ابنه من الثالثة، مدني كنيته أبو سعيد ثقة.

قوله: (رواه..الخ) أخرج هذا الحديث كما ذكر صاحب المشكاة ابن ماجه متصلا عن ابن عباس رواية ابن السباق، وحسن المنذري إسناده وضعفه الحافظ في فتحه، وقال: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك، وأخرجه أيضا الإمام البيهقي متصلا من حديث أبي هريرة من طريق مالك كذا عن أنس بن مالك، وفيه ابن لهيعة وقال الصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا.

قوله: (البراء) هو براء بن عازب الصحابي المشهور.

قوله: (حقا) قال العراقي: حقا بالنصب مصدر لفعل محذوف، قال الطيبي وغيره: حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصارا: وكان من حقه أن يؤخر بعد الكلام توكيدا له فقدمه اهتماما بشأنه.

قوله: (له طيب) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت أي أنه يقوم مقام الطيب. قال الطيبي: يجمع بين الماء والطيب فإن تعذر الطيب فالماء كاف وفيه تطييب لقلوب المساكين.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى والديلمي، قال الترمذي: حديث البراء حسن، وله شواهد من حديث أبي سعيد وثوبان وأبي هريرة.

باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١- عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري.

قوله: (الخطبة) قال الجوهري: خطب على المنبر خطبة بالضم.

قال الزجاج في معاني القرآن: الخطبة بالضم ما له أول وآخر نحو الرسالة.

قال الليث: الخطاب مراجعة الكلام وخطب الخاطب على المنبر يخطب خطابة، واسم الكلام الخطبة.

قال ثعلب: فجعلها مصدرا ولا أدري كيف ذلك إلا أن يكون وضع الاسم موضع المصدر.

وقال الليث: لا يجوز إلا على وجه وهو أن الخطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب فيوضع موضع المصدر.

في القاموس: خطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم، وذلك الكلام خطبة أيضا، وهي الكلام المنثور المسجع ونحوه.

قلت: نسب هذا الكلام النووي في تهذيبه إلى أبي إسحاق.

قلت: أما في عرف الشرع عبارة عن كلام مشتمل على الذكر والوعظ والتشهد

والحمد والثناء والصلاة.

قال ابن القيم في الزاد: ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر علم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها.

وقال في موضع: كان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه أتعلم، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ولا زيقا واسعا.

قلت: الحنفية أيضا لم يخالفوا في هذا الأمر ألا ترى إلى تصانيفهم كيف صرحوا.

قال صاحب البحر: ينبغي أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل يوم الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولا، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة، خصوصا في زماننا من كثرة الجهلة وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى.

أنصف في نفسك يا فتى! كيف يحصل التعليم، بل الخطيب يخطب بالعربية الخطب المرصعة المسجعة ولا يفهم هو أيضا بنفسه؟ ولا بد للخطيب أن يفهم ما يقوله بل قد ذم سبحانه وتعالى أن يصلي الرجل وهو لا يعلم ما يقول لعله يسب نفسه. قال

تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. لذا نهى النبي ﷺ الناعس عن الصلاة لأنه ربما يستغفر؛ فلعله يسب نفسه لعدم علمه، ما يقول. هؤلاء الخطباء أيضا لا يدرون ما يخطبون؛ فلا يصح خطبهم، كما هو مصرح حسب المفتي للحنيفة وهؤلاء السامعون يرجعون إلى بيوتهم كشاة الأخفش. فيالله العجب وضيعة العلم والأدب.

قال الفاضل الشوكاني في وبل الغمام: اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، ولا يشك خلفه أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله، وما أحسن وأولاه.

وقال في السيل الجرار: قد ثبت ثبوتا ما يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى وهي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلهما، وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله تعالى، والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر، فالخطبة سنة لا فريضة، وأما كونها شرطا من شروط الجمعة؛ فلا.

وقال في الفتح الرباني: فأين الدليل لقائل لا صلاة جمعة لمن لم يسمع الخطبة أو بعضها أو لا تقبل صلاة جمعة إلا بسماع خطبة أو لا يصلي أحدكم الجمعة إذا لم يسمع

شيئا من الخطبة، فإنا لم نجد حرفا من هذا في السنة المطهرة بل لم نجد فيها قولا يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد من الوجوب فضلا عن الشرطية، وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله ﷺ أنه خطب. وقال في خطبته: كذا قرأ كذا. وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة لا واجبة، فضلا عن أن تكون شرطا للصلاة، فما بال من يجعلها فريضة كفريضة صلاة الجمعة، ويجاوز ذلك إلى أنها شرط لصلاة الجمعة.

وقال: الفعل الذي وقعت المداومة عليه لا يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه أن ذلك المفعول على الاستمرار سنة من السنن المؤكدة، فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة، وشعار من شعائر الإسلام، لم تترك منذ شرعت إلى موته ﷺ، ولا أقيمت صلاة جمعة بغير خطبة، وهكذا بعد عصره في جميع الأقطار إلى هذا العصر لم تترك في قطر من أقطار المسلمين ولا أهملت في عصر من عصور المسلمين.

قوله: (تميل) أي عن خط الاستواء، معناه وقت الزوال.

قال الحافظ: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

قلت: استدل البخاري بهذا على أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وذكر في الترجمة ما يؤيده عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث، فهؤلاء كلهم كانوا يصلون الجمعة بعد الزوال، وذكر الحافظ: أسامي من خرج عنهم؛ فليراجع الفتح.

١٤٠٢- وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه.

قوله: (نقيل) من قال يقيل على زنة باع يبيع، والقيلولة هي النوم في الظهيرة

والقائلة والظهيرة وقت القيلولة، وقد يطلق على القيلولة والظهيرة الهاجرة وذلك حين تزول الشمس، ومنه الظهر بالضم بعد الزوال، وسميت صلاة الظهر ظهرا؛ لأنها تصلى بعد زوال الشمس.

قلت: وبه يتضح إدخال البخاري حديث سهل ونقيل بعد الجمعة في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قوله: (نتغدى) أصله من الغداء وهو طعام أول النهار أي لا نأكل أول النهار أشغلنا بالتهيؤ للجمعة. قال الطيبي: هما كنايتان من التبكير لا يشتغلون بهم سواه.

١٤٠٣- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني الجمعة. رواه البخاري.

١٤٠٤- وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري.

قوله: (بكر) من التبكير أي صلى الجمعة من البرد في أول الوقت، فيه أن الإمام أيضا يشرع في الجمعة زمن الشتاء.

قال الحافظ: أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال.

قوله: (السائب) هو ابن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، هو آخر من مات بالمدينة من

الصحابة رضي الله عنه.

قوله: (النداء) في رواية ابن خزيمة كان ابتداء الأذان الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، والنداء اسم لكان.

قوله: (أوله) برفع أوله بدل من اسم «كان».

قوله: (إذا جلس) خبر لكان، المعنى كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر كما في رواية الإسماعيلي.

وعند النسائي من طريق الزهري: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر.

وعند أبي داود والطبراني وغيره من طريق الزهري عن السائب: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر، وعمر.

قلت: هذا صريح في أن الآذان كان في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر عند باب المسجد لا بين يدي الإمام في أصل المنبر كما هو المتعارف الآن في الهند والسند والعرب والعجم، إلا من عصمه الله تعالى، إذ ليس هذا موضع التأذين.

قال ابن الحاج في المدخل: وقيل في النهي عن الأذان في المسجد أن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطع المسجد وعلى بابه، وإذا كان كذلك فيمنع الأذان في جوف المسجد لوجوه: أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد من كان فيه؛ فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل.

قوله: (الثالث) وهذا لا ينافي ما وقع في بعض الحديث أمر عثمان بالأذان الأول لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا، وكذا وقع في بعض الحديث أن التأذين الثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيا

أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد.

قوله: (الزوراء) قال الإمام البخاري في صحيحه: موضع بالسوق بالمدينة.

قال الحافظ: وما فسر به هو المعتمد، ويؤيده ما في ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: «الزوراء».

وفي صحيح مسلم من حديث أنس: أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق. وقع في البخاري، فثبت الأمر على ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر.

قلت: أول من أنكر عليه ابن عمر. قال الحافظ: وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله.

قال الفاكهاني: بلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة.

١٤٠٥- وعن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا. رواه مسلم.

١٤٠٦- وعن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا». رواه مسلم.

قوله: (يذكر الناس) لفظ أرباب السنن: «يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»، وعند أبي داود: «لا يطيل الموعظة»، وعند النسائي والحاكم: «كان يكثر الذكر، ويقل اللغو».

فيه شرعية الوعظ في الخطبة، فعلى الخطيب أن يقرأ آيات من القرآن ويفسرها ويذكر بها الناس، لأن الذكر والوعظ كما قدمناه هو روح الخطبة.

قوله: (قصد) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

قال الطيبي: أصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول ولا في القصر وهو لايقتضي تساوي الخطبة والصلاة.

قوله: (عمار) هو ابن ياسر الصحابي الشهير قديم الإسلام.

قوله: (قصر) كعنب قال الجوهري: قصر الشيء ضد طال يقال: يقصر بالضم قصرا بوزن عنب.

قوله: (مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة وبعد الهمزة نون مشددة، أصل الكلمة أنها مفعلة بفتح الميم وكسر الفاء وسكون العين المهملة بنيت من معنى أن التي للتحقيق والتأكيد غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها، وإنما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما، لكان قولا، والميم في ذلك كله زائدة. قال أبو عبيد: معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل جعل أبو عبيد فيه الميم أصليا وهي ميم مفعلة.

قال المجد الدين الفيروزآبادي في القاموس: والمئنة في الحديث العلامة أو مفعلة من أن قال الجوهري: هكذا يروى في الحديث والشعر أيضا بتشديد النون، وحقه

عندي أن يقال مئينة بوزن معينة لأن الميم أصلية إلا أن يكون أصله من غير هذا الباب، وكان أبو زيد يقول مئنة بالتاء.

قوله: (من فقهه) قال الأمير: إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامّع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام الحديث؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة.

قلت: أطيلوا واقصروا بهمزة القطع من الإطالة والإقصار.

قوله: (لسحرا) قال الأمير: شبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمله من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، لا يقدر (على) ذلك إلا من فقه بالمعاني وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم.

قلت: اعلم أن طول الصلاة وقصر الخطبة بالنسبة إلى الصلوات وكذا الخطب، المعنى إن خطبته ﷺ يوم الجمعة كانت قصيرة بالنسبة إلى خطب أخرى؛ فليعلم.

١٤٠٧- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين». ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. رواه مسلم.

١٤٠٨- وعن يعلى بن أمية قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. **متفق عليه.**

قوله: (كأنه) قال الطيبي: شبه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة وتهالك

الناس فيما يردبهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أحد، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم، فكذا حال الرسول ﷺ عند الإنذار. والله أعلم.

قوله: (منذر جيش) المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو وغيره وهو المخوف.

قوله: (يقول) ضمير يقول للنبي ﷺ والجملة حال.

قوله: (صبّحكم) بتشديد الموحدة من التفعيل المعنى نزل بكم العدو صباحا والمراد سينزل وصيغة الماضي للتحقق.

قوله (مسّاكم) بتشديد السين المهملة، وهذا أيضا مثل صبحكم.

المعنى: أتاكم الجيش وقت الصباح والمساء.

قوله: (والساعة) قال أبو البقاء العكبري: لا يجوز فيه إلا النصب والواو فيه بمعنى المقاربة، وظن أن لو رفع لفسد المعنى.

قال القاضي عياض: المشهور الرفع وكأنه مبني على أن إقامة الساعة اعتبر بعثا لها ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت، وقد جوزه قوم فيصح عندهم.

قال الحافظ: وأجاز غير العكبري الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في «بعثت» ويجوز النصب.

قوله: (كهاتين) في البخاري: يعني إصبعين، وعند ابن ماجه: جمع بين إصبعيه.

وعند الطبري: وأشار بالسبابة والوسطى. وعند الإسماعيلي: كهذه من هذه يعني إصبعيه.

وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة: كأني أنظر إلى إصبعي رسول الله ﷺ أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول: بعثت أنا والساعة كهذه من هذه.

قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

وقال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالإنضمام وعلى الرفع وقع بالتفاوت.

قوله: (ونادوا) أي أهل النار الداخلون فيها، وهم الكفار.

قوله: (يا مالك) بإثبات الكاف وهي قراءة الجمهور، وقرأ الأعمش بالترخيم.

قوله: (ليقض علينا ربك) أي بالموت. قال الفاضل الطيبي: من قضي عليه أماته.

ومنه قوله: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾[القصص: ١٥] أي أماته.

ومعني الآية: يقول الكفار لمالك خازن النار سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابهم بقوله: إنكم ماكثون أي خالدون، وفيه نوع استهزاء بهم.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، وأبوداؤد، والنسائي في السنن الكبرى و البيهقي.

١٤٠٩- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت (ق. والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

١٤١٠- وعن عمرو بن حريث: أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

قوله: (أم هشام) صحابية.

قوله: (ما أخذت) أي ما حفظت كما في رواية لمسلم.

قال الحافظ ابن كثير: والقصد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهذه السورة في المجامع الكبار كالعيد والجمع لاشتمالها على ابتداء الخلق والبعث والنشور والمعاد والقيام والحساب والجنة والنار والثواب والعقاب والترغيب والترهيب.

قال الشوكاني: لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ من هذه السورة مرة، ومرة من هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه.

قوله: (أرخى) قال الطيبي: أي سدل وأرسل طرفي العامة بين كتفيه على ظهره.

١٤١١ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». رواه مسلم.

قوله: (فليركع) قال في المفاتيح: هاتان الركعتان ينبغي أن يصليها الرجل بنية الجمعة لا بنية تحية المسجد، لأن التحية تحصل بأداء السنة بخلاف العكس.

قال النووي: هذا نص لايتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا؛ فيخالفه.

وقال مجدد الملة الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة: لا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك فإن الحديث صحيح واجب اتباعه.

قلت: قال المحقق الفاضل صاحب دراسات اللبيب: عمل الحنفيين على خلافه بقول إمامهم بكراهتها حين الخطبة مع بلوغهم هذا الحديث الصحيح، فقد أخرج من أصر منهم على قول أبي حنيفة بأنه لا يصليهما مع صحة الحديث عنده عن أن يعد عالما لذهابه على خلاف مقتضى العلم.

وذكر عن مواهب الفاضل القسطلاني ما نصه: ومن الأدب معه ﷺ أن لا يستشكل قوله ﷺ بل يستشكل الآراء وأقوال الغير لقوله ﷺ ولا يعارض نصه بقياس بل يهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقته.

وقال: ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه وهو عين الجرأة. ورأس الأدب معه ﷺ كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والصدق دون أن يحمله بمعارضة خيال باطل.

في الفتح: قال أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل.

قال ابن دقيق العيد: وقدتأولوا هذا العموم أيضا بتأويل مستكره، وأقوى من هذا العذر ما ورد أن النبي ﷺ سكت حتى فرغ من الركعتين.

قال: وعلى هذا أيضا ترد الصيغة التي فيها العموم.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: وجوابهم بحمله على ما إذا سكت عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته، كما أجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير مناسب لمذهب الإمام.

اعلم أن المانعين قد اعتلوا وأولوا الأحاديث بتأويلات كثيرة شهيرة ذكر أكثرها الحافظ مع أجوبتها؛ فها أنا أذكرها لكم محررا مختصرا.

الأول: أنهم قالوا: لما خاطب مع سليك سكت عن خطبته إلى أن فرغ من صلاته، وقد عرفت أن لايناسب مذهب الإمام.والثاني: أن الحديث ضعيف وصوب مخرجه بإرساله وكونه معضلا حتى أن ابن المنير قال: لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لأنه

يستلزم جواز قطع الخطبة لأهل الداخل وعندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع لاسيما إذا كان واجبا.

والثاني: قالوا: إن هذه القصة كانت قبل شروعه ﷺ في الخطبة، أجيب أن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ولأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب، وأيضا من المعلوم أن مذهب الإمام لا يناسبه أيضا؛ لأن عنده مجرد خروج الإمام يقطع الصلاة كما لا يخفى.

والثالث: قبل تحريم الكلام في الصلاة، أجيب أن سليكا متأخر الإسلام جدا بالاتفاق، وتحريم الكلام متقدم جدا، فكيف يصح ادعاء النسخ بالتأخر مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمالات.

والرابع: كانت قبل الأمر بالإنصات، أجيب أن المصلي سرا يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لأن الإنصات لا ينافي القراءة سرا، كما في حديث أبي هريرة في الافتتاح ما تقول في إسكاتك فأطلق على القول سرا السكوت، ولقائل أن يقول أن قوله إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، كان قبل الأمر بصلاة الداخل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

والخامس: يحتمل أن تكون الركعتان فائتة كالصبح مثلا كما قاله الطحاوي فقد تولى برده الإمام ابن حبان في صحيحه. وقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى.

والسادس: عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا.

وتعقب على منع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل هذه الصلاة عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا، فروى الإمام الترمذي وابن خزيمة في صحيحه وصححاه عن عياض بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت أدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما. قال الحافظ: ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك، وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات منهم فيها احتمال.

وقال العراقي شيخه في شرح الترمذي: كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها؛ فلا تترك بالاحتمال.

قال الحافظ: ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة.

قلت: ولله در ابن عباس ومجاهد حيث قالا: ما من أحد إلا وقد يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ، ألا ترى أن الصحابة لما عارضوا أمر الرسول ﷺ في الحج وغيره؛ أجاب ابن عمر: فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذوا، أوبقول ابن عباس. وفي رواية: فسنة رسول الله ﷺ، وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان وفلان أن كنت صادقا كما في مسلم.

وفي مسند أحمد وابن عبدالبر من حديث ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر من المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول:

قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر.

وعند الترمذي عن ابن عمر أنه قال: لما عارضه الرجل الشامي. وقال: إن أباك قد نهى عنها. فأجابه وقال: أرأيت إن كان أبي ينهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فأجاب الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ.

وقال علي كرم الله وجهه كما رواه البخاري في حديث طويل: لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس. أنصف في نفسك يا فتى. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (وليتجوز) من تجوز تفعل أي خفف.

قال العارف بالله الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة: وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة جميعا بقدر الإمكان. ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه.

قلت: والمنع عن هاتين الركعتين من سنن المروانيين، والإمام أبو حنيفة ولد بعده بزمان، والشيطان لما لم يجد للمسألة نبذ عنه عند أرباب الأسانيد فأدخلها فيمن ليس عندهم الاهتمام بالأسانيد، فأدخلها في مذهب الحنفية خصوصا لشدة اهتمامهم بالمنع فللأحناف منة على الشيطان وهو يشدهم فالسعيد من جنبه. والله الموفق وهو أعلم.

١٤١٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها». متفق عليه.

قوله: (من الصلاة) وقع في النسائي وابن ماجه من صلاة الجمعة وغيرها بإسناد صححه الحافظ ورجح ابن أبي حاتم إرساله، وفي لفظ للحاكم في مستدركه والدارقطني وابن ماجه وعبدالرزاق والبيهقي: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وقال الحاكم بعد أن ساق الحديث بثلاثة أسانيد: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين.

قلت: أقره الذهبي في تلخيصه، ووقع في لفظ للدارقطني بلفظ: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة؛ فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر».

وفيه ياسين بن معاذ متروك.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: ذلك لأن الركوع أقرب شبها بالقيام فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه.

اعلم أنه ليس معناه أن المصلي بمجرد إدراكه الركعة الواحدة يدرك جميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة بل أدرك الصلاة في وقتها أو أدرك حكمها، ويلزمه إتمام بقيتها، واتفق كلمة الأئمة على أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها.

ويوضحه ما جاء من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ: من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا أو قال: ظهرا. واللفظ للدارقطني.

قلت: هذا أيضا مروي عن ابن مسعود من قوله عند الطبراني في كبيره بإسناد حسنه الهيثمي في مجمعه.

الفصل الثاني

١٤١٣- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ. يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود.

١٤١٤- وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

قوله: (صعد المنبر) أي رقى بكسر العين من باب طرب، فيه إثبات الجلوس قبل الخطبة.

قال الحافظ: خلافا لبعض الحنفية، والبخاري رحمه الله أثبت الجلوس على المنبر عند التأذين في صحيحه.

قوله: (ثم يجلس) أي للاستراحة بين الخطبتين.

قال الحافظ: استفيد منه أنه لا كلام في حال الجلوس، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي، **قلت:** فيه العمري قال المنذري: فيه مقال، نعم، صح الجلوس على المنبر عند التأذين والجلوس بين الخطبتين من أحاديث صحاح وحسان.

قوله: (استقبلناه) ومن جملة استقبالهم الإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البزار وابن عساكر، أخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ثابت إلا أن في سنده شيء من الإرسال وإن وثق البوصيري رجال إسناده، وحسنه السيوطي، ولفظه: «إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

والحديث مروي في البيهقي من حديث البراء بن عازب وثابت وأنس بن مالك وابن عمر ومن مراسيل الزهري.

قوله:(ذاهب الحديث) أى أنه متصف بسوء حفظه، وقال البخارى: سكتوا عنه وقال غيره:متروك.

الفصل الثالث

١٤١٥- عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه مسلم.

قوله: (نبأك) نبأ وأنبأ بمعنى أخبر وحدث، عند أبي داود فمن حدثك، وعند أحمد فمن قال، هذا كله بمعنى واحد الحديث يفسر بعضه بعضها.

قوله: (ألفى) ما أراد به مجرد الصلاة في الصلاة المخصوصة أعنى الجمعة بل أراد به أن ينبه الناس على كثرة ملازمته ﷺ وطول مصاحبته وحضوره في الصلوات، فقال: إن كان هو ﷺ كان يخطب قاعدا جالسا لما خفي عليّ مع أني صاحبته زمنا طويلا وصليت معه، إذا لا نحتاج إلى ما أوله النووي ولا السندي؛ فليتنبه.

١٤١٦- وعن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. **رواه مسلم.**

قوله: (عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم، كعب هذا هو أبو محمد الأنصاري المدني المشهور، مات سنة إحدى و خمسين.

قوله: (عبدالرحمن) في مسلم هو ابن أم الحكم وفي البيهقي: ابن الحكم، وفي

الفتح: ابن أبي الحكم. **قلت**: الصحيح ابن أم الحكم كما هو في مسلم هو رجل من بني أمية وأحد ولاتهم.

قوله: (الخبيث) قال الجوهري: الخبيث ضد الطيب، وخبث الرجل بالضم فهو خبيث أي خب رديء.

قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر.

وقع في سنن الإمام البيهقي ما يؤيد الشتم إذ فيه: «انظروا إلى هذا» قال: وشتمه، وعند النسائي فسبه.

١٤١٧- وعن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. رواه مسلم.

قوله: (رويبة) كدويبة مصغر براء مهملة وموحدة بعد المثناة تحت، وعمارة هذا هو أبوزهير صحابي نزل الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين.

قوله: (رافعا يديه) أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا يشهد له قوله الآتي: وأشار بإصبعه المسبحة. هذا ما قاله الطيبي. في الفتح في باب رفع اليدين في الخطبة: والبخاري لما ذكر حديث أنس فمد يديه ودعا، قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، والبخاري رحمه الله جوز في الدعاء وبشر لعله رفع يديه للدعاء.

ويؤيده ما في الترمذي: فرفع يديه في الدعاء، وفي النسائي: رفع يديه يوم الجمعة

على المنبر، وفي مسند أحمد: رافعا يديه يشير بإصبعيه يدعو.

قلت: لعل عمارة أنكر عليه الإشارة بيديه ورفع يديه في الدعاء في الخطبة، فأما الإشارة بإصبعين مطلقا، فهذا مما لا خلاف في إنكاره وقبحه.

وأما رفع اليدين في الدعاء؛ فلعل عمارة لم يبلغه فعل النبي ﷺ فأنكر عليه، وإنكاره هذا؛ فليس بشيء؛ فليتنبه، ولا تتحير. والله ولي التوفيق وهو أعلم.

قوله: (قبح) بتشديد الموحدة من التقبيح أنه لما رأى مما ينكر عنده قال: قبح الله. المعنى نحاهما عن الخير، كأنه دعا عليه لأنه رأى منه هذا الفعل في زعمه خلاف فعل النبي ﷺ.

١٤١٨- وعن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». رواه أبو داود.

قوله: (استوى) أي قعد وجلس على المنبر.

قوله: (تعال) تقدم واقترب الإمام مهما أمكن لك.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه، قال أبو داود: هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ أي يكتب حديثه وينظر فيه، كما ذكره ابن الصلاح، قال المنذري: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعا، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد، قال أحمد: كان يهم.

قلت: أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

١٤١٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا». أو قال: «الظهر». رواه الدارقطني.

قوله: (فليصل) قال السندي: الظاهر أنه بتخفيف الإمام من الوصل، لكن قال السيوطي: بتشديد اللام أي فليصل أخرى ويضمها إليها.

قلت: ويؤيد السيوطي ما في الدارقطني والبيهقي لفظ صل إليها أخرى، وفي لفظ: فليركع إليها أخرى. يؤيد التخفيف رواية: فليضف إليها أخرى، والحاصل أنه يجوز فيه التشديد والتخفيف معا.

وهذا صريح في أن من لم يدرك الركعة بل أقل من الركعة يصلي أربعا، لأن الجمعة بدل عن الظهر.

وأخطأ من قال يصلي ركعتين كأبي حنيفة حتى أنه رد عليه صاحبه محمد عن الآثار.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى والمعرفة، وأبو نعيم، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير بإسناد حسنه الهيثمي، وأيضا أخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه، وأيضا أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر موقوفا، والحديث روى عند ابن ماجه والحاكم في مستدركه إلى قوله: «فليصل إليها أخرى»، قال الحاكم بعد أن ذكره بثلاثة أسانيد: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: صحيح، هو أيضا روي عن ابن عمر

عند الدارقطني والبيهقي من طريق بقية، والحافظ لم يزد على كلام ابن أبى حاتم فوهم قال: أن من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه.

قلت: قد وقع التصريح بتحديثه وقد اتصف ابن حبان حيث قال في صحيحه: إنها كلها معلولة، وذكر الدارقطني الاختلاف في علله، وقال: الصحيح: من أدرك من الصلاة ركعة. وكذا قال العقيلي.

باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين. ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين، وروى نافع نحوه وزاد: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

قوله: **(صلاة الخوف)** ذكر المؤلف صلاة الخوف عقب صلاة الجمعة كما هو دأب البخاري وغيره من المحدثين لأنهما من جملة الخمس، لكن أخرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدم تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة لاسيما عند شدة الخوف. وأصل صلاة الخوف ثابت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا. نبه على هذا العلامة الزين بن المنير.

قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة.

قوله: (نجد) النجد ما ارتفع من الأرض وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر، والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن، والذي في الصحيح في غزوة السابعة، نعم أن أبا هريرة صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد كما في البخاري، وفي مسند أحمد وأبو هريرة أسلم سنة سبع.

قوله: (فوازينا) أي قابلنا هم. وأنكر الجوهري أن يقال وازينا الموازاة المقابلة والمواجهة والمحاذاة والأصل فيه الهمزة يقال آزيته إذا حاذيته. قال ابن الأثير: قال الجوهري: لا تقل: وازيته وغيره أجازه على تخفيف الهمزة وقلبها.

قلت: والحديث يرد على الجميع.

قوله: (صلى لنا) أى صلى لأجلنا أو صلى بنا.

قوله: (ثم انصرفوا)في الموطأ والبخاري فى التفسير ما يوضحه ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون.

قوله: (قياما) عطف تفسير رجالا وقع عند مسلم عن ابن عمر ما يفسره؛ فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء.

قوله: (فإن كان خوف) لفظ مسلم «فإذا كان خوف أكثر من ذلك»، وفي رواية للبخاري «وإن كانوا أكثر من ذلك».

قال الحافظ: أي إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذ كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء

إلى غير ذلك.

قوله: (لا أرى) بضم الهمزة أى أحسب وأظن.

١٤٢١- وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه. وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

قوله: (يزيد) هو ابن رومان المدني مولى ابن الزبير ثقة من الخامسة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة.

قوله: (خوات) بفتح المعجمة وتشديد الواو آخره مثناة فوق، هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني صالح تابعي ثقة من الرابعة.

قوله: (ذات الرقاع) بكسر الراء المهملة، قال البخاري: هي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر.

قال ابن القيم بعد أن أثبت أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر: أن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا، ونذكر هذه الغزوة تبعا لأهل المغازي والسير بعد غزوة النضير، وقال: الصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هاهنا تقليدا لأهل المغازي والسير، ثم تبين لمن وهمهم وبالله

التوفيق.

قلت: وقع في مسلم والبخاري أيضا عن أبي موسى الأشعري بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

قوله: (عمن صلى) هو سهل بن أبي حثمة. قال الحافظ: هذا هو الظاهر من رواية البخاري لكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير حديثه هذا أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والبيهقي، وقال النووي في تهذيبه: في تعيين المبهمات أبوه خوات ويحقق من صحيح مسلم وغيره في الإصابة أن العمري روى الحديث عن خوات وسهل قال العمري: فلعل صالحا سمعه من اثنين، وقال الحافظ في الفتح: يحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة؛ فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى إلا أن تعيين كونها ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيهن وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات.

قوله: (وجاه) بكسر الواو وضمها، **قلت** معنى وجاه العدو مقابلهم وحذاءهم وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة. والله أعلم.

١٤٢٢- وعن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذ كنا بذات الرقاع قال: **كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ** قال: **فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله**

يمنعني منك». قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فغمد السيف وعلقه قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. متفق عليه.

قوله: (رجل) في البخاري اسم الرجل غورث بن الحارث أو دعثور.

قوله: (فاخترطه) من الاختراط. في تاج المصادر: شميثر ازنيام بركشيدن.

وفي الجزري: أي سله من غمده وهو افتعل من الخرط، وفي رواية للبخاري: وهو في يده صلتا.

قوله: (الله) وقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: الله، فدفع جبرئيل في صدره فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: ومن يمنعك؟ زاد الواقدي في هذا: أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق. **قلت**: هذا الذي وقع إسلامه هو دعثور، أما غورث؛ فلم يسلم، بل أنكر الإسلام إلا أنه قال للنبي ﷺ: إني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله. قال الحافظ: الظاهر أنهما قصتان في غزوتين.

قوله: (فتهدده) التهدد التخويف. في المصباح: هدده وتهدده تواعده بالعقوبة.

قوله: (غمد السيف) من غمده يغمده ويغمده من بابي ضرب ونصر أي جعله في الغمد وهو جفن السيف كلمنده.

قوله: (علقه) من التعليق استنبط منه البخاري في الجهادك باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.

قوله: (فنودي) أي أذن وفي رواية: وأقيمت الصلاة.

١٤٢٣- وعن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه أنحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه أنحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا. رواه مسلم.

قوله: (**وعنه**)أي عن جابر رضي الله عنه. والله أعلم

قوله: (**انحدر**) قال الجوهري: الانحدار الانهباط. في التاج: بنشيب فرو شدن، والصف بالرفع عطفا على فاعل انحدر وبالنصب مفعول معه.

قوله: (**نحر**) أي مقابلتهم.

الفصل الثاني

١٤٢٤- عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. رواه في شرح السنة.

قوله: (ببطن نخل) هو مكان من المدينة على يومين وهو بواد يقال له: شرخ بشين معجمة وراء مهملة ساكنة وخاء معجمة، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة، وإنمار، و أشجع. ذكره أبو عبيدة البكري.

قوله: (ثم سلم) وعند النسائي من حديث أبي بكرة: "صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم.

قال السندي: لا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا، ولم أر لهم جوابا شافيا.

قلت: هذا الحديث مروي عن جابر في صحيح مسلم من غير تصريح فيه بسلام إلا أن فيه: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. نعم، قد ورد التصريح بالتسليم من حديثه في السنن وهو مصرح في حديث أبي بكرة.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر حديث أبي بكرة: اعلم أن هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سلم من الركعتين. قال النووي: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك وكان النبي ﷺ متنفلا وهم مفترضون.

قلت: قد قدمنا عن القسطلاني من مواهبه عن المدارج: ومن الآداب معه ﷺ أن لايستشكل قوله ﷺ، بل يستشكل الآراء وأقوال الغير لقوله ﷺ، ولا يحرف كلامه عن حقيقته إلى أن قال: وكمال الأدب معه ﷺ كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والصدق دون أن يحمله بمعارضة خيال باطل، فيالله العجب وضيعة العلم والأدب كيف قال القارئ عند قوله: «وسلم»: هذا على قواعد مذهبنا مشكل جدا. فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين، ثم إنه ادعى الخصوصية من غير دليل، وادعى الطحاوي من غير دليل على زمن كانت الفريضة تصلى مرتين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

انظروا إلى هؤلاء أرباب التقليد، كيف يتلاعب بهم، فكن على تيقظ. والله الموفق. وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أي رواه البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي، والبغوي أبعد النجعة حيث نسب الرواية إلى البغوي، والحديث مروي في النسائي وأبي داود، أخرجه أيضا الإمام النسائي، والشافعي، والإمام أحمد، وابن خزيمة، والبيهقي في السنن، والمعرفة، والدارقطني.

والحديث مروي أيضا عن أبي بكرة عند أبي داود وأحمد والبيهقي والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلّه ابن القطان بالانقطاع لوقوع صلاة الخوف بعد إسلام أبي بكرة بمدة.

قال الحافظ: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي.

الفصل الثالث

١٤٢٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي والنسائي.

قوله: (ضجنان) كسكران بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف.

قال البكري: بين قديد وضجنان يوم.

في القاموس: أنه على خمسة وعشرين ميلاً من مكة.

قوله: (عسفان) كعثمان في القاموس على مرحلتين من مكة.

في الوفاء: كانت قرية جامعة بين مكة والمدينة على يومين من مكة.

قوله: (شطرين) أي نصفين وفي النسائي بصفين.

قوله: (ركعة) قال الفاضل السندي: ظاهر أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي ﷺ وركعة أخرى صلوها لأنفسهم، لا يخلو عن بعد.

قلت: تأويلهم هذا باطل، يرد ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه النسائي، وزهدم الذي أخرجه أبو داود والنسائي وحذيفة كلهم قالوا: لم يقضوا، بل في حديث

ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

قال الإمام الشوكاني: وأما تأويلهم قوله لم يقضوا بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا.

اعلم أن حديث ابن عباس في الخوف ركعة رجاله ثقات، احتج به الحافظ في فتحه ولم يتكلم بشيء، والذي قاله الشافعي: لا يثبت، تعقب عليه الحافظ في تلخيصه: بأنه قد صححه ابن حبان وغيره.

قال الحافظ في فتحه: عند قوله لم يقضوا، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما وأبوهريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين؛ فلا تغتر بالمقاولين، وإن كانوا كبراء فضلاء لأن الحق أكبر من كل أحد.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦- عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

قوله: (العيدين) أي الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل: لعود السرور بعوده، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. قال ابن الأنباري: سمي عيدا للعود في الفرح والمرح، وقيل: سمي لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته فهذا يضيف وهذا يضاف.

قوله: (المصلى) قال الحافظ: هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد- زاد السمهودي: الذي عنده دار مروان بن الحكم- ألف ذراع. قال السمهودي: وقد اختبرته فكان كذلك.

قوله: (يقوم) عند ابن حبان قائما في مصلاه، وعند ابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه. قال الحافظ: هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر.

قوله: (يقطع بعثا) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

١٤٢٧- وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٢٨- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

١٤٢٩- وسئل ابن عباس أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن، بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه.

قوله: (غير مرة) أي بل مرارا، لامرة ولا مرتين.

قوله: (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والترمذي والبيهقي.

قوله: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة.

قال التوربشتي: ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرر من السنة إنما يكون علي وجه البيان لتلك السنة بأنها ثابتة معمول بها.

قلت: روي الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ و أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وفي الحديث دليل علي أن تقديم صلاة العيد علي الخطبة هو الأمر الذي داوم عليه النبي ﷺ وخلفاءه واستمروا علي ذلك.

وقيل: إن أول من خطب قبل الصلاة معاوية، وقيل: مروان بن الحكم، وقيل: زياد.

وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء علي أنها بعد الصلاة، ولا يجزئ التقديم، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقا.

قوله: (**متفق عليه**) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

قوله: (**يهوين**) من الإهواء يقال أهوى بيده ليأخذه، المعنى: يلقين بأيديهن، وبه وردت رواية.

قوله: (**ارتفع**) في رواية للبخاري: يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته وفي رواية: فيُلقِين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

قوله: (**صلى يوم الفطر**) صلاة العيد (ركعتين) هو دليل علي أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده، فكذلك عند الأكثر، وعند البعض أنه يصلي أربعا.

وقال أبوحنيفة: إذا قضي صلاة العيد فهو مخير بين إثنين و الأربع.

قوله: (**لم يصل قبلها ولا بعدها**) أي في المصلي، وإذا رجع إلي منزله صلى ركعتين.

قوله: (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

١٤٣١- وعن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» .متفق عليه.

قوله: (أُمرنا) بالبناء للمفعول، عند مسلم قالت: أمرنا رسول الله ﷺ.

قوله: (نُخرِج) بضم النون وكسر الراء المهملة بالبناء للفاعل من الإخراج.

قلت: القول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره، نبه على هذا الشوكاني والحافظ.

وما قاله الطحاوي من خروجهن للعيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ، يرده إفتاء أم عطية بعد موت النبي ﷺ مدة، وروى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، ومن المعلوم أن النسخ لا يثبت بالاحتمالات، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفة أم عطية في ذلك، بل نقل عياض عن أبي بكر وعلي وغيرهما الوجوب، وثبت عن النبي ﷺ الأمر بالإخراج كما لا يخفى.

قوله: (الحُيَّض) بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت جمع حائض كراكع ورُكَّع وساجد وسُجَّد.

قوله: (العيدين) في نسخة المستملي والكشمهيني يوم العيد بالإفراد.

قوله: (ذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال، هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. المعنى: صواحبات المستور.

قوله: (ويعتزل) بالياء في عامة نسخ البخاري وعند مسلم: يعتزلن مصلى المسلمين ويعتزل بالرفع خبر بمعنى الأمر، قال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهنّ لايصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك.

قوله: (مصلاهن) المراد به موضع الصلاة.

قوله: (جلبابها) هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف الإزار والرداء.

قوله: (متق عليه) قلت: اللفظ للبخارى، أخرجه فى كتاب الصلاة.

١٤٣٢- وعن عائشة قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان، وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد، وفي رواية: يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا». متفق عليه.

قوله: (جاريتان) أي من جواري الأنصار، كما في رواية البخاري وعند الطبراني من حديث أم سلمة: أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي الأربعين للسلمي: كانتا لعبد الله بن سلام، وفي العيدين لابن أبي الدنيا في اسم الجارية: حمامة وصاحبتها تغنيان. قال الحافظ: يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب.

قوله: (تدففان) أي تضربان بالدف لفظ مسلم تغنيان بدف، عند النسائي بدفين،

والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضا: الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر.

قوله: (تقاولت) أي قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء، وفي رواية للبخاري في الهجرة بما تعازفت من العزف وهو الصوت الذي له دوي، وفي رواية تقاذفت من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض.

قوله: (بعاث) بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة، وأما بِالغين المعجمة فتصحيف أعجمها أبو عبيدة والخليل.

قال العكبري في معجم البلدان: هو موضع من المدينة على ليلتين.

قال ابن الأثير: هو اسم حصن للأوس.

قال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف.

قال الخطابي: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب وكانت فيه مقتلة عظيمة للأوس والخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام. هكذا ذكره أهل المغازي والسير، إلا أن الحافظ صحح كون بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين.

ونقل ابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة زيد بن ثابت: كون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين، نعم، دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة.

قوله: (متغش) في رواية أنه تغشى بثوبه وفي لفظ لمسلم تسجى أي التف بثوبه في راوية للبخاري فاضطجع على الفراش وحول وجهه.

قوله: (فانتهرهما) أي الجاريتين وفي رواية: فانتهرنى. ويجمع بين الروايات بأنه

شرك بينهن في الانتهار والزجر، أما عائشة؛ فلتقريرها، وأما الجارية لفعلها. المعنى: زجرهما.

قوله: (هذا عيدنا) فيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتاه بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغشي مغطى بثوبه فظنه نائما، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستندا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.

فيه رفع الإشكال الواقع في منع الصديق على شيء أقره النبي ﷺ وتكلفوا له الجوابات. نبه عليه الحافظ.

ومعنى لكل قوم أي لكل من الطوائف عيد كالنيروز والمهرجان.

وأخرجه النسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والأضحى».

١٤٣٣- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا. رواه البخاري.

١٤٣٤- وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

قوله: (لا يغدو) أي لا يذهب إلى المصلى يوم عيد الفطر حتى يأكل قبل خروجه.

قوله: (وترا) إما ثلاثا وإما خمسا وإما سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر، لكنه يأكلهن

وترا كما هو مصرح في رواية ابن حبان والحاكم والإسماعيلي، وعند الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة بلفظ: حتى يأكل سبع تمرات، والحكمة في الأكل قبل الصلاة على ما قاله المهلب أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

قوله: (خالف الطريق) أي التي توجه إلى المصلى. قال الحافظ: اختلف في معنى ذلك على أكثر من عشرين قولا.

قلت: فعله يحتمل الجميع؛ لذا لما ذكر الحافظ ابن القيم من الوجوه المحتملة وقال: الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

١٤٣٥ - وعن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلي، فإنما هو شاة لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء». متفق عليه.

قوله: (البراء) هو ابن عازب الصحابي المشهور المعروف كما هو مصرح في دليل البخاري.

قوله: (إن أول) هذا مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر، الجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: أول ما نبدأ به أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان، والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين. يؤيد هذا المعنى رواية البخاري بلفظ: خرج النبي ﷺ يوم

أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر». فظهر وتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة. وبه صرح الحافظ.

قوله: (سنتنا) أي طريقتنا طريقة أهل الإسلام.

قوله: (ليس من النسك) أي لا يعد من النسك المشروع ولا يتم نسكه، وقع في رواية من نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له.

١٤٣٦- وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله». متفق عليه.

قوله: (جندب) على زنة قنفذ وبرثن يقال له أيضا جندب الخير نزل الكوفة ثم تحول إلى البصرة.

قوله: (البجلي) بفتح الباء والجيم محركة نسبة إلى بجيلة كسفينة حي باليمن من معد.

قوله: (قبل الصلاة) يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزأ عن الأضحية، ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر.

والحديث نص في اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين. وكذا نبه العلامة ابن دقيق العيد.

وقال الإمام ابن القيم: لا اعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو

الذي ندين الله به.

قلت: أن تصلي في المصر الواحد جماعات متعددة للعيد الأضحى، فيضحي كل واحد من الجماعات بعد صلاته مع أئمتهم، وأما ما وقع لأرباب المذاهب من تجويزهم لأهل القرى بعد صلاة الفجر أو طلوع الشمس فلا متمسك لهم من الشارع أن كان عند أحد شيء من الشارع، فليأت به، جزاه الله خير الجزاء ولا يكفيه قول أحاد الأمة كائنا من كان.

١٤٣٧- وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» متفق عليه.

١٤٣٨- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري.

قوله: (قبل الصلاة) أي صلاة العيد.

قوله: (لنفسه) أي ذبح لأكل نفسه فقط لا لأجل تأدية السنة الإبراهيمية.

قوله: (سنة المسلمين) أي طريقتهم إذ طريقة المسلمين الذبح بعد الصلاة لا قبل، وقدورد في البخاري من حديثه: من نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له.

قوله: (يذبح) مما يسن له الذبح كالشاة والكبش والبقر إلا أنه ورد ذبحه بكبش أتى عند انصرافه عن الصلاة يوم عيد الأضحى كما في أحمد وغيره عن جابر.

الفصل الثاني

١٤٣٩- عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر». رواه أبو داود.

قوله: (لهم يومان) في النسائي من حديثه عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما.

قلت: هما النيروز والمهرجان. في القاموس: النيروز أول يوم من السنة معرب نوروز.

قوله: (فقال) قال الأمير: الحديث يدل أنه قال ﷺ ذلك عقب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء، والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

قوله: (أبدلكم) أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين، قال الأمير: في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين مما يفعله أهل الجاهلية في أعيادهما أي من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام النسائي بإسناد صححه الحافظ، وأيضا أخرجه أحمد والبيهقي في سننه الكبرى.

١٤٤٠- وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

١٤٤١- وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان والدارقطني وصححه ابن القطان.

قوله: (كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده): (جده) هو عمرو بن عوف بن زيد أبو عبدالله المزني الصحابي مات في خلافة معاوية.

قوله: (كثير) قال أبو داود والشافعي أنه ركن من أركان الكذب. قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. كذا قاله الذهبي في الميزان.

قال العراقي: لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي وإنما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم، وإلا فهو إمام معتمد عليه، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال، وكأنه رأى ما رآه البخاري، فإنه روى عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين: إنه حديث حسن.

قلت: لا تغتر بكلام الذهبي والنووي وغيرهما في عدم اعتماد تصحيح الترمذي،

كيف لا، وهو إمام معتمد مشهور عند جمهور المحدثين. يا أخا ثقة، هؤلاء أجازوا تصحيح المتأخرين، واعتمدوا على تصحيحهم، وأنكروا تصحيح مثل هذا الطود الشامخ والفحل الناطح الذي لايشك في دينه وعدالته وإمامته وتيقظه في الجرح والتعديل وتبحره في العلل والتعليل. فيالله العجب وضيعة العلم والأدب.

قوله: (العيدين) هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك لأن الله عز وجل لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ. نبه على هذا ابن حزم.

قوله: (سبعا) (قال ابن عبدالبر: روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية من حديث ابن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرد عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به أي يكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن، ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن.

ورد في أبي داود وابن ماجه من حديث عائشة لفظ: سوى تكبيرتي الركوع، وعند الدارقطني والمنتقى لابن الجارود: سوى تكبيرة الصلاة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في السنن والدارقطني وابن عدي، قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وقال في علله الكبرى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا

الباب أصح منه، وبه أقول. وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضا صحيح والطائفي مقارب الحديث.

قلت: أخرج حديث الطائفي ابن الجارود في صحيحه المنتقى.

قال الإمام ابن القيم في الزاد عن أحمد: إنه قال: وأنا أذهب إلى هذا والترمذي تارة يصحح حديث كثير وتارة يحسن حديثه، وقد صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب. وأخبر أنه يذهب إليه.

قال العراقي: هو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمرو، وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة. وزاد ابن حزم أبا بكر وعثمان وقال: كانوا يفعلون ذلك، فالمسألة من كل وجه ثابتة، وتحسين الترمذي ليس مما ينكر عليه، لأنه إمام جهبذ ناقد ماهر عالم بالعلل والجروحات، وهو أعلم من النووي والذهبي وغيرهما بكثير، فما أقل حياء من يعتمد على تصحيح المتأخرين، ويعترض على تحسين الترمذي وتصحيحه أنصف في نفسك يا فتى. والله الموفق وهوأعلم.

١٤٤٢- وعن جعفر بن محمد، مرسلا أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة. رواه الشافعي.

١٤٤٣- وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازه. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

قوله: (مرسلا) نعم أسنده الشافعي وعبدالرزاق فقالا: عن أبيه عن علي مثله، وروى الإمام الشافعي عن عثمان أيضا أنه كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وكذا عن عمر بن عبدالعزيز، وأخرج الحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي والإمام الشافعي عن ابن عباس أيضا.

قوله: (أربعا) قال ابن حزم: لو صح لما كان فيه للحنفيين حجة لأنه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة، بل ظاهره أربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنازة، وهذا قياس عليهم لا لهم.

قلت: انظروا إلى ما قال صاحب الهداية فإنه قال: يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها.

روى عبدالرزاق في مصنفه أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا، أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع.

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق كان ابن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة. والذي في الترمذي أنه قال: روي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ويكبر أربعا مع تكبيرة الركوع، يخالف ما ذكره صاحب الهداية.

ويؤيد ما قاله الترمذي ما رواه ابن أبي شيبة عن مسروق أنه قال: كان عبدالله بن

مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة، وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع.

وأيضا روى البيهقي في سننه الكبرى من طريق علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قدومنا فكيف التكبير فيه، فقال عبدالله بن مسعود: خمس تكبيرات قبل القراءة مع الافتتاح. مع هذا قال صاحب الهداية: ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: وعمل الحرمين أرجح.

قال الإمام البيهقي: نخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا.

وأثبت عمل أهل الحرمين وسائر البلاد الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرحه على المشكاة على مسلك ابن عباس، واستثني الدهلي وحوالي الدهلي فقط.

وفي وبل الغمام: ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقديمها في الثانية بحجة قط.

وفي السيل الجرار: لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء أصلا، بل لم يكن في ذلك حديث ضعيف فضلا عن أن يكون فيه حديث صحيح أو حسن.

وفي وبل الغمام: والحق ما ذهب إليه أهل الحديث.

١٤٤٤- وعن البراء أن النبي ﷺ نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه. رواه أبوداود.

١٤٤٥- وعن عطاء مرسلا أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا. رواه الشافعي.

قوله: (البراء) هو براء بن عازب كما في مسند أحمد والبيهقي.

قوله: (نوول) بالواوين كضورب من المناولة من باب المفاعلة، المعنى أعطى كما في مسند أحمد والبيهقي. فيه جواز اعتماد الخطيب على قوس أو عصا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي والطبراني وابن السكن وصححه.

قوله: (مرسلا) أي أنه لم يذكر صحابيا بل أسقطه.

وهذا الحديث وإن كان مرسلا فقد ورد مرفوعا عن عبدالله بن الزبير عند الطبراني في الكبير والبزار وأبي الشيخ وابن حبان، وابن عباس عند الطبراني في الكبير وأبي الشيخ ابن سعد القرظي عند الطبراني في الكبير وأبي الشيخ ابن حبان والبيهقي في السنن وابن ماجه والحاكم.

قوله: (عنزة) كذا في رواية الشافعي من طريق ليث في العيدين في الأم، والمسند وفي رواية له في الجمعة من طريق ابن جريج بلفظ: «على عصا»، ولا منافاة بينهما إذ في المصباح العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها.

في تهذيب اللغة للنووي: العنزة بعين مهملة ثم نون ثم زاي مفتوحات ثم هاء.

قال أبو عبيدة وغيره: هي مثل نصف الرمح وأطول فيها سنان مثل سنان الرمح. قال بعضهم: سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإن سنانه في أعلاه.

١٤٤٦- وعن جابر قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته، ثم قال: ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وذكرهن. رواه النسائي.

قوله: (عيدا) أي عيد الفطر كما هو مصرح في السنن الكبرى للبيهقي، والبخاري وغيرهما.

قوله: (ومضى) في أصل النسائي ثم مال ومضى، وعند البيهقي في سننه ثم مضى متوكأ على بلال حتى أتى النساء، وهذا المضي والوعظ للنساء كان بعد فراغه عن الخطبة كما هو مصرح في البخاري وغيرهز

ادّعى عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وإن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ؛ فمردود عليه؛ إذ في نفس الحديث: فلما فرغ نبي الله ﷺ عند البخاري وغيره. والخصائص لا تثبت بالاحتمالات. وفي البخاري وغيره: قلت لعطاء- قائله ابن جريج-: أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا.

قال النووي: الذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الأزمان وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة.

١٤٤٧- وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي والدارمي.

١٤٤٨- وعنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم صححه الحاكم، وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه عنه، قال الإمام البخاري في صحيحه بعد إخراجه: حديث جابر: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

قال الحافظ: أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح.

أقول: الترمذي أيضا رجح حديث جابر فالقول ما قاله الإمام البخاري.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (في المسجد) قال السندي: يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلي في المسجد إلا لعذر، وهو السنة عند الأئمة وعليه عمل الأمة الآن في الحرمين الشريفين.

قال الإمام ابن القيم في الزاد وهديه: كان فعلهما في المصلى دائما، وقال لم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد.

وقال المحقق الشوكاني: إن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

١٤٤٩- وعن أبي الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس. رواه الشافعي.

قوله: (عن أبي الحويرث) هو عبدالرحمن بن معاوية الزرقي، يروي عن ابن عباس وغيره وعنه شعبة وغيره وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، قال مالك والنسائي: ليس بثقة، وأما أحمد فأنكر قول مالك وقال روى عنه سفيان وشعبة.

قوله: (بنجران) بفتح النون وإسكان الجيم وهي بلدة معروفة كانت منزلا للأنصار وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة.

في المهذب: ليست من الحجاز. قال الجوهري والمجد الدين الفيروزآبادي: بلدة من اليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان ابن سبأ. هذا لفظ المجد.

قوله: (عجل) «عجل» و «أخرهما» بصيغة الأمر، كذا ذكر، روى أحمد بن الحسن النباء في كتاب الأضاحي من حديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح، ذكره الحافظ في تلخيصه، ولم يتكلم عليه بشيء، نعم، ورد في التعجيل حديث عند أبي داود وابن ماجه من حديث عبدالله ابن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح وعند الطبراني: حين صلاة الضحى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه وقال هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجد.

١٤٥٠- وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم. رواه أبو داود والنسائي.

قوله: (أبي عمير) في سنن الكبرى للبيهقي: كان أكبر ولده.

قلت: روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمنا طويلا.

قال الأمير: وقول ابن عبدالبر أن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له.

قوله: (عمومة) في القاموس: العم أخو الأب جمعه أعمام وعمومة وأعمة أو أعم عند البيهقي والدارقطني عن عمومة له من الأنصار ولم أقف عند أحد على اسمه ولا يضر بالاتفاق. قال البيهقي: وعمومة أبي عمير من أصحاب النبي ﷺ لا يكونون إلا ثقات.

قوله: (ركبا) الركب جمع راكب.

قوله: (يغدو) أمرهم بالإفطار لما جاءهم ركب من آخر النهار ومضى وقت الصلاة وأمرهم أن يغدوا لصلاة العيد إلى مصلاهم أي مصلى العيد، أهل المدينة لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا كلهم ذلك اليوم، فجاء ركب في آخر النهار وشهدوا عنده ﷺ برويتهم الهلال الليلة، وثبت عنده فأمر الناس بالإفطار وأمرهم بأداء الصلاة في اليوم الحادي والثلاثين.

ظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء، وأن الحديث وارد في الفطر والأضحى مقيس عليه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن ماجه قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، **قلت:** وكذا صححه الدارقطني والبيهقي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم وابن حبان.

الفصل الثالث

١٤٥١- عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر ابن عبدالله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطرحين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

قوله: (ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج مصغر أبو الوليد المكي من تابعي التابعين.

قوله: (ولا شيء) ظاهره يدل على أن ما يقوله بعض من قد سلفه من قولهم: «الصلاة جامعة» لا يجوز، قال النووي ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا.

قلت: وكذا لا يغتر بمرسل حيث قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة». ورواية ابن جريج صريحة دالة على خلاف هذا المرسل، والمرسل لا يحتج به إذا خالفه المرفوع.

والعجب كل العجب عن الحافظ ومن تبعه حيث ألان الكلام في هذا الموضع ووضع جرانه على الأرض، وهذا لا يليق لمثله.

وأما عدم التأذين والإقامة في العيد فمتفق عليه كما صرح به ابن دقيق العيد.

وقال النووي: هو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء

الراشدين.

قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم.

قال ابن قدامة: لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية.

وفي الموطأ لمالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، نعم، أذن من أذن وأن من الصحابة فلعل ما بلغهم، هذا فهم معذورون وإنا نعتقد فيهم أنهم لا يخالفون نبيهم عمدا كما لا يخفى.

١٤٥٢- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار ثم انصرف. رواه مسلم.

قوله: (فيبدأ) أي يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فإذا صلى صلاته وسلم قام كما في

أصل مسلم.

قوله: (ببعث) البعث الجيش تسمية بالمصدر والجمع البعوث. عند البخاري فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

قوله: (فلم يزل) عند البخاري فلم يزل الناس على ذلك.

قوله: (فلما كان مروان) «كان» هنا تامة، المعنى فلما كان عهد مروان وزمن امرته أو كان مروان واليا خرجت معه.

في البخاري: حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر.

قوله: (مخاصرا) أي مماشيا له يده في يدي.

قال الجزري: المخاصرة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه. **قلت:** مخاصرا حال من فاعل خرجت.

قوله: (المصلى) أي موضع صلاة العيد هو مصلى العيد بالمدينة.

قوله: (كثير) هو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني تابعي ثقة، وهم من جعله من الصحابة، ولد في زمن النبي ﷺ فوقع التعريف بداره ليقرب إلى الذهن، وليس كثير هذا هو الذي اختطها لما وقع في كلام الحافظ ابن حجر حيث قال وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما كانت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بجاورتها، نبه على هذا السمهودي مؤرخ المدينة.

روى ابن سعد بإسناد صححه الحافظ كان اسم كثير قليلا فسماه عمر كثيرا صح سماع كثير لعمر وكان له شرف وذكر.

قوله: (ينازعني) في البخاري: فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذته

بثوبه فجبذني فارتفع، هذا لفظ البخاري.

المعنى: لما رأى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إصرار مروان بل غلبه وأبى إلا الارتقاء على المنبر، قال له أبو سعيد: أنت أمير على الناس وأين ابتداء رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة وأنت تعلمه؟ فأجاب مروان أبا سعيد بقوله: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم.

قوله: (ترك) بالبناء للمفعول.

قوله: (بخير) قال النووي: هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيرا منه.

قوله: (ثم انصرف) أي عنه وعن مقالته أي موضع الصلاة في الصف.

قال القاضي: عن جهة المنبر أي جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل ثبت في البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة.

والعجب كل العجب ممن يقول: إنه لو قدمها على الصلاة صحت، أفهل يجوز لأحد من المسلمين أن يتعمد تقديمها ثم يحكم بالصحة؟

وأعجب من هذا أنهم يستدلون بفعل مروان وصلاة أبي سعيد الخدري خلفه.

يا أخا ثقة! أنصف في نفسك هل صلى أبو سعيد خلفه بنشاط قلبه ودينه؟

إن صح استدلالهم بهذا، فلم لا يستدلون بحديث إمامة الأمراء الصلاة جواز الإقامة فهيهات هيهات؛ فلا تغتر بمقالتهم، وهذا المكره يجوز له ما لا يجوز لغيره فهلا يقولون بجواز ما جاز له في الاضطرار؟ فيالله العجب وضيعة العلم والأدب. والله ولي التوفيق. وهو أعلم.

باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣- عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر قال: رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول: «بسم الله والله أكبر». متفق عليه.

قوله: (الأضحية) قال الجزري وغيره: فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة، وإضحية بكسرها، في المصباح: ضم الهمزة في الأكثر وهي في تقدير أفعولة وكسرها اتباعا لكثرة الحاء والجمع أضاحي. والثالثة: ضحية جمع ضحايا مثل عطية وعطايا. والرابعة: أضحا بفتح الهمزة والجمع أضحى مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد الأضحى، والأضحى مؤنثة وقد تذكروها بأبي يوم الذي كذا، قاله الفراء. قال الحاف: كان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

قال الطحاوي: وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا». أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله

ثقات لكن اختلف في زمنه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب على ما حكاه عنه الحافظ، وإلى عدم وجوب الضحية ذهب أيضا القاضي أبو يوسف.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة.

قال الأمير اليماني: وضعفت أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة.

قوله: (أملحين) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي. وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه سود ويقال الأبيض الخالص. قاله ابن الأعرابي. كذا حكاه الحافظ والنووي.

وقال الجوهري: يقال كبش أملح وتيس أملح إذا كان شعره خليا أي مختلط البياض بالسواد.

قوله: (صفاحهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب.

قال الحافظ: المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

١٤٥٤ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به قال: «يا عائشة هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر»؛ ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال:

«بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». ثم ضحى به. رواه مسلم.

قوله: (بكبش) الكبش فحل الضأن أي سن كان والأقرن الذي له قرنان أي ذا قرن.

قوله: (يطأ) أي يمشي في سواد أي رجلاه سوداوين.

قوله: (يبرك) أي يجلس في سواد أي بطنه سواد.

قوله: (ينظر) أي أسود العين وحواسيه. **قوله: (هلمي)** أي أعطيني.

قوله: (المدية) المدية كغرفة وسدرة السكين والشفرة.

قوله: (اشحذيها) من شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمِسَن (بكسر الميم وفتح السين) وغيره مما يخرج جده. صرح به الجزري.

قوله: (من أمة) قال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا.

قال النووي: زعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

قلت: روى الترمذي وغيره من طريق عطاء بن يسار أنه قال سألت أبا يوسف كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته. هذا حديث حسنه وصححه الترمذي.

والظاهر اطلاعه ﷺ، فلا ينكر عليهم.

ثم إن الحنفية أيضا لا ينكرون الإشراك في الأجر لأن صاحب الهداية: قال: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره.

قلت: الحاصل أن الاشتراك في الأجر عندهم أيضا ثابت من غير خلاف.

ومن أحسن ما قاله الشيخ ابن الهمام. وقد روي هذا عن عدة من الصحابة وانتشر فخرجوه؛ فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به. والله أعلم.

١٤٥٥- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم.

قوله: (مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة والنون المشددة.

قال النووي: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

قال محمد في كتاب الآثار: في زكاة البقر المسنة الثنية فصاعدا.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرحه الفارسي وجه تسميته بمسنة: آن ست كه وى مى انداز دودندان پيش را كه آن را ثنا يا كويند درين عمر ومسنه ازسن ست بمعنى دندان.

قال الجزري: قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا ثنيا ويثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة.

وفي حديث ابن عمر: «ينفى من الضحايا التي لم تسنن» وهي التي لم تنبت أسنانها، أراد ابن عمر أنه لايضحي بأضحية لم تثن أي لم تصر ثنية فإذا أسنت وأدنى الأسنان الإثناء.

قلت: أثنى الذي يلقي ثنيته، هذا القدر قد اتفق عليه أئمة اللغة كافة وهذا مجمعه

عليه عنهم، نعم اختلفوا في زمن الثني متى يصير ثنيا فكل من رأى ذكره في زمنه وهذا بمنزلة البلوغ من الرجال والنساء والرجل يصير بالغا بالاحتلام، والمرأة تصير بالغة بالحيض، فكل من رأى في بلده ذكر بلوغ الرجال والمرأة زمنا دون زمن، وفي البلد الحار تحيض المرأة وهي بنت تسع، كما في عائشة أم المؤمنين، وفي البلاد البارد تحيض بعد زمان كما لا يخفى، فكذا في الأنعام، والاعتبار هو البلوغ.

ومن المعلوم أن الجذع لا يلقح ما لم يصر ثنيا عند كافة أهل اللغة؛ فلا بد وجود الأسنان في الدواب.

ومن المعلوم أيضا أن أدنى الأسنان الأثناء كما مر؛ **فليتدبر**.

وقد أوضحت المرام في جزء المسمى بنيل المرام؛ **فليراجعه**.

قوله: (يعسر) العسر ضد اليسر يقال عسر عليه الأمر من باب طرب أي التات المعنى أي يصعب بأن لا تجدوها.

قال الحافظ في التلخيص: ظاهر الحديث عهد يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزي إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه؛ فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل، وتقديره: المستحب أن لا يذبحوا إلا مسنة.

قلت: كلامه مأخوذ عن النووي، وأنه زاد فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزي بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.

قلت: وحديث أبي هريرة: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وحديث أم بلال بنت هلال الأسلمية وعقبة ومجاشع تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين

المصير إليه لذلك صرح بذلك أيضا الشوكاني. والله أعلم.

قوله: (جذعة) قال الحافظ: هو وصف سن معين من بهيمة الأنعام.

قال الجوهري: الجذع قبل ألثنى والجمع جذعان وجذاع والأنثى جذعة وبه صرح صاحب القاموس، وقال: وهي بهاء، اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط.

في المصباح عن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن تنبت ولا تسقط.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح: الجذع من الحيوان ما لم يثن.

وفي المغرب: الجذع من البهائم قبل الثني.

في تاج العروس: قد فرق ابن الأعرابي بين المعز والضأن في الإجذاع فجعل الضأن أسرع إجذاعا.

قال الأزهري: وهذا إنما يكون مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب قال: وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو؛ فيلقح قال: وهو أول ما يستطاع ركوبه، وإذا كان من المعز لم يلقح حتى يثني.

قلت: قد وقع الإجماع من أهل اللغة على أن الجذع قبل الثني، وقد عرفت ما في جذع الضأن والمعز من الفرق؛ فكن على تيقظ ولاتتحير بما قيل فيه ما يوقعك في الشبهات. ومن أحسن ما قاله ابن الأعرابي في زمن الجذع حيث قال: الإجذاع وقت ليس بسن تنبت ولا تسقط فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن، فيسرع إجذاعها؛ فهي جذعة. ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. على ما ذكره صاحب المصباح وتاج العروس وغيرهما. والله أعلم.

قوله: **(الضأن)** ذوات الصوف من الغنم. قاله صاحب المصباح .

١٤٥٦- وعن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضح به أنت» -وفي رواية- قلت: يا رسول الله ﷺ! أصابني جذع قال: «ضح به». متفق عليه.

قوله: (صحابته) قال الحافظ: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا.والله أعلم.

قوله: (عتودا) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة. هذا ما ذكره الحافظ في فتحه من غير تفريق والنووي قال: قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة ما رعى وقوي.

قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة.

في حياة الحيوان، والمصباح المنير: عن الأزهري في ذكر أولاد المعز: فإذا رعى وقوى فهو عتود وهو في ذلك كله جدي والأنثى عناق ما لم يأت عليه حول، فإذا أتى عليه حول فالأنثى عنز، والذكر تيس. فعلم من هذا أن العتود ما كان دون الحول وهو الجذع كما في رواية البخاري الآتية من حديث عقبة هذا في قسمة الضحايا: فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله! صارت لي جذعة قال: ضح بها.

لعل ابن بطال فسر العتود بالجذع لهذا الحديث. وقال ابن حزم: إن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز. قال الدلامي: العتود الجذع من المعز.

قوله: (ضح به أنت) زاد البيهقي في روايته: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

في هذا الحديث تخصيص عقبة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية إلا أنه وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير عقبة ففي حديث أبي بردة أن عندي داجنا جذعة من المعز قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك». وفي رواية: «لن تجزي عن أحد بعدك».

قال الحافظ: وقع في كلام بعضهم أن الذي ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع، قال الحافظ: وليس بمشكل؛ فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي.

قلت: وإليه أشار الإمام البيهقي، وقال الإمام الشوكاني: والتأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين، والحق أنه لا منافاة بين أحاديث الجواز مطلقا وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في رتبة الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبوبردة وعقبة بالرخصة في ذلك، وإليه أشار الحافظ وقال: وإنما فلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير.

وما روي عن ابن والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من المعز أو الضأن.

وكذا ما روي عن عطاء والأوزاعي الجواز مطلقا فكلهم محجوجون بالأحاديث الصحاح الصراح لا يلتفت إلى أقوالهم، إذ لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ كائنا من كان.والله أعلم.

١٤٥٧- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري.

١٤٥٨- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

قوله: (واللفظ له) أي لأبي داود، ومحل أحاديث السنن الفصل الثاني كأنه اعترض على صاحب المصابيح، لعل البغوي ذكر الحديث لأجل إخراج مسلم عنه وأن بغير هذا اللفظ لفظ مسلم: «فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة». سنذكر ما يتعلق بالحديث عند ذكر حديث ابن عباس.

١٤٥٩- وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا». -وفي رواية-: « فلا يأخذنّ شعرا، ولايقلمنّ ظفرا». -وفي رواية-: «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره». رواه مسلم.

قوله: (العشر) أي عشر ذي الحجة لحديث «من رأى هلال ذي الحجة»، بل وقع التصريح في النسائي «في عشر الأول من ذي الحجة».

قوله: (وأراد) هذا الحديث يصلح أن يكون صارفا لوجوب الضحية لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب.

قوله: (فلا يمس) بابه فهم وعلم هذه في اللغة الفصيحة. وفيه لغة أخرى من بارد، وفي رواية لمسلم: «فليمسك» وفي رواية: «فلا يأخذن».

فيه مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي منهم من حرم ومنهم من كره.

قال الشوكاني: الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية، وأبو حنيفة يقول: لا يكره، والحديث يرد عليه.

قوله: (فلا يقلمن) من باب ضرب يقل قلم ظفره وقلم أظفاره شدد للكثرة. كذا ذكره الجوهري، وقال صاحب المصباح: قلمت الظفر أخذت ما طال منه وقلمت بالتشديد مبالغة وتكثير،**قلت**:في الحديث التخفيف أنسب وأحرى من التشديد.

١٤٦٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة»، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري.

قوله: (من هذه) كلمة من زائدة لاستغراق النفي وجملة العمل الصالح إلى آخره صفة أيام والخبر محذوف أي موجودة أو تلك الجملة هي الخبر وهو الأوجه وقوله: «من هذه الأيام» متعلقة «بأحب».

والمعنى على حذف المضاف أي من عمل هذه الأيام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم هو يحتمل وجهين: أحدهما: أن يقال من ذلك العمل الصالح في هذه الأيام والثاني: أن يقال من عمل ما في هذه الأيام، والأول أظهر وأقوى تبادرا إلى الذهن. نبه على هذا أبو الطيب والطيبي.

قوله: (العشرة) أي عشر ذي الحجة كما هو مصرح في مسند أبي داود والطيالسي

والدارمي وأبي يعلى والبزار والبيهقي والترمذي.

قوله: (رواه..الخ) قلت: كلا لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ بل هذا الحديث أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه أنه أشار الحميدي إلى تخريج الترمذي بهذا اللفظ، نعم، رواه البخاري بمعناه. والله أعلم.

الفصل الثاني

١٤٦١- عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذي: ذبح بيده وقال: «بسم الله. والله أكبر، اللّهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

قوله: (الذبح) بالكسر ما يذبح ويوم الذبح هو يوم العيد قد ورد في رواية ابن ماجه من حديثه بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين».

قوله: (موجوئين) أي خصيين كما في رواية أحمد وغيره، تثنية موجوء اسم مفعول من باب فتح وجأ يجأ والوجاء بالكسر والمد رض عروض البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء لأنه يكسر الشهوة والكبش موجوء قال ابن الأثير: رواية من روى موجأين بوزن مكرمين وهو خطأ.

قوله: (وجههما) أي إلى القبلة صرح بذلك البيهقي.

قوله: (على ملة) حال من الفاعل أو المفعول في «وجهت وجهي» أي: أنا على ملة إبراهيم في التوحيد.

قوله: (حنيفا) حال من إبراهيم أو هما حالان مترادفتان متداخلتان.

قوله: (ونسكي) أي ذبحي في الحج والعمرة ويوم العيد وأيام التشريق.

قوله: (محياي ومماتي) مصدران ميميان أي حياتي وموتي كله لله خالصا دون غيره.

قوله: (أمرت) أي أمرني ربي جل وعلا شأنه.

قوله: (وأنا أول) أي أول من أقر وأذعن وخضع من هذه الأمة لربه بأن ذلك كذلك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه والبيهقي في الشعب.

١٤٦٢- وعن حنش قال: رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ماهذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه. رواه أبوداود، وروى الترمذي نحوه.

قوله: (حنش) محركة ابن المعتمر يقال ابن ربيعة الكتابي الكوفي روى عن علي وأبي ذر، وثقه أبو داود أورده البخاري في الضعفاء وقال: يتكلمون فيه. قال النسائي: ليس بالقوي. قال الحافظ: صدوق له أوهام.

قوله: (أوصاني) عند الترمذي وغيره «أمرني» لفظ أبي داود قبله: عن حنش قال: "رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فـ**قلت** له ما هذا؟ فقال..» الحديث.

ولفظ الترمذي: «أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له فقال: أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبدا».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وقد رخص

بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت.

قال البيهقي: هو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين.

قلت: أورده أبو داود في باب الأضحية عن الميت فالتضحية عن الميت وإن لم يوص جائزة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه والحاكم وصححه وأقره الذهبي في مختصره وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وابن أبي الدنيا في الأضاحي وأبو يعلى وروى البيهقي من غير هذا اللفظ بلفظ: «أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه وقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمر فتصدق به ثم أتى بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك ثم قال: ائتني بطابق منه وتصدق بسائره».

١٤٦٣- وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وانتهت روايته إلى قوله: «والأذن».

١٤٦٤- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن والأذن. رواه ابن ماجه.

قوله: (نستشرف) أي نتأمل سلامتها من آفة في القاموس: نتفقدهما ونتأملهما لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جدع.

في تاج المصادر: الاستشراف أن ترفع بصرك نحو الشيء تنظر إليه.

في المصباح: استشرقت الشيء رفعت البصر أنظر إليه.

قوله: (بمقابلة) وقع في نفس الحديث تفسيره عند الترمذي.

قال الترمذي: المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان والبزار صححه الحاكم والترمذي وابن حبان والدارمي.

قوله: (وعنه) أي عن علي رضي الله عنه.

قوله: (أعضب القرن) أصل العضب القطع من باب طرب وأعضب نعت منه في تاج المصادر: آنكه اندرون سرون وشكسته باشذ. في القاموس: العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل وفسر الجزري الأعضب بمكسور القرن وقال: قد يكون العضب في الأذن أيضا إلا أنه في القرن أكثر ووقع تفسيره عن سعيد بن المسيب في سنن أبي داود عن قتادة أحد رواة هذا الحديث لما سأله قتادة ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

في النيل: الظاهر أن مكسور القرن لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدار اليسير بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهي ذاهبة القرن من أصله لأن المستأصلة عضباء وزيادة وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة وشرعا.

قلت: والذي وقع في الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن مكسورة القرن فقال: «لا بأس».

فهذا إذا كان أقل من النصف لأن الترمذي أورد فيه برواية سعيد بن المسيب وتفسيره عند ذكر حديث علي المطلق كان الترمذي حمل المطلق على هذا الذي فسره علي لأن علي بن أبي طالب أفتى بقوله: «لا بأس» لذا حمله الترمذي على ما حمله وحمله صحيح به يجتمع الأثر والنص كما لا يخفى. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والبزار وابن حبان والحاكم وصححه هو والترمذي وأقره الذهبي.

١٤٦٥- وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: «أربعا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٦٦- وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد. رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (ماذا) أي الذي يجتنب ويحترز وسئل بالبناء للمفعول وسائله هو البراء بن عازب بنفسه كما هو مصرح في بعض طرق الحديث.

قوله: (فأشار) أي أشار النبي ﷺ بيده، في رواية: بأصابعه الأربع.

قوله: (العرجاء) في المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء.

قلت: والعرجاء يجوز فيه النصب على أنه بدل من أربعا ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف وكذلك في أخواتها.

قوله: (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام كعبه هو العرج هذا هو المعروف عند أهل اللغة على ما في المحكم والصحاح.

قال الفاضل السندي: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج.

قال السندي: كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض.

قوله: (العوراء) كالعرجاء تأنيث الأعور.

قوله: (عورها) في القاموس: العور ذهاب حسن إحدى العينين.

قوله: (العجفاء) في القاموس: العجف محركة ذهاب السمن وهو أعجف وهي عجفاء، في الصحاح: العجف الهزل.

قوله: (لا تنقى) من الإنقاء. في تاج المصادر: الإنقاء مغز راكشتن.

قال الجزري: أي التي لا مخ لها لضعفها.

قال الطيبي: من أنقى إذا صار ذا مخ.

في الصحاح ومختصره: أنقت الإبل وغيرها أي سمنت وصار فيها نقى المخ. يقال: هذه ناقة منقية وهذه لا تنقي.

قلت: وضبطه الحافظ في تلخيصه بضم التاء المثناة وإسكان النون وكسر القاف

أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف هوالمخ. يقال: هذه ناقة منقية أي فيها نقي وهو المخ.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان والطحاوي ومحمد بن حسن الشيباني في الآثار والدارمي وابن الجارود وصححه الترمذي والحاكم وغيره.

قوله: (فحيل) في القاموس: كبش فحيل يشيد فحل الإبل في نبله وقال: فحيل كريم منجب في ضرابه.

قال الجزري: الفحيل المنجب في ضرابه واختار الفحل على الخصي والنعجة طلب نبله وعظمه وقيل: الفحيل الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وابن حبان وصححه، وهو على شرط مسلم على ما قاله صاحب الاقتراح وصحح أيضا الترمذي. والله أعلم

١٤٦٧ - وعن مجاشع من بنى سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (مجاشع) هو بضم الميم وكسر الشين المعجمة مخفف هو ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

قوله: (يوفى) بالبناء للمفعول من التوفية أو الإيفاء. المعنى: تجزئ من تضحيته ما يجزئ منه الثني من وفاه حقه وأوفاه أعطاه وافيا أي تاما يعني الجذع يجزئ ما يتقرب به من الثني من المعز.

فيه جواز التضحية بالجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز. نبه على هذا

الطيبي والقارئ.

قلت: وفي رواية للبيهقي بدل «يوفى» يفي ما تفي منه الثنية. وفي لفظ: «الجذعة وتجزئ مما تجزئ منه الثنية». فهذا الحديث تفسير لحديث يوفي.

قوله: (الثني) قال الجوهري وغيره من الأئمة: الثني الذي يلقى ثنيته.

في المصباح: هو بعد الجذع وألثنى إذا ألقى يصير ثنيا فكل من رأى ومارس بين زمنه ولا عبرة بالتحديد بالأزمنة، نعم، لا بد من إلقاء الثنايا وإنبات الأسنان والثني والمسن والمسنة واحد عند أئمة اللغة، وإني حققت المسألة بما لاطائل تحتها في جزئنا المسمى **نيل المرام**؛ فليراجعه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم في مستدركه.

١٤٦٨- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». رواه الترمذي.

قوله: (نعمت) مدح بجواز بخلاف الجذع من المعز.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.

قلت: لا اعتبار بمن خالف حديث النبي وعمل جمهور الصحابة والتابعين إلا من شذ منهم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي واستغربه الترمذي وقال: قد روي عن أبي هريرة موقوفا.

وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وضعفه الحافظ في فتحه.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٤٦٩- وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (في البعير عشرة) فيه دليل على أن البعير الواحد يجزئ في الأضحية عن عشرة.

قال الفاضل السندي: حديث ابن عباس صريح في ذلك.

قال المظهر في شرح المصابيح: عمل بهذا الحديث إسحاق بن راهويه.

زاد الشوكاني: ابن خزيمة وقال: هذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس. ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم؛ فعدل عشرتهن الغنم ببعير.

قال الفاضل السندي عنه: رواية النسائي كان يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير، فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ في الأضحية عن عشرة، فكذا البعير الواحد.

قلت: ادعى بعض بأنه منسوخ بحديث جابر الوارد في أمر الحديبية.

قلت: دعوى النسخ مردود بلا مرية لأن عدله ﷺ البعير بعشر شياه كان في ذلك عند رجوعه من الطائف سنة ثمان، والحديبية أقدم من الطائف بزمان كما لا يخفى كما يعلم من الفتح وكتب السير، فكيف صح دعوى النسخ للمتأخر بالمتقدم واعتذار من اعتذر أنه لم يأخذه الجمهور.

قلت: لايلزم منه النسخ مع أنه وقع في بعض روايات جابر أيضا في الحديبية ما

يوافق حديث ابن عباس هذا، والسنة إذا ثبتت لا تترك بترك بعض الناس أو كلهم والحافظ صحح الحديث، وأيده بحديث رافع.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي والحاكم حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وله شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ: «الجزور في الأضحى عن عشرة». أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني.

١٤٧٠ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفسا». رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملا.

قوله: (يوم النحر) بالنصب على الظرفية.

قوله: (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع تقديره هو أحب.

قوله: (إهراق الدم) أي من إراقة الدم وصبه من هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر صبه وأصله أراق يريق إراقة وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقا على زنة أفعل، وفيه لغة ثالثة: أهراق يهريق إهراقة فهو مهراق. قاله الجوهري. وتبعه الرازي.

قوله: (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم أو ضمير الشأن.

قوله: (ليأتي) قال العراقي في شرح الترمذي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في

ميزانه كما صرح به في حديث علي وتأنيثها في قرونها وأشعارها وأظلافها فباعتبار الجنس.

قوله: (بمكان) أي بموضع من القبول. قال العراقي: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض؛ فيذهب ولا ينتفع به، فإنه محفوظ عند الله؛ فلا يضيع منه شيء كما في حديث عائشة أن الدم وإن وقع في التراب: فإنه يقع في حرز الله برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة. رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة.

قوله: (نفسا) نصب على التمييز وأدخل الفاء لجواب شرط مقدرا أعني إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزكم بها ثوابا كثيرا؛ فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة ونصبه على المفعولية بعيد.

قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة.

في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت: يا أيها الناس! ضحوا وطيبوا بها نفسا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يوجه أضحية».

قلت: وقد ورد من حديث الحسن بن علي مرفوعا: «من ضحى طيبة نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار». رواه الطبراني في الكبير. وفيه سليمان النخعي الكذاب.

ولله در العراقي فإنه قال: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح إلا أنه لاينافي الحسن.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه الحاكم واعترضه الذهبي في تلخيصه وأخرجه أيضا ابن خزيمة على ما ذكره عنه البيهقي.

قال البيهقي: قال البخاري فيما حكاه أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة.

قال البيهقي: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن أبي

المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه عن عمه موسى بن عقبة.

١٤٧١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

قوله: (ما من) «ما» بمعنى ليس «من» زائدة و«أيام» اسمها و«أحب» بالنصب بأنه خبرها.

قوله: (أحب) بالفتح على أنه صفة «أيام» وهو غير منصرف فيفتح حالة الجر والخبر محذوف وبالرفع على أنه خبر.

قال الطيبي: الأولى جعل «أحب» خبر «ما» و«أن يتعبد» متعلق بـ«أحب» بحذف الجار؛ فيكون المعنى ما من الأيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة.

قوله: (يعدل) جملة مستأنفة لوجه الأحبية.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود ابن واصل عن النهاس. وسألت محمدا عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه من غير هذا الوجه.

وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدي ابن ثابت.

قال المنذري: هؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم، ضعفه الحافظ في فتحه إسناده وإسناد حديث الترمذي معا.

الفصل الثالث

١٤٧٢- عن جندب بن عبد الله قال: شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي -أو نصلي- فليذبح مكانها أخرى». وفي رواية: قال صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب ثم ذبح، وقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله». متفق عليه.

قوله: (فلم يعد) أي لم يتجاوز أن صلى.

قوله: (ذبحت) بالبناء للمفعول.

قوله: (فليذبح) وفي لفظ البخاري «فليعد مكانها أخرى» أي: لا يعتد بما ذبحه فيه أن وقت الأضحية بعد الثلاثة مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر.

قوله: (باسم الله) أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه، نبه على هذا النووي. قال الحافظ: أي فليذبح قائلا باسم الله أو سميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله: فليذبح وهذا أولى ما حمل ففي الحديث وصححه النووي.

قوله: (رواه..الخ) هذا لفظ مسلم.

١٤٧٣- وعن نافع أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. رواه مالك.

١٤٧٤- وقال: وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله.

١٤٧٥- وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي. رواه الترمذي.

قوله: (نافع) هو مولى ابن عمر.

قوله: (يومان) نعم، روى البيهقي وغيره عن ابن عباس: «الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر»، والذي ذكره التركماني في الجوهر النقي من نوادر الفقهاء: أجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشرة غير جائزة إلا الشافعي فإنه أجازها فيه، غير صحيح، إذ في زاد المعاد: قد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام الفقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها فهو أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفرق في جواز الذبح بغير نص ولا رجاع، وروى من وجهين مختلفين: يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».

وروى من حديث جبير من مطعم، وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر.

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون.

قلت: قد وصله الدارقطني كما صرح به الحافظ، وقال: رجاله ثقات.

قلت: وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

وقال النووي في شرحه: وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم.

قلت: أسند عنهم الإمام البيهقي في سننه.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا البيهقي.

قوله: (**يضحي**) أي يضحي كل سنة. قال القاري فمواظبته دليل الوجوب.

قلت: مواظبته ﷺ ليس بدليل الوجوب عند أحمد إذ لو كانت مواظبته دليل الوجوب لما خالفه راوي الحديث ابن عمر فإنه قال: هي نسبة كما في صحيح البخاري.

وقد صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان سنتين، كما لا يخفى **فليتدبر**. والله الموفق وهو أعلم.

١٤٧٦- وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه أحمد وابن ماجه.

قوله: (**ما هذا**) أي هل هذه من خصائصنا وخصائص شرعنا أم سبقنا بها بعض من تقدم من أرباب الشرع.

قوله: (**سنة**) بل هذه سنة أبيكم إبراهيم خليل الله وطريقته التي أمرنا باقتدائها

واتباعها حيث قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾[النحل: ١٢٣] وقال: ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧] فنحن في هذا الأمر متبعون وهي من الشرائع القديمة التي قررتها شرعنا.

قوله: (فالصوف) أي فالضأن ما لنا فيه فإن الشعر مختص بالمعز كما أن الوبر مختص بالبعير كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا﴾ [النحل: ٨٠].

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والترمذي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد إلا أن المنذري قال: بل واهيه عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط. **قلت:** والحديث له شواهد.

باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». قال: والفرع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة: في رجب. متفق عليه.

قوله: (العتيرة) بوزن الذبيحة شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم على ما صرح به الجوهري والرازي.

قال الخطابي: هذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي تذبح للأصنام دمها على رأسها وقد عتر يعتر إذا ذبح العتيرة وهكذا كان في صدر الإسلام أوله، ثم نسخ.

قلت: أما دعوى النسخ؛ فلا يتم إلا بعد معرفة تأخر التاريخ، فأعدل الأقوال هو الجمع بين الأحاديث بأن يقال: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، كما صرح به الإمام الشافعي والبيهقي وغيرهما، لا يقال: إن النهي على التحريم، نعم، إلا إذا وجد هناك صارف عن الأصل؛ فلا يبقى النهي على أصله؛ كما لا يخفى.

قوله: (لا فرع) بفتحتين أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم؛ فنهى المسلمون عنه، وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه

وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ، صرح به الجزري.

وقع في بعض الروايات: الفرع حق معناه ليس بباطل هو كلام فرع على جواب السائل، ولا منافاة بين الروايتين إذ معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

قوله: (قال) اختلف في قائله وقع في رواية مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر موصولا التفسير في الحديث وعند أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه.

قال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، ومدح أبو قرة في السنن من طريق معمر أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري.

قوله: (نتاج) بغير ألف ولام هو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وأخره جيم هذه رواية الكشميهني وفي البورقي بالألف واللام اسم من نتج ينتج بابه ضرب.

قوله: (ينتج) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل.

في المغرب للمطريزي: والمصباح الأصل في الفعل أن يتعدى إلى مفعولين فيقال: نتجها ولدا بمعنى ولدها، وعليه بيت الحماسة:

هم نتجوك تحت الليل سقيا

ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الأول مقامه ويقال: نتجت الناقة ولدا إذا وضعته ويجوز حذف المفعول الثاني اختصارا لفهم المعنى فيقال: نتجت الناقة كما يقال: أعطي زيد ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الأول لفهم المعنى فيقال: نتج الولد.

الفصل الثاني

١٤٧٨- عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد، وقال أبوداود: والعتيرة منسوخة.

قوله: (مخنف) كمنبر بكسر الميم هو ابن سليم الأزدي الغامدي، صحابي نزل الكوفة، استشهد سنة أربع وستين.

قوله: (أضحية) أي شاة، استدل به بعض من لا خبرة له بوجوب الأضحية لأنه ﷺ جمع بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غير واجبة إجماعا فالأمر فيه للندب والاستحباب لقرينة صارفة، والصيغة غير صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وهي غير واجبة عنه من أوجب الأضحية.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبزار وعبدالرزاق، ضعفه عبدالحق والخطابي، نعم، حسنه الترمذي وقواه ابن حجر على ما حكاه عنه المناوي، والذي حكاه صاحب المشكاة عن الترمذي أنه قال: ضعيف الإسناد؛ فغير صحيح عنه، لأنه قد حسنه في جامعه فكيف يصح عنه هذا، نعم، قاله الخطابي دون الترمذي، وقوله مردود بتحسين الترمذي، وتصحيح

بعض الأئمة كما لا يخفى.

قوله: (**منسوخة**) عبارة أبي داود، قال أبو داود: العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ. قاله في باب إيجاب الأضاحي، إلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم حتى أن القاضي عياض قال: إن جماهير العلماء على ذلك.

قال الشوكاني: لكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت، والنسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تأريخ ما قيل: إنه ناسخ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث.

قلت: قد وقع في حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع قال: فقال رجل: يا رسول الله! الفرائع والعتائر فقال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر». رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وصححاه. وفي حديث نبيشة الهذلي: «اذبحوا لله في شهر كان». صححه ابن المنذر والنووي؛ فالأمر بالنسخ غير مسلم، كما لا يخفى، نعم أن قيل: إن فرضيته هو المنسوخ لا أصله لكان أحسن.

الفصل الثالث

١٤٧٩- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة». قال له رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وتقص من شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله».

رواه أبو داود، والنسائي.

قوله: (عيدا) قال الطيبي: عيدا منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده أي اجعله عيدا.

قال ابن رسلان: فيه حذف تقديره بالأضحية في يوم الأضحى إذ لا يصح الكلام إلا به إذا مرت يتعلق الأمر فيه بالأضحية لا باليوم، وفهم التقدير من إضافة يوم إليه.

قلت: لفظ النسائي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيدا»، تردد السندي في ضبط كلمة «أمرت» هل أمرت بالبناء للمفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أو على بناء المفعول للمتكلم، ورجح الأول وليس بشيء، والراجح الأخير بالبناء للمفعول للمتكلم على وفق رواية أبي داود كما لا يخفى، والنبي ﷺ مأمور من الله بجعله عيدا، والعتيرة ليست مما أمرت وقد أورد من شاء أن يعتبر فليعتبر لهذه المناسبة. أورده صاحب المشكاة في باب العتيرة. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (**منيحة**) اسم كالمنجة بالكسر في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن هذا أصله صرح به المطريزي والفيومي وجميع أرباب اللغة، نعم، قال الكرماني والفاضل السندي: ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنع بها وهو المراد ههنا.

قلت: يؤيده ما في الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي والحاكم بلفظ: «إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبحها».

قوله: (**أنثى**) قال الطيبي: وصفه بأنثى يدل أن المنحية قد يكون ذكرا وإن كان فيه علامة التأنيث، كما يقال: حمامة أنثى حمامة ذكر، ولعل المراد منه ما يمنح بها، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده سواها ينتفع به، كما في رواية الدارقطني والبيهقي.

قوله: (**فذلك**) أي ما ذكر من تقليم الأظفار وحلق العانة وقص الشارب مع عدم وجود الضحية تمام أضحيتك عند الله أي يكتب لك به أضحية تامة ويحصل لك أجر من يضحي الضحية، لذا أورده النسائي في باب من لم يجد الأضحية. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من غير شيء.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث صحيح.

باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠- عن عائشة قالت: إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. قالت عائشة: ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه. متفق عليه.

١٤٨١- وعنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. متفق عليه.

قوله: (**الخسوف**) اختلف الناس في الكسوف والخسوف بالنسبة إلى الشمس والقمر، فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح، لأن الله تعالى أطلق الخسوف على القمر وقيل: بالعكس وقيل: هما بمعنى واحد، وشهد لهذا اختلاف الألفاظ في الأحاديث فأطلق فيها الخسوف والكسوف معا في محل واحد، نبه على هذا ابن دقيق العيد. في تهذيب النووي يقال: خسف القمر، وخسفت الشمس، وكسف وكسفت وانخسف وانخسفت وانكسف وانكسفت وخسفا وكسفا لكها لغات صحيحة وصحت وثبتت كلها في صحيح البخاري ومسلم من لفظ النبي ﷺ، وذكر الأزهري عن أبي زيد يقال: خسفت الشمس وكسفت وخسفت بمعنى واحد.

قال الحافظ: لا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن

الكسوف التغير أي سواد والخسوف النقصان أو الذل فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. قال النووي في شرحه على مسلم: ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، ثم اعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، وأجمع العلماء على أنها سنة.

قوله: (الصلاة جامعة) هو بالنصب فيها نصبا لصلاة على الإغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل: برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره: فاحضروها.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة إلا أن قول عائشة وإن أخرجه البخاري ومسلم لكن لا بحديثها هذا، بل من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه منقولة عائشة رضي الله عنها.

قوله: (عنها) عائشة رضي الله عنها.

قوله: (جهر) هذا الحديث حجة على ابن عمر الجهر بالبناء وأخطأ من حمله على كسوف القمر؛ لأن الإسماعيلي وغيره روى الحديث بلفظ: «كسفت الشمس»، بل وقع في البخاري من طريق الأوزاعي عن عائشة بلفظ: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ».

١٤٨٢- وعن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ معه، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة،

ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا. وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ . قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط». متفق عليه

١٤٨٣- وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد؛ فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا». متفق عليه.

قوله: (لا يخسفان) في هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، كانوا يعتقدون في الجاهلية إن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما وللقدرة على الدفع عن أنفسهما، نبه على هذا الحافظ عن الخطابي.

قوله: (تناولت) المعنى كأنك أردت أن تناول شيئا يؤيد هذا المعنى ما في مسلم، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليها ثم بدا لي أن لا أفعل، وكذا هو في البخاري في آخر الصلاة بلفظ: «لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني أتقدم».

قوله: (تكعكعت) التكعكع التأخر يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه وقع عند مسلم «ثم رأيناك كففت» بفائين خفيفتين وفي رواية «تأخرت».

قوله: (رأيت الجنة) رواية عين بأن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها.

قال الحافظ: هذا الشبه بظاهر هذا الحديث يؤيده حديث أسماء بلفظ: دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها.

وحديث أنس: «لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط»، وأبعد من قال: إن المراد بالرواية رواية العلم.

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا.

قوله: (عنقودا) بالضم واحد عنا قيد العذب أي قطعا بالفارسي: خوشه انكور.

قوله: (كاليوم) المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم؛ فحذف المرئي وأدخل التسمية على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن النظر المألوف. وقيل: الكاف اسم. والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا. نبه على هذا الحافظ.

قوله: (أفظع) من فظع الأمر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك. قاله المجد.

قوله: (أغير) بالنصب على أنه الخبر، وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو غير مخفوض صفة لأحد، والخبر محذوف، تقديره موجود هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي اللغة لغير يحصل من الجملة والآنفة وما ذكره الحافظ من الاستحالة فشيء لا يعبأ به.

ذكر الجرجاني وغيره الغيرة. وقال: هي كراهة شركة الغير في حقه.

وقال العارف القشيري في رسالته: الغيرة كراهة مشاركة الغير، وإذا وصف الحق سبحانه بالغيرة فمعناه أنه لايرضى بمشاركة الغير معه فيما هو له حق من طاعة عبده. قاله البيهقي. في تاج المصادر: الغيرة والغار والغير أشك بردن ومنه الحديث أن الله يغار وغيرة الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله.

قلت: قد فسر النبي ﷺ غيرة الله بما لا غاية وراءه.

قلت: على كل حال يصح إطلاق الغيرة على الله وهو غيور بل أغير، لذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وفي الاستحالة تعطيل صفة من صفاته الثابتة شرعا.

والله الموفق وهو أعلم.

١٤٨٤- وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة؛ فأتى المسجد؛ فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». متفق عليه.

قوله: (فزعا) بكسر الزاء المعجمة صفة شبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة أو منصوبا بأنه مفعول مطلق نصب بفعل مقدر.

وفيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف بل يصير بمنزلة المد والجزر في البحر.

وقد رد على هؤلاء ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بهذا الحديث وقالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر. معنى: فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد، والتخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الخسوف والكسوف نقض عليهم ابن العربي بأوجه كثيرة، قال ابن العربي: هم يقولون: هو أمر معقول من جهة الحساب، فأما كسوف الشمس فإن القمر يحول بينها وبين النظر، وأما كسوف القمر؛ فإن الشمس تخلع نورها عليها، فإذا وقع في ظل الأرض لم يكن له نور ويحسب ما تكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الأرض يكون الكسوف من كل أو بعض، هذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه بالبرهان، قلنا: كذبتم وبين الله لا تعرفونها، ثم ناقض أدلتهم فقال: قلتم: بالبرهان أن الشمس أضعاف القمر في الجرمية

بالعقد فكيف يحجب الصغير الكبير، وإذا قابله ولا يأخذ منه عشره.

وبطريق آخر أن الشمس إذا كانت تغطيه نورها؛ فكيف تحجب نورها ونوره من نورها إن هذا إلا خبط منهم، وقال: إذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه.

وبطريق آخر: إنهم يقولون: إن الشمس أكبر من الأرض بسبعين ضعفا أو نحوها، وقلتم: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر وكيف يحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها.

وبطريق آخر إن كان كما يقولون: إن الشمس تخلع عن القمر نورها فإذا كسفته رأيناه مظلما فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف. وأطال في الدر عليهم. وقال: لو كان حسابا لما كان فيه فزع ولا جر رداءه جزعان.

قلت: وقع في حديث النعمان بن بشير الذي خرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وفيه: إن الله إذا تجلى شيء من خلقه خشع له.

قوله: (يَخْشى) برفع الساعة على أن «كان» تامة المعنى يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو بالعكس.

اعلم أن الناس أوجدوا الاستشكال في هذا وقالوا: إن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت، وأشراط كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال وغير ذلك.

وأجاب عن هذه الإشكال النووي وتبعه فيه من تبعه والجميع مخدوش، ولا

يخفى أن قصة الكسوف متأخرة جدا، بل في السنة العاشرة عند موت ابنه إبراهيم عليهما السلام باتفاق أهل الأخبار كلام ولا استشكال في هذا وأي استشكال استشكلتموه في هذا إذ وقوع الكسوف من أشراط الساعة كما لا يخفى. وأيضا في نفس هذا الحديث: ولكن يخوف الله بها عباده فأي بعد في أن يقع في قلبه الخشية والخوف.

١٤٨٥- وعن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات. رواه مسلم.

١٤٨٦- وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.

١٤٨٧- وعن علي مثل ذلك. رواه مسلم.

قوله: (يوم مات) قال ابن حجر المكي: وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ.

فيه رد لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع والثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا ذلك باعتبار العادة. وهذا مخالف لها. وبه صرح الحافظ.

قوله: (ثمان ركعات) أي ثمان ركوعات في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتين. ووقع في مسلم من حديثه تفسير ذلك فيه أنه صلى في كسوف قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع ثم سجد قال: والآخر مثلها.

قال ابن القيم في الزاد: ذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في

عدد الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرارا وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي واستحسنه ابن المنذر، زاد النووي فيهم: ابن جرير الطبري أيضا وقال: أنه قوي.

قلت: والحديث مع كونه في صحيح مسلم، وصححه الترمذي تكلم فيه ابن حبان وتبعه البيهقي. قال ابن حبان: ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس وحبيب لم يسمع من طاووس، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه منه، وقد خالفه سليمان الأحول؛ فأوقفه على ابن عباس أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات؛ فخالفه في العدد والرفع جميعا.

اعلم أن حبيباً من الأثبات الأجلاء، نعم، وصفه بالتدليس ابن خزيمة وابن حبان وقد عرفت أن ابن خزيمة ممن أخذ بهذا الحديث، ولم يكترث بتدليسه كأنه لم يثبت عنه في هذا الحديث تدليسه. قال الذهبي: من ثقات التابعين، قال البخاري: سمع ابن عمر وابن عباس تكلم فيه ابن عون.

قلت: وثقه يحيى بن معين وجماعة، واحتج به كل من أفرد الصحاح بلا تردد وغاية ما قال فيه ابن عون: كان أعور، وهذا وصف لا جرح فيه لما ثبت سماعه عن ابن عباس، فأي نقصان في أنه لم يذكر سماعه عن طاووس. وما ذكره البيهقي من احتمال أنه لعله حمله من غير موثوق به عن طاووس؛ فمردود على قائله أن كان كما قال البيهقي لم يخرجه مسلم في صحيحه؛ فإخراجه في صحيحه دليل على أنه ثبت، وأنه متصل عنده، ولم يدلس فيه، لذا صحح حديثه الترمذي بل في الصحيحين شيء كثير من عنعنة حبيب هذا.

وقال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة مرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز.

قال التركماني متعقبا على البيهقي عند ترجيحه قول الشافعي: بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح؛ لأن هذه الأعداد كلها صحيحة، وقال في ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة: تخطيئة بقية الرواة وفيما قاله أولئك، لاما قال ابن رشد في بداية المجتهد: الأول هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح. والله أعلم وهو أعلم.

١٤٨٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها. فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين. رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة، وكذا في شرح السنة عنه. وفي نسخ المصابيح: عن جابر بن سمرة.

١٤٨٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. رواه البخاري.

قوله: (عبدالرحمن بن سمرة) هو القرشي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وروى عنه عداده في أهل البصرة، مات بها سنة إحدى وسبعين.

قوله: (أرتمي) أرتمي من افتعل ورمى بمعنى يقال: خرج يرتمي أي يرمي، وكذا

يقال: يترمى بتشديد الميم. معناه أيضا يرمي وارتمى ورمى بالسهم رميا. صرح به الجوهري وغيره.

قوله: (**حسر**) بالبناء للمفعول أي أزيل وكشف وفي رواية لمسلم «حتى جلي عن الشمس» كأنه تفسير لهذا الحديث.

قال الطيبي: دخل في الصلاة ووقف في القيام وطول التسبيح حتى ذهب الخسوف.

قوله: (**وصلى ركعتين**) **قلت:** هذا لا ينافي إكثار الركوعات في الركعتين إذ أنه ﷺ لم يزد في الخسوف على ركعتين، نعم، أداء الركعتين لها طرق، وكلها جائزة، وإن استدل بهذا الحديث من قال: يصلي ركعتين بركوعين في كل ركعة ركوع استدلالهم على هذا غير واضح؛ إذ في الحديث: فقرأ بسورتين، وصلى ركعتين، ثبت فيه أن النبي ﷺ قرأ بسورتين وأنه صلى ركعتين.

وقد جاء عن عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، بل قد ثبت في البخاري وغيره عن عائشة صفة الركعتان بالطول والقراءة، فالمبهم يحمل على المفسر، كما هو مقرر عند أرباب العقول والأصول وأرباب الإبانات، فلا نحتاج إلى تكلفات القوم، وما ذكره الطحاوي وغيره في ذكر مذاهبهم وتركهم كثرة ركوع لأجل عدم وجدانهم مثالا في الفرائض.

رد على هؤلاء ابن حزم بما لا طائل تحته، وقال: ليت شعري، من أين وجب أن لا تؤخذ شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلها وإلا فلا، وما ندري هذا يجب لا بدين ولا بعقل ولا برأي سديد ولا بقول متقدم ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ولم يجدوا لها في الأصول نظيرا وجوزوا البناء في الحدث ولم يجدوا في الأصول لها نظيرا، أطال الكلام؛ **فليراجع** كلامه. والله

الموفق وهو أعلم.

قوله: (عن جابر) فيه تعريض على المصابيح وتنكيت، وبين أن ما في المصابيح غلط، والصحيح عبدالرحمن بن سمرة، إذ صاحب المصابيح لما أسند أحاديث المصابيح في كتابه شرح السنة أسنده، وسمى الراوي عبدالرحمن بن سمرة كما هو في صحيح مسلم، وأن مؤلف المصابيح لم يقف على رواية جابر بن سمرة، كيف يقف وهو إما سبق قلم، وإما تصحيف من النساخين، والذي استصحه هو سمرة بن جندب وحديثه في أبي داود والنسائي وغيرهما نحو حديث عبدالرحمن بن سمرة هذا.

قوله: (العتاقة) في القاموس: عتق العبد عتقا ويفتح أو بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ويفتح وعتاقا وعتاقة بفتحهما خرج عن الرق فهو عتيق وعاتق.

الفصل الثاني

١٤٩٠- عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (لا نسمع) استدل به من استدل على الإخفاء في صلاة الكسوف وليس هذا الظاهر، قال الطحاوي: يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفا، وقد جهر فيها لبعدها منه، فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روي عنه جهر فيها، فمما روي عنه في ذلك ثم ذكر حديث عائشة وقال فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة فهي أولى وقال: هو قول أبي يوسف ومحمد.

قلت: وما روي عن ابن عباس أنه صلى بجنب رسول الله ﷺ في الكسوف؛ فلم يسمع منه حرفا. ذكره البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية.

قال الحافظ: وعلى تقرير صحتها؛ فمثبت الجهر معه قدر زائد، والأخذ به أولى.

قال ابن حزم: لو صح لم تكن لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه سمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق، ثم لو كان فيه لم يحمد لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة والزائد أولى أو لكان الأمرين جائزا لا يبطل أحدهما الآخر؛ فكيف وليس فيه شيء من هذا.

١٤٩١- وعن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجدا، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ رواه أبوداود والترمذي.

قوله: (فلانة) وهي صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ صرح به الإمام البيهقي في سننه الكبرى.

قوله: (هذه الساعة) في سنن الإمام البيهقي: ولما تطلع الشمس، **فقلت** له: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد؛ فقال: لا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ، وساق الحديث، المعنى: أي تسجد قبل طلوع الشمس وأنت قد صليت. وليس معناه في الساعة التي وصل إليك خبر موتها، إذ ليس فيه معنى الكراهة.

قوله (آية) قال الطيبي: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية إلي شرف الصحبة. وقال ﷺ: «أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة أهل الأرض...» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة وزوال الأمنة يوجب الخوف.

قوله: (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر؛ فالمراد به الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما؛ فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة».

قلت: هذا مجرد رأي رآها ابن عباس، ولا حجة فيه لأحد لا يخفى على أحد أن الصحابة كانوا ذوو عدد عند مرتهاد(كذا) لم يثبت عن أحد السجدة في هذا الوقت غير ابن عباس، نعم، وأي آية أعظم من وفاة رسول الله ﷺ وموته والخلفاء الراشدون كلهم أحياء حاضرون في المدينة، أفهل توجد عن أحد أنهم سجدوا لموت النبي ﷺ.

اعلم، ثم اعلم أن ما فعله ابن عباس مجرد فعل فعله من عند نفسه ولا حجة فيه لأحد، وليس السجود في هذا الوقت مشروعا عند أحد، إذ لو كان مشروعا لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحرى وأولى بالسجود منه **فليتدبر** به ولا تغتر، لسنا مكلفين بأفعال أحد كما لا يخفى.

قوله: **(رواه..الخ)** أخرجه أبو داود في الكسوف والترمذي في المناقب وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأقر بتحسينه المنذري وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه الكبرى من طريقين.

الفصل الثالث

١٤٩٢- عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود.

قوله: (**الطول**) بضم الطاء وتكسر وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر في القاموس: والسبع الطول كصرد من البقرة إلى الأعراف والسابعة سورة يونس.

قوله: (**انجلى**) أي انكشف وارتفع، فيه خمس ركوعات في ركعة واحدة.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا عبدالله بن أحمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي، قال الإمام البيهقي: روي خمس ركوعات في ركعة، لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ولكن أخرجه أبو داود ثم ذكره بسنده من طريق أبي داود.

وقال صاحب العون: هذا توهين منه للحديث.

قلت: مجرد عدم احتجاج الشيخين بإسناد لا يلزم أن يكون ضعيفا إذ البيهقي قال في المدخل: وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها، نعم، قال النووي في الخلاصة: لم يضعفه أبوداود وهوحديث في إسناده ضعف، قال الحاكم: رواته صادقون إلا أن الذهبي تكلم في أبي جعفر الرازي، والإمام البيهقي أخرج حديث القنوت في باب الدليل على أنه ﷺ لم يترك أصل القنوت

وصححه والرازي، هذا، قال الذهبي: صالح الحديث. قال ابن معين وابن أبي حاتم: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. قال ابن المديني: ثقة كان يخلط. وقال مرة: يكتب حديثه. وصحح هذا الحديث ابن السكن، فالحديث على كل حال صالح للعمل.

١٤٩٣- وعن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت الشمس. رواه أبوداود. وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوما مستعجلا إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت، ثم قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا».

قوله: (ركعتين ركعتين) قال الحافظ يحتمل أن يكون معنى قوله: «ركعتين ركعتين»، أي ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن: «خسف القمر وابن عباس في البصرة؛ فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان». الحديث.

قلت: يحتمل أن يقال: أنه ﷺ صلى ركعتين ركعتين، وهذا أيضا من أنواع صلاة الكسوف، يؤيده صنيع أبي داود لأنه قال: باب من قال: صلى ركعتين وأنه لم يجزم، وأيضا ليس بصريح أن يقال: يركع ركوعين كأنه يرجح رواية ركوعين كما رجحه البخاري وغيره، فالمراد بركعتين ركوعين والحمل على هذا أليق كي لا يقع الخلاف.

قال الإمام البيهقي: أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته. وبالله التوفيق وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) قال المنذري: أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري، استشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال أبوزرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات والأشياء الموضوعات.

قلت: قال الذهبي في الميزان: ما أراه إلا بين الضعف ومثل هذا لا يعارض الصحاح والحسان.

قوله: (مثل صلاتنا) ليس بواضح الدلالة على وحدة الركوع، لأن الفاضل السندي ذكر الاحتمال في معنى الحديث وقال: مثل ما تصلي في الكسوف فالحمل على هذا أليق كي لا يقع التحالف وإلا إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال عندكم.

باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن: الفصل الأول والثالث.

الفصل الثاني

١٤٩٤- عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر [سرورا] -أو يسر به- خر ساجدا شاكرا لله تعالى. رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (إذا جاءه) لفظ الترمذي وابن ماجه: «إذا أتاه».

فيه رد على من قال: إنها مكروهة بل بدعة، وقال: لأن نعم الله كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق يعني أنها لو وجبت وجبت في كل لحظة، ألا ترى في الحديث أنها مقيدة بالمجيء على الاستعارة ومن ثم نكر أمر التفخيم والتعظيم وهي مقيدة بحدوث مسرور يحصل عند هجوم نعمة فيما يندر وقوعه والنبي ﷺ كان عارفا بجيمع النعم كما لا يخفى، والعجب من مثل هذين الإمامين أبي حنيفة ومالك أنهما كرها مع ورود الأحاديث، لعل هذه الأحاديث ما بلغتهما وإلا لم يخالفا.

قال صاحب الكبيري الحنفي: وقد وردت روايات كثيرة عن النبي ﷺ فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه الخضوع والتعبد وعليه الفتوى.

قلت: وادعاء بعض من لا خبرة له بالنسخ قال الطحطاوي على مراقي الفلاح:

مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي العزبة قتيلا بالنهروان، وذكر الأحاديث في شرح الأمير ابن الحاج على المنية بعد، وبه يفتى، وهو الظاهر، كيف لا، وقد جاء فيها غير ما حديث في الكبيري لكنا نستحبها إذا أتاه ما يسره من حصول نعمة أو دفع نقمة.

قوله: (**سرورا**) بنصب سرورا غلط والصحيح هو بالإضافة.

قوله: (**أو يسر به**) أو شك من الرواي وبسر بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة بالنباء للمفعول. وفي نسخة: بالياء التحتانية المضمومة وفتح السين المهملة بالبناء للمفعول أيضا.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام أحمد والبيهقي وابن ماجه والحاكم وصححه، وأقره الذهبي وحسنه الترمذي وللخير شواهد.

١٤٩٥- وعن أبي جعفر أن النبي ﷺ رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا. رواه الدارقطني مرسلا، وفي شرح السنة لفظ المصابيح.

قوله: (**أبي جعفر**) الملقب بالباقر هو محمد بن علي بن الحسين ثقة فاضل .

قوله: (**النغاشين**) جمع نغاش الرجل القصير الضعيف الحركة.

في القاموس: النغاشي والنغاش بضمهما القصير جدا أقصر ما يكون في الرجال.

قلت: فيه لغات أحداها كغروب وثانيها لحوق ياء النسبة مع الضم والأزهري اقتصر عليه وثالثها بفتح النون وشد الغين المعجمة.

قال السرقسطي: تنغش الشيء دخل بعضه بعضا به سمي القصير الخلق نغاشا.

نبه على هذا صاحب المصباح وغيره.

قوله: (**رواه**) أخرجه أيضا البيهقي في السنن، فيه جابر الجعف وفيه كلام مشهور.

قوله: (**مرسلا**) من غير ذكر صحابي نعم وصله ابن حبان من غير طريقه من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، ذكره أيضا الذهبي في ميزانه، بل أشار الإمام البيهقي أيضا إلى حديث جابر فقال: في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة.

قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

قوله: (**لفظ المصابيح**) والذي عزاه إلى الدارقطني ليس من ألفاظ المصابيح، نعم، أسند لفظ المصابيح مؤلف المصابيح نفسه في شرح السنة لعل لفظ المصابيح هو الذي أخرجه البيهقي في سننه بلفظ من حديثه إلى رسول الله ﷺ رجلا نغاشيا يقال له: زنيم فخر النبي ساجدا، ثم قال: أسأل الله العافية، ثم ذكر له شاهدا.

١٤٩٦- وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزوزاء، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا؛ فمكث طويلا، ثم قام؛ فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا؛ فمكث طويلا، ثم قام؛ فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا قال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي،

فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدا لربي شكرا». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (عزوزاء) بفتح العين المهملة بفتح العين المهملة وشد الزاي المعجمة مضموما وفتح الزاي الثانية مقصورا.

في القاموس: موضع بين الحرمين قاله في باب الزاي المعجمة. وقال في باب الراء المهملة: العزور وبلالام موضع قرب مكة أو ثنية المدنيين إلى بطحاء مكة وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق. وضبطه الشوكاني بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو بالمد تبع فيه الجزري هو كجعفر. واقتصر السمهودي مؤرخ المدينة على ذكر عزوزي لا غير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه.

باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة. متفق عليه.

قوله: (الاستسقاء) هو استفعال من طلب السقيا، والسقيا: بالضم اسم أي إنزال الغيث على البلاد والعباد.

قال الحافظ: لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعا: طلبه من القدر عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قوله: (عبدالله بن زيد) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني لمزن الأنصار كما هو مصرح في رواية مسلم. ونبه عليه الإمام البخاري،و ليس هو صاحب الأذان كما اشتبه على سفيان بن عيينة لأن ابن عيينة قال: عبدالله بن زيد الخزرجي أرى النداء كما في النسائي وغيره. وهذا تسامح من ابن عيينة.

قوله: (فصلى) قد اتفق العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر صلاة. قال ابن دقيق العيد: خالفه أصحابه؛ فوافقوا الجماعة. وقالوا:

تصلى فيه ركعتان بجماعة.

وقال الطحاوي في معاني الآثار: وبعد أن سرد الأدلة فثبت بما ذكر عرف صلاة الاستسقاء سنة قائمة لاينبغي تركها. وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه.

قوله: (جهر) قال ابن رشد في البداية: اتفقوا على أن القراءة فيها جهرا، وكذا حكى الاتفاق الامام النووي وابن بطال وغيره، وحقق الجهر أيضا الطحاوي في معانيه الآثار، ووافق الجمهور محمد وأبو يوسف، ولا عبرة لمن خالفه بعد إن ثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (حول رداءه) أي قلبه، ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول أزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، ذكره الإمام ابن القيم وتلميذه الحافظ في فتحه. وقد ورد صفة تحويل الرداء في مسند أحمد وأبي داود في حديثه، فيه: أنه استسقى، وعليه خميصة سوداء؛ فأراد أن يأخذ أسفلها؛ فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وفي رواية: «جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»، وفي رواية: «حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه» هكذا عند أحمد.

وفيه رد على من قال يحول الإمام ولا يحول الناس كمحمد وأبي يوسف وغيرهما، والحديث حجة ورخصة عليهم.

قال الطحاوي بعد أن ساق أحاديث قلب الرداء قال: وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه بما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول: ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله

أعلاه فقلبه كذلك هو، وما لا يمكن ذلك فيه حول فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن فقد زاد في هذه الآثار على ما في الآثار الأول؛ فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك.

قلت: وقع عند الإمام البيهقي والدارقطني والحاكم حديث عن جابر برجال وثقه الحافظ إلا أن الدارقطني رجح إرساله، وأيضا أخرجه من حديث أنس هو والطبراني بلفظ: «لأن ينقلب القحط إلى الخصب»، وعند ابن عساكر: «من الخصب» وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس فرجال ثقات: «ثم قلب ردائه لتنقلب السنة على كل حال» فهو أولى من القول بالظنون ما نصهم يتحول القحط.

١٤٩٨- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

١٤٩٩- وعنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبا نافعا». رواه البخاري.

١٥٠١- وعن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه مسلم.

قوله: (لا يرفع يديه) أي بهيئة مخصوصة بينه أنس بنفسه أنه يرفع يديه حتى يرى

بياض إبطيه، وفي مسلم: «مد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت إبطيه»، علم من هذا نفي الرفع البليغ، وجعل بطون الأيدي مما على الأرض وإلا لا ينكر رفع الأيدي في الدعاء؛ لأنه روى عن رسول الله ﷺ: «إن الله رحيم كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيها خيرا». أخرجه الحاكم وصححه.

وعند ابن السني وغيره: ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة. الحديث، وله أحاديث في الصحاح ما يؤيد أنه ينفي الرفع البليغ والهيئة المخصوصة لا غير، وحديثه الآتي: فأشار بظهر كفيه إلى السماء أيضا يدل عليه.

قوله: (صيبا) الصيب المطر صاب وأصاب يصوب وصيبا منصوب بفعل مقدر أي اجعله.

قوله: (نافعا) صفة للصيب كأنه احترز عن نصيب الضار.

قوله: (فحسر) أي كشف عن جسده.

قوله: (حديث عهد) أي جديد عهد بربه الآن نزل من عند ربه، فهذا صريح في أن الرب سبحانه وتعالى فوق السماوات، وأن المطر نزل من السماء، لا من البحر من الأرض، ولا تغتر بما قاله النووي ومن تبعه.

الفصل الثاني

١٥٠٢- عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة؛ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥٠٣- وعنه أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (فاستسقى) فثبت القاري واغتنم بعدم ورود ذكر الصلاة لمذهبه وقال: ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة.

قلت: عدم ورد ذكر الصلاة لا يستلزم منه عدم جواز الصلاة بل قد ورد في غير حديث سيما من روايته ذكر الصلاة كما مر أيضا في أول الباب، هؤلاء اليتامى يغتنمون مثل هذا كملك الحزين، وكالغريق يتشبت بالحشيش يطلبون دلائل إمامهم، فيالله العجب.

قوله: (عطافه) في القاموس: العطاف كالكتاب الرداء، في الجزري إنما أضاف العطاف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطاف الجانب ردائه الأيمن وسمي، عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه.

قوله: (**خميصة**) في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان.

١٥٠٤- وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي، رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه. رواه أبو داود، وروى الترمذي والنسائي نحوه.

قوله: (**عمير مولى آبي اللحم**): (**آبي اللحم**) بهمزة ممدودة وكسر الباء الموحدة اختلف في اسمه قيل: عبدالله، وقيل: خلف، وإنما لقب بآبي اللحم إما هو كان لا يأكل اللحم مطلقا وإما لا يأكل ما ذبح للأصنام، شهد غزوة خيبر، وآبي اللحم قتل في حنين ولا يشك أنه من غفار .

قوله: (**أحجار الزيت**) موضع بالمدينة قريبا من الزوراء كما في نفس رواية أبي داود.

قوله: (**الزوراء**) الزوراء بالفتح كالقصواء، موضع بالمدينة في السوق وعثمان زاد النداء على دار في السوق يقال لها الزوراء كما في ابن ماجه وابن خزيمة.

قوله: (**رواه**) أخرجه أيضا أحمد، والبيهقي، والحاكم، والبغوي، وأبو نعيم والبارودي وسموية في فوائده.

١٥٠٥- وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (**متبذلا**) التبذل: ترك التزين، والتهئي بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

قوله: (**متخشعا**) مظهرا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله، جاء

في الحديث: «إن الله يحب المؤمن المتبذل» كما رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (متضرعا) أي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند الطلب والحاجة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وأبو عوانة والدارقطني صححه الحاكم والترمذي وأبو عوانة وابن حبان.

١٥٠٦- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت». رواه مالك وأبو داود.

قوله: (بهائمك) جمع بهيمة وهي كل ذات أربع عند ابن ماجه: «لولا البهائم لم تمطروا».

قوله: (الميت) المعنى أحي أرض بلدك اليابس فيه تلميح إلى قول الله تعالى: «يحيي به الأرض بعد موتها».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي وأخرجه أبو داود متصلا، ورواه مالك مرسلا، ورجحه أبو حاتم. والحديث صححه النووي في أذكاره وسكت عليه أبو داود وإن تكلم عليه غيره.

١٥٠٧- وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكئ فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا، مريعا، نافعا، غير ضار، عاجلا، غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء. رواه أبوداود.

قوله: (يواكئ) في النهاية: والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة والصحيح ما ذكره الخطابي.

قلت: وصفه من الوكأ اختلف في ضبطه فقال البيهقي بعد أن روى الحديث بلفظ: «أتت النبي ﷺ بواكي»، هكذا أخبرنا به في كتاب المستدرك وأخبرنا في الفوائد الكبير لأبي العباس، فقال في الحديث: هوازن ولم يقل: «قولوا»، قال البيهقي: كذا هو في نسختنا لكتاب أبي داود، وكان أبوسليمان الخطابي يستقريه: «رأيت رسول الله ﷺ تواكي»، ثم فسره؛ فقال: قوله: تواكى، معناه: التحامل إذا رفعهما ومدهما في الدعاء.

قوله: (مغيثا) من الإغاثة بمعنى الإغاثة هو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء والتحتية بعدها ثاء مثلثة، وهو المنقذ من الشدة.

قوله: (مريئا) في القاموس: مرؤ الطعام مثلثة الراء مراءة فهو مريء هنيء حميد مفيد. **قلت**: هو على زنة فعيل.

قوله: (مريعا) بضم الميم وفتحها، وكسر الراء، وسكون الياء المثناة التحتانية بعدها عين، قال الخطابي: من هبله رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه: أمرع والمكان إذا أخصب ومن رواه مربعا أي باء بالموحدة كان مثناة منبتا للربيع في القاموس: المريع الخصيب.

قوله: (آجل) بالمد أي غير مؤخر.

قوله: (فأطبقت) بالبناء للمفعول أي تكاثفت.

قوله: (رواه) أخرجه أيضا الإمام البيهقي والضياء المقدسي في المختارة، والحاكم وابن خزيمة وعبد بن حميد.

الفصل الثالث

١٥٠٨- عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزوجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللّهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود.

قوله: (**قحوط المطر**) القحوط مصدر من باب منع وفيه لغة بكسر الماضي.

المعنى: شكى الناس احتباس المطر.

قوله: (بدا حاجب الشمس) أي ظهر ضوءها أو ناحيتها أنها سمي الضوء حاجبا؛ لأنه يحجب جرمها عن الإدراك.

فيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس.

قوله: (جدب) الجدب ضد الخصب.

قوله: (استئخار) في تاج المصادر: يابس شدن من الاستفعال. المعنى تأخير المطر.

قوله: (إبان زمانه) إبان الشيء بالكسر والتشديد وقته. قاله الجوهري.

وقال المجد: بالكسر حينه أو أوله. المعنى: تأخير المطر عن وقته المعتاد أو أول وقت مجيئه.

قوله: (بلاغا) بلاغ كسحاب الكفاية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوۡمٍ عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦]. قال الجزري: «البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي، والحاكم وابن حبان وأبو عوانة وصححه ابن السكن، قال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد.

١٥٠٩- وعن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذ قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب، فقال: اللّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا. قال: فيسقون. رواه البخاري.

قوله: (إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط وذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة، وكان ابتداؤه وصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، والرمادة

بفتح الراء المهملة وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاعتبرت الأرض جدا من عدم المطر.

قوله: (بعم نبينا) فيه أن عمر لم يتوسل بالنبي ﷺ بعد ذهابه من الدنيا، بل توسل بعم نبيه ﷺ، وكان يعرف النبي ﷺ، ويعرف مدفنه، وموضع قبره، لم ينس إلا أنه مع هذا توسل بالعباس الحي الموجود في زمانه وأوانه، ولم يعترض عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ. فيه رد بليغ على من توسل بالأموات.

١٥١٠- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة». رواه الدارقطني.

قوله: (نبي) في رواية أحمد أنه سليمان.

قوله: (يستسقى) لفظ الحاكم يستسقون الله.

قوله: (رافعة) عند الحاكم وغيره تقول «اللّهم أنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا شجرا وتطعمنا به ثمرا»؛ فقال سليمان لقومه: «ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والطحاوي والحاكم وصححه وأقره الذهبي والديلمي وغيره.

باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» . متفق عليه.

قوله: (الرياح) الرياح جمع ريح ويجمع على أرواح وأرياح.

في المصباح: تجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا.

في المصباح: والريح: الهواء المسخر بين السماء والأرض، أصلها الواو، لكن قلبت ياء لانكسار ما قبلها، والريح أربع الشمال والجنوب والصبا والدبور. والريح مؤنثة على الأكثر، وقد يؤنث وقد يذكر على معنى الهواء.

قال الراغب: عامة المواضع التي ذكر الله تعالى فيها إرسال الريح بلفظ الواحد فعبارة عن العذاب ولك موضع ذكر فيه بلفظ الجمع فعبارة عن الرحمة فمن الريح: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩] ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا﴾ [الأحزاب: ٩] ﴿كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧] ﴿ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨] وقال في الجمع: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]. **قلت**: جاء في الحديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا».

قال الجزري: العرب تقول: لا تلقح السحاب إلا من رياح مختلفة.

قوله: (**الصبا**) ريح مهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذ لا يستوي الليل والنهار ومقابلتها الدبور.

قوله: (**الدبور**) الدبور: على وزن رسول ريح تهب من جهة المغرب تقابل الصبا ويقال تقبل من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق.

١٥١٢- وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكا حتى أرى منه لهواته أنما كان يتبسم فكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه. متفق عليه.

١٥١٣- وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»، وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسألته فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: وفي رواية: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]. ويقول إذا رأى المطر «رحمة». متفق عليه.

قوله: (**لهواته**) جمع لهاء كحصاة، ولهوات كحصيات اللحمة والمشرفة على الحلق في أقصى الفم.

قوله: (**عرف**) أي يعرف في وجهه أثر الخوف ويتغير وجهه مخافة نزول عذاب الرب ونقمته، لفظ البيهقي: فقلت (أي عائشة): يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية قال: «يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب وتلا

رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا ...﴾». [الأحقاف: ٢٤].

قوله: (عنها) أي عن عائشة

قوله: (عصفت) عصفت الريح اشتدت بابه ضرب.

قوله: (تخيلت) في المصباح: تخيلت السماء تهيأت للمطر. وبه صرح أيضا المجد.

قوله: (سرى) بالبناء للمفعول أي كشف عنه الخوف التشديد فيه للمبالغة.

قوله: (عارضا) العارض: السحاب يعترض في الأفق.

قوله: (ممطرنا) من أمطر المعنى مطر لنا؛ لأنه معرفة لا يجوز أن يكون صفة لعارض وهو نكرة. **قوله:** (رحمة) أي اجعله رحمة.

١٥١٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية». رواه البخاري.

١٥١٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا». رواه مسلم.

قوله: (خمس) في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله». وفي رواية لابن عمر: «وما يدري أحد متى يجيء المطر».

في الحديث رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يختلف عنه.

قوله: (السنة) السنة الجدب يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا.

قوله: (لا تمطروا) بالبناء للمفعول.

الفصل الثاني

١٥١٦- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها». رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في الدعوات الكبير.

قوله: (روح) بفتح الراء مصدر بمعنى الفاعل أي الريح من روائح الله أي من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمره تارة بالرحمة وتارة بالعذاب، قال الجزري: أي من رحمته بعباده.

قلت: قد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] أي من فرجه ورحمته.

قوله: (فلا تسبوها) فيه أن سب الريح لا يجوز؛ لأنها مأمورة، بل ينبغي لكم أن توبوا عند التضرر بها وهذا تأديب من الله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البخاري في أدبه المفرد والحاكم في مستدركه، وصححه، وأقره الإمام الذهبي. وأخرجه أيضا الإمام أحمد والنسائي في عمله اليوم والليلة، وحسن النووي إسناده في أذكاره والرياض.

١٥١٧- وعن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: «لا تلعنوا الريح،فإنها مأمورة، وأنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (لا تلعنوا) ورد سبب ورود هذا الحديث في أبي داود أن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله ﷺ فلعنها فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها... » الحديث.

قوله: (مأمورة) تابعة لأمر الله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه.

استغربه الترمذي وقال: لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر.

قال المنذري: بشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيه جرحا.

١٥١٨- وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به». رواه الترمذي.

قوله: (قولوا) المعنى لا تسبوا الريح إذا رأيتم ما تكرهونه فقولوا كذا وكذا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الترمذي في الأدعية من حديث عائشة بإسناد حسن مختصرا، وأحال إلى حديث أبي هذا. وهذا الحديث أخرجه في الفتن، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضا ابن السني في عمله اليوم والليلة والخرائطي في مكارم الأخلاق.

١٥١٩- وعن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللّهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩] **و**﴿أَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]. **و** ﴿أَن يُرۡسِلَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾ [الروم: ٤٦]». **رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير.**

قوله: (هبت) من هبت الريح تهب بالضم هبوبا أي: هاجت وبه وردت الرواية أيضا.

قوله: (جثا علي ركبتيه) قعد عليها وعطف ساقيه إلى تحته وهو قعودا المستوفية المعنى قعد قعودا المتواضع لربها الخائف عذابه.

قوله: (وقال) وفي رواية للطبراني الكبير ومد يديه وقال.

قوله: (ريحا) لأن الريح من الهواء، والهواء أحد العناصر الأربع التي بها قوام الحيوان والنباتات حتى ما فرض عدم الهواء رقيقة لم يعش حيوان ولم ينبت نبات، والريح اضطراب الهواء وتموجه في الجو؛ فيصادف الأجسام؛ فيحللها فيوصل إلى داخلها من لطائفها ما يقوم لحاجته إليه؛ فإذا كانت الريح جاءت من جهة واحدة صدمت جسم الحيوان والنبات من جانب واحد؛ فتؤثر فيه أثرا أكثر من حاجته؛ فتضره ويتضرر الجانب المقابل لعكس مهبها بعوث خطه من الهواء فيكون داعيا إلى فساده بخلاف ما لو كانت رياحا تعم جوانب الجسم؛ فيأخذ كل جانب حظه فيحدث

الاعتدال.

قلت: على هذا استدل ابن عباس بآيات: أولها في حم السجدة، وثانيها: في الذريات، وثالثها: في الروم حيث أفردها وجمعها سبحانه وتعالى وأتى بصيغة الجمع في أدعية النبي ﷺ والانتفاء بتوحدها.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والدعاء، قال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وبقية رجاله رجال الصحيح، وكذا رواه ابن عدي في كامله من هذا الوجه وأعل بحنش أيضا، قال الحافظ بعد أن عزاه عن أنس إلى أبي يعلى مرفوعا وقال: إسناده صحيح.

١٥٢٠ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئا من السماء -تعني السحاب- ترك عمله واستقبله، وقال: «اللّهم إني أعوذ بك من شر ما فيه» فإن كشفه حـمد الله، وإن مطرت قال: «اللهم سقيا نافعا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له.

١٥٢١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (**شيئا**) في الجزري أي سحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه لفظ ابن ماجه أصرح من هذا فيه: «كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله».

قوله: (سقيا) منصوبا بفعل مقدر أي اجعله، وقد جاء مصرحا في رواية النسائي ونافعا صفة للصيب كأنه احترز بها عن الصيب الضار، وقع في ابن ماجه بلفظ سيبا بالسين المهملة وسكون الياء التحتية مخففا من ساب يسيب سيبا.

في التاج: افتن آب أي مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرته أو بمعنى العطاء، في الجزري: أي عطاء ويجوز أن يريد مطرا سائبا أي جاريا وفي غير ابن ماجه صيبا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه النسائي في سننه مختصرا وفي عمله اليوم والليلة وكذا لابن السني مثل رواية ابن ماجه.

قوله: (الرعد) رد في الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا «الرعد ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله».

قوله: (الصواعق) جمع صاعقة وهي قصفة رعد تنقض منها قطعة من نار.

قوله: (بغضبك) خص القتل بالغضب والإهلاك بالعذاب والإهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة في حق الحق وأنه تعالى يغضب ويرضى ولا يقال كيف من غير تكييف وتأويل.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضا البيهقي والبخاري في أدبه المفرد وابن المنذر والخرائطي في المكارم، وأبو الشيخ في العظمة، وابن أبي شيبة وأحمد، قال الصدر المناوي والعراقي: سنده حسن، والنووي ضعف إسناده، وبين وجه ضعفه في خلاصته، وقال: فيه الحجاج بن أرطأة. قال الصدر المناوي: وهو قصور فإن الحديث في البيهقي من غير طريق الحجاج، والحجاج مدلس وهو صدوق، وقد بين تحديثه في هذا الحديث.

الفصل الثالث

١٥٢٢- عن [عامر بن] عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. رواه مالك.

قوله: (الرعد) أي سمع صوت الرعد ترك الحديث.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في الزهد، والبخاري في الأدب، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، والخرائطي في المكارم، وأبو الشيخ في العظمة، وزادوا فيه عنه: ثم يقول: «إن هذا وعيد لأهل الأرض شديد».

وقع في ابن أبي حاتم عن علي بن الحسين مرسلا مرفوعا: «إنما الرعد وعيد من الله فإذا سمعتموه؛ فأمسكوا عن الحديث»، لعل مستند ابن الزبير هذا.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني». رواه البخاري.

قوله: (فكوا) من فك يفك بابه مد يقال: فككت الأسير والعبد؛ إذا خلصته من الأسار والرق.

قوله: (**العاني**) قال الجوهري: العاني الأسير.

وبه صرح سفيان أحد رواته كما في البخاري.

١٥٢٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه.

قوله: (**الجنائز**) جمع جنازة بالكسر، والعامة تفتحه. ومعناه: الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت؛ فهو سرير ونعش. قاله الجوهري.

وقال الجزري: بالفتح والكسر الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح:

الميت، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح.

قوله: (**عيادة**). في تاج المصادر: العيادة بيمار پرسيدن. في المصباح: عدت المريض عيادة زرته. في صحاح الجوهري ومختصره: عدت المريض أعوده عيادة بالكسر.

قوله: (**حق المسلم**) في رواية مسلم من طريق عبدالرزاق: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، قد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لمن قال من الشراح: المراد حق الحرمة والصحبة.

قوله: (**تشميت**) التشميت الدعاء للعاطس. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده حديث أبي هريرة: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته».

قال ابن القيم في تهذيب السنن: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الأول: عليه. وبلفظ: على؛ الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه. ويقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، قال الحافظ: ويسقط بفعل البعض.

١٥٢٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: ماهن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم.

قوله: (**عنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنهأ.**قوله:** (**فشمته**) بصيغة الأمر من التشميت. **قوله:** (**فعده**) أمر من عاد يعود عيادة أي زره.**قوله:** (**فاتبعه**) أي اتبع خبازته.

١٥٢٦- وعن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، ونهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، -وفي رواية- وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. متفق عليه.

قوله: (إبرارا لمقسم) أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا، والمقسم، اختلف في ضبطه فالمشهور بكسر السين وضم أوله على أنه اسم فاعل.

قوله: (الإستبرق) الإستبرق الديباج الغليظ فارسي معرب. قاله الجوهري وغيره.

قوله: (الديباج) في المصباح: ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال: هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه.

قوله: (الميثرة) قال البخاري: الميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها.

قوله: (القسي) عن أبي بردة أنه قال لعلي رضي الله عنه ماالقسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج. ذكره البخاري في ترجمة الباب وأسنده مسلم في صحيحه.

١٥٢٧- وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع». رواه مسلم.

١٥٢٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالي يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي». رواه مسلم.

قوله: (ثوبان) هومولى رسول الله ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام.

قوله: (خرفة) في القاموس: بالضم المخترف والمجتنى.

في النهاية: بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك.

قوله: (يا ابن آدم) خطاب معاتبة، لا مناقشة ومعاقبة. نبه على هذا المناوي.

قوله: (مرضت) قال الكلاباذي: جعل الله أوصاف المؤمنين صفة فقال: مرضت واستسقيتك واستطعمتك لأن الوصلة إذا استحكمت والمودة إذا تأكدت صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر ولما فعله الحبيب فهو يسر حبيبه. ذكره المناوي.

قوله: (فلم تعدني) بضم العين من عاد يعود عيادة.

قوله: (وجدتني) قاله سبحانه في العيادة إشارة إلى أن الزيارة والعيادة أكثر ثوابا على ما ذكره المناوي.

وقال السبكي: سر ذلك أن المريض لا يروح إلى بل يأتي الناس إليه فناسب

قوله، وجدتني عنده بخلاف ذينك فإنهما قد يأتيان لغيرهما من الناس.

وقال غيره: إنما قال في العيادة: لوجدتني وفي غيرها لوجدت ذلك عندي؛ إشارة إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين وأرشدنا إلى أن العيادة أكثر ثوابا منهما.

وقيل: هذا من باب تنزيل الرب منزلة العبد كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] وهذا كلام لا يعرفه إلا من ذاقه.

قوله: (استطعمتك) أي طلبت منك الطعام وكذا استسقيتك معناه طلبت منك الماء والضمير في أنه للشأن.

١٥٢٩- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»، فقال له: «لا بأس طهور إن شاء الله». قال: كلا، بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور. فقال: «فنعم إذن». رواه البخاري.

قوله: (أعرابي) ذكر الحافظ عن ربيع الأبرار: اسم هذا الأعرابي قيس بن أبي حازم غير المخضرم، وهذا قد مات في حياته ﷺ، والمخضرم عاش زمنا.

قوله: (طهور) بفتح الطاء هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة.

قال الحافظ: ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط، وقوله: إن شاء الله يدل على أن قوله: طهور دعاء لا خبر.

قوله: (**كلا**) حرف ردع أي ليس إلا كما قلت، وبل للإضراب.

قوله: (**تفور**) في البخاري: أو تثور، شك من الراوي هل قال هذه الكلمة بالفاء أو بالثاء المثلثة، وهما بمعنى.

قوله: (**تزيره**) بضم أوله من أزاره يزيره: إذا حمله على الزيارة من غير اختياره.

قوله: (**فنعم إذا**) الفاء فيه معقبة للمحذوف، تقديره: إذا أبيت؛ فنعم، أي كان كما زعمت وظننت.

روى الدولابي في كناه وابن السكن من رواية شرحبيل والد عبدالرحمن لفظهما: فقال النبي ﷺ: «ما قضى الله؛ فهو كائن؛ فأصبح الأعرابي ميتا».

وكذا هو عند الطبراني فيه أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا. نبه على هذا الحافظ.

قال الطيبي: الفاء مرتبة على محذوف، و«نعم» تقرير لما قال.

١٥٣٠- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه ثم قال: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». متفق عليه.

قوله: (**اشتكى**) اشتكى مثل شكى واشتكى وتشكي بمعنى. به صرح الجوهري وغيره. أي شكي إليه المرض.

قوله: (**أذهب**) أمر من الإذهاب.

قوله: (**الباس**) بغير همز للمؤاخاة فإن أصله الهمزة. ذكره الحافظ المعنى الشدة والمرض. **قوله:** (**رب الناس**) بحذف حرف النداء.

قوله: (اشف) بهمزة الوصل من شفى يشفي يقال: شفاه الله من مرضه يشفيه شفاء.

قوله: (أنت الشافي) فيه إطلاق تسمية الله بما ليس في القرآن، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

قوله: (إلا أنت) فيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء التداوي؛ إن لم يصادق تقدير الله تعالى لا يجدي ولا ينفع؛ فالشفاء ليس في أصل الدواء، بل أمر الشفاء بيد الله.

ولله در القائل: چوں قضاء آمد طبيب ابله شوى.

قوله: (شفاء) مصدر منصوب بقوله: اشف، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو.

قوله: (لا يغادر) من غادر يغادره أي تركه بالغين المعجمة. المعنى: لا يتركه.

قوله: (سقما) بضم وسكون وبفتحتين أيضا. وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض؛ فيخلفه مرض آخر يتولد منه؛ فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. نبه على هذا الحافظ.

١٥٣١- وعنها قالت: إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بأصبعه: «بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا، بإذن ربنا». متفق عليه.

قوله: (قرحة) القرحة واحد القرح بوزن الفلس والقرح والقروح بالفتح والقرح بالضم لغتان كالضعف والضعف. قاله الجوهري وغيره.

قوله: (الجرح) بالضم اسم والجمع جروح.

قوله: (قال النبي ﷺ) القول بمعنى الفعل في مسلم: ما يوضحه: وضع سفيان

سبابته بالأرض ثم رفعها.

قوله: (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة.

قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هاهنا جملة الأرض هو الأصح وإن قال بعضهم: أرض المدينة خاصة إذ لا لمعنى في هذا المحل، بل المراد أرض المشتكي.

قال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر. قال بعضهم: السر فيه أن تراب الأرض برودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع الضباب المواد إليه ليبسه مع منفعة في تجفيف الجراح واندمالها.

قال النووي: معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق منه شيء فيمسح به على الأرض الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح.

قوله: (ليشفي) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية. ذكره الحافظ.

١٥٣٢ - وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

قوله: (عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (نفث) قال الراغب: النفث قذف الريق وهو أقل من التفل، ونفث الراقي

والسحر أن ينفث في عقده. قال الجزري: لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، **قلت**: بابه ضرب ونصر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: في النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء؛ فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه؛ فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية. وفي النفس سر آخر؛ فإنه مما يستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان، والتفل الذي معه الريق مصاحب لكيفية مؤثرة. انتهى محررا ملخصا.

١٥٣٣- وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

قوله: (عثمان) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبدالله، صحابي شهير، مات في خلافة معاوية بالبصرة.

قوله: (ضع يدك) وفي رواية للطبراني الكبير والحاكم «يمينك» بدل «يدك». والمعنى: ضع يدك يا عثمان! لا ينبغي للراقي العدول عن وضع اليد للمسح من حديد وملح ولا بغيره؛ فإنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه؛ ففعله تمويه، لا أصل له. صرح به المناوي.

قوله: (**يألم**) الألم الوجع والتألم التوجع بابه طرب.

قوله: (**قل بسم الله**) المراد به ذكر اسم الله فقط لا القول: بسم الله الرحمن الرحيم. وغفل من قال: الأكمل إكمال البسملة.

قال المحقق ابن القيم: ففي هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الألم ما يذهب به وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لإخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قوله: (**أحاذر**) في تاج المصادر: المحاذرة والحذار: ازكسى حذرا كردن.

قال الطيبي: تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف. فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

١٥٣٤- وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أشتكيت؟ فقال: «نعم». قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك. رواه مسلم.

قوله: (**اشتكيت**) بفتح همزة الاستفهام.

قوله: (**أرقيك**) من رقيته أرقيه، بابه رمى، رقيا عوذته بالله، والاسم الرقيا على فعلى، والمرة رقية، والجمع رقى، مثل مدية ومدى. قاله الفيومي.

قوله: (**نفس**) قال المجد: والعين نفسته بنفس أصبته بعين ونافس عائن.

قال الإمام ابن القيم في الزاد: والنفس العين يقال: أصابت فلانا نفس أي عين والنافس العائن.

والنووي ذكر في الحديث احتمالات والذي استصحه هو ما قال: إن المراد بها

العين فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل نفس إذا كان يصيبه الناس يعينه كما قال في الرواية الأخرى: من شر كل عين، ويكون قوله: أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكا من الراوي في لفظه.

قوله: (أو عين حاسد) قال الإمام ابن القيم: الاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بجسدها ونظرها. وقال: وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو أصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية. وقال: فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ من شره. وأيضا قال: كل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كان الاستعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والعين تصيب تارة وتخطئه تارة.

١٥٣٥- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة». ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق». رواه البخاري، وفي أكثر نسخ المصابيح: «بهما» على لفظ التثنية.

قوله: (بكلمات الله) قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان أو فعلا أو حرفا فلو يقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هاهنا محمولة على أسمائه الحسنى وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما يكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض. قال الحافظ: المراد بالتامة الكاملة،

قال الكرماني: والتامة صفة لازمة إذ كل كلماته تامة.

وقال الزركشي: التامة المباركة وتمامها فضلها وبركتها.

قوله: (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم أي من شرها كل دابة ذات سم يقتل، والجمع الهوام وأما ما له سم ولا يقتل؛ فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقا كالحشرات. ذكره الجزري والطيبي.

وقال الجوهري: لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش.

قوله: (لامة) بتشديد الميم أي جامعة للشر، قال الطيبي: العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون واللامة ذات لمم.

قال الجوهري: العين اللامة التي تصيب بسوء يقال أعيذه من كلا هامة ولامة.

قوله: (أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أبا لكونه جدا أعلي و الجد أب.

قوله: (بهما) **قلت:** في أصل البخاري: بها أي بتلك الكلمات فما في نسخ المصابيح لعله من أغلاط الناسخين.

١٥٣٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يصب منه». رواه البخاري.

١٥٣٧- وعنه، وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولاوصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه». متفق عليه.

قوله: (يصب منه) بكسر الصاد المهملة عند الأكثر والفاعل الله. وروي بفتحها،

واستحسنه ابن الجوزي، ورجحه الطيبي بأنه أليق بالأدب لآية: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، والضمير في «منه» على التقديرين للخير.

قال الزمخشري: أي ينل من المصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها.

قال القاضي عياض: أي يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه، وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوي به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصب ومنه إلى الله وإلى الخير.

قال الحافظ: ويشهد الكسر حديث أحمد من حديث محمود بن لبيد مرفوعا: «إذا أحب الله قوما ابتلاهم؛ فمن صبر؛ فله الصبر، ومن جزع؛ فله الجزع».

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي بإسناد حسنه.

قوله: (**أبي سعيد**) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة.

قوله: (**نصب**) في القاموس: النصب والنصب وبضمتين الداء والبلاء وككتف المريض الوجع.

قال الحافظ: هو بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه.

قوله: (**وصب**) الوصب بفتح الصاد المهملة المرض بابه علم.

قوله: (**ولا هم**) الهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفها على الوصب وأذى أعم مما تقدم والغم بالغين المعجمة أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب.

قوله: (**الشوكة**) الشوكة واحدة الشوك وشجر شائك ذو شوك وشاكته تشوكه

أي دخلت في جسده بابه قال.

قال الحافظ: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجربمعنى الغاية أي حتى ينتهي إلى الشوكة، والرفع عطفا على الضمير في «يصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال.

قوله: (يشاكها) بضم أوله بالبناء للمفعول أي يشوكه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها.

قال الطيبي: ضمير الرفع للمسلم والبارز مفعوله. المعنى: يشاك المسلم تلك الشوكة.

قوله: (كفّر الله) يقال: كفّر الله عنه الذنب؛ محاه، وفي رواية لأحمد: «إلا كان كفارة لذنبه» أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر عنه من المعصية، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه، ووقع في رواية لابن حبان ومثله عند مسلم «إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة». هذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب.

١٥٣٨- وعن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله! إنك لتوعك وعكا شديدا. فقال النبي ﷺ: «أجل أني أوعك كما يوعك رجلان منكم». قال: فقلت: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: «أجل». ثم قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حط الله تعالى به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها». متفق عليه.

قوله: (يوعك) بالبناء للمفعول من الوعك بإسكان العين وفتح الواو. قيل: هو الحمى. وقيل:ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك، لعل الحمى سميت

وعكا لحرارتها لأن الوعك عند الأصمعي الحر أن كان هذا محفوظا في كلام العرب.

قوله: (أوعك) بالبناء للمفعول.

قوله: (ذلك) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى.

قوله: (أذى) التنوين فيه للتنكير لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء. **قلت:** قاله الحافظ. هذا الكلام ظاهر على رواية: فما فوقها.

قوله: (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتشرا. كذا نبه عليه الحافظ.

١٥٣٩- وعن عائشة قالت: ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ متفق عليه.

١٥٤٠- وعنها قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

قوله: (الوجع عليه) في القاموس: الوجع محركة المرض.

في المصباح: يقع الوجع على كل مرض وجمعه أوجاع.

قال الحافظ: المراد بالوجع المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا.

قلت: الوجع على هذا مرفوع مبتدأ وخبرها أشد إلى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني «مارأيت» لأنها من داخل المبتدأ والخبر قد يكون جملة و«من» زائدة. المعنى: ما رأيت أحدا أشد وجعها من رسول الله ﷺ.

قوله: (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها

قوله: (حاقنتي) الحاقنة بالمهملة والقاف النقرة بين الترقوة وحبل العاتق،

والذاقنة طرف الحلقوم على ما صرح به الجوهري.

في القاموس: الحاقنة المعدة ومابين الترقوتين وحبلي العاتق وما سفل من البطن.

قال الحافظ: الحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر. والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة المصدر. المراد مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ، ورضي عنها. وهذا لا يغاير حديثها الذي فيه: أن رأسه كان على فخذها لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها.

قلت: ويعارض هذا ما رواه الحاكم وغيره من طرق: أن النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي.

قال الحافظ: كل طريق منها لا يخلو من شيعي لا يحتج به.

قلت: بل وانقطاع وضعف. وحديث عائشة أثبت من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدا به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظن أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض.

يؤيد هذا الجمع ما رواه أحمد في أثناء حديث بينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي وظننت أنه غشي عليه فسجيته ثوبا.

١٥٤١ - وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة، وتعدلها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة». متفق عليه.

قوله: (كعب) هو كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: (الخامة) في القاموس: الخامة من الزرع أول ما ينبت على ساق أو الطاقة الغضة منه، قال ابن الأثير: هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو، في الفتح حكاه عن الخليل، **قلت**: الخامة بالخاء المعجمة والميم بينهما ألف على زنة طاقة ومن الزرع صفة للخامة والتعريف في الخامة للجنس.

قوله: (تفيئها) أي تميلها وزنا ومعنى بفاء وتحتية مهموز، قال الزركشي: لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام، ولعل الزركشي لم يقف على هذه الرواية إذ لفظ الريح ثابت هنا.

قوله: (تصرعها) من صرع يصرع بابه قطع أي تسقطها إلى الأرض وتخفضها.

قوله: (تعدلها) بفتح التاء وكسر الدال أي ترفعها من باب ضرب، ويجوز أن يكون من باب التفعيل يقال: عدله تعديلا أي قومه.

قوله: (الأرزة) في الصحاح: بفتحتين شجرة الأرزن، والأزرة بسكون الراء شجر الصنوبر.

قال النووي: بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب.

في القاموس: الأرز أي بالفتح والسكون ويضم شجر الصنوبر أو ذكره كالأرزة أو العرعر وبالتحريك شجر الأرزن. نقل النووي عن أهل اللغة والغريب أنه شجر معروف يقال له: الأرزن، يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد ويكون بالشام وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر.

وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة وليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ، وذكر الحافظ عن القزاز قال قوم: بالتحريك. وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح يقال له: الأرزن.

قوله: (المجذية) فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال: جذت تجذو، وأجذت تجذي، والذي في نسخ مسلم: المجذبة بالباء الموحدة. وفي شرحه: يقال منه جذب يجذب وأجذب يجذب بالباء الموحدة؛ فغلط بيّن إما من النساخ أو من غيره، لأن النووي أخذه من النهاية كما لا يخفى، ولم أر من ضبطه بالموحدة.

قوله: (انجعافها) في تاج المصادر: الانجعاف: الانقلاع. **قلت**: هو بجيم ومهملة ثم فاء. المعنى: انقلاعها.

١٥٤٢ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز حتى تستحصد». متفق عليه.

قوله: (تميله) أي تفيئه وزنا ومعنى، كذا وقع أيضا عند مسلم في رواية عبدالرزاق المعنى تقلبها الرياح يمينا وشمالا.

قوله: (تهتز) من الافتعال أي تتحرك، في تاج المصادر: الاهتزاز هليدن.

قوله: (يستحصد) بفتح أوله وكسر الصاد وقال النووي: كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين وعن بعضهم: بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والأول أجود أي لاتتغير، وقال غيره : حتى تهيأ للحصد وهو القطع.

قوله: (**متفق عليه**) **قلت:** تفرد بإخراجه الإمام مسلم في كتاب التوبة في باب مثل المؤمن كالزرع..الخ من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة ولم يخرجه البخاري بل أخرج معناه. وإلى هذا أشار الحميدي في جمعه في أفراد البخاري عند ذكره الثامن عشر من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٥٤٣- وعن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: «مالك تزفزفين؟». قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد». رواه مسلم.

قوله: (**أم السائب**) لفظ مسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب، **قلت:** هي أنصارية، أدركت النبي ﷺ وأسلمت. صرح بكونها أنصارية أبو نعيم.

قوله: (**تزفزفين**) بزائين معجمتين وفائين والتاء مضمومة، قال القاضي: تضم وتفتح، هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظةن وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا: بالراء والفاء، ورواه بضهم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين، قاله النووي، قال مجد الدين الفيروزآبادي: الزفزفة تحريك الريح الحشيش، في الحديث: مالك يا أم السائب تزفزفين بضم أوله أي ترعدين وبفتحه أي ترتعدين ويروى بالراء.

قوله: (**تذهب**) من الإذهاب المعنى تمحو.

قوله: (**الكير**) كير الحداد منفخة من رق أو جلد غليظ ذو حافات على ما قاله الجوهري والمجد.

قوله: (**خبث الحديد**) بفتحتين ما نفاه الكير على ما قاله الجوهري.

وقال ابن الأثير: ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا.

قلت: ومن ضبطه بضم فغير مناسب للفظ الكير كما لا يخفى.

١٥٤٤- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». رواه البخاري.

قوله: (مقيما صحيحا) أي حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا هما حالان مترادفان أو متداخلان، وفيه اللف والنشر الغير المرتب لأن مقيما يقابل إذا سافر وصحيحا يقابل إذا مرض وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدون عليها كما ورد ذلك صريحا عند أبي داود. نبه على هذا الحافظ وغيره.

١٥٤٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». متفق عليه.

قوله: (الطاعون) الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء. قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم روئي فقال: يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا وفي الأكثر يحدث في ثلاث مواضع في الإبط وخلف الإذن والأرنبة، وفي اللحوم الرخو.

وفي أثر عن عائشة قالت للنبي ﷺ الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والإبط. ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبيئة عبر عنه بالوباء كما قال الخليل: الوباء الطاعون، وقيل: هو كل مرض يعم. والتحقيق

أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون، ليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر؛ جعلوا له نفس الطاعون، والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور: أحدها: هذا الأثر الظاهر الذي ذكره الأطباء. والثاني: الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة كل مسلم». والثالث: بسبب الفاعل لهذا الداء. وقد ورد في الحديث الصحيح «أنه بقية أرسل على بني إسرائيل». وورد فيه: «أنه وخز الجن». وجاء أنه دعوة نبي. وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغالبة. وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها وانفعال الأجسام وطبائعها عنها. والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفا في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ولاسيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فإنه يستنزل لذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة ويبطل شدتها ويدفع تأثيرها. هذا ما صرحه الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي.

١٥٤٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». متفق عليه.

قوله: (الشهداء) الشهداء جمع شهيد، اختلفوا في وجه تسمية الشهيد شهيدا على أقوال، ولم أقف على شيء معتمد والله أعلم باصطلاحه واصطلاح رسوله ﷺ.

قوله: (خمسة) الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا إلا فقد عد جميع الشهداء التي وردت في أخبار فبلغت نحو الثلاثين.

قال الحافظ: يتحصل من الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا، وشهيد الآخرة وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

قوله: (المطعون) الذي يموت في الطاعون.

قوله: (المبطون) الذي يموت بداء بطنه.

قوله: (الغريق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المهملة قاف الذي يموت بالغرق و وقع في بعض الروايات «الغريق في الماء» قال الزركشي وكلاهما صحيح.

قوله: (والشهيد) قال الطيبي: يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله: خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له أجاب أنه من باب قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري.

١٥٤٧- وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد

يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد». رواه البخاري.

١٥٤٨- وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». متفق عليه.

١٥٤٩- وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله سبحانه وتعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر، عوضته منهما الجنة» يريد عينيه. رواه البخاري.

قوله: (رحمة) عند أحمد «ورجس على الكافرين» هو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص للمؤمنين وإذا وقع على الكافر عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة.

قوله: (رجز) وقع «الرجس» بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي في البخاري.

قال الحافظ: هو المعروف وهو العقاب وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ومنه قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]

قوله: (بِحَبيبتيه) تثنية حبيبة فسرهما آخر الحديث المراد بالحبيبة المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه.

قوله: (عوضته) من التعويض.

الفصل الثاني

١٥٥٠- عن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتي يمسي، وإن عاده عشيته إلا صلي عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة». رواه الترمذي وأبو داود.

قوله: (غدوة) الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. به صرح الجوهري.

قوله: (خريف) قال الجزري: أي مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، والسنن الكبرى، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن ماجه.

و في نسخة لأبي داود بعد أن رواه أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، ومنهم من وقفه ولم يرفعه.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عقبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لِراوي الزيادة.

أقره الذهبي في تلخيصه، وأقره أيضا المنذري في ترغيبه.

قلت: له شاهد من حديث ثوبان عند مسلم وغيره.

١٥٥١- وعن زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجع كان يصيبني. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (من وجع) أي من ألم كان بعيني أراد به الرمد، فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها العيادة.

وما ورد في عدم عيادة صاحب الرمد؛ فلم يصح.

والحديث يرد على الحنفية حيث جزم هو بعدم سنية عيادة صاحب الرمد؛ فلا تغتر بأقوالهم.

اعلم أنه وقع في بعض نسخ المصرية بلفظ: يصيبني بالعيادة والمهملة؛ فغلط بيّن؛ لا تغتر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيصه، وسكت عليه أيضا أبو داود، ثم المنذري. وأخرجه أيضا الإمام البخاري في أدبه المفرد.

١٥٥٢- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبا، بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا». رواه أبو داود.

قوله: (من توضأ) فيه مشروعية التوضؤ عند الخروج للعيادة.

قوله: (محتسبا) أي طالبا في خروجه إلى أخيه للعيادة الأجر والثواب.

قوله: (بوعد) بالبناء للمفعول من باعد.

قوله: (ستين) كذا في نسخ المشكاة والصحيح «سبعين» كما في أصل أبي داود

والترغيب للمنذري، والنيل، بل في عامة الكتب.

قوله: (خريفا) وقع في أصل الحديث من تفسير أحد رواته أبي حمزة أنس بن مالك الصحابي لما سأله ثابت البناني بلفظ: ما الخريف؟ قال: «العام».

قوله: (رواه..الخ) قال أبو داود بعد أن خرجه: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ.

١٥٥٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا شفي إلا أن يكون قد حضر أجله». رواه أبوداود، والترمذي.

قوله: (مسلما) قلت: لفظ «مسلما» لم أره في سنن أبي داود ولا الترمذي ولا في شيء من الروايات ولا في التيسير مختصر جامع الأصول، بل أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه والنسائي في عمله اليوم والليلة والبخاري في أدبه إلا أن الجميع ذكروا لفظ: «مريضا»، نعم، ورد في حديث ابن عباس عند الحاكم بلفظ: «من عاد أخاه المسلم فقعد عند رأسه...» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. قال المنذري: في إسناده يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني قد وثقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي، والمنذري في الترغيب، والنووي في أذكاره والرياض.

قلت: يزيد بن عبدالرحمن الدالاني قال ابن معين والنسائي وأحمد: لا بأس به، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، قال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والإمام أحمد في مسنده.

قلت: تابع الدالاني حجاج عند الإمام أحمد وعند غيره عبدربه بن سعيد.

قال الذهبي عند رواية عبدربه: إسناده صالح.

قوله: (**يشفيك**) من شفى يشفي كرمى يرمي.

قوله: (**إلا شفي**) لم أر هذا اللفظ عند أحمد. بل وجدت عندهم لفظ: «عوفي» بالبناء للمفعول من عافاه معافاة لفظ أبي داود: «إلا عافاه الله» يفسره.

١٥٥٤– وعنه أن النبي ﷺ: كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار». رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث.

قوله: (**وعنه**) أي ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: (**يعلمهم**) أي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: (**عرق نعار**) قال الجزري في النهاية: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه. ضبطه الطيبي بفتح النون وشد العين كشداد أو والعرق بكسر العين وسكون الراء المهملة.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا ابن ماجه والإمام أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال: إبراهيم قد وثقه أحمد.

قلت: وكذا العجلي إلا أنه ضعيف بالمرة، وإن كان صالحا للرواية عند ابن عدي.

قوله: (**إبراهيم**) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: أخرجه الترمذي في الطب.

١٥٥٥- وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما أن رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع. فيبرأ». رواه أبوداود.

قوله: (ربنا الله الذي في السماء) الأصح أن قوله «ربنا الله» مرفوعان على الابتداء والخبر. وقوله: «الذي في السماء» صفته، و«تقدسك اسمك» خبر بعد خبر، أو استئناف، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، و«رحمتك» مرفوعا. و«ما» كافة فيه إثبات العلو لله سبحانه وتعالى، وكونه في السماء، وإن الإمام الأعظم أبا حنيفة لما سألته امرأة كانت تجالس جهميا: أين إلهك الذي تعبده؟ أجاب بعد سبعة أيام: إن الله تبارك وتعالى في السماء دون الأرض كما أخرجه الإمام البيهقي بسنده المتصل.

وقال الإمام البيهقي بعد أن ذكره عنه: لقد أصاب أبو حنيفة فيما نفي من الله عز وجل من الكون في الأرض.

قال الإمام التفتازاني في بعض تصانيفه: تتبعنا دلائل الفوقية، وكون الله تعالى في جهة العلو من الآيات والأحاديث؛ فوجدناها أكثر من ألوف.

ذكر الشيخ سلام الله الدهلوي في الكمالين عن الإمام أبي حنيفة: من أنكر الله في السماء؛ فقد كفر.

علم مما رأيت إن جهة الفوق ثابتة لله تعالى كما أثبت هو بنفسه له، وأن السلف رحمهم الله من الصحابة والتابعين والأئمة كلهم كانوا بأجمعهم يقرون الله تعالى فوق

العرش عال على المخلوقات، ولم يكن بينهم بحث التنزيه من الجهة والمكان أصلا، بل كان الأمر على هذا الأمر إلى نشأ أرباب الزيغ من المعتزلة والجهمية والقدرية والمعطلة أصحاب الضلال والأهواء، وفي أزمانهم نقل الفلسفة إلى العربية؛ فزاد الفساد، واشتد الداء.

قال أحد أئمة الفلاسفة العلامة ابن رشد في كتابه مناهج الأدلة: القول في الجهة أما هذه الصفة؛ فلم يزل أهل الشريعة في أول الأمر يثبتونها لله سبحانه وتعالى حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية. وقال: وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك. والشبهة التي قادت نفاة الجهة إلى نفيها هي أنهم اعتقدوا أن إثبات الجهة توجب إثبات المكان وإثبات المكان يوجب إثبات الجسمية. قال مجيبا عنهم: نقول: إن هذا كله غير لازم، فالجهة غير المكان، ثم تكلم في بيان الجهة، وأطال الكلام ثم قال: فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل، وأنه الذي جاء به الشرع وأثنى عليه، فإن إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع.

قلت: والذي صدر عن الأئمة المتأخرين نفي الجهة هي الجهة الفلسفية المصطلحة في الحكمة التي تستدعي كون ذا الجهة أمرا مشارا إليه محسوسا جوهرا أو عرضا والتي يجب إثباتها هي الجهة اللغوية المتعارف فيما بين عامة الناس الذين لا علم لهم بالحكمة والكلام، وأهل الحكمة والكلام اتفقوا على أن المحدب من الفلك الأعظم منتهى الإشارات ومحدد الجهات، وليس وراءه جهة ولا مكان، فإن كان الله فوق العرش لم يكن في جهة ولا مكان كما زعمه أهل الأهواء، لأجل هؤلاء البطلة أول العلماء الآيات الواردة والأحاديث الشاهدة لعلو الرب سبحانه وتعالى بتأويلات

بعيدات مخرجة عن الظواهر.

هذا القارئ أوّل هذا الحديث في المرقاة شرح المشكاة: أي رحمته وأمره أو ملكه العظيم خوفا من هؤلاء الجهلة، وفرارا عن زعجاتهم وقلاقلهم، والله الموفق لرفع نزغاتهم، وهو خير رفيق.والله أعلم.

قوله: (حوبنا) الحوب بالضم الإثم. **قوله: (الوجع)** في القاموس: الوجع محركة المرض. في المصباح: يقع الوجع على كل مرض.

وبه استدل الإمام ابن القيم في الزاد، وعين ترجمة بقوله: في يديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية، ثم إنه ذكر الحديث.

قلت: وبعضهم ضبطه بكسر الجيم إلا أنه مرجوح ولايلائمه لفظ الحديث، نعم، يحتمل في حديث النسائي بلفظ: «أنه أتاه رجل يذكر أن أباه احتبس بوله وأصابته حصاة البول؛ فعلمه رقية؛ سمعها من رسول الله ﷺ، يصح فيه الوجع بكسر الجيم، هو من به وجع».

قوله: (رواه..الخ) قال المنذري في مختصر السنن: أخرجه النسائي من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد. وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق الترك.

قلت: أخرجه أيضا الإمام البيهقي في الأسماء والصفات، والحاكم في المستدرك، وقال: قد احتج الشيخان جميع رواة هذا الحديث غير زياد بن محمد، وهو شيخ من أهل مصر، قليل الحديث، قال الذهبي في تلخيصه: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، قال

الذهبي: انفرد بحديث الرقية، وقال في كتابه العلو بعد أن روى الحديث: وزياد لين الحديث، نعم، إلا أن الإمام أبا داود قد سكت عليه، فإيراده والسكوت عليه مشعر بكونه صالحا للعمل، سيما في غير الأحكام.

١٥٥٦- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: اللّهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى جنازة». رواه أبو داود.

قوله: (ينكأ) مهموز اللام من باب منع على ما صرحه البيهقي في التاج والفيومي في المصباح. قال النووي في شرح مسلم: بفتح الكاف مهموز، وروي: لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية، وهو الأوجه لأن المهموز من نكأت لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية. قال: ومعناه: المبالغة في الأذى، وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤه لغة في نكيتهم؛ فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها. نبه على هذا الحافظ.

قال الطيبي: ينكأ بالجزم جواب الأمر وبالرفع استئناف.

قوله: (جنازة) اختلفوا في ضبطه، عندي الفتح والكسر لغتان والكسر أفصح. في القاموس: أو بالكسر؛ السرير مع الميت.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الإمام الذهبي إلا أن الحاكم قال: «صلاة» بدل «جنازة».

وإلى هذا أشار أيضا أبو داود في سننه عن شيخه ابن السرح.

١٥٥٧- عن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] **وعن قوله:** ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] **فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها، فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه، كما يخرج التبر الأحمر من الكير». رواه الترمذي.**

قوله: **(عن علي بن زيد)** هو المشهور المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف. قال الترمذي: صدوق ربما رفع الموقوف، وصحح حديثه في السفر. روى له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره.

قوله: **(أمية)** هي بنت عبدالله عن عائشة وعنها أبيها علي بن زيد بن جدعان ورد مصرحا عند أبي داود الطيالسي وغيره. قال الذهبي: يقال: أمينة أم محمد، تفرد عنها علي بن زيد بن جدعان، عدها من المجهولات. قال الحافظ: هي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه، من الثالثة.

قوله: **(معاتبة)** أي مؤاخذة بما أصابه من الذنب بما يصيبه في الدنيا من الحمى وغيرها.

قوله: **(النكبة)** بفتح النون المصيبة على ما في القاموس وغيره.

قال الطيبي: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

قوله: **(البضاعة)** في المصباح: بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة.

في مختصر الجوهري: البضاعة بالكسر طائفة من مالك تبعثها للتجارة.

قلت: قال تعالى: ﴿بِبِضَٰعَةٍ مُّزۡجَىٰةٍ﴾ [يوسف: ٨٨] و﴿بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ﴾ [يوسف: ٦٥].

قوله: (**يد قميصه**) في رواية لابن أبي الدنيا يضعها في كمه وهو المراد من يد قميصه.

قوله: (**التبر الأحمر**) أي الذهب جاء في رواية أبي الدنيا «الذهب الأحمر».

قوله: (**رواه..الخ**) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

أخرج هذا الحديث أيضا الإمام أبو داود الطيالسي وأحمد وابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان.

١٥٥٨- وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾» [الشورى: ٣٠]. **رواه الترمذي.**

قوله: (**لا يصيب**) كذا في نسخ المشكاة والصحيح بالتاء «تصيب» لأجل النكبة.

قوله: (**مصيبة**) المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا. نبه على هذا الكرماني.

قوله: (**رواه..الخ**) قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه عبيدالله بن الوازع الكلابي، قال الذهبي: جد عمرو بن عاصم له عن أيوب ما علمت له إلا راويا غير حفيده، قال الحافظ: مجهول من السابعة، قال ابن جرير الطبري: لا يعرف في نقلة الآثار، والذي يروى عنه فهو أيضا شيخ مجهول من

بني مرة لا يدري من، فالحديث فيه مجهولان، وإن اعتضد بأحاديث أخر.

١٥٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه، أو أكفته إلي».

قوله: (طليقا) من الطلق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات ولا يقال للأسير: طليقا لأنه أطلق عن أساره وخلي سبيله. المعنى: صحيحا سالما غير مبتلى بقيد الأمراض.

قوله: (أطلقه) أي من قيد المرض وكبله المعنى أصححه وأخلصه من المرض.

قوله: (أكفته) من كفته إذا ضمه. المعنى: أضمه إلي وأقبضه.

١٥٦٠ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه». رواهما في شرح السنة.

قوله: (للملك) في رواية: «يقول الله لملائكته» وفي رواية: «أمر الله الحفظة الذي يكتبون».

قوله: (رواهما..الخ) قلت: أخرج حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الإمام أحمد في مسنده وعبدالرزاق والبيهقي في سننه الكبرى، وحسن إسناده المنذري، وأخرج حديث أنس أيضا الإمام أحمد بإسناد رواته ثقات، والحاكم في تاريخه.

١٥٦١- وعن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد». رواه مالك، وأبوداود، والنسائي.

قوله: (جابر) هو ابن عتيك على زنة فعيل ابن قيس الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

قوله: (سبع) لا ينافي ورود الأقل والزيادة إذا التخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة.

قوله: (ذات الجنب) ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي: ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي: ألم يشبهه، يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات.

قال ابن القيم:[قال(صاحب القانون):] اعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الألم؛ لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب، والغرض به ههنا وجع الجنب فإذا عرض في الجنب ألم عن أي سبب كان نسب إليه.والله أعلم.

قوله: (الهدم) قال الجزري: بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه، قال الكرماني: الهدم بكسر الدال من يموت تحت الهدم وتسكن بمعنى ذو الهدم، وروي صاحب الهدم بفتح هاء وسكون دال وهو بالفتح الهدم من جوانب البيت.

قوله: (بجمع) قال الجزري: الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل

عنها من حمل أو بكارة، قال الحافظ: وقد تفتح الجيم في النفساء وقيل: التي تموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت عذراء والأول أشهر.

قلت: الراجح عندي قول من قال في معناه: النفساء والمرأة التي تموت بسبب الولد إذ في حديث عبادة عند الإمام أحمد والطبراني رواتها ثقات بلفظ: «وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة». وعند النسائي: والنفساء في سبيل الله شهيد من حديث عقبة بن عامر. وغلط المطريزي في المغرب حيث جزم في الحديث في معنى بجمع أي عذراء لم يمسها بعد، وهو المراد في الحديث «المبطون شهيد، والنفساء شهيد، والمرأة إذا ماتت بجمع شهيد» بدليل الرواية الأخرى: والمرأة تموت بجمع لم تطمث لأن الطمث الافتضاض.

قلت: أما ما ذكر من ذكر النفساء والمرأة بحرف العطف؛ فليس هو بصحيح، بل المراد بالنفساء هي المرأة إذا ماتت بجمع. وما ذكر المطريزي الحديث في استدلاله؛ فلم يعرف مخرجه. من وجد؛ فليخبرني: فله الشكر والأجر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والإمام أحمد والحاكم ومالك وقال النووي: صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيخان.

١٥٦٢- وعن سعد قال سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي الرجل علي حسب دينه، فإن كان صلبا في دينه أشد بلاءه، وإن كان في دينه رقة هون عليه، فما زال كذلك حتي يمشي علي الأرض ما له ذنب. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح.

قوله: (عن سعد) هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة.

قوله: (بلاء) قال المجد: البلاء الغم كأنه يبلى الجسم والتكليف بلاء لأنه شاق على البدن أو لأنه اختبار والبلاء يكون منحة ويكون محنة. قال المناوي: المراد هنا بقرينة السياق المحنة.

قوله: (الأمثل) الأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء.

قوله: (صلبا) أي قويا شديد هو بضم الصاد المهملة وسكون اللام.

قوله: (رقة) أي ضعفا.

قوله: (هون) بالبناء للمفعول أي هين والين لفظ الدارمي «خفف عنه».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد، والبيهقي في السنن، وأبوداود الطيالسي، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، والحاكم ليس عندهم لفظ صاحب المشكاة: «فما زال... إلى آخره بل عندهم: فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». ونسب السيوطي في الجمع وملخصه الجامع الضمير إلى البخاري، تعكر عليه المناوي وقال: عزوه إلى البخاري تبع فيه ابن حجر في ترتيب الفردوس. قيل: لم يوجد فيه.

قلت: نعم، لم يخرجه البخاري في صحيحه مسندا، بل ذكره في ترجمة الباب في الرقاق، ترجم بلفظ هذا الحديث فقال: «باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

١٥٦٣- وعن عائشة قالت: ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. رواه الترمذي والنسائي.

١٥٦٤- وعنها قالت: رأيت النبي ﷺ وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء. وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه، ثم يقول: «اللهم أعني على منكرات الموت، أو سكرات الموت». رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: (أغبط) في مختصر الجوهري: الغبطة بالكسر أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد. **قلت:** بابه ضرب. المعنى: أتمنى.

قوله: (هون) الهون بفتح الهاء الهوز والسكون الواو السهل والتخفيف. المعنى: خفة وسهولة.

قوله: (شدة) أي من شدة سكرات الموت بعد أن رأيت من سكراته ﷺ وشافهت عند قبض روحه ﷺ. روى البخاري عنها أنها قالت: «لا أكره شدة الموت لأحد بعد رسول الله».

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام الترمذي في جامعه: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، **قلت:** من عبدالرحمن العلاء؟ قال: هو ابن العلاء بن اللجاج وإنما أعرفه من هذا الوجه، **قلت:** وثقهما ابن حبان، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

قوله: (سكرات) جمع سكرة أي الشدة والغشي الناشئ عن الألم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي في عمله اليوم والليلة، والحاكم وصححه.

١٥٦٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة». رواه الترمذي.

١٥٦٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله عز وجل إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: (أمسك عنه) أي العقوبة.

قوله: (حتى يوافيه به) في النسخ الحاضرة والجامع الصغير بحذف الهاء في يوافيه. المعنى: إلى أن يوافي الله العبد بسبب ذنوبه يوم القيامة أخذا كاملا على هذا ضمير المرفوع في «يوافي» راجع إلى الله والمنصوب إلى العبد.

قال الطيبي: ويجوز عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفي الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العذاب. والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

والحديث مروي عن عبدالله بن مغفل عند أحمد والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في سننه وعمار عند الطبراني في الكبير صححه السيوطي.

قوله: (عظم الجزاء) بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة. بعضهم ضبطه بضم المهملة وسكون الظاء المعجمة.

في القاموس: بكسر العين خلاف الصغر والاسم العظم بالضم.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حسن غريب وصدره المنذري بلفظ «عن»

ومن عادته أنه لا يصدر الحديث بلفظ «عن» إلا إذا كان صحيحا أو حسنا كما نبه هو بنفسه.

١٥٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة». رواه الترمذي وروى مالك نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٦٨ - وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده أفي ماله أو في ولده، ثم صبره على ذلك يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله». رواه أحمد، وأبو داود.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم وصححه والذهبي. وأخرجه أيضا ابن حبان وأحمد والبيهقي وأبو نعيم واللفظ لأحمد ولفظ الترمذي: «ما يزال».

قوله: (محمد بن خالد) عن أبيه عن جده قال الحافظ: مجهول من السابعة. قال الذهبي: لايدري من هؤلاء، روى عنه أبو المليح الرقي. وثقه الحافظ وغيره.

قوله: (عن أبيه) هو خالد السلمي وأبو محمد قال الحافظ: مجهول من الثالثة.

قوله: (عن جده) أي جد محمد بن خالد السلمي ذكر الحافظ اسم جده اللجلاج تبعا لابن منده وأبي نعيم. وأما ابن شاهين فقد ذكر في معرفة الصحابة اسم جده زيد بن جارية بالجيم وإليه يميل قلبي، لم يختلف أحد في صحبة جده، جده صحابي.

قوله: (منزلة) أي درجة في علم الله وقضائه. **قوله: (ابتلاه)** أي امتحنه الله.

قوله: (أو) في الموضعين للتنويع.

قوله: (صبره) صبرت بالتثقيل حملته على الصبر بوعد الأجر. قاله الفيومي.

قوله: (يبلغه) قال الجوهري: الإبلاغ والتبليغ الإيصال المعنى أوصله.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي والطبراني في الكبير والأوسط وابن سعد في الطبقات والبيهقي في سننه والدولابي في الكنى، وابن شاهين في معجم الصحابة، وابن منده في معرفة الصحابة.

قال الطبراني: محمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الدقي ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد.

والحديث إما صحيح وإما حسن لأن المنذري ذكره في ترغيبه بلفظ: «عن». وهذا الحديث لم يوجد إلا في رواته ابن داسه واللولوئي. ومقتضى ذكرالحافظ في فتحه تصحيح هذا الحديث أنه قال: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. والحديث بكل حال لا ينزل عن درجة الحسن.

١٥٦٩- وعن عبد الله بن شخير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية أن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (شخير) بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ابن عوف العامري، صحابي من مسلمة الفتح.

قوله: (مُثّل) بضم الميم وشد الثاء المثلثة أي صور يقال مثل له كذا تمثيلا إذا صور له مثاله بالكتابة وغيرها قاله الجوهري. قال القاضي: هو مبتدأ وخبره الجملة التي بعده

أو الظرف و«تسعة وتسعون» مرتفع به أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعون منية متوجهة نحوه منتهية إلى جانبه وقيل: خبره محذوف، وتقديره: مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منية، ولعل الحذف من بعض الرواة.

قوله: (**منية**) المنية الموت سمي كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الضياء المقدسي في المختارة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو العوام هو عمران القطان.

قلت: هو عمران بن داور الراء المهملة بعد الواو كان ابن مهدي يحدث عنه. قال أحمد: أرجوه أن يكون صالح الحديث. قال الساجي: وثقه عفان. قال الترمذي: قال البخاري: صدوق يهم. قال ابن شاهين: من أخص الناس بقتادة. قال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: صدوق ضعفه النسائي.

١٥٧٠ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة، حين يعطى أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض». رواه الترمذي.

قوله: (**يود**) أي يتمنى أهل العافية في الدنيا. **قوله:** (**يوم**) ظرف «يود».

قوله: (**حين يعطى**) يفسره رواية ابن مسعود: حين يعاينون الثواب، بل أخرجه الحديث عنه غير الترمذي: «مما يرون من ثواب أهل البلاء».

قوله: (**قرضت**) بالبناء للمفعول من قرض الشيء قطعه، والمقارض جمع مقراض آلة القرض من باب ضرب، وغلط من ضبطه بشد الراء المهملة من التقريض.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه، والضياء المقدسي في

المختارة وصححه الخليلي في الإرشاد وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان، قال الترمذي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد ولا من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق شيئا من هذا.

قلت: فيه عبدالرحمن بن مغراء، أبو زهير. قال الخليلي والذهبي في الكاشف: ثقة. قال في الميزان: ما به بأس أن شاء الله تعالى. قال المنذري: وبقية رواته ثقات.

قال السيوطي: له شاهد عن أنس: أخرجه ابن مردويه في التفسير والأصبهاني في الترغيب، ومن حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الكبير بسند أصلح من حديث أنس. وأخرجه أيضا بسند جيد عن ابن مسعود موقوفا. ومثل هذا الوقف له حكم الرفع، قال المنذري: وفيه رجل لم يسم. ثم ذكر حديث ابن عباس عن الطبراني، وصدره بكلمة «عن».

١٥٧١- وعن عامر الرام قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل. وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي، كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم أرسلوه». فقال رجل: يا رسول الله! وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط فقال: «قم عنا فلست منا». رواه أبو داود.

قوله: (عن عامر الرام) ويقال: الرامي أخو الخضر بضم الضاد المعجمة. والخضرة قبيلة في قيس عيلان، وهم بنو مالك بن طريف يقال: ولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامرا راميا حسن الرمي؛ فلذلك قيل له: الرامي، وكان

شاعرا. نبه على هذا ابن عبدالبر وابن حجر والذهبي.

قوله: (السقم) السقم مثل الحزن والحزن وجبل وقفل المرض.

قوله: (عافاه) أي خلصه الله منه وفي رواية «أعفي» بالبناء للمفعول.

قوله: (موعظة) أي عظة وعبرة. **قوله: (عقلوه)** أي شدوه.

قوله: (وما الأسقام) عطف على مقدر أي أنا قد عرفت ما يترتب على الأسقام فأخبرنا عن الأسقام ما هو.

قوله: (قم عنا) أي اذهب وأبعد وتنح عنا.

قوله: (فلست منا) أي أنت لست من جماعتنا المؤمنين، كان هذا الرجل من المنافقين على ما صرحه الشيخ عبدالحق.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وابن السكن وابن أبي خيثمة، قال المنذري في ترغيبه: فيه راو لم يسم.

قلت: هو أبو منظور الشامي، مجهول من السابعة على ما قاله الحافظ. وما قاله صاحب العون العلامة الشمس العظيم آبادي في شرحه على أبي داود: فيه واسطتان كلاهما مجهولان، ثم إنه عدهما: أحدهما أبو منظور، والثاني عم عمه. وهذا غلط وتسامح منه، عفا الله عنه وتسامح حيث فهم من «قال حدثني قائل عم أبي منظور»، والأمر ليس كذلك، بل قائله أبو منظور الشامي حيث صرح بتحديثه عن عمه، وعمه عامر. قال ابن إسحاق: هذا الرجل ذكر هكذا: أي حدثني عمي عامر، ولفظ «عن» مدخول لم يصح عند أحمد أنظر الإصابة، فإن الحافظ يقول: روى أحمد وأبوداود من طريق ابن إسحاق عن عمه عامر الرامي. وبه صرح ابن الأثير في أسد الغابة.

١٥٧٢- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه». رواه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله: (نفسوا) في التاج: التنفيس وابرون غم. في القاموس: نفس تنفيسا أي فرج تفريجا. المعنى: فرجوا ووسعوا له وأطمعوه في طول الحياة وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله.

قوله: (في أجله) قال الطيبي: في أجله متعلق بـ «نفسوا» متضمنا معنى التطميع واللام للتأكيد، قال الراغب: الأجل المدة المضروبة للشيء.

قوله: (يطيب بنفسه) يطيب نفس المريض الباء زائدة وللتعدية وفاعله ضمير عائد إلى اسم «إن».

قال العلامة ابن القيم: هذا نوع شريف من أنواع العلاج فإن تطييب نفس العليل يقوي الطبيعة وينعش القوى ويبعث الحار الغزيري؛ فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيعة ولمدة المريض تأثير مخصوص في تخفيف علته.

قلت: هو من طاب وبعضهم ضبطوه من التفعيل والباء زائدة و«نفسه» مفعوله.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: غريب. وقال النووي في الأذكار: ضعيف.

قال الحافظ في الفتح: في سنده لين. في الميزان: حديث منكر.

قلت: التحامل فيه على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، قال البخاري في تاريخه الكبير: عنده مناكير.

١٥٧٣- وعن سليمان بن صرد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (**صرد**) بضم الصاد المهملة والراء المهملة المفتوحة، وسليمان يكنى بأبي مطرف، كوفي خزاعي صحابي، كان خبرا صالحا شريفا في قومه، مات لعين الورد من الجزيرة سنة خمس وستين.

قوله: (**قتله بطنه**) أي الذي مات بعوارض بطنه كالاستسقاء والإسهال (وبالهندي: كاليرا وهيضه) وهو المراد بالمبطون. قال الطيبي: فيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من إزهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحددات ونحوها والقرينة نسبة القتل إلى البطن.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام أحمد، والنسائي في المجتبى، وابن حبان. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه وصدره المنذري بلفظ «عن».

الفصل الثالث

١٥٧٤- عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أباالقاسم. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». رواه البخاري.

١٥٧٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضا نادى مناد في السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا». رواه ابن ماجه.

قوله: (غلام يهودي) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبدالقدوس قال: وهو غريب، ما وجدته عند غيره.

فيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض.

قوله: (أبيه) اسم أبيه أبو سفيان على ما نبه عليه الحافظ.

قوله: (ممشاك) أي مشيك، قال الطيبي: ما تستلذه الحواس والنفس، والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق وتحلى بالعلم ومحاسن الأفعال، و«طبت» إما دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا و«طاب ممشاك» كناية عن سلوكه طريق الآخرة بالتعري عن الرذائل، أو خبر بذلك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البخاري في أدبه المفرد وابن أبي الدنيا في

كتابه الأخوان، وابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان، ومن أرباب الصحاح الإمام أبو عيسى الترمذي في البر والصلة. وحكى المنذري في موضعين من كتابه تحسين الترمذي وصدر الحديث بصيغة «عن».

١٥٧٦- وعن ابن عباس قال: إن عليا خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئا. رواه البخاري.

١٥٧٧- وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أصرع، وإني أتكشف. فادع الله [لي]. فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك». فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لاأتكشف، فدعا لها. متفق عليه.

قوله: (بارئا) أي معافا، يقال: برأت من المرض أبرأ برء فأنا بارئ. قاله الجزري: أهل الحجاز يقولونه من فتح وغيرهم من علم.

قوله: (ألا أريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة.

قوله: (المرأة السوداء) أي حبشية. في الذيل لأبي موسى: في الحديث: فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيدة الأسدية. وفي البخاري: عن عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة، وسعيدة مصغر بمهملتين.

قوله: (أصرع) من الصرع والصرع علة معروفة على ما قاله الجوهري وغيره.

وقال الإمام ابن القيم: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة والأرضية وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وغفلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، وأما جهلتهم وسقطهم وسفلتهم، ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل وقد كان القدماء من الأطباء يسمون هذا الصرع المرض الإلهي وقالوا: إنه من الأرواح. ثم جاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده، ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم.

وقال: والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ويكون رسول الله ﷺ قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الشفاء والستر.

قوله: (أتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة بالبناء للمفعول من التكشف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لما تشعر.

١٥٧٨ - وعن يحيى بن سعيد قال: إن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له، مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته». رواه مالك مرسلا.

قوله: (ويحك) قال الجزري: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال: لن وقع في هلكة لايستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف.

قوله: (ما يدريك) ما أعلمك أن عدم المرض خير له.

قوله: (لو أن الله) جملة شرطية والجزاء محذوف أي لكان خيرا له، ويحتمل أن يكون للتمني ليت وعلى هذا يتعين قوله: يكفر صفة. صرح به الشيخ سلام الله الدهلوي صاحب الكمالين شارح الموطأ لفظ الموطأ: يكفر به.

قوله: (رواه..الخ) لم أر من خرجه غير مالك، ومالك أخرجه مرسلا من غير ذكر صحابي، والمنذري ذكره في ترغيبه عن مالك مرسلا. وصدره بكلمة «عن» مشعر بالصحة.

١٥٧٩- وعن شداد بن أوس، والصنابحي أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة. قال له شداد: أبشر بكفارات السيئات، وحط الخطايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزوجل يقول: إذا أنا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب تبارك وتعالى: أنا قيدت عبدي وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح». رواه احمد.

قوله: (عن شداد بن أوس) هو أبو يعلى الأنصاري الصحابي، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الشاعر. قال عبادة بن الصامت: هو من الذين أوتوا العلم والحلم، مات سنة ثمان وخمسين ببيت المقدس.

قوله: (الصنابحي) هو عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، كنيته أبو عبدالله، يروي عنه أهل الحجاز، لم يدرك النبي ﷺ دخل المدينة بعد وفاته ﷺ. ومن قال: عبدالله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، والصنابحي بضم الصاد المهملة والنون والموحدة، بينهما ألف، نسبة إلى صنابح.

قوله: (أبشر) في القاموس: فرح ومنه أبشر بخير، قال الراغب: أبشر يكون لازما ومتعديا، **قلت**: زمنه قوله تعالى في حم السجدة: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠].

قوله: (حط) من حط الشيء يحطه؛ إذا أنزله وألقاه وإنزال الشيء من علو، في القاموس: الحط الوضع. **قوله: (أجروا)** أمر من الإجراء.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو نعيم في الحلية، وأبويعلى، قال المنذري: له شواهد كثيرة. وله أصل في البخاري.

١٥٨٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه». رواه أحمد.

١٥٨١- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضا، لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها». رواه مالك وأحمد.

قوله: (بالحزن) بالتحريك ورواية بالهم، قال العراقي: الأول هو الصواب. وأما حمل الحزن على الندم على المخالفة فغير صحيح لأنه ليس من الابتلاء.

قوله: (رواه..الخ) قال المنذري في ترغيبه: رواته ثقات إلا الليث بن أبي سليم وقال صاحب مجمع الزوائد: فيه ليث مدلس وبقية رجاله ثقات. حسنه السيوطي وصدره المنذري بكلمة «عن» فالحديث عنده أيضا لا ينزل عن درجة الحسن. وله شواهد صحاح وحسان.

قوله: (يخوض) من خاض الماء يخوضه دخله. قاله المجد. وقال الراغب: الخوض الشروع في الماء والمرور فيه، وفي المصباح: خاض الرجل يخوض خوضا مشى فيه.

قوله: (اغتمس) افتعل وانغمس انفعل بمعنى واحد غمسه مقله، شبه الرحمة بالماء.

قوله: (رواه..الخ) الظاهر من صيغ صاحب المشكاة أن هذا لفظ مالك وليس كذلك، بل هذا لفظ أحمد وغيره، ولفظ مالك: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه» أو نحوه وأخرجه بلاغا.

والحديث قد أخرجه أيضا الإمام البيهقي والحاكم والبزار وأبو يعلى وابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب المفرد، وابن حبان، والضياء المقدسي، وابن منيع والحارث في مسنده، قال المنذري في رواة أحمد: رواته رواة الصحيح.

١٥٨٢- وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفها عنه بالماء، فليستنقع في نهر جار -وليستقبل جريته، فيقول: بسم الله، اللّهم اشف عبدك وصدق رسولك- بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله عز وجل». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (فليطفئها) من الإطفاء الفاء لجواب الشرط.

قال الإمام ابن القيم: قد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها، نحن نبين -بحول الله وقوته- وجهه وفقهه فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم. فالأول: كعامة خطابه، والثاني: كقوله: «لا تستقبلوا القبلة..» الحديث، فهذا ليس بخطاب لأهل

المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها فإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم، إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية أفادته عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهي ماتنقسم إلى قسمين: عرضية مرضية ثم إنه بين الأسباب. وقال: إذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراده الحديث من أقسام الحميات العرضية فإنها تسكن على المكان بالأنفاس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر.

قوله: (فليستنقع) من الاستنقاع يقال: استنقع في الغدير نزل فيه على ما قاله الجوهري والمجد. عند أحمد: يغمس.

قال الإمام ابن القيم: هو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة فإن الماء في ذلك الوقت برد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعني التي لا ورد معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله لاسيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث وهي الأيام التي يقع فيها نجران الأمراض الحارة كثيرا سيما في البلد الحارة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع.

قوله: (جريته) بالكسر على زنة فعلة لبيان الحال والمصدر يجيء بالفتح والكسر وقال السرقسطي فإن أدخلت الهاء كسرت الجيم.

وقلت: جرى الماء جريته. قال الجوهري: ما أشد جرية الماء بالكسر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد برجال ثقات والضياء المقدسي في المختارة، وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب وسعيد بن منصور.

١٥٨٣- وعن أبي هريرة قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد». رواه ابن ماجه.

١٥٨٤- وعنه قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضا فقال: «أبشر فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة». رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (تنفي) من النفي أي تزيل.

قوله: (خبث الحديد) هو ما تلقيه النار من وسخه إذا أذيب.

قال الإمام ابن القيم: لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية والأدوية النافعة وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخباثه وفضوله وتصفيته من مواد الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد.

قوله: (رواه..الخ) في سند ابن ماجه: موسى بن عبيدة الربذي. ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وجماعة، قال ابن سعد: كثير الحديث وليس بحجة، قال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث.

قلت: له أصل أصيل في صحيح مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال لأم السائب لما قالت للحمى: لا بارك الله فيها: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

قوله: (مريضا) في رواية عاد رجلا به حمى وعند ابن ماجة عاد مريضا ومعه أبو هريرة من وعك.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن السني في عمله اليوم والليلة، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر، والبيهقي في السنن، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح.

١٥٨٥ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرب سبحانه وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحدا من الدنيا أريد أغفر له، حتى أستوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه، وإقتار في رزقه». رواه رزين.

١٥٨٦ - وعن شقيق قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعدناه، فجعل يبكي، فعوتب. فقال: إني لا أبكي لأجل المرض، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المرض كفارة» وإنما أبكي أنه أصابني على حال فترة، ولم يصبني في حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض. رواه رزين.

قوله: (إقتار) أي تضييق فيه يقال أقتر الله رزقه ضيقه وقلله وأقتر فهو مقتر.

قوله: (رواه..الخ) قال المنذري: ذكره رزين ولم أره، **قلت**: أي في الأصول

وصدره المنذري بصيغة «عن» ما يشعر أنه عنده إما صحيح أو حسن.

قوله: (عن شقيق) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، قال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله.

قوله: (ابن مسعود) له مناقب شهيرة اختلف في موضع وفاته بعضهم قالوا: بالمدينة وبعضهم قالوا: بالكوفة، قال الحافظ: الأول أثبت، واتفقوا على أنه توفي وهو ابن بضع وستين سنة، توفي سنة ثلاث وثلاثين. وما ذكره القارئ من أنه مات. وله بضع وسبعون سنة؛ فتسامح منه.

قوله: (فعوتب) بالبناء للمفعول من عاتبه معاتبة. المعنى: عوتب في البكاء في مرضه عاتبه بعض العائدين، إذ أن البكاء في المرض مشعر الجزع وذا لا يليق بالأكابر فأجاب رضي الله عنه وأزال توهمهم.

قوله: (فترة) الفترة الانكسار والضعف. المعنى: حال سكون وتقليل من العبادات، قال الطيبي: أي في حال ضعف الجسم بحيث لا أقدر على العمل الكثير ولم يصبني على قوة في العمل الكثير حتى يكتب العمل الكثير بسبب المرض.

قوله: (رواه..الخ) لم أجد من خرجه غيره ولم أجده في الأصول وله شواهد.

١٥٨٧ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث. رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (بعد ثلاث) لتحقق مرضه المعنى يؤخر العيادة حتى يتحقق عنده أنه مرض يؤيده ما عن الأطباء الدواء بعد ثلاث.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات، والبيهقي في شعب الإيمان، كلهم من طريق مسلمة بن على بضم العين مصغر، حكى الذهبي في الميزان عن أبي حاتم أنه باطل موضوع ومسلمة تركوه، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: متروك، قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وعده الحافظ في التهذيب: هذا الحديث من منكراته، وقال في التقريب: متروك.

قلت: أخرج حديثه أيضا أبو يعلى من طريق عباد بن كثير عن ثابت عن أنس وعباد ضعيف، والديلمي في مسنده وفيه أبو عصمة نوح ابن أبي مريم هو منكر الحديث.

وله شاهد عند الطبراني في الأوسط من نصر بن نصر بن حماد أبي الحارث الوراق ونصر ضعيف.

قال الحافظ: أفرط الأزدي فزعم أنه يضع.

قلت: كذبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، قال ابن عدي: ومع ذلك يكتب حديثه.

قال السخاوي: هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، ولذا أخذ بمضمونها جماعة، ثم ذكر عن جماعة من التابعين أخذهم هذا، وقال: ليس في صريح الأحاديث ما يخالفه.

قلت: فالحديث خرج عن عهدة الوضع كما زعمه ابن الجوزي وغيره.

١٥٨٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه.

قوله: (دخلت) بفتح التاء.

قوله: (يدعوك) يدعو بإضمار أن مفعول أي مره بأن يدعولك ويجوز جزمه جوابا للأمر مع تأويل أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ والصحابي يبلغه إلى المريض ثم علل طلب الدعاء منه بقوله «فإن دعاءه كدعاء الملائكة» في كونه مفضلا مسموعا وكونه دعاء من لا ذنب عليه لأن المرض يمحض الذنوب والملائكة لا ذنوب لهم لعصمتهم.

قوله: (رواه..الخ) قال المنذري في ترغيبه بعد أن ذكره بصيغة عن ورواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمعه من عمر وأيده بحديث أنس الذي رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ: «عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور».

قلت: أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان، وأخرج حديث عمر أيضا ابن السني في عمله اليوم والليلة.

قال النوري في أذكاره: بإسناد صحيح أو حسن لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بكل حال، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

١٥٨٩- وعن ابن عباس قال: من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال: وقال رسول الله ﷺ لما كثر لغطهم واختلافهم: «قوموا عني». رواه رزين.

قوله: (قلة الصخب) الصخب والسخب الضجة واضطراب الأصوات ملخصا والمراد بالقلة العدم كما في حديث النسائي وغيره ويعني اللغو.

قوله: (لغطهم) اللغط بفتحتين الصوت والجلبة وقد لغط من باب قطع.

قال ابن الأثير: صوت وضجة لا يفهم معناها، قال المجد: اللغط ويحرك: الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لاتفهم.

قلت: هذا كان في مرض وفاته، في البخاري في الاعتصام عن ابن عباس لما حضر النبي ﷺ في العلم «لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه» وقع في رواية سعيد بن جبير «أن ذلك كان يوم الخميس» وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام في الاعتصام «في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال بهم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده» قال عمر: إن النبي ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت اختصموا فمنهم من يقول قدموا يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني» **قلت**: ليس هذا موضع البسط. سنذكره في موضعه.

قوله: (رواه..الخ) لعل هذا مستنبط من أحاديث الصحيحين وغلا فلا أدري من خرجه بلفظ رزين ورزين رزين.

١٥٩٠ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «العيادة فواق ناقة».

١٥٩١ - وفي رواية سعيد بن المسيب، مرسلا: «أفضل العيادة سرعة القيام». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (فواق) بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لقدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا، به صرح الجوهري.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث أنس أيضا الديلمي من غير سند وأخرج مرسل

سعيد الفريابي من حديث جابر مرفوعا فيه علي بن أحمد بن النضر ومحمد بن يوسف الرقي.

وله شاهد عند الديلمي من حديث أبي هريرة لفظه «من تمام العيادة خفة القيام عند المريض» ومن حديث علي «أعظم العيادة أجرا أخفها» وكذا عن عثمان بن عفان عند القضاعي والديلمي في فردوسه والكل ضعاف.

١٥٩٢- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلا فقال له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبز بر. قال النبي ﷺ: «من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه». ثم قال النبي ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه». رواه ابن ماجه.

قوله: (إذا اشتهى) قال الإمام الذهبي في كتابه الطب النبوي: المريض إذا تناول مايشتهي وكان فيه ضرر كان أنفع أو أقل ضررا من تناول ما لا يشتهيه ولو كان نافعا وإن كان نافعا فما مثله فمتى صدقت الشهوة لزم الطبيب إجابة المريض إلى ما عرض من شهوته.

قوله: (فليطعمه) من الإطعام وقع في الطبراني الكبير في حديث سلمان الفارسي «من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة».

قوله: (رواه..الخ) في زوائد ابن ماجه للعلامة البوصيري: إسناده حسن فيه صفوان بن هبيرة. قال أبو حاتم: شيخ ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه الذيلي والحسن الحلواني وأبو قلابة الرقاشي وأبو بدر الغبري وابنه الهيثم في الميزان في ترجمته عن أبي بكر بخبر منكر. كذا في النسخة المصرية والهندية والصحيح أبي مكين، ثم أن الذهبي ذكر في ترجمة نوح بن ربيعة هذا الحديث من طريق صفوان عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر عن البخاري نوح عن أبي مجلز وعنه ليث بن أبي سليم

منكر الحديث.

على هذا بنى الذهبي وحكم ما حكم من المنكر لحديثه، وفيه تسامح وتغافل عن الإمام الذهبي وعن من تبعه كالحافظ ابن حجر.

اعلم أن البخاري ذكر ترجمته نوح بن ربيعة الأنصاري أبي مكين على حدة، ولم يذكر فيه ما ذكره الذهبي، بل الإمام البخاري ذكره في ترجمة نوح عن أبي مجلز، ولم ينسب هذا إلى أبيه؛ فتوهم من توهم أنهما واحد ونوح بن ربيعة وثقه غير واحد. قاله الذهبي أيضا وقال: له حديث غريب، نعم، ذكر أبو حاتم في علله عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر وقال: لم يرو هذا الحديث غير صفوان بن هبيرة.

١٥٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: توفي رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه النبي ﷺ فقال: «يا ليته مات بغير مولده». قالوا: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة». رواه النسائي، وابن ماجه.

قوله: (بغير مولده) الباء بمعنى في كما في رواية ابن ماجه وهذا لا ينافي فضل من مات بالمدينة لأن من مات بها يكون نبيه ﷺ له شفيعا، وإن من مات بغير مولده يعطى له في الجنة موضع قدر ما يحصل له مسافة ما بين موضع مولده إلى أرض مدفنه وموته من غير احتياجه بالشفاعة، والشفاعة أمر زائد، وما ذكره المحشيون كالطيبي وغيره من إبداء الاحتمالات فشيء مما لا يلتفت إليه.

قوله: (قيس) بالبناء للمفعول قاس يقيس بابه باع يقال قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله المعنى ذرع له من بلده إلى موضع خروج روحه.

قوله: (منقطع) بفتح الطاء المهملة.

قوله: (أثره) الأثر بفتحتين ما بقي من اسم الشيء . قال الجزري: الأثر الأجل وسمي به لأنه يتبع العمر قال زهير:

والمرأة عاش ممدود له أجل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر.

قوله: (في الجنة) متعلق بقيس وظرف له.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه، صححه أيضا السيوطي والمنذري.

١٥٩٤- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «موت غربة شهادة». رواه ابن ماجه.

قوله: (الغربة) في نسخة موت غربة يقال لكل متباعد غريب. والمراد في الحديث الرجل البعيد عن الأهل والعيال في مسلم من حديث أم سلمة أنها قالت: «لما مات أبوسلمة قلت: غريب وفي أرض غربة». المعنى: أنه غريب لأنه من أهل مكة وأرض غربة وهي أرض المدينة لأنه ليس من أهلها إذ كان مهاجرا والمدينة أرض مهجره، وما قاله الشيخ عن رسالة شيخه عبدالوهاب المتقي: إن الغربة غربتان؛ فلا يعبأ به.

قوله: (رواه..الخ) أخرج أيضا الطبراني والبيهقي في شعبه الإيمان والقضاعي، قال المنذري في الترغيب: وقد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها رده الحسن فيما أعلم.

ذكر السيوطي في اللآلئ طرق حديث ابن عباس كلها ضعاف وجاء أيضا عن أبي هريرة وعنترة وأنس.

قال الشوكاني: له طرق تدفع دعوى من ادعى وضعه.

١٥٩٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات مريضا مات شهيدا، أو وقي فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة». رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (مريضا) قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح: إن صح فهو مقيد بالحديث الآخر وهو الذي يقتله بطنه، فإن صح عنه أنه قال المبطون شهيد: فيحمل هذا المطلق على المقيد. والله أعلم.

قال القرطبي في تذكرته: هذا عام في جميع الأمراض لكن يقيد بالحديث الآخر «من قتله بطنه لم يعذب في قبره» أخرجه النسائي.

قال السيوطي في شرح الصدور: لا حاجة إلى شيء من هذا التقييد، فإن الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات لأجل ذلك.

قوله: (وقي) بالبناء للمفعول من وقى يقي كرمى يرمي.

قوله: (غدي) بالبناء للمفعول من التغدية والغداء بالمد طعام الغداة **قلت**: وكذا ريح بالبناء للمفعول.

قال الطيبي: هما عبارة عن الدوام لا وقتان معينان وقال غيره: من الغدو والرواح. المعنى: المطي الرزق في الجنة صباح ومساء والتعدية بعلى لتضمين معنى

الدور والإضافة والإنزال ونحوها المراد الدوام وكناية التعميم كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً ﴾ [مريم: ٦٢].

قوله: (رواه..الخ) أورده ابن الجوزي في الموضوعات، قال السيوطي في وجيزه: والحق أنه ليس بموضوع وإنما وهم رواته في لفظ منه فقد روى الدارقطني أن إبراهيم ابن محمد أنكر على ابن جريج هذا الحديث عنه وقال: إنما حدثته: «من مات مرابطا» فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته، وكذا قال أحمد بن حنبل أنما الحديث: من مات مرابطا...، والحديث إذن من نوع المعلل أو المصحف.

والحديث **قلت**: أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية، وعبدالرزاق وأبو نعيم أيضا من حديث جابر إلا أن أبا نعيم قال: غريب من حديث البارودي عن حفص وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو ابن أبي عطاء. قال الذهبي: أحد العلماء الضعفاء، قال ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وليس هو منكر الحديث، قال ابن عدي: هو كما قال ابن عقدة، قد نظرت أنا الكثير من حديثه؛ فلم أجد له حديثا منكرا إلا عن شيوخ يحتملون. وقد حدث عنه الثوري وابن جريج والكبار. ثم ذكر أحاديث منها: حديث ابن ماجه هذا. **قلت**: وثقه الإمام الشافعي، ويروي عنه أحاديث، وثقه أيضا الثوري ويحيى بن آدم، تكلم فيه البخاري وغيره.

١٥٩٦- عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا. ويقول: المتوفون: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول

ربنا: انظروا إلى جراحتهم فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم». رواه أحمد والنسائي.

قوله: (**العرباض**) بكسر العين وإسكان الراء المهملتين قبل الموحدة، أبو نجيح من أهل الصفة، سكن حمص، مات سنة خمس وسبعين.

قوله: (**فإذا جراحهم...**) فيه دليل على أن الطاعون من طعن الجن.

وفي معاني الأخبار للكلاباذي زيادة في آخره: فيلحقون بهم.

قوله: (**رواه..الخ**) هذا الحديث حسنه الحافظ في فتحه والمنذري.

ويؤيده حديث أحمد عن عتبة بن عبد السلمي رفعه بلفظ «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح الدم فهم شهداء فيجدونهم كذلك». أخرجه أيضا الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به. قال المنذري: فيه إسماعيل بن عياش، روايته عن الشاميين مقبولة، وهذا منها. ويشهد له حديث العرباض. **قلت**: روى البخاري ومسلم من حديثه مرفوعا: الطاعون شهادة لكل مسلم.

١٥٩٧- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له أجر شهيد». رواه أحمد.

قوله: (**الزحف**) قال المجد الزحف الجيش يزحفون إلى العدو.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا عبد بن حميد والطبراني والبزار. وحسن إسناده المنذري، وصححه السيوطي. وقول المنذري أعدل.

باب تمني الموت وذكره

الفصل الأول

١٥٩٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب». رواه البخاري.

قوله: (وذكره) أي ذكر الموت.

قوله: (لا يتمنى) قال الحافظ: كذا للأكثر بإثبات التحتانية وهو بلفظ نفي بمعنى النهي. في الكشاف: هو أبلغ وآكد، ووقع في رواية الكشميهني: «لا يتمن» على لفظ النهي، وفي رواية بزيادة نون التأكيد. **قلت:** وقع في مسلم: «بعد الموت ولا يدع به قبل أن يأتيه».

قال الحافظ: جمع في النهي عن ذلك بين القصد وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص فإن تمي الموت لا يؤثر في زيادتها ولانقصها ولكنه أمر قد غيب عنه.

قوله: (إما محسنا) بكسرة همزة إما فيها ونصب محسنا ومسيئا.

قال القاضي عياض: هو الرواية المعتد بها تقديره إن كان محسنا فحذف الفعل بما استمكن فيه من الضمير وعوض عنه «ما» وأدغم في ميمها النون ويحتمل أن يكون إما

حرف القسم ومحسنا منصوب بأنه خبر كان والتقدير إما أن يكون محسنا أو حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق أي إما أن يتمناه محسنا.

قال ابن مالك في شواهد التوضيح: أصله إما أن يكون محسنا وأن يكون مسيئا فحذف «يكون» مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ما يكون ذلك بعد «أن» و«لو» كقول الشاعر:

انطق بحق وإن مستخرجا إحنا　　　فإن ذا الحق غلاب وإن غُلبا

قوله: (فلعله) لعل في الموضعين للرجاء المجرد عن التعليل.

قال ابن مالك: أكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل.

قوله: (يستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا ويسترضي الله بالإقلاع والاستغفار والاستيعاب طلب الأعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب عاتبه لامه وأعتبه أزال عتابه.

قال الكرماني: هو مما جاء على غير القياس، إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه، نبه على هذا الحافظ وغيره.

١٥٩٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع أمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا». رواه مسلم.

١٦٠٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». متفق عليه.

قوله: (أمله) وقع في بعض النسخ «عمله» بالعين المهملة. قال الإمام النووي: هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها أمله وكلاهما صحيح لكن الأجود وهو المنكر في الأحاديث.

قوله: (أحدكم) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما صرح به الحافظ.

قوله: (من ضر) جملة جماعة من السلف على الضر الدنيوي فن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة دينه لم يدخل في النهي.

قال النووي: فيه التصريح بكراهة تمني الموت بضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه؛ فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره. وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم.

وفيه أنه إن خالف ولم يجد على حاله في هواه بالمرض ونحوه فليقل: «اللهم إن كانت الحياة خيرا لي..»الخ. والأفضل الصبر والسكون للقضاء.

١٦٠١- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقالت عائشة أو بعض

أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه». متفق عليه.

١٦٠٢- وفي رواية عائشة: «والموت قبل لقاء الله». متفق عليه.

قوله: (من أحب) أنكر ابن عبدالبر وغيره أن تكون من هنا شرطية، بل خبرية.

قال الحافظ: لا حاجة إلى دعوة نفي الشرطية، وقال بتعيين من في حديث الباب شريطة إذ في حديث أبي هريرة: قال الله عز وجل: «إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه» الحديث.

قوله: (أحب الله لقاءه) فيه العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير إلى الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وأيضا عدد الضمير على المضاف إليه قليل. نبه على هذا الحافظ.

١٦٠٣- وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة، فقال: «مستريح أو مستراح منه» فقالوا: يا رسول الله! ما المستريح، والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب». متفق عليه.

قوله: (عن أبي قتادة) في البخاري عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، اختلف في اسمه قيل اسمه الحارث، وقيل النعمان، وقيل عمرو.

قوله: (مر) بضم الميم على البناء للمفعول قال الحافظ: لم أقف على اسم المار ولا الممرور ولا الجنازة.

قوله: (**عليه**) أي على النبي ﷺ.

قوله: (**نصب**) بفتح النون والصاد المهملة التعب وزنا ومعنى.

قوله: (**أذاها**) هذا من عطف العام على الخاص.

قوله: (**يستريح منه العباد**) أي بذهاب العبد الفاجر يستريح العباد والبلاد والشجر والدواب لأن العبد الفاجر يترتب على شؤم ذنوبه قحوط المطر وحدوث الوباء والآفات الأرضية والسماوية.

روى الإمام البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة أنه سمع رجلا يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه. فقال أبو هريرة: كذب، والذي نفسي بيده إن الحبارى لتموت هزالا من خطايا بني آدم.

وروى الحاكم وصححه والبيهقي في سننه والطبراني وابن أبي الدنيا في العقوبات عن ابن مسعود أنه قال: كاد الجعل يعذب في جحره بذنب بني آدم. هذا لفظ الحاكم. وعنه غيره: أن ذنوب بني آدم تقتل الجعل في جحره.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] أنه ورب الأرض الخنافس والجعلان يمنعون القطر بخطاياهم.

١٦٠٤- وعن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا

تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري.

١٦٠٥- وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». رواه مسلم.

قوله: (غريب) الغريب من ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه.

قوله: (أو عابر) عند ابن ماجه «أو كأنك عابر سبيل».

قال الطيبي: ليست «أو» للشك بل للتخيير والإباحة والأحسن أن تكون «أو» بمعني «بل» فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم أعقبه بقوله: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح.. الخ».

وقال غيره: عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣].

قال النووي: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه.

قوله: (خذ من صحتك) أي زمن صحتك المعنى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على

من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد، لا يعارض هذا الحديث حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما» لأنه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر هذا في حق من لم يعمل شيئا فمرض ندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل؛ فلا يفيده الندم. نبه على هذا الحافظ وغيره.

قوله: (يحسن الظن) قال النووي في شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبه لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي». هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر: أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم. وهذا تأويل باطل نبهتُ عليه؛ لئلا يغتر به.

والحديث تفرد به مسلم، ذكره الحميدي في انفراد مسلم، وغلط من عزاه إلى البخاري أيضا كما عزاه إليه أيضا القرطبي في تذكرته والسيوطي في تخريجه.

الفصل الثاني

١٦٠٦- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شئتم أنبأتكم: ماأول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيام؟ وما أول ما يقولون له؟» قلنا: نعم يارسول الله! قال: «إن الله يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم ياربنا! فيقول: لمَ؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك. فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي». رواه في شرح السنة، وأبو نعيم في الحلية.

قوله: (أنبأتكم) أي أخبرتكم من الإنباء.

قوله: (ما أول) أي الذي أول ما يقول الله تعالى.

قوله: (يقولون) أي الذي يقول المؤمنون للرب سبحانه وتعالى.

قوله: (لِمَ) أي لِمَ أحببتم لقائي. **قوله: (رجونا)** أي أملنا.

في هذا الحديث الحث على تحسين الظن به تعالى مع الكف عن الرعونات، لأن الشخص يرتكب كل معصية ويرجو العفو إذ هو في الحقيقة مستهزئ والعفو لمن رجع إلى ربه وتاب.

قوله: (وجبت) بسكون تاء التأنيث وفي رواية «أوجبت».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده من طريق عبيدالله بن زحر، وكذا الطبراني في الكبير،و حسنه السيوطي، وصححه تلميذه محمد الحجازي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بسندين: أحدهما حسن. وصدره

المنذري في ترغيبه بصيغة «عن»، لا ينزل عنده هذا عن درجة الحسن، وإن ضعف ابن زحر، إلا أنه قال في رجال الترغيب بعد أن حكى تضعيفه، قال أبو زرعة الرازي: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وحسن له الترمذي غير ماحدث عن علي بن زيد عن القاسم. قال الإمام الذهبي: قلت: أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده، وكان النسائي حسن الرأي فيه، ما أخرجه في الضعفاء، بل قال: لا بأس به. ذكر الترمذي في علله أن البخاري وثقه، وكذا وثقه أحمد بن صالح في رواية أبى داود من طريق الآجري.

١٦٠٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (هاذم) بذال معجمة من هذم الشيء هذما، من باب ضرب قطعه بسرعة يهذمه أي يقطعه بسرعة، أي قاطع اللذات بسرعة.

قوله: (الموت) بجره عطف بيان، وبرفعه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه بتقدير: أعني.

قال الطيبي: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر علي الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار.

فيه ندب ذكر الموت بل أكثريته لأنه أزجر المعصية وأدعى للطاعة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر.

في الباب عن جماعة من الصحابة أبو سعيد عند الترمذي والبيهقي والعسكرى وحسنه الترمذي، وأنس عند البزار بإسناد حسن، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن

عمر عند الطبراني بإسناد حسن، وعمر عند أبي نعيم في الحلية.

١٦٠٨- وعن ابن مسعود أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا: إنا نستحيي من الله يا نبي الله! والحمد لله. قال: «ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (وعى) أي جمع، من وعى العظم أسند وجمع القوة. في القاموس: وعاه يعيه حفظه وجمعه المعنى: ما جمعه من الحواس الظاهرة والباطنة لا يستعمله إلا فيما يحل.

قوله: (حوى) أي ضمه وجمعه الجوف باتصاله من القلب والفرج واليدين والرجلين، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف، عبر في الأول «بوعي» وفي الثاني «بحوي» للتفنن.

قال الطيبي: جعل الراس وعاء وظرفا لكل ما لا ينبغي من رذائل الأخلاق كالفم والعين والأذن، وما يتصل بها وأمر أن يصونها، كأنه قيل كف عنك لسانك، فلا تنطق به إلا خيرا، ولعمري إنه شطر الإنسان قال:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده

في عطف ما وعى على الرأس إشارة إلى أن حفظ الرأس مجملا عبارة عن التنزه عن الشرك.

وفي عطف ما حوى على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام، وقد تضمن ذلك كله قوله: «وليذكر الموت والبلى».

قوله: (البلى) بكسر الباء من بلى الثوب يبلى، المعنى ذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاء متمزقة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي في شعبه الإيمان.

قال المنذري بعد أن صدره بكلمة «عن أبان» الصباح مختلف فيها، وقد قيل: إن الصباح إنما رفع الحديث وهما منه، وضعف رفعه وصوابه موقوف.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي. قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين وغيره: لا بأس به، وقال أبو الفتح الأزدى متروك.

قلت: لايترك، فقد وثقه أحمد العجلي. قال الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: صححه أيضا السيوطي والمناوي وغيرهما.

١٦٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

١٦١٠ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (تحفة) في القاموس: بالضم وكهمزة: البر واللطف والطرفة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، قال أبونعيم: غريب من حديثه لم يروه عنه غير أبي عبدالرحمن الحبلي، قال المنذري بعد عزوه إلى الطبراني: إسناده جيد.

ورواه عنه القضاعي في الشهاب، قال شارحه: حسن غريب، وصححه الحاكم وتعقب عليه الذهبي، وقال: فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف إلا أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد: رجال الطبراني ثقات.

وأفاد الحافظ العراقي وروده من طريق جيد، فقال: ورواه محمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقهاء، والديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ بسند لا بأس به، ورواه الديلمي من حديث ابن عمر بسند ضعيف جدا.

قوله: (عن بريدة) مصغر ابن الحصيب الأسلمي الصحابي هو آخر من مات بخراسان من الصحابة، مات بمرو سنة اثنين أو ثلاث وستين له مائة وأربعة وستون حديثا.

قوله: (بعرق) العرق محركة رشح جلد الحيوان على ما قاله صاحب القاموس. عرق جبينه حالة موته علاقة إيمانه.

روى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والحاكم من حديث سلمان الفارسي أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارقبوا الميت عند موته ثلاثا إن رشحت جبينه، وذرفت عيناه، وانتشرت منخراه، فهي رحمة من الله قد نزلت به وإن غط غطيط البكر المخنوق، وخمد لونه وأزبد شدقاه، فهو عذاب من الله قد حل به».

وروى سعيد بن منصور في سننه والمروزي في الجنائز عن ابن مسعود قال: «إن المؤمن يبقى عليه خطايا من خطاياه، يجازى بها عند الموت فيعرق لذلك جبينه».

أسنده الإمام البيهقي في شعبه عن علقمة بن قيس بلفظ: حدثني ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «موت المؤمن يرشح الجبين، وما من أحد إلا له ذنوب يكافأ بها في الدنيا ويبقى عليه بقية يشدد عليه عند الموت».

قال العلامة القرطبي في تذكرته: قد تظهر العلامات الثلاث وقد تظهر عليه واحدة أو اثنتان، وقد شاهدت عرق الجبين وحده، وذلك بحسب تفاوت الأعمال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم حسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.

قال الترمذي: قال بعض أهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبدالله بن بريدة.

قلت: وقد تابعه كهمس في روايته عن بريدة كما في النسائي وغيره.

١٦١١- وعن عبيد الله بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «موت الفجاءة أخذة الأسف». رواه أبوداود، وزاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه: «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن».

قوله: (عن عبيدالله بن خالد) كذا وقع في نسخ المشكاة والصحيح بحذف لفظ الجلالة هو عبيد بن خالد السلمي البهزي بفتح الموحدة أبو عبدالله صحابي له حديثان، سكن الكوفة روى عنه جماعة من الكوفيين، شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

قوله: (الفجأة) بضم الفاء مع المد هو المشهور، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد، بابه منع وهو الأصل، وعلم لغة فيه. قال البيهقي صاحب التاج: بالمد ناگاه رسيدن. قال الجزري: يقال: فجأه الأمر إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب.

في القاموس: الفجاءة ما فاجأك وفجأه هجم عليه.

قال الإمام البخاري: موت الفجاءة البغتة.

قوله: (أخذة الأسف) أسف محركة من أسف كحزن أي شدة الحزن.

قال المجد الفيروزآبادي: ويروى أسف ككتف أي أخذة سخط أو ساخط هذا من أثر غضب الله سبحانه جل وعلا حيث لم يمهله للتوبة والاستعداد للآخرة، ولم يمرضه.

قال تعالى: ﴿ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] هذا للكافر والفاجر، وأما المؤمن فله راحة كما في رواية البيهقي.

قال الخطابي في المعالم: الأسف الغضبان ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا ﴾ [الزخرف: ٥٥] . ومعناه:- والله أعلم- أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد. قال المنذري: حديث عبيد هذا رجاله ثقات. وزيادة رزين أخرجها أيضا الإمام أحمد من حديث عائشة مرفوعا.

قال السخاوي بسند صحيح. **قلت:** وكذا الإمام البيهقي، نعم، رواه الأعمش من طريق زبيد موقوفا على عبدالله بن مسعود. ورواه الحجاج من طريق زبيد مرفوعا.

والحديث مروي عن عبدالله وعائشة، وليس في طريق هذا الحديث رجل مجروح، نعم، رواه البيهقي وغيره حديث عائشة من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي.

وفي طريق عند غيره صالح بن موسى وهما ضعيفان، ولا ضير إن شاء الله لورود الحديث من طريق غيرهما.

قوله: (رزين) قلت: رزين هذا هو العبدري أبو الحسن رزين بن معاوية الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح.

١٦١٢- وعن أنس قال: دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجوالله يا رسول الله! وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لايجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف». رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله: (في الموت) أي في قربه وفي سكراته زمن الموت.

قوله: (كيف تجدك) هو من أفعال القلوب لذلك تجد فيه الفاعل والمفعول، وكيف سؤال عن الحال أي على أي حال تجد نفسك راجيا رحمة الله أو خائفا من غضبه؟ لذا أجاب الشاب بقوله: أرجو. المعنى: أجد نفسي راجيا رحمة الله خائفا عقابه.

قوله: (لا يجتمعان) خبر مبتدأ محذوف أي هاتان الخصلتان لا تجتمعان.

قوله: (الموطن) قال الطيبي والزمخشري: «مثل» زائدة والمراد بـ«الموطن» سياق الموت والموت، يحتمل أن يكون اسم مكان، أي في مثل هذا المكان، أو اسم زمان، الظاهر أنه اسم زمان، والمراد في مثل هذا الزمان وهو زمان الإشراف على الموت حقيقة أو حكما، فعلى هذا لا يحتاج إلى القول بزيادة لفظ «مثل».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وابن أبي الدنيا. وقال الترمذي: غريب قال المنذري: إسناده حسن، فإن جعفرا صدوق صالح احتج به مسلم ووثقه الناس وتكلم فيه الدارقطني وغيره، وقال الترمذي: قد روي بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا.

الفصل الثالث

١٦١٣- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الإنابة». رواه أحمد.

قوله: (هول) الهول الخوف والأمر الشديد من هاله يهوله فهو هائل.

قوله: (المطلع) المطلع مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض، وهول المطلع من ذلك شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك، به صرح مجد الدين الفيروزآبادي وصاحب مصباح المنير وغيرهما.

قوله: (الإنابة) أي الرجوع والإقبال إليه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، والبزار، وأبو يعلى وحسن إسناد أحمد المنذري، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث خباب من دون جملة «فإن» الخ.

١٦١٤- وعن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا، فبكى سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني مت. فقال النبي ﷺ: «يا سعد! أعندي تتمنى الموت؟» فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد! إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك، فهو خير لك». رواه أحمد.

قوله: (فذكرنا) من التذكير.

قوله: (رققنا) من الترقيق أي رقق أفئدتنا بالتذكير بحديث: «لم نملك قلوبنا فبكينا وبكى سعد بن أبي وقاص بكاء شديدا أكثر هو بكاءه».

قوله: (أعندي) بهمزة الاستفهام المعنى أتفعل هذا عندي، وأنا كما ترى شأني وأنا الذي أنهى الناس عن تمني الموت لا يليق لمثلك أن تفعل هذا عندي، وأنت من أمثل أصحابي، كرر النبي ﷺ كلامه هذا: أعندي تفعل هذا ثلاثا؟ ثم قال: يا سعد! أي فائدة في هذا؟ إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك وازدياد في أعمالك، كلما زاد العمل زاد الأجر.

قوله: (رواه..الخ) لين سنده الحافظ في فتحه. **قلت:** في سنده علي بن يزيد بن أبي بلال الألهاني الدمشقي عن القاسم. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، قال المنذري: وثقه أحمد وابن حبان.

قلت: الراوي عنه معان بن رفاعة وثقه ابن المديني ولينه يحيى بن معين.

١٦١٥- وعن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت» لتمنيته. ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال ثم أتي بكفنه، فلما رآه بكى، وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه

قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد، والترمذي، إلا أنه لم يذكر: «ثم أتي بكفنه إلى آخره».

قوله: (عن حارثة) هو ابن مضرب العبدي الكوفي، تابعي مشهور، يروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه أبو إسحاق وثقه ابن معين وغيره كما في الخلاصة وغيره.

قوله: (مضرب) بكسر الراء المهملة على زنة مصرف.

قوله: (خباب) كضرّاب هو ابن الأرت الصحابي المشهور.

قوله: (اكتوى) استعمل الكي في بدنه. قاله مجد الدين الفيروزآبادي.

قوله: (أتي) بالبناء للمفعول.

قوله: (حمزة) عم النبي ﷺ الشهيد في أحد خير الشهداء.

قوله: (ملحاء) قال الجزري: أي بردة فيها خطوط سود وبيض.

قوله: (قلصت) قلص الثوب انزوى وانضم، يقال: قلصت الدرع وتقلص بابه ضرب. المعنى: انضمت وقلصت واجتمعت وقصرت.

قوله: (مدت) بالبناء للمفعول أي جرت وبسطت، المد الجر والبسط. معناه غطى رأسه بأن جعلت على الرأس.

قوله: (الإذخر) على زنة زبرج حشيش طيب الريح يقال له في الهندية: خس.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث خباب حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا أبونعيم في الحلية، وابن سعد في الطبقات.

باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦- عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لاإله إلا الله». رواه مسلم.

قوله: (لقنوا) معناه على ما جاء في حديث عن عمر موقوفا: «احضروا موتاكم وذكروهم» كما روه ابن أبي الدنيا في كتابه المحتضر.

وعند أبي نعيم في الحلية عن واثلة مرفوعا: «احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله».

وأخرج الإمام البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه: «لقنوهم عند الموت: لا إله إلا الله».

علم مما رأيته أن المراد من قوله «موتاكم» أي المحتضر لا الميت، والتلقين كالتفهيم.

قال المناوي: ظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم؛ فلا حاجة إليها، ومن ثم وجب تلقينه معا للكافر ولا يلح الملقن عليه لئلا يضجر ولا يقول: قل: لا إله إلا الله، بل يذكرها عنده.

١٦١٧- وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». رواه مسلم.

قوله: (على ما تقولون) أي قولكم.

١٦١٨- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، **اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها». فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.**

قوله: (أجرني) بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال، وقال الأصمعي: وأكثر أهل اللغة هو المقصور لا يمد ومعنى اجره أعطاه أجره وجزاء صبره.قاله النووي.

قوله: (أخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أي شيء يتوقع حصول مثله: أخلفه الله عليك أي رد عليك مثله قاله النووي.

قوله: (مات أبو سلمة) أي زوج أم سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي، أخ لرسول الله ﷺ من الرضاعة سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من أحد أنتفض به جرح كان أصابه بأحد فمات منه.

قوله: (قلت) أي في نفسي متعجبا مع هذا قلتها فأخلف الله لي منه رسول الله ﷺ بأن زوج معي وصرت حريما له ﷺ.

١٦١٩- وعنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة قد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال:

«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه». رواه مسلم.

١٦٢٠ - وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه.

قوله: (شق) بفتح الشين المعجمة ورفع البصر وهو فاعل شق أي انفتح لا أنه فتح، نعم، قال النووي: ضبطه بعضهم بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف.

قال القاضي عياض: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره معناه شخص كما في رواية أخرى.

وذكر عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت ولا تقل: شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

قوله: (فأغمضه) في المصباح: أغمضت العين إغماضا أطبقت الأجفان.

قوله: (فضج) أي رفعوا أصواتهم بالبكاء.

قوله: (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام المعنى كن خليفته في رعاية أمره وحفظ مصالحه، به صرح الطيبي وغيره.

قوله: (عقبه) بكسر القاف أي في أولاده، وفي الغابرين بدل من عقبه وقيل: حال منه أي أوقع الخلافة في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. به صرح الفاضل الطيبي.

قوله: (وافسح) من فسح بابه منع معناه وسع.

قوله: (سجى) بالبناء للمفعول، يقال: سجى الميت تسجية أي مد عليه ثوبا.

قوله: (حبرة) بكسر الحاء الحطي وفتح الباء الموحدة كعنبة وهي مفردة، والجمع حبر وحبرات، قال النووي في تهذيبه: يقال: برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الإضافة وهو أكثر في استعمالهم، ويقال: برد حبير على الوصف وهو ثوب يمان يكون من قطن أو كتان مخطط، محبر أي مزين. قال الأزهري: ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنما هو شيء معلوم أضيف الثوب إليه كما قيل: ثوب قرمض بالإضافة والقرمض صبغة فأضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح.

الفصل الثاني

١٦٢١- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أبوداود.

قوله: (**آخر**) بالرفع اسم كان ولا إله إلا الله في موضع نصب خبر كان، ويجوز عكسه، صرح به أبو البقاء العكبري. المعنى: تكلم به ثم مات.

يؤيده ما روي عن أبي ذر عند مسلم مرفوعا «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

ومن حديث عثمان: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

وأخرج الحاكم من حديث عمر مرفوعا: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار لا إله إلا الله».

وهو المراد من تلقين الميت بلا إله إلا الله كي يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، ومات على التوحيد. بل قد ورد عند ابن حبان وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة».

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام أحمد، والحاكم صححه الحاكم.

أعله ابن القطان بصالح بن أبي غريب فإنه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبدالحميد إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وتعقب على ابن القطان الإمام

الذهبي، وقال: قلت:روى عنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث وثقه ابن حبان وصححه التاج السبكي.

١٦٢٢- وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا سورة «يس» على موتاكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (عن معقل بن يسار) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، هو معقل بن يسار المزني، أبو علي، بايع تحت الشجرة، ويسار بياء تحتية ثم سين مهملة، وكان لمعقل دار بالبصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، وينسب العمر المعقلي الذي بالبصرة. نزل البصرة، وبها توفي في آخر خلافة معاوية، له أربعة وثلاثون حديثا.

قوله: (موتاكم) أي عند من حضره الموت لا على الموتى كما توهمه ضعفة الرجال في العقائد، وذلك لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة، فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت وأنه بسبب قراءتها يهون على الميت، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت، وابن مردويه الحافظ والديلمي عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعا: «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه».

قال الإمام أحمد في مسنده عن صفوان أنه قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرأت يعني يس عند الميت خفف عنه بها.

والمراد بالميت المحتضر، صرح به الإمام الترمذي وابن حبان؛ فلا تغتر بمقالة الناس.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان، والحاكم، والنسائي في عمله اليوم والليلة، والبيهقي. وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان

وأبيه.

ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

قلت: ضعف إسناده الإمام النووي في أذكاره وتهذيبه في ترجمة معقل.

١٦٢٣- وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤- وعنها قالت: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. رواه الترمذي وابن ماجه.

قوله: (**مظعون**) مظعون بالظاء المعجمة، أسلم عثمان بعد ثلاثة عشر رجلا، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة، هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع.

قوله: (**قبّل**) من التقبيل. **قوله**: (**سال**) من سال الماء يسيل سيلانا بابه باع.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أحمد وصححه الترمذي.

قوله: (**دموع**) جمع دمع والدمع ماء العين. **قوله**: (**عنها**) أي عائشة رضي الله عنها.

قوله: (**قبل النبي.**) أي بين عينيه، كما في رواية النسائي، وفي رواية للبخاري: «كشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله». وفي رواية لأحمد: «أتاه من قبل رأسه فحدر فاه

فقبل جبهته». ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: «فوضع فاه علي جبين رسول اللهﷺ». فجعل يقبله ويبكي.

قال الحافظ: «فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا».

قال الشوكاني: «لأنه لم ينقل أنه أنكر أحمد من الصحابة علي أبي بكر فكان إجماعا».

قوله: (**رواه الترمذي**) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي.

١٦٢٥ - وعن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود.

قوله: (**عن حصين بن وحدح**) وحدح ضبطه الحافظ على زنة جعفر، حصين له صحبة أنصاري، اتفقوا على أن هذا الحديث من مسند حصين إلا أن ابن السكن ذكره وعده من مسند طلحة بن البراء أنه سمع النبي ﷺ، ولا يبعد أن يكون عنهما وحصين ضبطه المجد صاحب القاموس على زنة زبيل كأمير، وصاحب الخلاصة ذكره في المصغر.

قوله: (**لا أرى**) بضم الهمزة أي أظنه. **قوله:** (**فآذنوني**) بالمد أي أخبروني.

قوله: (**لجيفة**) في رواية: «لجسد مسلم» كما في رواية ابن السكن. الجيف الجثة.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أبو القاسم البغوي والطبراني وابن شاهين وابن السكن وابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة والبيهقي.

قال البغوي: لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب، نعم، وثقه ابن حبان وسكت على هذا الحديث أبو داود إلا أن في إسناد هذا الحديث

عروة بن سعيد وأبوه سعيد مجهولان على ما قاله المنذري، نعم، قال الذهبي في الميزان: وثقه ابن حبان.

الفصل الثالث

١٦٢٦- وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» قالوا: يارسول الله! كيف للأحياء؟ قال: «أجود وأجود». رواه ابن ماجه.

قوله: (عن عبدالله بن جعفر) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد، وأبو جعفر، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، هو أول مولود ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ. كان له عند موت النبي ﷺ عشر سنين.

قوله: (كيف) أي كيف تلقين هذه الكلمات للأحياء؟.

قوله: (أجود أجود) أي أحسن وأحسن.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحكيم الترمذي والطبراني في الكبير.

قلت: فيه كثير بن زيد الأسلمي السهمي أبو محمد المدني، قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: صالح. قال أحمد: ما أرى به بأسا. وثقه ابن عمار الموصلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى ابن أبي مريم عن يحيى: ثقة.

١٦٢٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحا قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال

لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله، فإذا كان الرجل السوء. قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فما تزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر». رواه ابن ماجه.

قوله: (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى. صرح به السندي.

قوله: (فروح) قرئ بضم راء روح، والصواب قراءة من قرأه بالفتح بمعنى أبشري برحمة ومغفرة ورزق طيب هنيء، صرح به الإمام أبو جعفر الطبري.

قوله: (ريحان) قال الطبري: أما الريحان فإنه عندي الريحان الذي يتلقى به عند الموت كما قال أبو العالية والحسن.

قلت: روى الطبراني في الأوسط والبزار وابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أتته الملائكة بحريرة فيها مسك وضبائر ريحان».

فيه فإذا خرجت روحه وضعت على ذلك المسك والريحان.

قوله: (فيها الله عز وجل) أي بذاته لا كما زعمه القاري وغيره أي أمره وحكمه

إذ حكمه وأمره في جميع سماواته وأرضه.

اعلم أن تأويله بالأمر والحكم مذهب المعطلة وأهل الجهم ومنكري كون الله في السماء؛ فلا تغتر بمقالة القارئ وغيره، والحديث صريح صحيح في بابه.

قوله: (بحميم) أي بماء حار شديد الحرارة.

قوله: (غساق) كشداد مشددة هو ما يسيل من صديد أهل النار.

قوله: (وآخر) يقرأ على الجمع والإفراد، رجح الطبري الإفراد مبتدأ من شكله نعت له أي من شكل الحميم وأزواج خبره، والثاني من وجه الإعراب أن يكون الخبر محذوفا أي ولهم آخر و«من شكله» و«أزواج» صفتان، ويجوز أن يكون «من شكله» صفة و«أزواج» يرتفع بالجار وذكر الضمير لأن المعنى من شكل ما ذكره، ويقرأ على الإفراد وهو معطوف على حميم، ومن شكله نعت له وأزواج يرتفع بالجار، ويجوز أن يرتفع على تقدير هي أي الحميم والنوع الآخر صرح به العكبري.

قوله: (فيفتح لها) كذا وقع في النسخ الهندية، وفي نسخة السندي ورواية شرح الصدور وجمع الجوامع «فيستفتح» في الموضعين، أي يطلب لها أن يفتح لها أبواب السماء فلا يفتح لها وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد والإمام ابن خزيمة في التوحيد، وصحيحه. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح وصححه غير واحد من أهل العلم بالحديث.

١٦٢٨- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها». قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: «ويقول

أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه»، ثم يقول: «انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه» قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنها. ويقول أهل السماء: «روح خبيثة جاءت من قبل الأرض»، فيقال: «انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

قوله: (روح) المراد بالروح هنا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أنه جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد.

قوله: (تلقاهما) يقال تلقاه كذا أي لقيه كذا قاله الراغب مشدد.

قوله: (يصعدانها) من أصعد متعد أي يذهبانها إلى السماء.

قوله: (قال حماد) كشداد هذا من مقول الإمام مسلم وهو أحد الرواة عن أبي هريرة.

قوله: (فذكر) أي أبو هريرة عن النبي ﷺ.

قوله: (ريحها) الضمير فيه للروح وهي مما يذكر ويؤنث.

قوله: (وذكر المسك) عند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضا فيشمونه».

قوله: (صلى الله عليك) في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وغيره بسند ضعيف في قول الملائكة: «ألّلهم صل على روح وعلى جسد خرجت منه».

قوله: (تعمرينه) بابه نصر العمارة آباد كردن، على ما قاله صاحب تاج المصادر.

قوله: (فينطلق به) بالبناء للمفعول أى يذهب بالروح.

قوله:(إلى آخر الأجل) قال القاضي عياض: المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر إلى سجين فهي منتهى الأجل، ويحتمل أن المراد انقضاء أجل الدنيا.

قال الطيبي: هذا يشعر بأن لكل أحد أجلين أولا وآخرا أجل الموت وأجل الساعة.

قلت: عندي أن الأحسن أن يفسره لحديث البراء وابن عباس وغيرهما بلفظ: «فيقول الله عز وجل ردوا روح عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني أردهم فيها»، على ما رواه ابن خزيمة وغيره، وفي لفظ رووه: «إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى». والله لقد أبعد النجعة القاضي والطيبي وغيرهما **فليتدبر**.

قوله: (ريطة) بفتح الراء وسكون التحتانية كل ملاءة ليست ذات لِفْقَين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. المعنى: أنه ﷺ رد ملاءته على أنفه لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر. والله أعلم.

قال القرطبي: ويري أصحابه كيف تتقي الملائكة ريح تلك الروح بوضع شيء على الأنف لئلا تتضرر بذلك.

١٦٢٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من

الأرض. فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان، ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا. فيقول: قد مات أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذهب به إلى أمه الهاوية. وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: أخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عز وجل. فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار». رواه أحمد والنسائي.

قوله: (إذا حضر) بالبناء للمفعول أي حضره الموت.

قوله: (اخرجي) فيه الخطاب للنفس به يستقيم الخطاب.

قوله: (مرضيا) مفعول ما لم يسم فاعله.

قوله: (عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس.

قوله: (كأطيب) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك، وقيل: صفة مصدر أي خروجا كخروج أطيب ريح المسك.

قوله: (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد وهو المؤمن لا غير.

قوله: (ماذا فعل) بالبناء للفاعل أي ما شأنه وحاله أين هو؟ هل هو حي أم مات؟ والله أعلم.

قوله: (دعوه) أي هذا الرجل الجائي إليكم ويقولون اتركوا صاحبكم حتى يستريح فإنه كان في كرب شديد، هو معنى: «فإنه كان في غم الدنيا» ثم يسألونه ماذا فعل فلان... الخ.

هذا خلاصة ما ورد في حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا.

قوله: (ذهب به) بالبناء للمفعول.

قوله: (الهاوية) الهاوية اسم من أسماء النار المعنى: أنه إن مات ما جاءنا ولم يلحق بنا لعله ذهب به إلى النار وتسميتها إما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم هاوي للولد ومفزعه، منه فسر قوله تعالى: ﴿ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة: ٩].

قوله: (بمسح) قال الجوهري: المسح كالملح، وقال النووي في تهذيبه: بكسر الميم وإسكان السين المهملة وبالحاء المهملة، وهو ثوب من الشعر غليظ معروف يقال له: البلاس بفتح الباء الموحدة جمع المسح: المسوح.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي، والحاكم في المستدرك، وابن حبان وعزاه صاحب المشكاة إلى أحمد، والإمام أحمد لم يخرجه في مسنده، فتشه ابني الصغير المولوي عبدالرحمن -سلمه ربه-، ولم يجده في مظانه لعله خرجه في الزهد والورع، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده صححه الحاكم والمنذري والذهبي[(١)].

١٦٣٠- وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان

(١) قلت: بل أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وراجع: المرعاة (١٦٤٤).

في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة! اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان» قال: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض» قال: «فيصعدون بها، فلا يمرون -يعني بها- على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى بها إلى السماء السابعة»، فيقول الله عز وجل: «اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى». قال: «فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولون له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة» قال: «فيأتيه من روحها وطيبها وفيفسح له في قبره مد

بصره» قال: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة! رب أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي». قال: «وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخط من الله» قال: «فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلل فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تلك المسوح، وتخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحا ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

فيقول: هاه هاه، لاأدري. فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار. فيأتيه حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر. فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: رب! لا تقم الساعة. وفي رواية نحوه وزاد فيه: «إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم. وتنزع نفسه -يعني الكافر- مع العروق، فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه من قبلهم». رواه أحمد.

قوله: (ولما يلحد) أي لم يتم الحفر ولم يصر اللحد؛ فكأن وصوله ﷺ إلى القبر قبل تكميل الحفر.

قوله: (كأن على رؤوسنا الطير) كناية عن السكون وعدم شغل الناس باللعب وغيره، بل جلسوا كأن على رؤوسهم الطير.

قوله: (ينكت) في التاج: سرانكشت باسر چوب برزمين زدن من باب نصر.

قال الجزري في النهاية: نكت الأرض بالقضيب وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. المعنى: يضرب بطرفه الأرض.

قوله: (حنوط) على زنة رسول طيب يخلط للميت خاصة وكل مايطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا

لرطوبته فهو حنوط، كذا ذكره صاحب المصباح. وذكره النووي في تهذيبه عن الأزهري وكذا غيره.

قوله: (مد البصر) في القاموس: المدى كالفتى الغاية، مدى البصر منتهاه ولاتقل: مد البصر، وقال في حرف الدال: المد طموح البصر إلى الشيء، وقد أمد البصر أي مداه. في الجوهري: المدى الغاية يقال قطعة أرض مدى البصر وقدر مد الأرض أيضا.

قوله: (نفحة) من نفح الطيب إذا فاح وله نفحة طيبة من باب قطع.

قوله: (وجدت) بالبناء للمفعول.

قوله: (فيشيعه) أي يودعه يقال: شيع فلان فلانا إذا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله، به صرح المجد وغيره.

قوله: (عليين) عليون جمع علي فعيل من العلو وإعرابه كإعراب الجمع لأنه على صورته وإن صار مفردا كقنسرين من حيث أنه جعل علما لديوان الخير الذي فيه أعمال الملائكة وصلحاء الثقلين، صرح به الرازي والنيسابوري.

قال الإمام المفسر الطبري: عليون جمع معناه شيء فوق شيء وعلو فوق علو وارتفاع بعد ارتفاع. فلذلك جمعت بالياء والنون كجمع الرجال إذا لم يكن بناء من واحده واثنيه.

قلت: فيه حجة لمن قال إن أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة وأرواح الكفار في سجين في الأرض السابعة، به صرح جمع من السلف والخلف. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝١٩ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ۝٢٠ يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ١٩-٢١]. أطال الإمام ابن القيم في كتاب الروح في بيان مقر الأرواح، وذكر فيه اختلاف الناس ثم حكم ما

هو الراجح عنده، فقال: وإن قيل: فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقر الأرواح ومأخذهم فما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقده؟

قيل: الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى، ومنها: أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة، ومنهم من يكون محبوسا في قبره، ومنهم من يكون مقره باب الجنة، ومنهم من يكون محبوسا في الأرض ولم تعل روحه إلى الملأ الأعلى، ومنها: أرواح تكون في تنور الزناة والزواني وأرواح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والثناء في هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك. ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضا كلها حق يصدق بعضها بعضا، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها، وإن لها شأنا غير شأن البدن، وهي أسرع شيء حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال الضارلها بالبدن بكثير إلى أن قال:

فمن عرفها كما ينبغي شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله وإن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر وما خالفه فهو الباطل. وبالله التوفيق والله أعلم.

قوله: (فتعاود روحه) قال الإمام ابن القيم في كتابه الروح: ذهب إلى القول بموجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث من سائر الطوائف.

وقال أبو محمد ابن حزم في كتاب «الملل والنحل» له: وأما من ظن أن الميت يحيى في قبره قبل يوم القيامة فخطأ.

قال ابن القيم: هذا باطل، وخلاف القرآن، وأما قوله: إنما تفرد بهذه الزيادة من رد الأرواح في القبور إلى الأجساد: المنهال بن عمرو وحده، وليس بالقوي؛ تركه شعبة وغيره قال: فهذا من مجازفته- رحمه الله-، فالحديث صحيح لا شك فيه، وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان منهم: عدي بن ثابت ومحمد بن عقبة ومجاهد.

هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم، وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه، ومساءلة منكر ونكير، وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله، ثم رجوعها إلى القبر.

وقول أبي محمد: لم يروه غير زاذان؛ فوهم منه. وأجاب عن جرح ابن حزم فأصاب وأجاد. وما قيل: إن زاذان لم يسمع من البراء فباطل، لأن أبا عوانة الاسفرائيني رواه في صحيحه بإسناده، وقال: عن أبي عمرو زاذان الكندي قال: سمعت البراء بن عازب.

قلت: وكذا الإمام أبو داود في أواخر كتابه.

وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده : هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء لو نزلنا عن حديث البراء فسائر الأحاديث الصحيحة صريحة في ذلك وذكر أحاديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني: الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال وسؤال البدن بلا روح قول قاله طائفة من الناس،

وأنكره الجمهور، وقابلهم آخرون، وقالوا: السؤال للروح بلا بدن. وهذا قاله ابن مرة وابن حزم، وكلاهما غلط، والأحاديث الصحيحة ترده، ولو كان ذلك على الروح فقط، لم يكن للروح اختصاص.

قلت: وكذا ما قاله ابن حجر العسقلاني في بعض فتاواه: إن الروح تعاد إلى نصف جسد الميت؛ فلا يصح أن يقال من قبل العقل بل لابد له من صحة النقل.

قوله: (المسوح) المسوح جمع مسح على زنة ملح البلاس، قاله الجوهري وغيره.

قوله: (فتفرق) بحذف إحدى التائين أي تتفرق الروح في الجسد كراهة الخروج إلى ما يسخن عليه عينه من العذاب الأليم. قاله الطيبي.

قوله: (السفود) على زنة التنور الحديدة التي يشوى بها اللحم. كذا قاله الجوهري وغيره.

قوله: (لم يدعوها) أي لم يتركوها من ودع إذا ترك.

قوله: (لا تفتح) أي لأرواح الكفار كما هو مصرح عن ابن عباس.

قال شيخنا أبو محمد الفنجاني رحمه الله: في هذا تنبيه وزجر شديد للذين عقائدهم فاسدة مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ولا يصلحون الأقوال والأعمال كما ورد به السنة المطهرة.

قوله: (حتى يلج) من ولج يلج إذا دخل والجمل معروف وسم الخياط ثقب الإبرة، والخياط والمخيط ما يخاط به، خص الجمل من بين سائر الحيوانات بالذكر لأنه أكبر حيوان عندهم، والفيل والجاموس عزيز الوجود عندهم، فلا يلج إلا في باب واسع كأنه قال: لا يدخلون الجنة أبدا.

وقرأ ابن عباس ومجاهد الجمل بضم الجيم وتشديد الميم، وفسر بحبل السفينة الغليظ، واسم الثقب.

قال أهل المعاني: لما علق الله تعالى دخولهم الجنة بولوج الجمل في سم الخياط وهو خرق الإبرة كان ذلك نفيا لدخولهم الجنة على التأبيد، وذلك لأن العرب إذا علقت ما يجوز كونه بما لا يجوز كونه استحال كون ذلك الجائز، وهذا كقول الرجل: لا آتيك حتى يشيب الغراب ويبض القار.

قوله: (سجين) على زنة سكين وسكير موضع تحت الأرض السابعة بل وصفه تعالى في كتابه: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ٨ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ﴾ [المطففين: ٨ – ٩]. وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ﴾ [المطففين: ٧] ثبت في الحديث الصحيح أن السجين تحت الأرض السفلى.

قوله: (فتطرح) بالبناء للمفعول أي تلقى. **قوله: (خر)** أي سقط والله أعلم.

قوله: (فتخطفه) أي تسلبه الخطف الاستلاب والأخذ بسرعة من باب طرب.

قوله: (أو تهوي) من هوى يهوي إذا سقط من علو إلى أسفل.

قوله: (سحيق) السحيق البعيد وزنا ومعنى.

قوله: (هاه هاه) قال الجزري: هذه كلمة تقال في الإبعاد وفي حكاية الضحك، وقد يقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه آه وهو الأليق بمعنى هذا الحديث.

قوله: (ما هذا الرجل) يقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وهو محمد رسول الله ﷺ، إذ هو المعهود المبعوث في الخلائق، المشهور عندهم، الإشارة إلى حاضر في ذهن الجميع، لا أنه حاضر بذاته كما توهمه بعض من له سخافة في العقل.

سئل الحافظ ابن حجر العسقلاني: هل يكشف به حتى يرى النبي ﷺ فأجاب رحمه الله: لم يرد في حديث أنها ادعاه بعض من لا يحتج به بغير مستند سوى قوله: في هذا الرجل، ولا حجة فيه لأن الإشارة في الحاضر في الذهن.

قوله: (مناد من السماء) وهو الله، وقد جاء في نسخة كتاب الروح بعد قوله: «إن كذب» لفظ: «عبدي» والله أعلم به؛ إذ لم أجد في سنن أبي داود، ولا في المسند هذا اللفظ.

قوله: (يضيق) بالبناء للمفعول.

قوله: (إذا خرج روحه) أي روح المؤمن. **قوله: (لا تقم)** من أقام يقيم إقامة.

قوله: (يعرج) بالبناء للمفعول أي يصعد. **قوله: (تنزع)** بالبناء للمفعول أي تخرج. **قوله: (تغلق)** بالبناء للمفعول أي تسد وتغلق. **قوله: (أن لا يعرج)** بالبناء للمفعول أي يصعد روح الكافر من قبلهم للفتن الشديد. **قوله: (رواه..الخ)** أخرجه أيضا أبو داود.

وضعف هذا الحديث ابن حزم في الملل بمنهال بن عمرو قال: ليس بالقوي، تركه شعبة وغيره، وقال: فيه المغيرة بن مقسم الضبي وهو أحد الأئمة ما جازت للمنهال بن عمرو قط شهادة في الإسلام على ما قد نقل.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح: فهذا -أي قول ابن حزم- من مجازفته -رحمه الله- فالحديث صحيح، لا شك فيه. وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان منهم: عدي بن ثابت ومحمد بن عقبة ومجاهد، وقال: قول أبي محمد: لم يروه غير زاذان؛ فوهم منه. ورواه عنه عدي بن ثابت ومجاهد بن جبر ومحمد بن عقبة وغيرهم. وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد، وزاذان من الثقات، روى عن أكابر

الصحابة كعمر وغيره روى له مسلم في صحيحه، والمنهال أحد الثقات العدول. قال ابن معين: المنهال ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة، وتضعيف ابن حزم لا شيء؛ فإنه لم يذكر موجبا لتضعيفه؛ غير تفرده بقوله: فتعاد روحه في جسده، وقد بينا أنه لم يتفرد بها بل قد رواها غيره، وقد أعل غيره بأن زاذان لم يسمعه من البراء، وهذه العلة باطلة، فإن أبا عوانة الأسفرائيني رواه في صحيحه بإسناده، وقال: عن أبي عمر زاذان الكندي قال: سمعت البراء بن عازب.

وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده: هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء. أطال الإمام ابن القيم الكلام فيه. وهذا ما لخصته لك.

١٦٣١ - وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه قال: لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة؟» قال: بلى. قالت: فهو ذاك. رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور.

قوله: (عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه):قوله: (عن أبيه) أي كعب هو بن مالك بن أبي كعب عمرو الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، أبو عبدالله المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي إلا أن في لفظ «أبيه» كلام ونظر، قال السندي على ابن ماجه: الظاهر أن قوله «عن أبيه» زائد، والحديث من قول

عبدالرحمن نفسه فإنه شاهده ورواه، لا أنه أخذه من أبيه وهو الأوفق باللفظ «**قلت**».

يؤيده رواية أبي بشر الدلابي في كناه فيمن كنيته أبو عبدالرحمن كعب بن مالك وذكر الحديث نحو رواية ابن ماجه، وكذا رواه الطبراني والبيهقي في شعبه بإسناد حسن بحذف «أبيه» من غير ذكر «أبيه» إمكان الأخذ.

وقال السندي: على صحة لفظ «أبيه» لكن الأخذ موجود فيمكن أن عبدالرحمن ما كان حاضرا ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات إلا أن حذفه أولى وأحرى وذاك يمكن.

قوله: (أم بشر) الظاهر أن أم بشر كنية لبنت براء بن معرور هي التي جاءت ويؤيده ما في ابن مندة بأنها قالت لكعب «يا أبا عبدالرحمن إن لقيت أبي» وجعل الحديث عن عبدالله بن كعب، وفيه عن أبيه يقول عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه أعني عبدالله، وفي رواية لابن أبي الدنيا في كتاب القبور له عن أبي لبيبة: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم بشر وجدا شديدا، فقالت: يا رسول الله! إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتي فأرسل إلى بشر بالسلام، فقال رسول الله ﷺ: «نعم والذي نفسي بيده يا أم بشر إنهم يتعارفون كما تتعارف الطير في رؤوس الشجر» وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءت أم بشر، فقالت: يا فلان عليك السلام فيقول: وعليك، فتقول اقرأ على بشر السلام.

ذكر هذه الرواية الإمام ابن القيم في الروح، والسيوطي في شرح الصدور، والحافظ في الإصابة.

وبشر هذا هو ابن براء بن معرور مات بخيبر من أكلة أكلها مع رسول الله ﷺ من الشاه التي سم فيها.

قوله: (فلانا) أما هو أخوها أو أبوها أو ولدها على اختلاف الروايات.

قوله: (أشغل) أي نحن مشغولون في أحوالنا فمن أين حصل لنا الفراغ لإبلاغ السلام، لا أنه لم يجوزه، نعم، لما أجابها بما لم يحصل لها الطمأنينة ورأت جوابه بما يشبه النفي اعترضت عليه بالحديث.

قوله: (أرواح) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قائلون منهم: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو والرحمة لهم.

وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك، رجح أبو عمر بن عبدالبر المسلك الثاني ورد على من خالفهم.

والإمام ابن القيم -رحمه الله- وفق بين الأدلة، وقال: وتأمل لفظ الحديثين فإنه: «قال: نسمة المؤمن طير» فهذا يعم الشهيد وغيره ثم خص الشهيد بأن قال: «هي في جوف طير»، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضا ويدل على أنه حق من عند الله.

قوله: (تعلق) تروى بفتح اللام وهو الأكثر وتروى بضم اللام والمعنى واحد وهو الأكل والري يقول تأكل من ثمار الجنة وتسرح بين أشجارها، والعلوقة والمعلوقة الأكل والرى، تقول العرب: ما ذاق اليوم علوقا أي طعاما. به صرح الإمام ابن القيم رحمه الله في الروح.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن منده في الصحابة، والدولابي في الكنى، وابن أبي الدنيا في القبور.

أصل الحديث مروي في الترمذي وأبي داود والنسائي بإسانيد صحاح وحسان.

١٦٣٢- وعنه عن أبيه قال: أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه». رواه مالك والنسائي، والبيهقي في كتاب البعث والنشور.

قوله: (نسمة) قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: النسمة هاهنا الروح يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه الله».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد وصححه الحافظ ابن القيم وغيره.

١٦٣٣- وعن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام. رواه ابن ماجه.

قوله: (محمد بن المنكدر) هو أبو عبدالله القرشي التميمي المدني، أحد أئمة الأعلام، يروي عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر، مات سنة ثلاثين ومائة، والمنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة من كبار التابعين.

قوله: (اقرأ) فيه أن الميت بعد موته يجتمع مع أهل دينه الذي مات قبله ويبلغ عن الحي السلام. روى البخاري في تاريخه عن خالدة بنت عبدالله بن أنيس. قالت: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر وهو مريض، فقالت: يا عم! إقرأ أبي السلام.

قوله: (رواه..الخ) قال العلامة البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف.

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤- عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» وفي رواية: «اغسلنها وترا: ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. متفق عليه.

قوله: (غسل الميت) بالإضافة عندي هو بفتح الغين المعجمة وسكون السين المهملة. تقديره: هذا باب في كيفية وطريق غسل الحي الميت. لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه، فيعود الضمير على المحذوف، وهذا متجه بل وجه وجيه، دع عنك ما قد قيل في حكمه، حكى النووي الإجماع على أنه فرض كفاية.

قال الحافظ: وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور، رجح القرطبي سنيته، نعم، ذهب الجمهور إلى وجوبه.

قوله: (وتكفينه) أي وبيان طريق تكفين الميت.

قوله: (أم عطية) اسمها نسيبة مصغرا بنت الحارث. في البخاري: امرأة من

الأنصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة فحدثتنا. قاله ابن سيرين.

قوله: (ابنته) قال الحافظ: لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، هي أكبر بناته ﷺ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان على ما حكاه الطبري في الذيل، والحافظ بن عبدالبر في استيعابه، وابن سعد والواقدي.

قال الحافظ: وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ.

قوله: (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث.

قلت: وقع تفسير ذلك في رواية عند البخاري وغيره ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك.

وكره أحمد الزيادة على السبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف.

قلت: وفيما قاله الحافظ في عدم رؤيته في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك نظر، إذ قد ورد في البخاري في حديث حامد بن عمر بعد أو «سبعا» أو أكثر من ذلك إن رأيتن.

قوله: (إن رأيتن) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة، لا التشهي. قاله الحافظ وابن دقيق العيد.

قوله: (بماء وسدر) بماء متعلق بقوله: «اغسلنها» الواو بمعنى مع معناه بماء مخلوط بسدر.

قال الحافظ: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة.

قلت: المشهور عند الناس غليان أوراق السدر في الماء، وهذا شيء لم أره في شيء من الروايات إلا في كتب الأحناف، والذي عندي أن يدق ويسحق أوراق السدر، ثم يمزج في الماء القراح أو الماء المسخن ثم يستعمل في غسل الميت.

في سنن أبي داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالث بالماء والكافور.

قال ابن دقيق العيد: أخذ منه أن الماء المتغير بالسدر تجوز فيه الطهارة، وهذا يتوقف على أن يكون اللفظ ظاهرا في أن السدر ممزوج بالماء.

قلت: وما ذكره أرباب المذاهب بأن معك أوراق السدر يغير وصف الماء وبمزجه يتغير وصفه المطلق فشيء لايعبأ به إذ تغير وصف الماء يضر إذا كان تغيره بالنجاسة كما هو مذهبهم، وأين هذا من ذلك إن هو إلا مجرد هفوة بهؤلاء؛ فلا تغتر بأمثالهم.

قوله: (واجعلن) ظاهره جعل الكافور في المرة الأخيرة في الماء. وبه قال الجمهور.

قال ابن دقيق العيد: قيل: إن في الكافور خاصية الحفظ بعد الميت، ولعل هذا هو السبب في كونه في الأخيرة فإنه لو كان في غيرها أذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميت.

قوله: (أو شيئا) قال الحافظ: هو شك من الراوي أي اللفظتين قال: الأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه.

قوله: (فاذنني) أي أعلمني وأخبرني وأطلعني. **قوله: (آذناه)** أي أخبرناه.

قوله: (حقوة) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف

ساكنة المراد به هنا الإزار كما وقع ذلك مفسرا في رواية البخاري. والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق الإزار مجازا. نبه على هذا الحافظ وابن دقيق العيد.

قوله: (أشعرنها) قال ابن دقيق العيد: أي اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار مافوقه.

قال الحافظ: فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

قوله: (وابدأن بميامنها) فيه دليل على استحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الأغسال أيضا.

وفيه دليل أيضا على البداءة بمواضع الوضوء صرح به ابن دقيق العيد.

قوله: (فضفرنا شعرها) الضفر نسج الشعر وغيره عريضا من باب ضرب في رواية للبخاري: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ.

قوله: (ثلاثة قرون) قال ابن دقيق العيد: القرون هاهنا الضفائر.

فيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وضفره، بناء على أن الغالب في أن الضفر بعد التسريح وإن كان اللفظ لا يشعر به صريحا.

قلت: وقع في سنن النسائي من طريق عمرو بن علي عن يحيى بلفظ: ومشطناها صريح في المشط، حتى أن ابن حبان قال في صحيحه: إن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره، لا من تلقاء نفسها.

قوله: (خلفها) أي ألقينا ضفائرها خلف ظهرها أى ظهر ابنة النبي ﷺ.

اعلم أن جعل الضفائر وإلقاء الضفائر خلف ظهر المرأة هو المسنون.

والمعهود عند الحنفية عدم التضفير وعدم إلقاء الضفائر خلفها، بل عندهم أن

يجعل شعر المرأة نصفين ويجعلان على صدرها؛ فخلاف لأمره ﷺ هذا.

١٦٣٥- وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

قوله: (كفن) بالبناء للمفعول من التكفين.

قوله: (يمانية) اليمن إقليم معروف سمي بذلك لأنه على يمين الكعبة والنسبة إليه يمني على القياس ويمان بالألف على غير القياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان: أحدهما وهو الأشهر تخفيفها واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل، وجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضا عن التثقيل فلا يثقل كيلا يجمع بين العوض والمعوض عنه، والثاني: التثقيل لأن الألف زيدت بعد النسبة تنبيها على جواز حذفها. كذا قاله صاحب المصباح.

قوله: (سحولية) قال الجوهري: السحل الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن.

قال الإمام النووي في تهذيب اللغة: روى بفتح السين وضمها والفتح قول الأكثرين ورواياتهم.

قال الأزهري في تفسير هذا الحديث: سحول بفتح السين مدينة في ناحية اليمن تحمل منها الثياب فيقال لها: السحولية. قال: وأما السحولية بضم السين فهي الثياب البيض.

قال غير الأزهري: السحولية بالفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن، وبالضم ثياب القطن، وقيل: بالضم ثياب نقية من القطن خاصة.

وفي رواية لمسلم: ثلاثة أثواب سحولية بضم السين. قالوا: هو جمع سحيل، وهو ثوب القطن. قال الفيومي في المصباح: وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما، وكان له واحد من لفظ ترد إلى الواحد بالاتفاق، وقال: سحول مثل رسول بلدة باليمن بجلب منها الثياب وينسب إليها على لفظها فيقال: أثواب سحولية.

قوله: (من كرسف) الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة القطن.

قوله: (ليس) أي ليس فيما كفن فيه رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة.

أبدى فيه من جوز العمامة احتمالا بأن يكون ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة، إلا أن ابن دقيق العيد والحافظ رده، وقال الأول: هو الأظهر في المراد، قال الإمام النووي: معناه لم يكفن في قميص ولاعمامة ولكن كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

والحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة: ثوبان وقميصه الذي توفي فيه» فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما قد خالف برواية الثقات.

قلت: لعله اشتبه على الراوي لأن القميص الذي توفي فيه وغسل فيه قد نزع، ولم يعلم هذا الراوي فظن أنه كفن فيه.

١٦٣٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم.

قوله: (فليحسن) فيه الأمر بإحسان الكفن. قال العلماء: ليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا احقر منه.

وقوله: «فليحسن» من أحسن وكفنه ضبطوه بوجهين: فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح، وصوب القاضي عياض الفتح، وقال: هو أقرب إلى لفظ الحديث. ذكره الإمام النووي.

١٦٣٧- وعن عبد الله بن عباس قال: إن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». متفق عليه.

وسنذكر حديث خباب: قتل مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن رجلا) قال الحافظ: لم أعرف اسمه ووهم من شراح المنهاج أنه واقد ابن عبدالله.

قوله: (فوقصته) في رواية فأوقصته وفي رواية فأقعصته. معنى أقعصته قتلته سريعا ومعنى فوقصته أي كسرت إحدى أعضائه، المراد به العنق لورود التصريح به، المعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة ومع الهمزة شاذ والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل. نبه على هذا القسطلاني.

قوله: (لا تخمروا) التخمير التغطية ولا تمسوه بضم أوله وكسر الميم من أمسّ.

قوله: (فإنه) قال الإمام ابن دقيق العيد: ما قيل: إن رسول الله ﷺ علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي ﷺ، والحكم إنما يعم في غير محل النص جموع عليه. وغير هؤلاء يرى أن هذه العلة إنما تثبت لأجل الإحرام فيعم كل محرم.

قال الإمام النووي: هذا الحديث زاد لقولهم أي مالك والأوزاعي وأبي حنيفة.

قال ابن دقيق العيد: الحديث إذا ثبت يقدم على القياس.

قلت: من خالف هذا الحديث فقد خالف لعدم وصوله الحديث، وإلا فلا معنى لمخالفة هؤلاء الأئمة الحديث؛ فلا تغتر بأقوالهم.

قوله: (خباب) كصرّاف هو ابن الأرت ومصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بمعنى أن البغوي ذكر حديث خباب في قتل مصعب بن عمير في هذا الموضع من مصابيحه، وذكره أيضا في باب جامع المناقب مكررا فحذف التبريزي من هنا وأبقى في باب جامع المناقب.

الفصل الثاني

١٦٣٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإثمد، فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر». رواه أبو داود والترمذي.

قوله: (البسوا) على زنة اعلموا؛ أمر من باب علم، بوب على هذا الحديث الإمام النسائي بلفظ: الأمر بلبس البياض من الثياب.

اعلم أن هذا ليس على سبيل الوجوب بل أمر إرشادي للقرائن الصارفة.

فيه فضيلة اللباس الأبيض على غيره من الألوان، يؤيده لفظ الحديث: فإنها من خير ثيابكم.

قوله: (كفنوا) أي كفنوا موتاكم في الثوب الأبيض.

قوله: (أكحالكم) الأكحال جمع كحل.

قوله: (الإثمد) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وكسر الميم الكحل الأسود، يقال: إنه معرب ومعادنه المشرق.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه، والطبراني في الكبير، وابن ماجه، وأخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي غيره من حديث سمرة، ولا ارتياب في صحة الحديث.

١٦٣٩- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا». رواه أبو داود.

قوله: (لا تغالوا) من المغالاة وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد.

المعنى: لا تجعلوا كفن الميت غاليا ثمينا بل اجعلوه بين الغالي والجافي، واقتصروا وهو المتوسط، بعضهم ضبطوه من باب التفاعل.

قوله: (فإنه يسلب) بالبناء للمفعول من السلب بغيرها في آخره أي ينزع.

روى الحاكم وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا عن حذيفة بن اليمان فإنه قال عند موته: «ابتاعوا لى ثوبين ولا عليكم أن لا تغالوا فإن يصب صاحبكم خيرا يكسى خيرا منهما وإلا سلبهما سلبا سريعا».

وفي رواية للبيهقي وسعيد بن منصور: فإنهما لم يتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما، أو شرا منهما.

وعند ابن أبي الدنيا أن عمر قال في وصيته: اقتصروا في كفني فإنه إن كان لي عند الله خيرا بدلني ما هو خير منه وإن كنت على غير ذلك سلبني وأسرع سلبي.

قوله: (رواه..الخ) رواه من طريق الشعبي عن علي قال المناوي: رمز السيوطي لحسنه، وليس كما قال المنذري وغيره، فيه أبو مالك عمرو بن هاشم. قال البخاري: فيه نظر ومسلم ضعيف وأبو حاتم لين الحديث وابن حبان يقلب الأسانيد، وثقه ابن معين. قال ابن حجر: عمرو بن هاشم مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأن الدارقطني ذكر أنه لم يسمع منه غير حديث واحد. قال الذهبي: روى عن علي فيقال

مرسل، قال أحمد: العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا.

قلت: أخرج حديث علي أيضا الإمام البيهقي في سننه من طريق أبي داود.

١٦٤٠- وعن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت. دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». رواه أبوداود.

قوله: (جدد) بضمتين مثل سرير وسرر يقال: ثياب جدد. قاله الجوهري.

قوله: (التي يموت فيها) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روى في تحسين الكفن أحاديث.

قلت: قد قاله أيضا مثل ما قاله أبو سعيد عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل.

قال عمر بن الخطاب فيما رواه عنه سعيد بن منصور بلفظ: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة.

ولفظ معاذ فيما رواه عنه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن كذلك إلا أنه قال: «يحشرون» بدل «يبعثون».

قال القرطبي في التذكرة: هذه الأحاديث معارضة بحديث الحشر عراة فبعضهم قال بظاهر هذه، والأكثر حملوا هذه على العموم.

قلت: فيه نظر، حمله أبو سعيد على ما حمله بل به قال عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل أيضا.

وقال القرطبي: قال البيهقي: يجمع بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه أو يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون

عراة.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيصه.

١٦٤١- وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن». رواه أبو داود.

١٦٤٢- ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة.

قوله: (**الحلة**) قال الإمام النووي في تهذيب اللغة: الحلة ثوبان عند جمهور أهل اللغة لاتكون إلا ثوبين، سميت به لأن أحدهما يحل فوق الآخر.

قال المناوي: فإن قلت: ذا يشعر بأن البياض غير مقصود إذ برود اليمن غير بيض مع أنه نص على أن أفضله البياض.

قلت: الظاهر أن هذا إشارة إلى أن تعدد الكفن مطلوب فإن الحلة لا تكون إلا من ثوبين، فإنه قال خير الكفن كونه من ثوبين فصاعدا، ثم رأيت ابن العربي قال: خير الكفن الحلة يعني بالحلة ثوبين كما ورد في الصحيح في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبين وهو أقله وأكثره ثلاثة، والمراد بأقله أدنى الكمال.

قلت: أصل الكفن هو ثوبان فقط، والثالث اللفافة حيث الميت وكثيرا وهذا لا يعارض أيضا؛ **فليتدبر**.

قوله: (**الكبش الأقرن**) الكبش فحل الضأن والأقرن ذا قرن أي ما له قرنان حسنان.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرج حديث عبادة أيضا ابن ماجه والحاكم صححه الحاكم

وأقره الذهبي.

١٦٤٣ - وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (بقتلى) الباء بمعنى في والقتلى جمع قتيل في شهداء أحد.

قوله: (الحديد) السلاح والدروع. **قوله: (والجلود)** مثل الفرو والكساء.

قوله: (بدمائهم) أي يدفنوا مع دمائهم متلطخين بها.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه.

قال الزيلعي: أعله النووي بعطاء بن السائب، قال المنذري: في إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال.

الفصل الثالث

١٦٤٤- وعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، أتي بطعام وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة أن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. رواه البخاري.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبيه):قوله: (عن أبيه) أي إبراهيم كما هو مصرح في صحيح البخاري وهو بن عبدالرحمن بن عوف.

قوله: (بردة) بالضمير العائد عليه نسبه الحافظ إلى رواية للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني الابردة بلفظ واحدة البرود.

وفي المغازي في ذكر شهداء أحد من حديث خباب وقع بلفظ «ولم يترك إلا نمرة».

اعلم ما وقع هنا عن الحافظ تسامح وتغافل في أمرين: أحدهما أنه نسب رواية «إلا بردة» إلى رواية الكشميهني وهي واردة في البخاري في باب إذا لم يجد كفنا بلفظ من رواية خباب: «فلم نجد له ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه» والثاني: نصب رواية إلا نمرة في هذا الباب من الصحيح. والبخاري ما ذكره إلا في المغازي، وليس هذا بأول قارورة كسرت، وقع مثل هذا التسامح في كثير من المواضع.

تسامح الله عنا وعنه.

قوله: (أراه..الخ) قال إبراهيم: أظنه قال أي أبي عبدالرحمن بن عوف.

قوله: (أعطينا من الدنيا) قال ابنه إبراهيم على ما ذكره عنه الحافظ ابن عبدالبر صالحنا امرأة عبدالرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفا. قال أبو عمر: كان تاجرا مجدودا في التجارة وكسب مالا كثيرا وخلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحا فكان يدخل منه قوت أهله سنة.

قوله: (يبكي) هذا البكاء كان لما حضرته الموت، قال أبو عمر بن عبدالبر: روى عنه أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا، ولما حضره الموت بكى بكاء شديدا فسئل عن بكائه فقال أن مصعب بن عمر كان خيرا مني توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن له ما يكفن فيه..الخ .

١٦٤٥- وعن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به، فاخرج، فوضعه على ركبتيه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه قال: وكان كسا عباسا قميصا. متفق عليه.

قوله: (حضرته) أي دفن كما في رواية وفاعل أتى رسول الله ﷺ ومفعوله عبدالله ابن أُبَيّ رأس المنافقين، وأُبَيّ بضم الهمزة وبفتح الموحدة وشد الياء التحتانية ابن سلول، وسلول كجهول اسم أمه وإتيانه ﷺ كان بعد مجيء ابنه إليه ﷺ وسأل عنه ﷺ القميص كي لا يبقى للكافر يد على المسلم لأنه كسى عمه العباس يوم بدر، وكان أهل عبدالله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول

النبي ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فأمر بإخراجه إنجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه.

قوله: (فأخرج) فيه دليل على إخراج الميت بعد ما أدخل القبر لعلة ومصلحة. بوب البخاري عليه باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة. قال الحافظ: أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت مطلقا ولسبب دون سبب.

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه.

قوله: (بالجنازة) هي بالفتح والكسر أفصح .قال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر للميت نفسه وبالفتح السرير. وروى أبو عمر الزاهد عن تغلب عكس هذا فقال بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه على ما قاله صاحب المصباح وعامة شراح الحديث. قال الجوهري ومختصره الرازي: الجنازة بالكسر واحد الجنائز والعامة تفتحه ومعناه الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. قال الرازي: هذا مناقض لما ذكره من تفسير النعش، قال الجوهري في النعش: النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير.

المعنى: هذا باب في أحكام المشي مع الجنازة والصلاة عليها.

قوله: (أسرعوا) هنا يليق الفتح المراد به الميت.

قال ابن دقيق العيد: فإنه المقصود بأن سرع به والسنة الإسراع وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد ظهرت العلة في الإسراع

من الحديث، وهو قوله «فإن تك صالحة.... الخ».

قلت: جاء في رواية الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره».

عند أبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله».

قوله: (بالجنازة) قال الطيبي: الجنازة بالكسر الميت جعل الجنازة عين الميت.

قال الحافظ: أي أسرعوا بحملها إلى قبرها، وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها؛ فهو أعم من الأول. قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم». وتعقب عليه الفاكهي إلا أنه مردود عليه لحديث ورد به في الطبراني.

قوله: (إن تك) أي الجثة المحمولة أصله تكون سكنت نونه للمجاز ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذف النون تخفيفا لكثرة دور ذلك في الكلام فصار «تك». به صرح المناوي.

قوله: (صالحة) بنصبه خبر كان. **قوله: (فخير)** خبر مبتدأ محذوف أي فهو خيرا ومبتدأ حذف خبره أي فلها خير، وصح الابتداء به مع كونه نكرة لاعتماده على صفة مقدرة أي خير عظيم. قاله الحافظ وغيره.

ورواية مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير» يؤيد الوجه الثاني. والله أعلم، كذا فشر أي فهو شر.

١٦٤٧- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها! أين يذهبوني بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق». رواه البخاري.

قوله: (إذا وضعت الجنازة) المراد بالجنازة نفس الميت ووضعه جعله في السرير وهذا هو الأصح والأولى لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة؛ قالت» فإن المراد به الميت، وأيضا تؤيده رواية أخرى بلفظ «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني».

قوله: (فإن كانت) أي الجنازة أي الميت.

قوله: (قدموني) هذا من قول الميت، بوب عليه إمام الأئمة البخاري في صحيحه «باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني» حمله على الحقيقة، هو الأصل، لا كما قاله الحافظ نقلا عن ابن بزيزة على أن ذلك بلسان القال، لا بلسان الحال.

قال الحافظ: لا مانع من إنطاق الله الجسد بلا روح ولا يستثنى من السماع إلا الإنسان.

قوله: (لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل، أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه.

زاد ابن منده في كتاب الأهوال بلفظ: «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء» لا تصغ إلى كلام أحد من المؤولين.

١٦٤٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلايقعد حتى توضع». متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قوله: (الجنازة) إما بالكسر وإما بالفتح وإما معا المراد به الميت في النعش.

قوله: (فقوموا) إذا مرّت على من ليس معها وأما قيام من كان معه إلى أن توضع فله حكم آخر، كما ورد الحديث.

والقيام ليس بمنسوخ؛ فالأمر للندب لا للوجوب والقعود جائز.

قال النووي: لا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر.

ثم اعلم أن القيام ليس لأجل التبجيل بل لهول الموت.

وجاء في صحيح مسلم علة هذا فقال: «إن الموت فزع». علم من هذا أن علة القيام تهويل الموت، لا تبجيل الميت. على ما صرح به ابن عبدالملك.

قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه.

ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما شعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم.

وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه الاحتفال والمبالاة.

قوله: (توضع) أي على الأرض عن مناكب الرجال فيه بيان لغاية القيام.

١٦٤٩- وعن جابر قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يارسول الله! إنها يهودية. فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». متفق عليه.

قوله: (إن الموت فزع) الفزع محركة الذعر، وهو في الأصل مصدر.

قال البيضاوي: وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع أي خوف، ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس أن للموت فزعا.

١٦٥٠- وعن علي رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة. رواه مسلم. وفي رواية مالك وأبي داود: قام في الجنازة، ثم قعد بعد.

قوله: (ثم قعد) قال الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه على ما حكاه عنه الإمام الترمذي معنى قول علي ثم قعد يقول: كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك بعد، فكان لايقوم إذا رأى الجنازة.

وقال أحمد أن شاء قام وإن شاء لم يقم. وبوب الإمام الترمذي ثم النسائي «باب الرخصة في ترك القيام لها».

١٦٥١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط». متفق عليه.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد قد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل ولاحجة فيه، لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه وإذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فإذا هو مقول بالاشتراك. به صرح أئمة اللغة أيضا والحافظ.

يدل عليه ما بعده لفظ الحديث: وكان معه أي هذا الميت المسلم، ووقع في نسخة: «معها» أي مع الجنازة، قال البخاري في صحيحه: «باب اتباع الجنائز من الإيمان». المعنى: أن الرجل إذا تبع جنازة مسلم محتسبا وإيمانا له كذا وكذا من الأجر.

قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام على البناء للفاعل ويروى بفتحها بالبناء للمفعول، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا من توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل والمعتمد هو الأول.

قوله: (يرجع) بالبناء للفاعل على الصحيح، وإن روى بالبناء للمفعول وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلون بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، هذا هو المعتمد.

١٦٥٢- وعنه أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (نعى) قال الجوهري: وعنه الرازي النعى خبر الموت يقال نعاه له ينعاه نعيا بوزن سعى.

قوله: (النجاشي) هذا لقب لأصحمة أحد ملوك الحبشة الذي أسلم هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف. رجحه الصنعاني، وغلط من شدد الجيم.

قوله: (المصلى) غير المسجد هو موضع معد لصلاة الجنائز، حكى ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق.

وقع في رواية للبخاري من حديث ابن عمر في رجم اليهود: فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد، إلا أن في ابن ماجه وقع في هذا الحديث: فخرج وأصحابه إلى البقيع فصففنا خلفه.

قال الحافظ: المراد بالبقيع بقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد، غير مصلى العيدين، والأول أظهر، فلعل ما بنى قريبا من المسجد كان بعد هذا الزمان، وكان يصلي الجنائز أولا هناك؛ **فليتدبر**.

قوله: (فصف بهم) قال أحد من صلى عليه وهو جابر أنه قال: كنت في الصف الثاني أو الثالث، وترجم الإمام البخاري بلفظ: «من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام» فهذا صريح أنه ﷺ صلى على النجاشي الصلاة المعتاد المعهود المشهور فيما بينهم.

قال الخطابي في المعالم: ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والائتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد.

وقال ابن دقيق العيد: ما قيل: إنه رفع للنبي ﷺ؛ فرآه فيكون حين الصلاة عليه كيف يراه الإمام، ولا يراه المأموم، وهذا يحتاج إلى نقل يثبته، ولا يكتفى فيه مجرد

الاحتمال، وأما الخروج إلى المصلى؛ فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد، فإن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

قال الكرماني: قولهم: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا؛ فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

١٦٥٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه مسلم.

قوله: (عن عبدالرحمن) هو ابن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، مات غريقا سنة ثلاث وثمانين، لم يسمع عمر.

قوله: (خمسا) أي خمس تكبيرات. قال الحازمي: وممن رأى ذلك عبدالله بن مسعود وزيد ابن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل.

وروى المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا.

قال الحازمي: وقد روينا عن علي بن طالب أنه صلى على يزيد بن أبي مكنف أربعا، وأنه صلى على سهل بن حنيف؛ فكبر ستا، وقال: فعل علي رضي الله عنه يدل على أنه شاهد الحالتين من النبي ﷺ. وهذا يشيد قول من قال: لا وقت ولا عدد، وقالوا: الأمر في هذا على التوسع، وجمعوا بين الأحاديث وقالوا: كان رسول الله ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمسا، وعلى من دونهم

أربعا، وإن الذي حكي آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر. وضعف جميع ما ورد في أمر التقديم والتأخير والتأقيت.

والبخاري لما بوب في صحيحه «باب التكبير على الجنازة أربعا» فقال ابن المنير: أشار بهذا الترجمة أي أن التكبير لا يزيد على أربع، واستدل على ما قاله بأن البخاري لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب.

لي فيه نظر؛ لأنه ما ذكر بصيغة الحصر، ألا ترى أن الإمام البيهقي روى بإسناد حسن عن أبي وائل أنه قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة.

وهذا صريح في أنه لم يكن الإجماع في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر وسنين من خلافة عمر، نعم، جمع عمر الناس وجمعهم علي أمر، فنحن لا نحرم ما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وأصحاب النبي ﷺ. لعل عمر رأى في هذا مصلحة؛ ففعل ما فعل، ولا نشك أن هذا هو العمل الذي عليه أكثر الصحابة، وبعضهم ذهبوا إلى أكثر من أربع، فلذا قال ابن مسعود: «كبر ما كبر الإمام».

وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا؛ فإنه يتبع الإمام.

وقال الفاضل تقي الدين أبو بكر الحصني الدمشقي من العلماء القرن التاسع في كفاية الأخيار: فلو كبر خمسا؛ لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم، ولأنه ذكره ما قاله ابن عبدالبر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى، لعله ما رأى في مبسوط الحنفية، قيل: إن أبا يوسف قال: يكبر خمسا. وذكر الحافظ عن بكر بن عبدالله المزني والإمام أحمد من أنه لا يزاد على سبع، ولا

ينقص من أربع.

١٦٥٤- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري.

قوله: (طلحة) طلحة هذا هو أبو عبدالله الزهري المدني قاضيها يعرف بطلحة الندي، ابن أخ عبدالرحمن بن عوف، أحد العشرة، توفي سنة سبع أو تسع وتسعين.

قوله: (بفاتحة الكتاب) الجار والمجرور متعلق بـ«قرأ»، وهذا صريح في مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

قال الحافظ: نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور ابن مخرمة مشروعيتها.

قال الحافظ: ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ: «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» نقلا عن شيخه شارح الترمذي. وقال: إن سنده ضعيف.

قلت: هذا الحديث في كتاب الأم للإمام الشافعي، فيه عبدالله بن محمد بن عقيل الذي تكلم فيه، قال الترمذي: صدوق سمعت محمدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل.

قلت: يؤيده حديث أبي أمامة ابن سهل الصحيح الذي في النسائي وغيره، وفيه التصريح بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهو مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي بكر الصديق وسهل بن حنيف على ما حكاه عنهم الإمام الشافعي في الأم.

قال الملا علي القارئ في كتابه صلات الجوائز: وما أبعد من حمله على قصد الدعاء

دون القراءة ومن أين له معرفة هذه النية؟ على أن الجمع بينهما هو الأولى، فإنه نور على نور في مقام الأعلى.

وأيضا قال: ويبعد حمله على قصد الثناء مع أن عموم قوله عليه السلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» شاملة لها أيضا.

قال الفاضل السندي على البخاري عند كلامه على حديث ابن عباس- هو يرد على من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة-: وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد. ورجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكر لها أدلة كثيرة.

قلت: لعل المراد من بعض الحنفية الفاضل الشرنبلالي لأنه قال في كتابه نظم المستطاب لحكم القراءة بفاتحة الكتاب على ما ذكره عنه الفاضل الحموي في شرح الأشباه: لم أر نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة.

وقال في مراقي الفلاح: وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعي رحمه الله؛ فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف.

قوله: (أنها) أي الجهر بالقراءة.

قوله: (سنة) قال الإمام الشافعي في الأم: أصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله.

قال الحافظ في فتحه: أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الإجماع، مع ان الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير.

قلت: أما الحنفية رجحوا المسند أن لم يفعلوا ذلك لوقع عليهم من قولهم في

وضعهم الأيدي تحت السرة من قول علي: «من السنة»، **فليتدبر.**

١٦٥٥- وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم.

قوله: (عن عوف) هو ابن مالك الأشجعي الغطفاني، كانت معه رأية أشجع يوم الفتح، مات سنة ثلاث وسبعين كما في كتب الرجال.

قوله: (فحفظت) هذا دليل بل من أصرح الدلائل على الجهر بصلاة الجنازة، بل في رواية: «سمعت النبي ﷺ صلى على جنازة يقول».

فمع ورود أمثال هذه الدلائل يعيبون على من جهر بصلاة الجنازة، ويقيمون عليه القيامة. ولا دليل على عدم الجهر عندهم، نعم، لو أسر فهو أيضا جائز. وكذا لا دليل على من فرق بين صلاة الليل والنهار.

قوله: (نُزُلَه) النزل بوزن القفل ما يهيأ للنزيل أي الضيف المعنى حسن ضيافته وقراه.

قوله: (مُدْخَلَه) بضم الميم من أدخل أي موضع إدخاله وهو القبر، المعنى وسع قبره.

قوله: (البَرَد) البرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى وسمي حب

الغمام وحب المزن. قاله صاحب المصباح.

قوله: (**أبدله**) من الإبدال أي عوضه.

قوله: (**نقه**) أمر من التنقية هو التنظيف، والهاء يحتمل أن يكون هاء السكت ويحتمل أن يكون ضميرا للميت.

قوله: (**الدنس**) الدنس بفتحتين الوسخ وقد دنس الثوب توسخ بابه طرب. قاله الرازي.

قوله: (**زوجا**) قال الفاضل السندي: هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا. وفيه: إطلاق الزوج على الأهل.

قال السيوطي على النسائي: قال طائفة من الفقهاء لا يقال في الصلاة على المرأة: «أبدلها زوجا خيرا من زوجها»، نعم، لا يقال على سبيل التخصيص وبصيغة التأنيث، ولا مانع في قول الرجل على جنازة المرأة: «أبدله أهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه»، إذ قد يكون زوج المرأة مشركا؛ فكيف لا يبدل لها في الآخرة زوجا خيرا من زوجها؛ **فليتدبر**.

قوله: (**تمنيت**) قاله عوف بن مالك لما سمعه عن النبي ﷺ هذا الدعاء على الميت ولشدة اهتمامه حفظه.

وفي هذا رد صريح على مثل النووي وغيره حيث يقولون: وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف. وكذا تأويله لقوله: حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة؛ فحفظته أنظر إلى هذا الإمام الجليل كيف يؤول لما خالف مذهبه واحتال بمحامل بعيدة.

اذكر ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام في قواعده: ومن العجب العجيب

أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه دفعا... إلى أن قال: بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٦٥٦- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه. رواه مسلم.

قوله: (أدخلوا) من الإدخال أي أدخلوه المسجد كي أصلي أنا أيضا عليه معكم لأن حجرتها كانت متصلة مع المسجد.

قوله: (فأنكر عليها) بالبناء للمفعول. اعلم أنه ما أنكر عليها حين قالت بإدخاله المسجد بل إنكار من أنكر كان بعد بزمان هؤلاء الضعفة يحتجون لهذه الرواية على المنع، ولا حجة لهم أصلا؛ إذ لم ينكر أحد عليها لما قالته، بل ائتموا بمقالتها.

انظر في صحيح مسلم من طريق موسى بن عقبة بن عبدالواحد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به علي حجرهن يصلين عليه، ثم أخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا عليه فأنكر ذلك عليها، وفي لفظ: «فأنكر الناس عليها».

قلت: به تعلق هؤلاء الضعفاء وقالوا: أنكر عليها الناس فصار إجماعا، ولم يعلموا هؤلاء المساكين أن هذا الإنكار ما كان في وقت مقالتها التي ما قالت بجمع الناس الحاضرين مع جنازته، فلما بلغتها ما قاله الناس أجابت لما قالوا: «ما كانت

الجنائز يدخل بها المسجد»، فبلغ ذلك عائشة فقالت: «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»، فلما وصل إليهم مقالتها هذه، وسمعوا ما قالته؛ سكتوا، لم يردوا عليها شيئا.

قال الحافظ: احتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه.

وقد روى بن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد».

زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر».

وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

قال الخطابي في المعالم: وقد ثبت ان أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

قال القارئ في صلات الجوائز: أما قول بعض فقهائنا: اجتمعت الصحابة على إنكارهم عليها؛ فلا يعرف له أصل، وكذا قول بعضهم: إنه منسوخ مع اتفاق الصحابة على جنازة الشيخين في المسجد، وقال: ثم اعلم أنه لم ينقل عن أئمتنا من الإمام الأعظم وأصحابه نص في التحريم، ولا في الكراهة في هذه المسألة، وإنما المشايخ عللوا بعلل حسب رأيهم من غير تحقيق لسند وتدقيق، ولهذا وقع بهم الاضطراب في عللهم وأحكامهم، فرجعنا إلى ما ورد في أصل السنة من أحكام المسألة لقول الإمام أحمد:

خذوا الأحكام من حيث أخذ الأئمة، ولا تقنعوا بالتقليد؛ فإنه ذلك عمى في البصيرة، والحاصل أن ما يقوله أئمتنا المتقدمون فعلى الرأس والعين؛ فنقلدهم لأنهم أعلم منا بيقين، وأما المشايخ؛ فهم رجال ونحن رجال.

ثم اعلم أنه قد وردت رواية في الجواز من غير كراهة في المسجد عن أبي يوسف. ذكرها النسفي في المصفى وكذا غيره جمع جم.

قوله: (بيضاء) أم سهيل، وسهيل اسمها دعد بنت الجحدم وهم ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان بنو بيضاء اشتهروا بأمهم، وكان سهيل قديم الإسلام، وتوفي سنة تسع بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك، واسم أبيهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، صرح بذلك النووي في تهذيبه سهيل وسهل بدريان من ابني بيضاء.

١٦٥٧ – وعن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه.

قوله: (عن سمرة) بفتح سين مهملة وضم ميم وقد يسكن، صحابي، حليف الأنصار، مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

قوله: (جندب) بجيم مضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها.

قوله: (نفاسها) النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء. قال الإمام النووي: أما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة، المعنى ماتت زمن نفاسها.

قوله: (وسطها) وسط الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه، صرح به الجوهري والرازي. قال القسطلاني: فمن سكن جعله ظرفا، ومن فتحه جعله اسما.

والمراد على الوجهين: عجيزتها، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا، وإنما هي حكاية أمر وقع. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وجيء امرأة أخري وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: نعم.

وإلى هذا ذهب أيضا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الإمام رحمه الله، وعامة الحنفية يخالفونه ويقولون: يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر؛ فهذا مردود عليهم.

والفاضل الشمني نقل في شرح مختصر الوقاية: القيام عند عجيزة المرأة، لكن (عن) أبي يوسف وأبي حنيفة معا وهذه الرواية أولى بالأخذ لموافقتها من الحديث.

١٦٥٨- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه فصلى عليه. متفق عليه.

قوله: (دفن) بالبناء للمفعول في نسخة البخاري «وقد دفن».

قوله: (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا، فهو من قبيل ذكر المحل وأراده الحال نبه على ذلك القسطلاني.

قوله: (البارحة) أقرب ليلة مضت.

قال الإمام النووي في تهذيبه: البارحة اسم الليلة الماضية.

قوله: (أفلا أذنتموني) أي أعلمتموني الإيذان الإعلام.

قوله: (فصلى عليه) أي قبره. قال ابن رشد في بداية المجتهد: الصلاة على القبر

ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسان، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع، **قلت**: هذا أبين دليل على من منعه ورد صريح عليهم؛ فليتنبه على هذا.

١٦٥٩- وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره. فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها. ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

قوله: (تقم) قم البيت قما من باب قتل كنسه، المعنى تكنسه. وفي بعض طرق الحديث «كانت تلتقط الحذق والعيدان من المسجد».

قوله: (أوشاب) كذا في عامة النسخ بالرفع والذي في صحيح مسلم «أو شابا» بالنصب هو الصحيح لأنه عطف على امرأة سوداء.

في البخاري: «أن رجلا أسود أو امرأة سوداء».

قال الحافظ: الشك فيه من ثابت وهو البناني لأنه رواه له جماعة هكذا أو من أبي رافع.

قلت: وقع عند البخاري في «باب الخدم للمسجد» طرق حماد قال ولا أراه إلا امرأة.

قال الحافظ: ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «امرأة سوداء» لم يشك، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق.

قوله: (عنه) أي سأل عن حاله الناس ومفعوله محذوف.

قوله: (بصلاتي) قال الحافظ: احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ. وقال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغير وأنه ليس من خصائصه.

وإني أتعجب من الحافظ فإنه سقط بين يدي هؤلاء وأصولهم لأنهم يقولون: ما يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة فإنه ذكر عنهم ولم يجب.

قلت: فعله ﷺ وفعل أصحابه دليل للجواز إذا الخصوصية لا يثبت بأمثال هذه إذ لو كان مخصوصا به لبينه ﷺ.

واعتذر الشيخ عبدالحق في أشعة اللمعات عن أبي حنيفة وأبي يوسف بأن ما ورد في الأحاديث ليس على وجه الصلاة، بل على سبيل الدعاء والاستغفار لعدم ورود التكبير في هذه الصلاة.

قلت: هذا محض عصبية ومجرد حمية للمذهب، اعلم أن ابن حبان رواه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليها أربعا».

١٦٦٠- وعن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت

فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم.

قوله: (عن كريب) كريب تصغير كرب هو ابن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي المدني مولى ابن عباس المتوفى سنة ثمان وتسعين.

قوله: (قديد) قديد مصغر موضع بين مكة والمدينة.

قوله: (عسفان) كعثمان: قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة وثمانية وأربعين ميلا وذلك مرحلتان.

قوله: (له) أي لولدي من المصلين من الناس.

قوله: (فقال) أي لما أخبره كريب قال مجيبا وسائلا له «تقول» أي أتقول: أربعون بحذف همزة الاستفهام أجابه كريب بقوله «نعم» قال ابن عباس: «أخرجوه» أي جنازته إلى القبر ثم قال: «إني سمعت» إلى آخره.

قوله: (يقوم) أي يصلي على الرجل المسلم أربعون من أهل التوحيد.

قوله: (إلا شفعهم) أي قبل الله شفاعتهم في هذا الرجل المسلم الميت.

١٦٦١ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه». رواه مسلم.

قوله: (أمة) أي جماعة من الموحدين أقلهم أربعون وأكثرهم مائة.

قال النووي: لا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول دون ذلك كل الأحاديث معمول بها.

قوله: (شفعوا فيه) بالبناء للمفعول التشفيع المعنى يقبل الله شفاعة هؤلاء في هذا

الميت.

١٦٦٢- وعن أنس قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا. فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا. فقال: «وجبت» فقال عمر: ماوجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض». متفق عليه. وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

قوله: (فأثنوا) عند الحاكم من طريق النضر بن أنس عن أنس قال: كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان، كان يحب الله ورسوله ويعمل لطاعة الله ويسعى فيها، وقالوا في الثاني: كان يبغض الله ورسوله ويعمل في معصية الله ويسعى فيها.

قلت: هذا هو الثناء بالخير والشر، ذكر العلماء: في الحديث معنيان: أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث، والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظم الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة. قاله النووي.

وقال: الظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين.

قال الحافظ: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا، وصلى على الآخر.

اعلم أن هذا الثناء بالخير والشر لا يعتبر بمقلدة المذاهب إذ ثناؤهم وذمهم ليس لله، بل للعصبية المذهبية يمدحون أهل مذاهبهم، ويذمون من خالفهم، كما هو المشاهد في هذا الزمان هؤلاء أرباب المذاهب الأربعة يذمون من خالف مذهبهم، بل هؤلاء البريلويون يذمون الديوبنديين، والديوبنديون يذمون البريلويين كما ترى فأي عبرة لهم، نعم، إلا أهل الحديث الخلص الذين لم يشيبوا طريقتهم بطرق المقلدين، واتبعوا قدماء المحدثين في نقير وقطمير أن أثنوا؛ فثناؤهم لله ولرسوله ﷺ. نعم، حدث في جماعة أهل الحديث المتأخرين تقليد الأكابرين؛ فصار حبهم وبغضهم أيضا لهؤلاء، لا لله، ولرسوله ﷺ؛ فلا اعتبار لهم أيضا، لأنهم نشأوا على طريقة المقلدين، بل أكثرهم درسوا بدراستهم، وتتلمذوا على هؤلاء المقلدة؛ فخلطوا عملا صالحا مع السيئة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فالعبرة هنا ما كانوا خالصين على طريقة قدماء المحدثين كأرباب الصحاح الست؛ فليتدبر.

قوله: (شهداء الله) قال الحافظ: أي المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وغلط من خص هذا بالصحابة بل هذا عام.

١٦٦٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

قوله: (مسلم) يجوز فيه الرفع والخبر ما بجر مسلم فبإضافته إلى أي، والرفع فلأجل كونه بدلا من أي وما زائد إذا.

قوله: (عن الواحد) قال الزين ابن المنير: إنما يسأل عمر رضي الله عنها عن الواحد

استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، ذكره الحافظ.

١٦٦٤- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري.

قوله: (لا تسبوا) السب الشتم والطعن من باب رد.

قال الحافظ: الوجه عندي حمله على العموم إلا خصصه الدليل.

قوله: (أفضوا) بفتح همزة وضاد، المعنى: وصلوا إلى ما قدموا من خير وشر فيجازى كل بعلمه وأجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة. صرح به الكرماني. وزاد الحافظ: أحياء وأمواتا.

قلت: على هذا لا يقال أن الألف واللام في الأموات للعهد يجوز الجرح في الرواة اتفاقا سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين إذ لا يعد هذا من الغيبة المحرمة، بل هذا من قبيل الذب عن الشريعة المطهرة، أما السب المجرد للأموات فهذا منهي عنه، أما للمسلم فكون سبابه فسقا، والكافر فلكونه يسب أئمتكم وخياركم، ويسب الله ورسوله أيضا في آخر أمره.

قوله: (قدموا) أي من الأعمال شرا وخيرا، والله هو يجازيهم بأعمالهم ولا فائدة في سبكم بل جاء في حديث «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

١٦٦٥- وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه

في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. رواه البخاري.

قوله: (يجمع) أي في قبر واحد ترجم الإمام البخاري في صحيحه «دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وكذا في ثوب واحد».

قوله: (أشير) بالبناء للمفعول من أشار.

قوله: (اللحد) اللحد الشق في جانب القبر وضم اللام لغة فيه على ما قاله الرازي والجوهري.

قال الإمام البخاري في صحيحه: سمي اللحد لأنه في ناحية ولو كان مستقيما كان ضريحا.

قوله: (أنا شهيد) أي أنا أشهد عند الله أن هؤلاء قد قتلوا في سبيلك.

قوله: (بدمائهم) الباء بمعنى مع أي ادفنوهم مع دمائهم ولا تغسلوهم، ورد في مسند أحمد في حديث جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة» ولم يصل عليهم.

قوله: (لم يغسلوا) بالبناء للمفعول.

١٦٦٦- وعن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرور، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

قوله: (أتي) بالبناء للمفعول.

قوله: (معرور) بضم الميم وفتح الراء المهملة. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معرور، وقالوا: لم يأت افعوعل معدى إلا قولهم اعروريت الفرس

واحلوليت الشيء، صرح به النووي. **قلت**: وقع في رواية أتي بفرس عري.

قوله: (ابن الدحداح) كذا في نسخ المشكاة **قلت**: ان صح فهو ثابت بن الدحداح حليف الأنصار، وقع في الطبراني من حديث سمرة في اسمه ثابت بن الدحداح.

والحديث في صحيح مسلم إلا أنه لم يسمه، ووقع في رواية على أبي الدحداح وأبو الدحداح أيضا انصاري، قال الحافظ أبو عمر في الاستيعاب: لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم، وقد قيل: إن أبا الدحداح هذا اسمه ثابت بن الدحداح إلا أن الحافظ قال: والحق أنه غيره.

قلت: ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي ﷺ، وأبو الدحداح الذي لا يعرف اسمه مات في زمن معاوية على ما صرح به الحافظ وغيره، فعلى هذا يتعين أنه ابن الدحداح الذي اسمه ثابت، واشتبه على بعض الرواة فظنه أبو الدحداح.

الفصل الثاني

١٦٦٧- وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أبو داود. وفي رواية أحمد، والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه». وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد.

قوله: (الراكب) المراد بالراكب هنا الذي يشيع الميت ويصحب الجنازة لدفنه.

قوله: (السقط) بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

قوله: (حيث شاء) وقع تفسيره في الحديث الأول أعني يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها، هذا هو معنى قوله «حيث شاء منها». الحديث يفسر بعضه بعضا.

قوله: (الطفل) وقع هنا بلفظ «الطفل» ووقع في الرواية الأولى بلفظ «السقط».

ذكر النووي في تهذيبه عن أبي الهيثم الضبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والظاهر أنه المراد إذ ليس في صلاة الصبي كلام عند أحد، وهذا مقيد بالاستهلال والصبي ما لم يستهل لا يرتب عليه الأحكام. وفي ذكر الطفل إشعار ورد على من زعم أن الصبي مغفور معصوم لا حاجة للصلاة عليه، والنبي ﷺ هو الذي قاله.

قوله: (المغيرة بن زياد) هذا وهم والصحيح مغيرة بن شعبة، لعله صحفه بعض الناسخين لا أدري من أين وقع هذا إذ لا وجود لهذا في شيء من كتب الرجال ولايعرف رجل من الصحابة والتابعين.

اعلم أن الحديث قد ورد في سنن أبي داود وغيره من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة فخلط وخبط بعض النساخ فتبع هذا البعض من جاء بعده ممن لاعلم له بفنون الرجال والروايات. نبه على هذا الفاضل التوربشتي.

١٦٦٨ - وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلا.

قوله (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الحافظ المتفق على جلالته أحد مشاهير التابعين ورؤسائهم.

قوله: (يمشون) فيه حجة لمن يرى المشي أمام الجنازة كيف لا وقد فعله أبو بكر وعمر لاندعي الفضل المشي خلفها والمشي أمامها بل نقول كلا الأمران جائزان لا حذر في واحد منهما.

قوله: (مرسلا) وإن مرسله فالمرسل عند الموالك والأحناف حجة كما لا يخفى.

قال الترمذي: روى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ يرون أن الحديث في ذلك أصح.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وذكر عن الزهري أنه قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.

١٦٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنازة متبوعة ولاتتبع، ليس معها من تقدمها». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجل مجهول.

قوله: (متبوعة) اسم مفعول من تبع من باب علم إذا مشى خلفه.

قوله: (لا تتبع) بفتح التاء الأولى وسكون الثانية وبفتح الباء الموحدة وبرفع العين بالبناء للفاعل أي ليست بتابعة هذا هو الصحيح في ضبطه.

قال الطيبي: هو صفة مؤكدة أي متبوعة غير تابعة وقوله «ليس معها من تقدمها» تقرير بعد تقرير، أي ليس المتقدم ممن يتبعها.

استدل بهذا الحديث، وتعلق به الحنفية إلا أن الإمام محمد قال: ذكر عن إبراهيم النخعي أنه يتقدم الجنازة ويتباعد منها.

قال محمد: لا نرى بتقدم الجنازة بأسا إذا كان قريبا منها والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة.

ظهر من هذا أنه لا خلاف في الجواز، نعم، تكلموا في ما هو الأفضل وهذا الشيء.

قوله: (مجهول) قال أبو حاتم: اسمه أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي عائذ بن فضالة، قال تلميذه يحيى بن جابر: طير طرأ علينا، منكر الحديث. قال الدارقطني: متروك. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا.

١٦٧٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة وحلمها ثلاث مرات: فقد قضى ما عليه من حقها». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

١٦٧١- وقد روى في شرح السنة: أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين.

قوله: (من حقّها) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: «حق المسلم على المسلم خمس» وفي لفظ لمسلم من طريق عبدالرزاق: «خمس تجب للمسلم على المسلم». وفي رواية له: «حق المسلم على المسلم ست». وذكر منها اتباع الجنازة.

قال الحافظ: معنى الحق هنا الوجوب في البخاري في «باب فضل اتباع الجنازة».

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إذا صليت فقد قضيت ما عليك».

وعند سعيد بن المنصور بلفظ: «إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم». قال الحافظ: معناه فقد قضيت حق الميت.

قوله: (بين العمودين) أي عمودي المقدمين من الجنازة أو قائمتي السرير وعموده. قال صاحب المشكاة: وقد روى في شرح السنة.

قلت: من غير سند لأن الشافعي هو الذي ذكره من غير سند، بل المزني ذكر في مختصر الأم بلفظ قال الشافعي: «روي عن رسول الله ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين».

قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف، لم أجده في كتاب المغازي إلا بغير سند.

قلت: ذكر هذا الحديث أيضا ابن سعد في الطبقات من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين.

إذا عرفت هذا فاعلم أن البغوي أيضا لم يروه بسنده، بل الإمام البيهقي لم يذكر سنده، لا في السنن ولا في المعرفة، فليعلم ذلك.

اعلم أنهم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة بعد أن اتفقوا كيفما يحمل فحسن.

صرح به من الحنفية محمد والإمام الشافعي.

وقع في ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء؛ فليتطوع وإن شاء فليدع». أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي.

قال الدارقطني في العلل: اختلف في إسناده.

في الباب عن ثوبان وأنس، ووقع في الطبراني الأوسط مرفوعا بلفظ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة».

وروى عبدالرزاق عن أبي هريرة موقوفا عليه بلفظ: «من حمل الجنازة بجوانبه الأربع فقط قضى ما عليه».

قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث عنه مرفوعا: هذا حديث غريب.

ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه.

١٦٧٢ - وعن ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب».

رواه الترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذي: وقد روى عن ثوبان موقوفا.

قوله: (وعن ثوبان) هو مولى رسول الله ﷺ اختلف في كناه هو ابن بجدد بموحدة مضمومة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مكررة الأولى مضمومة. ويقال: ابن جحدر الهاشمي، من أهل السراة موضع بمكة أصابه سباء؛ فاشتراه رسول الله ﷺ لم يزل معه في الحضر والسفر؛ فلما توفي ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى الحمص وابتنى بها دارا، وتوفي بها سنة خمس وأربعين وقيل: سنة أربع وخمسين.

قوله: (ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة من أذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة.

قال الشوكاني: يمكن الجمع بأن قوله ﷺ الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة، أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ، فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه.

اعلم أن الترمذي ترجم أولا: باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وذكر فيه هذا الحديث، ثم اتبعه ترجمة أخرى باب الرخصة في ذلك.

قلت: ظاهر الحديث أن لفظ قال: «ألا تستحيون» من كلام النبي ﷺ، وليس كذلك، بل وقع البيهقي صراحا قال لهم ثوبان هو المحفوظ.

قوله: (رواه..الخ) روى حديث ثوبان المرفوع الإمام الترمذي ولم يتكلم بجنس

وبوصف، في إسناده أبو بكر بن مريم وهو ضعيف، قال البيهقي بعد أن ذكره من طريق أبي بكر بن أبي مريم: فيه قال ثوبان: «ألا تستحيون؟» وقال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، وموقوف به، صرح البخاري.

١٦٧٣- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (رواه..الخ) ذكر الخطيب التبريزي مؤلف مشكاة المصابيح في تخريج حديث ابن عباس المرفوع أبا داود مع الترمذي وابن ماجه، هذا إما من الناسخ بعده وإلا فتسامح؛ إذ لم يخرجه أبوداود في سننه المرفوع من حديث ابن عباس، وإن أخرجه الحاكم والشافعي وأبو يعلى وابن أبي شيبة والبيهقي، قال الترمذي: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي. إبراهيم بن عثمان أن أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة.

قال الحافظ: هذا مصير منه أي الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال.

قلت: سند هذا الحديث عين سند حديث ابن عباس في صلاته ﷺ عشرين ركعة الذي عليه مدار الحنفية، فانظر ماذا ترى، لا يوجد عندهم غيره، وعند أدلة القراءة على الجنازة أكثر من أن تحصى رفعا ووقفا لسنا مضطرين إلى هذا الحديث كاضطرارهم في التروايح.

روى ابن ماجه في سننه من حديث أم شريك أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قال الحافظ: وفي إسناده ضعف يسير.

وروى الطبراني في الكبير عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الجنازة فاقرؤا بفاتحة الكتاب». وفيه معلى بن حمران. ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام على ما صرح به صاحب مجمع الزوائد.

وعن أم عفيف قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ حين بايع النساء فأخذ عليهن. وفيه: وأمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في الكبير. وفيه عبدالمنعم أبوسعيد وهو ضعيف.

وعن جابر: «أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن». رواه الشافعي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى الموصلي.

في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل قد تكلم فيه. قال الترمذي: صدوق. قال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل.

ومن العجب من شارح أبي داود صاحب العون حيث قال عند كلام الإمام ابن تيمية فإنه قال: لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، قال الفاضل العظيم آبادي: الحق مع الشيخ ابن تيمية.

والصحيح أن قراءة الفاتحة واجبة، وبه قال إمام الأئمة البخاري وقال الشوكاني: وهو الحق.

١٦٧٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (أخلصوا) أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأن القصد بهذه الصلاة

إنما هو الشفاعة والاستغفار للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

قال المناوي: وقال الإمام ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي، فيه ابن إسحاق المدلس وقد منعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى مصرحا بالسماع، نبه على هذا الحافظ.

قلت: استدل وتشبث به بعض ضعفة الناس وتعلق به على عدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة، هذا المسكين لا يدري أن الفاتحة أيضا دعاء، بل من أحسن الأدعية.

قال المحقق مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة: ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب؛ لأنها خير الأدعية وأجمعها، علمها الله تعالى في محكم كتابه.

وقال الفاضل السندي: ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا.

١٦٧٥- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

١٦٧٦- ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: و«أنثانا». وفي رواية أبي داود: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام». وفي آخره: «ولا تضلنا بعده».

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (صغيرنا) ذكر التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنب حتى إذا كان مغفورا.

وما قاله ابن حجر: إن الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات يدفعه ما ورد في الموطأ من أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: «اللّهم أعذه من عذاب القبر وضغطته» وجميع ما أوله الناس فمردود عليهم.

قوله: (فتوفه) أمر من توفى يتوفى توفيا يجوز في الهاء السكون والجزم على أنه هاء السكتة والوقف والضم على إرادة الضمير.

قوله: (لا تحرمنا) من باب ضرب أو إفعال. قال الجلال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر. قال ابن الملك في شرح المصابيح: أي أجر الإيمان، وقال: الصواب أجر الميت وأجر المؤمن.

قوله: (تفتنا) صفة لا تفتن، نهي مع ضمير الجمع أدغم النون في النون.

المعنى: لا توقعنا في الفتنة من باب ضرب.

قوله: (فأحيه على الإيمان) المشهور وأشهر الروايات «على الإسلام» وهذا الذي

ترى أخرجه الحاكم والترمذي، ورواية غيرهما أحسن وأولى لمناسبة الحياة بالإسلام ملائمة الوفاة بالإيمان.

قال الطحاوي: لا يخفى مناسبة الإيمان بالموت فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلف بها، وذلك لا يكون إلا في الحياة، وصحة البدن، والإيمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت.

قلت: نعم أن كان الإسلام على الحقيقة؛ فهو مرادف للإيمان، وهذا لا ينافي الحديث الواردة في «أحيه على الإيمان».

قوله: (تضلنا) أي من أضل المعنى لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان.

١٦٧٧ - وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللّهم اغفر له، وارحمه أنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود وابن ماجه.

قوله: (وعن واثلة) بالثاء المثلثة والأسقع بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف.

قوله: (سمعته) هذا من أصرح الأدلة على الجهر وكذا في حديث عوف سمعته وحفظت بالأدعية في صلاة الجنازة. وهذا خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء وقالوا: إن جهره ﷺ كان بالدعاء بقصد تعليمهم، وأيدوا هذا بما أخرجه أحمد عن جابر ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر.

وفسر أتاح بمعنى قدر والذي وقفت عليه «باح» بمعنى جهر. فالله أعلم. قاله في

التلخيص، وأخذ من أخذ عنه كالشوكاني وصاحب العون ولم يفصحوا الحق.

العجب كل العجب على الحافظ مع سعة نظره، كيف قصر على أحمد، ولم يرجع إلى ابن ماجه، فإن ابن ماجه روى هذا من حديث جابر بلفظ: «ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في شيء مما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوقت».

انظروا إلى الحافظ كيف أيد مذهب الشوافع، ثم العجب عمن قلده، فيالله العجب حتى قال الشوكاني: الظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان، وتبعه صاحب العون، وزاد عليه: وكل من الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ وهذا هو الحق.

قلت: فيه ما فيه، لم يرد في رواية أنه أسر صراحة، والذي ورد صراحا مرفوعا هو الجهر، إلا ما رواه النسائي وغيره عن أبي أمامة ولا حجة فيه إلا أن يقال بجوازه فقط، والأصح والحق الحقيق هو الجهر، وما قاله العلماء في علة الجهر؛ فمردود عليهم لأن فعله في الحقيقة تشريع لأمته، وهذا كما قاله بعض الحنفية: إن الجهر بالتأمين كان لأجل التعليم، واستدلوا على هذا برواية الدولابي؛ فلا تغتر.

قوله: (إن فلانا) أي يسمى موضع فلان باسم الميت وكذا اسم أبيه وهذا مشروع ولا وجه للمنع.

قوله: (ذمتك) بكسر الذال المعجمة الذمة العهد والأمان.

قوله: (جوارك) قال الجوهري: بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح.

قال ابن الأثير الجزري: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي ما دام مجاورا أرضه وهو من

الإجارة والأمان والنصرة.

قوله: (والحق) والجملة من فاعل «قه» أو استئنافية ويمكن أن يكون المعنى أنت أهل الوفاء لقولك: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]. وأهل الحمد أي اللائق به ليس إلا أنت ومن كان كذلك لا يرد سؤال السائل.

قوله: (رواه..الخ) سكت عليه المنذري بعد أن سكت عليه الإمام أبو داود، إلا أن في إسناده مروان بن جناح، وفيه مقال، قال دحيم وأبو داود: ثقة. قال الدارقطني: لا بأس به. شامي أصله كوفي، قال أبو علي النيسابوري: مروان ثقة. قال الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات.

١٦٧٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم». رواه أبو داود، والترمذي.

قوله: (محاسن) كمنابر جمع حسن على غير قياس كأنه جمع محسن هو ضد المساوئ والمساوئ جمع مسوئ بفتح الميم والواو، وكل منهما إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه الحسن والسوء، فأطلق على المنعوت به مجازا. نبه على هذا المناوي.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والطبراني وفيه عمران بن أنس المكي قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث وثقه ابن حبان.

١٦٧٩- وعن نافع أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل

عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذي وابن ماجه، وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيزة المرأة.

قوله: (أبي غالب) كنيته نافع إلا أن الترمذي قال: اختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: اسمه نافع ويقال: رافع. كما نبه على هذا الإمام الترمذي.

قوله: (حيال) بكسر حاء مهملة وخفة مثناة تحتية أي حذاء رأسه، والرجل المجهول هو عبدالله بن عمير كما مصرح في سنن أبي داود، والمرأة المجهولة هي امرأة أنصارية وقع في مسند أبي داود الطيالسي أتي بامرأة قريش.

قلت: لعل أصلها من قريش نكحت في الأنصار. قال النووي في الخلاصة: وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية، وعند الترمذي أنها قرشية، ولعلها كانت من قريش وبالحلف من الأنصار أو عكسه، هذا وقفت عليه في الزيلعي بعد أن وقفت.

قوله: (العلاء) عند أبي داود الطيالسي وعند البيهقي وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه قال: يا أبا حمزة! أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة والرجل كما قمت؟ قال: نعم. قال: فأقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال: احفظوا.

قال ابن حزم في المحلى بعد أن أخرجه: فدل هذا على موافقة كل من حضر له وهم تابعون كلهم، وبهذا يأخذ الشافعي وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا. وما نعلم لهم حجة إلا دعوة فاسدة وإن ذلك كان إذ لم تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله لأن أنسًا صلي كذلك والمرأة في نعش

أخضر، وقال: والذي اقتدينا به في وقوفه إزاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به إزاء وسط المرأة وإزاء رأس الرجل وهو النبي ﷺ الذي لا يحل خلاف حكمه.

قوله: (عجيزة) العجز من الرجل والمرأة ما بين الوركين وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون. وفيها أربع لغات أفصحها على وزان رجل، والعجيزة للمرأة خاصة وامرأة عجزاء إذا كانت عظيمة العجيزة. نبه على هذا صاحب المصباح.

الفصل الثالث

١٦٨٠- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان ابن حنيف، وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية، فمر عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: «أليست نفسا؟». متفق عليه.

قوله: (ابن حنيف) مصغر هو أبو ثابت المدني البدري الأنصاري ولي فارس لعلي وشهد صفين، ومات بالكوفة وصلى عليه علي، مات سنة ثمان وثلاثين.

قوله: (قيس) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أبو الفضل، صحابي، كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه في الأرض، مات في خلافة معاوية بالمدينة.

قوله: (بالقادسية) موضع بقرب الكوفة من جهة العرب على طرف البادية على نحو خمسة فراسخ وهي آخر أرض العرب وأول حدود سواد العراق كذا ذكره صاحب المصباح.

قوله: (أي) أي حرف تفسير قال الحافظ: كذا فيه بلفظ «أي» التي يفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وقيل لأهل الذمة لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

١٦٨١- وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: إنا هكذا نضع يا محمد! قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم». رواه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي.

قوله: (حبر) بفتح الحاء وبكسر أي عالم اليهود اشتهر هذا الاسم على علماء اليهود، والقسيس على علماء النصارى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البزار والبيهقي.

قوله: (غريب) تكلم الإمام الترمذي في بشر بن رافع الراوي لهذا الحديث وقال: إنه ليس بالقوي. قال البزار: تفرد به بشر وهو لين. قال الحافظ: إسناده ضعيف وقال: لو لم يكن إسناده ضعيف لكان حجة في النسخ.

قال الشوكاني: حديث عبادة فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده؛ فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله، بل المحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح، ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا.

قال النووي: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن.

١٦٨٢- وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

١٦٨٣- وعن محمد بن سيرين قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم ثم جلس. رواه النسائي.

قوله: (**أمرنا**) لفظ ابن حبان «يأمرنا».

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان. رجال إسناده ثقات إلا أن أبا داود وابن ماجه لم يخرجاه بلفظ أحمد، نعم رواه البيهقي وابن حبان ما يؤدي لفظ أحمد.

قوله: (**سيرين**) بكسر سين مهملة وسكون ياء تحتانية وكسر راء مهملة آخره نون، محمد من مشاهير التابعين والمعبرين.

قوله: (**حسن..**) هو ابن علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ وسبطه وريحانته.

قوله: (**ثم جلس**) بعد أن كان يقوم وهذا أمره الأخير أي ترك القيام على الجنائز مطلقا أو ترك القيام على جنائز أهل الكتاب.

١٦٨٤- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام. رواه النسائي.

قوله: (جعفر) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوعبدالله الشهير بالإمام الصادق فقيه صدوق مات سنة أربع وثمانين.

قوله: (أبيه) هو ابن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر الإمام المشتهر في الآفاق ثقة كثير الحديث مات سنة أربع عشرة ومائة.

قوله: (فمر عليه) بالبناء للمفعول.

قوله: (جاوزت) أي تخلفه الجنازة ومع ذلك كان جالسا لم يقم وبين وجه عدم قيامه وبين علة عدم القيام ما وقع في خاطره من غير أن يستنده إلى النبي ﷺ وإلا فمقتضى الأحاديث إنه كان لتعظيم أمر الموت، وقد جاء به الأمر أيضا، إلا أن يقال: هذا مما انضم إلى دواعي القيام أيضا وكانت الدواعي متعددة.

قال الشوكاني في هذا التعليل: إن ذلك لايعارض الأخبار الصحيحة إذ التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الوارد في ذلك صريح من لفظ النبي ﷺ كأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلل باجتهاده. هذا هو ما لخصته من كلامه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، واعلم أن محمد بن علي ولد سنة ست وخمسين، وحسن بن علي سبط الرسول مات في حدود الخمسين على الأصح وأيضا صرح بانقطاع هذه الرواية الشيخ عبدالحق الدهلوي أيضا.

١٦٨٥- وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها، فلستم لها تقومون أنما تقومون، لمن معها من الملائكة». رواه أحمد.

١٦٨٦- وعن أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: «إنما قمت للملائكة». رواه النسائي.

قوله: (وعن أبي موسى) هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور.

قوله: (إنما) هذه العلة منصوصة ترد على من قال غيرها.

قوله: (رواه..الخ) أخرج حديث أبي موسى الأشعري الإمام البيهقي في سننه وابن أبي شيبة في المصنف، قال الهيثمي في رواية أحمد ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

١٦٨٧- وعن مالك بن هبيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي: قال كان مالك بن هبيرة إذا صلى الجنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه

قوله: (هبيرة) مصغر.

قوله: (استقل) قال الجوهري: استقله عده قليلا. قال الجزري: تقلل الشيء واستقله وتقاله إذا رآه قليلا لفظ الترمذي: «فتقال الناس».

قوله: (جزءهم) قال الجوهري: جزءه تجزئة قسمه أجزاء أي فرق وجعلهم ثلاثة صفوف.

قوله: (أوجب) أي أوجب الله له الجنة.

يؤيد هذا المعنى ما ورد في سنن أبي داود: «وجبت له الجنة».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي والحاكم قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا.

١٦٨٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له. رواه أبو داود.

١٦٨٩- وعن سعيد بن المسيب قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر. رواه مالك.

قوله: (جئنا) أي حضرنا.

قوله: (شفعاء) اسم الفاعل شفيع والجمع شفعاء مثل كريم وكرماء.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه والنسائي في عمله اليوم والليلة.

قوله: (سعيد بن المسيب) هو الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي إمام التابعين، وأبوه المسيب وجده حزن صحابيان أسلما يوم فتح مكة، ويقال المسيب بفتح الياء وكسرها والفتح هو المشهور، مات سنة الفقهاء سنة ثلاث أو أربع وتسعين. قال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه وهو أثبتهم في أبي

هريرة قال الحافظ: أعلم الناس بحديث أبي هريرة سعيد بن المسيب وكان زوج بنت أبي هريرة.

قوله: (عذاب القبر) قال ابن عبدالبر: عذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل من السنة الثابتة، ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، ويظهر من كلام الباجي أن أبا هريرة لعله اعتقد لشيء سمعه من المصطفى أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا، أي لأن الله يفعل ما يشاء.

قلت: الظاهر أنهم أي الصبيان يسألون في القبور لأجل أن الصلاة مشروع عليهم والدعاء لهم وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنة القبر وأن الله سبحانه يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه، وقد دل الأحاديث الكثيرة التي فيها أنهم يمتحنون في الآخرة.

وحكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث فإذا امتحنوا في الآخرة لم يمتنع امتحانهم في القبور، وعلى هذا جرى أبو هريرة وعائشة وقع عند هناد بن السري بدا عنده أجره.

١٦٩٠- وعن البخاري تعليقا قال: يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا وأجرا.

قوله: (تعليقا) أي بغير مسند عن الحسن وتعليقات البخاري صحيحة فيما صرح به تلميذ ابن الهمام العلامة أمير ابن الحاج في شرح التقرير والتحبير، والشيخ عبدالحق الدهلوي.

قوله: (قال يقرأ الحسن) في أصل البخاري «وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة

الكتاب الخ» والحسن هذا هو الحسن البصري.

وبه قال ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة وابن المسيب وجمع جم.

قال الحافظ: ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة.

قال ابن حزم في المحلى: ليس عن واحد من هؤلاء أنه قال: لا يقرأ فيها بأم القرآن، ونعم، ونحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أم القرآن؛ فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، ولو صح عنهم في ذلك خلاف لوجب الرد عند تنازعهم إلى ما أمر الله بالرد إليه من القرآن والسنة وقد قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وقول من قال: لعلهم قرءوها على أنها دعاء كذب بحت، ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة.

والعجب أنهم أصحاب قياس وهم يرونها صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة والإمامة للرجال والطهارة والسلام ثم يسقطون القراءة.

قوله: (سلفا) سلف الرجل من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته.

قوله: (فرطا) قال الجوهري والرازي: الفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهئ لهم الأرسان والدلاء ويمدد الحياض ويستقي لهم. وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط أيضا. وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض» ومنه قيل للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطا» أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه.

قوله: (ذخرا) هذا اللفظ لم يوجد في شيء من الروايات ولا في البخاري. وهذا

مدرج من أحد أرباب المذاهب، ولعل صاحب المشكاة تبع فيه صاحب جامع الأصول، فإنه ذكره كذلك لأن صاحب التيسير ذكره في مختصره؛ لا تغتر بذكره في جامع الأصول؛ فلعله تبع فيه المذهب؛ فلا تغتر.

وإن رواه البخاري معلقا فقد وصله عبدالوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له، ولم يذكره أيضا بهذا اللفظ.

وروي هذا الحديث في جامع سفيان على ما ذكره الحافظ عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا».

وروى الإمام البيهقي في سننه الكبرى في السقط من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس: «اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا». هذا ما ذكره الحافظ.

وأما المقلدة لما طبعوا نسخة السنن في حيدرآباد؛ جعلوا في المتن لفظ «ذخرا» وجعلوا على الهامش نسخة «أجرا»، ونسبوه إلى النسخة المصرية والسندية أنظر إلى هؤلاء المساكين، كيف أيدوا رواية مذهبهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون، قلبوا الرواية ظهرا لبطن.

١٦٩١- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث، ولايورث، حتى يستهل».

رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: «ولا يورث».

قوله: (يستهل) قال الجزري: استهلال الصبي تصويته عند ولادته وقع في ابن ماجه من حديث جابر ومسور بن مخرمة واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس.

ووقع في البزار من حديث ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس.

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

قوله: (رواه..الخ) نفس الحديث مروي في عدة كتب أما بهذا اللفظ فلم يروه إلا الترمذي.

وعزاه صاحب المشكاة إلى ابن ماجه ففي عزوه تسامح؛ إذ لم يخرجه بلفظ الترمذي. قال الترمذى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه أي في الرفع والوصل ورجح الوصل.

قوله: (إلا أنه)أي ابن ماجه مرجع الضمير إلى الأقرب أولى واستثناؤه هذا اللفظ صحيح إذ لم يخرجه بلفظ الترمذي، وأما قوله إلا أنه لم يذكر: «ولا يورث» فصح؛ إذ لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، بل جميع ما رواه ابن ماجه لا يوجد فيها هذا اللفظ.

وما ذكره الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرحه أشعة اللمعات وقال: ولكن ترمذي ذكر نكرده ست لفظ «لا يورث»، وكذا ما اعتذر عنه السراج على الترمذي عند الشيخ عبدالحق، وإن احتمل إلا أنه لا يجدي شيئا، نعم كثرة طرقه يدل على أصله.

١٦٩٢- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه يعني أسفل منه. رواه الدراقطني وأبو داود.

قوله: (نهى) استدل به من استدل على كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين. هذا أبو مسعود الأنصاري جذب حذيفة اليمان في المدائن حيث رآه يوم القوم على دكان، وقال بعد فراغه: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك فأقر بذلك حذيفة، وقال بلى، وقد ذكرت حين مددتني كما رواه أبو داود.

اعلم أنه لا تعلق لهذا الحديث مع كتاب الجنائز، لعل التبريزي تبع فيه الدارقطني

فإنه ذكره في أواخر الجنائز.

قوله: (رواه..الخ) قال الدارقطني: لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم، تركه ابن المديني وضعفه النسائي وابن سعد وجزرة .قال أحمد: ليس به بأس وكذا قاله ابن عدي. وقال أبو زرعة: صدوق له في البخاري فرد حديث مقرونا بغيره.

ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ثم سكت ولم يتكلم بشيء، بل ذكره في تأييد رواية أبي داود.

باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

قوله: (دفن) قال الفيومي: دفنت الشيء دفنا من باب ضرب أخفيته تحت أطباق التراب فهو دفين ومدفون، وقال البيهقي في تاج المصادر: الدفن در زير خاك كردن.

قوله: (عامر) هو ابن سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة الزهري المدني، مات سنة أربع ومائة، ثقة كثير الحديث.

قوله: (هلك) أي مات قال الراغب: الهلاك على ثلاثة أنواع وقال: والثالث الموت كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فيه استعمال لفظ «هلك» على من مات، وأما قول الرجل: هلك الناس؛ فهذا هو الذي منعه ﷺ عن استعماله.

قوله: (ألحدوا) أمر من بابي أكرم وتعب وقطع يقال لحدت وألحدت أي حضرت وأما إذا قلت: لحدت الميت وألحدته أي جعلته في اللحد، واللحد على زنة الفلس، والضم لغة فيه الشق في جانب القبر.

قال الجزري: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه أميل عن

وسط القبر إلى جانبه من لحد وألحد.

قوله: (وانصبوا) أمر من نصب الشيء ينصب من باب ضرب أي أقامه.

قوله: (اللبن) بفتح اللام وكسر الباء ككتف ما يعمل من الطين ويبنى به جمع لبنة مثل كلمة وكلم، معناه بالفارسية على ما قاله الشيخ الدهلوي: ايستاده كنيد بر من خشتها خام.

١٦٩٤- وعن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ وسلم قطيفة حمراء. رواه مسلم.

قوله: (جعل) بالبناء للمفعول والله أعلم اسم الجاعل شقران مولاه ﷺ كما وقع في ابن ماجه.

قوله: (قطيفة) قال الجوهري: القطيفة دثار مخمل جمعه قطايف مثل صحيفة وصحائف، قال الجزري: هي كساء له خمل، وقع في ابن ماجه ذكر هذه القطيفة، كان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها فدفنها في القبر، وقال: والله، لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول الله ﷺ. انفرد بفعله هذا شقران مولى رسول الله ﷺ ولم يوافقه أحد من أصحاب النبي ﷺ وعلموا بذلك.

ونقل ابن عبدالبر: ثم أخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات.

١٦٩٥- وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما. رواه البخاري.

قوله: (سفيان التمار) هو سفيان بن دينار التمار أدرك كبار الصحابة ورأى قبر

النبي ﷺ مسنما.

قوله: (مسنما) يقال سمنت القبر تسنيما إذا رفعته عن الأرض كالسنام.

قال الحافظ في المقدمة: مسنما أي مرتفعا على وجه الأرض مأخوذ من السنام.

وقع في مصنف ابن أبي شيبة في حديث التمار أنه قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

قال الإمام البيهقي في سننه: على قوله «مسنما» كأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبدالملك وقيل: في زمن عمر بن عبدالعزيز ثم أصلح. قال الحافظ تبعا للنووي: هذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما سقط جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبدالملك صيروها مرتفعة.

وذكر عن أبي بكر الآجري في كتابه صفة قبر النبي ﷺ أن غنيم بن بسطام المديني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع.

قلت: ذا لا ينافي التسنيم إذ ليس المراد من التسنيم مرتفع عن الأرض.

واعلم أنه وقع في فتح الباري غنيم بن بسطام بالغين المعجمة، إذ ليس في الرجال غنيم بالغين أما هذا فهو عثيم مصغر بالعين المهملة، وابن نسطاس بكسر النون وآخره سين مهملة؛ فلا تغتر.

١٦٩٦- وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته. رواه مسلم.

قوله: (أبو الهياج) هو حيان بالتحتانية ابن حصين الأسدي ...ثقة تابعي والهياج بالهاء الهوز على زنة عباس.

قوله: (لا تدع) أي لا تترك من ودع يدع بابه قطع نهي لا نفي ...

قوله: (تمثالا) قال الجوهري: التمثال الصورة. قال الراغب: التمثال المصور وتمثل كذا تصور.

قوله: (طمسته) من طمست الشيء إذا محوته من باب ضرب فيريح بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: (مشرفا) ضبطه السندي في فتح الودود بكسر الراء من أشرف الجوهري أشرف المكان علاه. في المصباح: أشرف ارتفع فهو مشرف.

قال مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس: بوضع مشرف كمكرم.

قال الجوهري: جبل مشرف أي عال.

وضبط صاحب منتهى الأرب كمحسن وقال جبل مشرف وقبر مشرف من القاموس وغيره كمكرم بفتح الراء المهملة، المراد هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحجر ليعرف ذلك.

قال الإمام ابن القيم في الزاد: لم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا يكن ولا تشييدها ولاتطيينها ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ.

قال الشوكاني: السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل وأن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم.

١٦٩٧- وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه. رواه مسلم.

قوله: (يجصص) بالبناء للمفعول قال السيوطي: ... بالقصة وهو الجص، جاء في رواية من حديثه بلفظ «التقصيص» قال الجوهري: القصة بالفتح الجص لغة حجازية بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به وهو معرب.

في المصباح: جصصت الدار عملتها بالجص.

قال في البارع: قال أبو حاتم: والعامة تقول بالفتح والصواب الكسر وهو كلام العرب وقال ابن السكيت نحوه.

قوله: (وأن يبنى عليه) بالبناء للمفعول.

في الكبير شرح المنية: يكره تجصيص القبور وتطيينه، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وقال: وعن أبي حنيفة: يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أوقبة أو نحو ذلك.

قال الطيبي: يحتمل وجهين: أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه وكلاهما منهي عنه لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية.

وفي مواهب الرحمن: يحرم البناء عليه للزينة كما رويناه، وكره بالإحكام بعد الدفن لأن البناء للبقاء والقبر للفناء.

في مفيد المؤمنين: البناء على القبور حرام، وما قال بإباحته بناء ما تنهى عنه السنة.

وفي إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: يحرم البناء عليها للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن.

وفي الحجة: لا يجوز البناء مثل القبة وغيرها على القبور سواء كانت للأولياء والصلحاء والعلماء أم لغيرهم.

وفي مجالس الأبرار: البناء التي بنيت على القبور يجب هدمها لأنها أسست على معصية الرسول ومخالفته وكل بناء أسس على معصية الرسول ومخالفته فهو أولى بالهدم أولى من مسجد الضرار.

قوله: (يقعد عليه) قال مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة: ومعنى أن يقعد عليه قيل أن يلازم المزورون، وقيل: أن يطئوا القبور، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت فالحق أن بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الإهانة ترك المولاة به.

قلت: اختلف الناس في العقود فبعضهم حملوه على نية، وبعضهم حملوه على القعود للغائط والبول. والذي عندي ما قاله صاحب الأزهار أحسن من جميع هذه القعاقع، قال صاحب الأزهار: الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم، وما لا تغليظ فيه على الجنس المطلق فإنه مكروه.

قلت: يؤيده صنيع أرباب السنن فإنهم ترجموا بالكراهة دون تحريم وإلى هذا يشير الإمام البخاري أيضا.

١٦٩٨- وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». رواه مسلم.

قوله: (أبو مرثد) اسمه كناز بفتح الكاف وشد نون آخره زاي كجبار، هو ابن الحصين بن ربوع الغنوي، ومرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة صحابي مشهور بكنيته.

قوله: (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وفتح النون منسوب إلى غنى بن المصر.

قوله: (لا تصلوا إليها) أي مستقبلين إليها لما من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالعظيم والتعظيم البليغ.

قال ابن حجر العسقلاني: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين. صرح بذلك المناوي والطيبي.

١٦٩٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم.

قوله: (لأن) بفتح اللام مبتدأ وخبره «خير له من أن».

قوله: (فتحرق) على زنة تكرم من الإحراق ضميره الجمرة من النار القطعة الملتهبة.

قوله: (فتخلص) على زنة تنصر أي وصل تهديد للجلوس على القبر.

الفصل الثاني

١٧٠٠- عن عروة بن الزبير قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لايلحد. فقالوا: أيهما جاء أولا عمل عمله. فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ. رواه في شرح السنة.

قوله: (عن عروة بن الزبير) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين، قال الزهري في شأنه: «بحر لا تكدره الدلاء»، توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين على اختلاف.

قوله: (أحدهما) أي الذي يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح كما جاء مصرحا في الترمذي وابن ماجه وغيرهما.

قوله: (يلحد) كيمنع ويروى على زنة يكرم من أكرم.

قوله: (أولا) بالصرف على أنه ظرف.

قوله: (فلحد) أي الذي يلحد لرسول الله ﷺ.

قوله: (رواه..الخ) صاحب المشكاة أبعد النجعة وهو مروي بهذا السند في الموطأ لمالك، وعروة أخذ هذا عن عائشة رضي الله عنها كما في الطبقات لابن سعد كما أن مالكا روى هذا عن هشام، كذلك رواه عن أنس بن عياض الليثي وهمام بن يحيى ووقع في الطبقات عن هشام أنه قال: فكان أبي يعجب ممن يدفن في الضريح وقد دفن رسول الله ﷺ في اللحد، تابع هشيما يزيد بن هارون ويزيد هذا وصله إلى عائشة رضي

الله عنها، والحديث أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من حديث أنس، وحسن الحافظ إسناده في تلخيصه، وقال رواه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس، **قلت**: مختصرا. رواه أيضا ابن ماجه من حديث عائشة قول. له طرق أخرى من هشام عن أبيه عنها رواه أبو حاتم في العلل عن أبي الوليد عن حماد عن هشام وقال: إنه خطأ والصواب المحفوظ أنه مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل.

١٧٠١- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٧٠٢- ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله.

قوله: (اللحد لنا) لا ينافيه حديث جرير بن عبدالله الذي هو في مسند أحمد بزيادة بعد «لغيرنا» بلفظ «من أهل الكتاب» إذ معناه هذا هو الذي وقع العمل من أتباعنا أهل الإسلام، وذاك وقع عليه عمل أهل الكتاب.

فيه إخبار عن عمل الناس، لا بيان أفضلية أحدهما على الآخر، أما عمل متبعي الرسول ﷺ من أهل المدينة لعله لأجل صلابة أرضهم ما يتحمل اللحد والرخوة من الأرض لا يتحمل اللحد أبدا كما لا يخفى، لا تضع في هذا إلى ما ذكره الشراح.

قال الإمام ابن تيمية الحراني في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: وفي رواية لأحمد «والشق لأهل الكتاب» وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا، وفيه التنبيه على مخالفة أهل الكتاب حتى وضع الميت أسفل القبر، والنبي ﷺ يحب اللحد فوقع من تقدير الله عز وجل له اللحد بعد أن اختلفت آراء الأصحاب له ﷺ في قبره وقالوا: اللهم خير لرسولك كما هو في ابن ماجه.

وعند عمر بن شبه وغيره من رواية عائشة رضي الله عنها: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم. فقال عمر: لا تصيحوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا؛ فأرسلوا إلى الشقاء واللاحد.

وعند ابن ماجه: فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأصحاب النبي ﷺ لم يحكموا بواحد منهما، اللهم؛ إن هواء الشراح من أرباب المذاهب يفضلون أحدهما على الآخر؛ فلا تغتر. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (رواه..الخ) قال الترمذي: حديث ابن عباس غريب.

قلت: هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف، وهو كما قاله الإمام ابن تيمية مروي من طرق لكن يصدق بعضها بعضا.

١٧٠٣- وعن هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال يوم أحد:«احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

قوله: (وعن هشام بن عامر) هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري البخاري رضي الله عنه، صحابي، نزل البصرة، كان اسمه أولا شهاب، فغيره النبي ﷺ.

قوله: (احفروا) أمر من حفر بابه ضرب وقع في أصل الحديث ورود سبب هذا الأمر يعني بالأعماق إذ في الأصل عن هشام قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد. هذا لفظ النسائي وعند أبي داود، قال هشام: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا؟ فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: «احفروا» أي إذا حفرتم أوسعوه ولا يكفيكم

التوسيع فقط، بل يلزم عليكم أن تعمقوه وتحسنوا الإعماق والتوسيع والتحفير، ورد في أحمد وأبي داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر، ويقول: أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين.

وقع في رواية ابن المنذر وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر قدر قامة وسطه، وقع هنا للحافظ أو الناسخ تسامح، وتبعه الشوكاني في النيل فقالا: قدر قامته وبسطة، وهذا غلط بين، والذي استصحه هو قدر قامة وسطه أي الذي حفر له؛ **فليتدبر**.

قوله: (رواه..الخ) قال الحافظ: صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال يروية عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر منهما أحدا.

قلت: لم يحكم الحافظ بواحد وكذا تبعه الإمام الشوكاني.

هذا الحديث أخرجه الترمذي في الجهاد من طريق أبي الدهماء وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٠٤- وعن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ردوا القتلى إلى مضاجعهم». رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.

قوله: (عمتي) قلت اسم عمة جابر بن عبدالله هند بنت عمرو بن حرام الأنصارية كانت تحت عمرو بن الجموح فقتل عنها يوم أحد وقتل أخوها عبدالله بن

عمرو بن حرام يومئذ أيضا.

ذكر الحافظ عن مغازي الواقدي عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم.

وفي سنن الإمام البيهقي من طريق نبيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت أمي أبي وخالي عديلين لتدفنهم بالبقيع فردوا.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الترمذي أخرجه في الجهاد.

١٧٠٥- وعن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه. رواه الشافعي.

قوله: (**سل**) بالبناء للمفعول من سل الشيء بابه ردّ. في المصباح: من سللت الشيء أخذته، ومنه قيل: يسل الميت من قبل رأسه أي رأس الميت ورجلي القبر.

يؤيده ما رواه أبو داود في سننه من طريق أبي إسحاق السبيعي أن عبدالله بن يزيد الخطمي أدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة، أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه. وقال: هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه الكبرى، وكذا روى هذا عن ابن عمر أسند عنه البيهقي وأبو بكر بن النجاد.

١٧٠٦– وعنه أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله أن كنت لأواها تلاء للقرآن». رواه الترمذي وقال في شرح السنة: إسناده ضعيف.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (دخل قبر) أي قبر عبدالله بن عبد نهم المزني ذي البجادين كما في الحلية لأبي نعيم وأخرج أبو عوانة في صحيحه والبغوي.

قوله: (فأخذ) الصحيح فأخذه أي أخذ الميت وهو عبدالله ذو البجادين، أحد أصحاب الصفة، مات في غزوة تبوك.

قوله: (قبل) على زنة عنب أي جهة وجانب بأن يوضع الميت في عرض القبر من جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة أي مؤخر القبر ورأسه إلى رأس القبر ثم يوضع في اللحد فيكون الأخذ له مستقبلا القبلة حال الأخذ. قال العلامة الأمير اليماني في السبل: يستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه.

قوله: (إن كنت) إن مخففة من المثقلة ولذلك أدخلت اللام في خبرها للفرق بينها وبين النافية أي إن الشأن كنت أواها.

قوله: (تلاءً) كضراب مبالغة أي كثير التلاوة للقرآن.

قوله (إسناده ضعيف) تبع فيه البغوي البيهقي فإنه قال في سننه: هذا إسناد ضعيف.

اعلم أن البغوي لو راجع إلى الترمذي لوجد فيه تحسين الترمذي لهذا الحديث بل الإمام الذهبي في تجريده صححه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، نعم، تكلم فيه بعض

العلماء من جهة نفس الأمر، وقال- وهو صاحب ضوء النهار-: لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار، والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبر ضرورة.

وقال صاحب البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل ﷺ من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك النسبة أى الجهالة ومكابرة الحق.

١٧٠٧- وعن ابن عمر أن النبيﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله». وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

قوله: (إذا أدخل) الصحيح أنه بالبناء للفاعل لا للمفعول ونصب الميت لأنه مفعوله وإن ضبطه بعض الشراح لأنه ﷺ كان يقول عند وضع الميت في القبر.

يؤيده حديث أبي داود وغيره بلفظ «كان إذا وضع الميت في لحده قال: كذا وكذا».

قوله: (روى أبو داود الثانية) أي «على سنة رسول الله»، **قلت:** بل أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه ذكره من طريق أبي خالد الأحمر، وأيضا رواه الإمام البيهقي وكذا الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأيضا الإمام النسائي في عمله اليوم والليلة وابن أبي شيبة في المصنف، بل وقع في المصنف بلفظ الأمر أيضا، ولفظه: «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ» والحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان فلا أدري لم قال صاحب المشكاة ما

قال، لعله ما رأى أي هذه الروايات وظهر له في بادئ النظر.

١٧٠٨- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه في شرح السنة وروى الشافعي من قوله: «رش».

قوله: (حثا) من حثى الرجل التراب يحثوه ويحثيه لغة إذا هاله بيده، وقال بعضهم: قبضه بيده ثم رماه.

قال العلامة الأمير اليماني في سبله: فيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة، ففيه «فحثى بيديه».

قلت: وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حثا من قبل الرأس ثلاثا» إلا أن الحافظ نقل عن علل أبي حاتم: هذا حديث باطل وقال: إسناده ظاهره الصحة ورجاله ثقات إلا أني لم أجد في علل ابن أبي حاتم ما ذكره الحافظ.

واعلم أن الحثي على القبر ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين.

وأما ما ذكره النووي في أذكاره وتبعه الإمام الشوكاني من استحباب القول في الحثية الأولى: «منها خلقناكم». وفي الثانية: «وفيها نعيدكم» وفي الثالثة: «ومنها نخرجكم تارة أخرى» فمما لا يعبأ به لعدم ورود شيء في الحديث.

من أعجب العجائب ما ذكره المفسر ابن كثير في تفسيره ما نصه: وفي الحديث الذي في السنن أن رسول الله ﷺ حضر جنازة فلما دفن الميت أخذ قبضة من التراب فألقاها في القبر وقال: «منها خلقناكم» ثم أخذ الثانية وقال: «وفيها نعيدكم» ثم أخرى: «ومنها نخرجكم تارة أخرى» فهذا زلة من هذا المفسر، إذ ليس له أصل في

السنن، لا السنن الأربعة ولا البيهقي ولا في شيء من كتب الحديث؛ فلعله اغتر بكلام النووي وتبع هذا المفسر الإمام الشوكاني أيضا في تفسيره، والنواب قلد الشوكاني، بل هذا قاله ﷺ عند وضع ابنته أم كلثوم كما في أحمد والبيهقي وعامة الكتب؛ فلا تغتر.

قوله: (رش) أي صب الماء الرش للماء قال الجوهري: رش المكان من باب رد.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام البيهقي ورواه أبو داود في مراسيله من طريق أبي المنذر أن النبي ﷺ حثا في قبر ثلاثا.

حكى الحافظ عن علل أبي حاتم أبو المنذر مجهول وقد مر حديث أبي هريرة الذي رواه ابن ماجه ورواه أيضا ابن أبي داود في كتاب التفرد له.

١٧٠٩- وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ. رواه الترمذي.

قوله: (يكتب) ولو اسم صاحب القبر على اللوح أو غيره.

العجب عن الحاكم فإنه قال في المستدرك: العمل على خلافه وقال: هو عمل أخذه الخلف عن السلف رحمهم الله.

الإمام الذهبي فإنه رد عليه في تلخيصه وقال: ما قلت طائلا، لا نعلم أصحابنا فعله بل شيء أحدثه التابعون ولم يبلغهم النهي.

قوله: (توطأ) بالبناء للمفعول من وطأ الأرض إذا مشى عليه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ «أن يكتب على القبر شيء»، ورواه أيضا أبو داود أيضا قال أبو داود: وفيه وزاد سليمان بن موسى «أو أن يكتب عليه» والحديث مخرج في السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي.

قال الترمذي: هذا حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر، وقالوا: إن سليمان بن موسى لم يلق جابرا وهذا الذي ذكر هذه الزيادة أبو داود عنه، وإلا فهذه الزيادة في الترمذي وصحح وحسن الحديث الترمذي.

١٧١٠- وعنه قال: رش قبر النبي ﷺ وكان الذي رش الماء على قبره بلال ابن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقي. في دلائل النبوة.

قوله: (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه

قوله: (بقربة) في القاموس: القربة بالكسر الوطب من اللبن وقد تكون للماء أو هي المخروزة من جانب واحد. وفي منتهى الأدب: قربه بالكسر مشك شير ومشك يا مشك يك كرانه دوخته.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه والحاكم وفيه محمد بن عمر الواقدي المشهور المتكلم فيه.

١٧١١- وعن المطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود.

قوله: (مطلب بن أبي وداعة) بفتح واو وخفة دال مهملة وعين مفتوحة مهملة، والمطلب هو ابن أبي وداعة واسم أبى وداعة حارث بن صبيرة القرشي السهمي، أسلم يوم فتح مكة ثم نزل الكوفة ثم نزل بعد ذلك المدينة، وله بها دار روى عنه ابنه كثير وجعفر وعبدالرحمن.

قوله: (المطلب) في نسخة المشكاة ذكر اسم أبيه أبو وداعة وهو غلط بين الغلط لا أدري من أين جاء هذا.

وعلى هذا جرى الشيخ عبدالحق الفقيه الحنفي في شرحه الفارسي والعربى تبعا لعلي القارئ الحنفي وقلده، ولعل صاحب عون المعبود أيضا قلده، فلذا ترى وهو أيضا نسبه إلى أبيه أبي وداعة.

اعلم هذا الحديث أخرجه أيضا الإمام البيهقي في سننه من طريق أبي داود إلا أنه أيضا لم يبين من هو، نعم، ورد هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: لما مات عثمان وهذا صريح في أن المطلب هذا هو ابن عبدالله لا ابن أبي وداعة، بل ذكره أيضا الحافظ في تلخيصه بأن ابن عبدالله بن حنطب، بل قال الحافظ بعد أن ذكره: وليس صحابيا وقال: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي، وذكر عن أبي حاتم أنه صوب رواية كثير عن المطلب.

قوله: (أخرج) بالبناء للمفعول. **قوله: (فدفن)** بالبناء للمفعول.

قوله: (حسر) أي شمر كمه عن ذراعيه. **قوله: (ذراعي)** أصله ذراعين حذف النون لأجل الإضافة.

قوله: (أعلم) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر اللام من أعلم يقال:

أعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهو العلامة. قال الجوهري: أعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم. فيه جواز وضع الشيء للعلم.

١٧١٢- وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

قوله: (وعن القاسم بن محمد) هو حفيد أبي بكر الصديقن أحد الفقهاء السبعةن وابن أخي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قوله: (اكشفي) على زنة اضربي من باب ضرب. **قوله: (لاطئة)** من لطئ بالأرض مهموز لصق وزنا ومعنى، المعنى لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض.

قوله: (مبطوحة) أي مبسوطة عليها ببطحاء العرصة الحمراء.

قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح: أن يجعلماارتفع من الأرض مسطحا حتى يسوى.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الحاكم والإمام البيهقي في سننه صححه الحاكم ورجح الإمام البيهقي رواية القاسم وجمع بين الروايتين كما قدمناه.

١٧١٣- وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد في آخره: كأنّ على رؤوسنا الطير.

قوله: (لما يلحد) أي لم يلحد بالبناء للمفعول والذي في أبي داود والمنتقى بلفظ:

«لم يلحد بعد» أي إلى الآن، بعد أن جئنا وجلسنا في هذا المقام.

قوله: (رواه..الخ) حديث البراء سكت عليه أبو داود والمنذري، قال المنذري: ورجال إسناده رجال الصحيح مع أن الكلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان مشهور. والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه.

قوله: (كأن) هذا تشبيه لجلوسهم متأدبين ساكتين ساكنين كمن جلس على رأسه طير، وهو لا يعمل عملا كي يطير من على رأسه الطير.

وهذا الحديث قد مر في الفصل الثالث من باب ما يقال عند من حضره الموت والكلام مع البسط فليراجع هناك.

١٧١٤- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (كسر) ذكر الجلال السيوطي في مرقاة الصعود على أبي داود في سبب ورود هذا الحديث من حديث جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه؛ فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا؛ فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياها ككسرك أياها حيا ولكن دسه في جانب القبر». والله أعلم.

قوله: (ككسره) أي في الإثم كما في ابن ماجه من حديث أم سلمة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد، وحسنه المناوي.

الفصل الثالث

١٧١٥- عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟». فقال أبوطلحة: أنا. قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها. رواه البخاري.

قوله: (بنت) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

رواه الواقدي عن فليح بسند أسنده الإمام البخاري، وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات في ترجمتها، والدولابي في الذرية الطاهرة، والطبري، والطحاوي.

وما روي من أنها رقية كما رواه البخاري في التاريخ الأوسط، والحاكم في المستدرك، وهم فيه حماد بن سلمة. واستبعده البخاري حيث قال: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر ولم يشهدها، ويؤيد ما قلنا الذي أخرجه ابن سعد في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبدالرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة.

قوله: (تدمعان) من دمع العين بابه قطع، والدمع ماء العين وهو في الأصل مصدر.

قوله: (لم يقارف) من المقارفة، قارفت المرأة واقترفتها كناية عن الجماع، واقتراف الذنب فعله، قال الجوهري: قارف امرأته جامعها. ذكره البخاري في صحيحه في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا. وصله الإسماعيلي، وكذا شريح بن النعمان عن فليح:

أخرجه أحمد عنه أي عن ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب، وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، ويؤيده ما في رواية ثابت التي رواها البخاري في تأريخه الأوسط: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة»؛ فتنحى عثمان.

قلت: لا منافاة بينهما، لعل النبي ﷺ قال أولا على وجه لم يعرف أحد ما أراد به ومن إرادة النبي ﷺ منع عثمان عن نزوله القبر؛ لأنه قد جامع البارحة سريته وجاريته.

وهذا الذي ساءه ﷺ بمقتضى البشرية، وعثمان مع كلامه هذا أراد النزول؛ لأنه كان على إيقان أنه لم يقارف ذنبا، فلما رأى ﷺ أن عثمان رضي الله عنه ما وصل إلى صراحتي؛ فقال ثانيا: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة»؛ فتفطن عثمان رضي الله عنه؛ فتنحى عن القبر بعد ما أراد نزوله، وبه تجتمع الروايات بفضله سبحانه وتعالى؛ فلا تصغ إلى قعاقع شراح الحديث والعلماء.

١٧١٦ - وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم.

قوله: (لابنه) وقع في السنن الكبرى للإمام البيهقي اسم ابنه هذا عبدالله.

قوله: (سياق) قال الجوهري: السياق نزع الموت. في المصباح: ساق نفسه، وهي في السياق في النزاع.

قوله: (فلا تصحبني) من صحب يصحب من باب تعب.

قوله: (نائحة) ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال، وربما قيل: النياح

بالكسر؛ فهي نائحة، والنياحة بالكسر اسم منه.

قوله: (فشنوا) بالشين المعجمة، قال البيهقي في تاج المصادر: الشن ريختن بعنف. وفي منتهى الأرب: شن الماء على الشراب، شاشيدن آب را بر شراب.

ووقع في بعض نسخ الحديث بالسين المهملة، وهي نسخة الجزري في نهايته مع الحميدي في جمعه، وقال: أي ضعوه وضعا سهلا، وفي الدر المنير للعلامة السيوطي: السن: الصب في سهولة، وفي منتهى الأرب: سن ريختن خاك بر زمين وبلند كردن وآب بروئي ريختن. يقال: سنت الماء إذا أرسلتها إرسالا من غير تفريق، فإذا فرقتها في الصب قلتها بالشين المعجمة. قال الإمام النووي: ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة. ولذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة قال: هو الصب. وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وقال في قوله: على التراب: استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد.

قلت: والذي عندي أنه بالسين المهملة أحسن وأولى من المعجمة. والله أعلم.

قوله: (ينحر) البناء للمفعول . **قوله: (جزور)** قال ابن سيد الناس: الجزور الناقة التي تجزر. في القاموس: الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة.

قال الفاضل الدميري: إنما ضرب المثل بنحر الجزور وتقسيم لحمها لأنه كان في أول أمره جزارا بمكة؛ فألف نحر الجزائر، وضرب به المثل، وكونه كان جزارا؛ جزم به ابن قتيبة في المعارف. ونقله ابن دريد في كتاب الوشاح، وكذلك ابن الجوزي في التلقيح.

قوله: (استأنس) قال البيهقي في تاج المصادر: الاستئناس أنس كرفتن، ويعدى بالباء.

فيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن استئناسا للميت، وهذا الذي قاله

عمرو بن العاص الصحابي باجتهاده من غير أن سمعه عن النبي ﷺ في هذا الأمر خصوصا واجتهاده مستنبط من نصوص النبي ﷺ ، نعم، جاء في الأحاديث: «سلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل».

وذكر القرطبي في تذكرته عن الحكيم الترمذي: إنما استحبوا الوقوف للدعاء للميت بعد الدفن مع أنهم دعوا له بالصلاة عليه بجماعة المسلمين، لأن الصلاة عليه كوقوف العسكر بباب الملك؛ فيشفعون له، وأما الوقوف على القبر لسؤال التثبيت؛ فهو ثمرة دعاء العسكر في الصلاة عليه، وهي ساعة يشتغل فيها الميت بهول المطلع وسؤال فتاني القبر؛ فوقفوا على قبره حتى ينظروا: هل قبلت شفاعتهم فيه؟. وأجاب الملكين على الصواب أم لا؟.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان في باب كون الإسلام يهدم ما قبله في حديث طويل.

١٧١٧- وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة». رواه البيهقي في شعب الإيمان. وقال: والصحيح أنه موقوف عليه.

قوله: (قوله وليقرأ) ضبطه الشيخ الدهلوي بالبناء للمفعول. ظاهره الأمر بالقراءة عن النبي ﷺ. ويؤيده ما رواه الطبراني من طريق عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: يابني! إذا وضعتني في لحدي؛ فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم سن على التراب سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، هذا الحديث ذكره أيضا الحافظ في تلخيصه، ولم يتكلم فيه بشيء، بل تبع فيه الزيلعي الحنفي؛ فإنه ذكره في تخريج الهداية بإسناد الطبراني، ولم يتكلم هو أيضا شيء.

نعم، ذكر هذا الحديث أيضا الإمام البيهقي من حديث ابن اللجلاج من طريق يحيى بن معين، وفي آخره: فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك.

عندي هذا هو الصحيح؛ لذا لما رواه الإمام البيهقي في شعبه الإيمان قال: الصحيح أنه موقوف. والعلاء ليس بصحابي، نعم، اللجلاج له صحبة.

اعلم أن هذه القراءة لا لأجل إيصال الثواب، بل هي بمنزلة التلقين له؛ فلا تغتر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضاً الطبرانى فى الكبير عند الطبرانى فاتحة الكتاب، بدل فاتحة البقرة. وهذا لفظ الامام البيهقى.

قال الفاضل الهيثمي في مجمعه الزوائد عند حديث ابن عمر الذي رواه الطبراني: فيه يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف، وقال بعد أن روى حديث ابن اللجلاج: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٧١٨- وعن ابن أبي مليكة قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي وهو موضع، فحمل إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كنـدماني جذيمة حـقبة

من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فـلـما تـفـرقـنا كأني و مـالـكا

لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك. رواه الترمذي.

قوله: (وعن ابن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيمي المكي، كان قاضيا لابن الزبير، ومؤذنا له، في البخاري: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: مات سنة سبع عشرة ومائة.

قوله: (بالحبشي) قال ابن جريج: أحد رواة الحديث على ما ذكره عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. الحبشي على اثني عشر ميلا بمكة، ووقع في المصنف: اسم ابن أبي مليكة وكذا في الترمذي. والحبشي هو بضم الحاء الحطي وسكون الباء الموحدة وشين معجمة مكسورة وياء مشددة اسم جبل في أسفل مكة على ما صرح به الجوهري ومجد الدين الفيروزآبادي.

قوله: (كندماني) أصله ندمانين حذف النون لأجل الإضافة، تثنية ندمان، أضيف إلى جذيمة، وجذيمة على زنة كريمة، قال المبرد في كامله: يعني جذيمة الأبرش الأزدي، وكان ملكا، وهو الذي قتلته الزباء، وهو أول من أوقد بالشمع، ونصب المجانيق للحرب، ونديماه يقال لهما: «مالك وعقيل» ففي ذلك يقول أبو خراش الهذلي:

ألم تعلمي أن قد تفرق قبلنا   خليلا صفاء مالك وعقيل

والمثل يضرب بهما لطول ما ندماه كما يضرب باجتماع الفرقدين.

قلت: مالك هذا وابن عقيل ابنا فارح بن مالك بن كعب القين بن جزء من قضاعة، واسم جذيمة الوضاح بن فهم الأزدي، وكان أول ملوك الطوائف، صرح به أبو الموهوب الجواليقي في شرح أدب الكاتب.

وفي القاموس: جذيمة الأبرش هو ابن مالك بن فهم ملك الحيرة، وقال: جذيمة الأبرش ملك، وكان أبرص؛ فهابت العرب أن تقوله فقالت: الأبرش.

قلت: النديم؛ المنادم، وفي منتهى الأرب: منادم حريف شراب وهمنشين بزركان.

روى ابن سعد في طبقاته من طريق وكيع بن الجراح ومحمد بن عبدالله الأسدي: مات ابن أبي بكر بالحبشة؛ فدفن بمكة؛ فقدمت عائشة من المدينة؛ فأتت قبره؛ فوقفت عليه، وتمثلت بهذين البيتين... الخ.

قلت: أصل هذين البيتين لمتمم بن نويرة اليربوعي الصحابي عن تميم الذي أسلم هو وأخوه مالك، وبعث النبي ﷺ مالكا على صدقات قومه بني تميم، رثى بها أخاه في قصيدة طويلة حيث قتل أخاه خالد، قتله ضرار بن الأزور بأمر خالد، وتزوج خالد بامرأته الحسناء، وقدم تميم على أبي بكر، وأنشد مرثية أخيه، وناشده في دمه، وفي سبيهم؛ فرد أبو بكر السبي، وأمر خالدا أن يفارق امرأة مالك، وأغلظ عمر في أمر مالك. وأما أبوبكر؛ فعذره. ذكر المبرد قصيدته في الكامل أن شئت فليراجعه والإصابة والاستيعاب وغيرهما.

قوله: (حقبة) قال الجوهري: الحقبة بالكسر وسكون القاف واحدة الحقب بالضم وسكون القاف، وهي السنون ثمانون سنة. وقيل: أكثر من ذلك، منصوب على الظرفية . المعنى: مدة من الدهر.

قوله: (لن يتصدعا) لن يتفرقا، تصدع القوم؛ تفرقوا له. صرح به الجوهري.

قوله: (كأني ومالكا) أراد بأني هو صاحب القصيدة والمرثية تميم وأخوه المقتول مالك، أرادت عائشة بهذا نفسها وأخاها عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (لطول) اللام فيه بمعنى «مع»، صرح به ابن قتيبة الدينوري في أدب الكتاب، وشارحه الجواليقي.

قوله: (ما دفنت) بالبناء للمفعول كأنها كرهت نقل الميت عن موضع موته إلى موضع آخر لعلمها أن النبي ﷺ قد قال في قتلى أحد: ردوهم إلى مضاجعهم بعلمها.

وروى البيهقي في سننه عن أم منصور أنها قالت: مات أخ لعائشة رضي الله عنها بوادي الحبشة؛ فحمل من مكانه؛ فأتيناها نعزيها؛ فقالت: ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه. وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

اعلم أن عائشة رضي الله عنها ما كانت تنكر نفس زيارة القبور، بل روي عنها جواز الزيارة للنساء أيضا، نعم أنها لا تحب نقل الميت من مكان إلى مكان.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وغيره. قال صاحب مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

١٧١٩- وعن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعدا ورش على قبره ماء. رواه ابن ماجه.

١٧٢٠- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه.

قوله: (وعن أبي رافع) أبو رافع هذا هو مولى رسول الله ﷺ.

قوله: (سل) بصيغة الماضي وفاعله رسول الله ﷺ.

قال السندي والسيوطي: السل بتشديد اللام: الإخراج بتأن وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر، ويحمل الميت منه؛ فيوضع في اللحد.

قوله: (رواه) في زوائد ابن ماجه للعلامة البوصيري: في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ومحمد بن عبيدالله متفق على ضعفه. ذكره الحافظ في تلخيصه، ولم يتكلم بشيء.

قوله: (فحثا) في المصباح: حثا الرجل التراب يحثوه حثوا، ومن باب رمى لغة: إذا أهاله بيده، وبعضهم قال: قبضه بيده ثم رماه.

قوله: (رواه..الخ) قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة رجاله ثقات. وقد رواه ابن أبي داود من هذا الوجه، وصححه.

١٧٢١- وعن عمرو بن حزم قال: رآني النبي ﷺ متكئا على قبر فقال: لاتؤذ صاحب هذا القبر، أو لاتؤذه. رواه أحمد.

قوله: (لا تؤذ) فيه أن الميت يتأذى من جلوس الرجل على قبره من غير أن نكيفه.

قوله: (رواه..الخ) قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

قلت: أخرجه أيضا الطبراني في الكبير.

باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢- عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يارسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». متفق عليه.

قوله: (أبي سيف القين) قال القاضي عياض في شرح مسلم على ما حكاه عنه النووي: اسم أبي سيف هذا البراء، واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية، كنيتها أم سيف وأم بردة.

قلت: لعل القاضي عياض جمع بين حديث الصحيحين.

هذا، وما روي في طبقات ابن سعد وغيره من أنه دفعه إلى أم بردة بنت المنذر، وزوجها البراء بن أوس؛ فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار.

استدرك عليه الحافظ في فتحه، وما جمع به غير مستبعد إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

قوله: (القين) بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية على زنة الغين.

قال صاحب المحكم: الحداد، وقيل: كل صانع قين، قال الحافظ في الإصابة: هو الحداد، وكان من الأنصار، زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ.

قوله: (ظئر) في القاموس: الظئر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، وللذكر والأنثى أي مرضعا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأطلق ذلك أيضا عليه؛ لأنه ليشاركها في تربية الولد في أكثر الأحوال.

قوله: (يجود) من جاد يجود يقال: جاد بنفسه؛ سمح بها عند الموت.

في نهاية ابن الأثير الجزري: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، يجود به، والجود الكرم، يريد أنه كان في النزع وسياق الموت.

قوله: (تذرفان) من ذرف الدمع سال بابه ضرب يقال: ذرفت عينيه أي سال دمعهما ، كما صرح الجوهري والرازي.

قوله: (وأنت) قال الطيبي: فيه معنى التعجب، والواو تستدعى معطوفا عليه، أي الناس لا يصبرون على المصائب، وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عنه الجزع، فأجابه بقوله: إنها رحمة أي الحالة التي تشاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع. وقد ورد في عين حديث عبدالرحمن بن عوف: فقلت: يا رسول الله! تبكي، أو لم تنه عن البكاء؟. وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين».

قوله: (ثم أتبعها) قال الحافظ في رواية الإسماعيلي: ثم أتبعها والله أخرى بزيادة القسم، قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى

المجملة، وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة، وهي قوله: «إن العين تدمع».

قال الحافظ: يؤيد الثاني ما وقع من طريق عبدالرحمن ومرسل مكحول.

قلت: ظاهر حديث البخاري أن الأخرى هي قوله: «إن العين تدمع...» الخ.

قوله: (بفراقك) بكسر الفاء. قال الراغب: الفراق والمفارقة تكون بالأبدان أكثر: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، وقوله: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾ [القيامة: ٢٨] أي غلب على قلبه أنه حين مفارقته الدنيا بالموت.

قوله: (لمحزونون) عبّر بصيغة اسم المفعول دون اسم الفاعل لأن الحزن ليس من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره.

١٧٢٣- وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنا لي قبض فأتنا. فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب» . فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع، ففاضت عيناه. فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. فإنما يرحم الله من عباده الرحماء». متفق عليه.

قوله: (ابنة) هذه زينب بنت رسول الله ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة وقد مر بنا، وبه صرح الحافظ وقال: إن المرسلة في حديث الباب زينب وإن الولد صبية.

قوله: (ابنا) اعلم أن في الحديث إشكالا إذا عين البنت، وأما إذا لم يعين البنت؛

فلا إشكال إذا، لأن رقية بنت النبي ﷺ أيضا دعت أبيها عند ابنه عبدالله بن عثمان رضي الله عنه، وأنها وضعته في حجره وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» على ماذكره البلاذري في أنسابه.

ووقع في مسند البزار من حديث أبي هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الصحيحين، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء.

قال الحافظ: فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي ﷺ؛ فهذا أولى أن يفسر به الابن أن ثبت أن القصة كانت لصبي.

قال الحافظ في الفتح: الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية، كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه: أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب، وزاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد: وهي لأبي العاص بن الربيع، ونفسها تقعقع؛ كأنها في شن. فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة. وهكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه عن سعدان.

قلت: أخرج رواية سعدان بن نصر أيضا الإمام البيهقي في سننه الكبرى، وفيها: أتى النبي ﷺ بابنة ابنته، ونفسها تقعقع، وعند ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي معاوية من حديث أسامة: دمعت عين رسول الله ﷺ حين أتي بابنة زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن.

قال الحافظ: اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليا وأمامة

فقط، واستشكل أهل العلم بالأخبار من حيث إنهم اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها.

قال الحافظ: ويجاب بأن المراد في حديث البخاري أن ابنا لي قبض أي قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية شعبة أن ابنتى قد حضرت، وهو عند أبي داود من طريقه: أن ابني أو ابنتي، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال: «ابنتي» لا ابني.

ويؤيده ما رواه الطبراني في المعجم الكبير في ترجمة عبدالرحمن بن عوف. فيه استعز بأمامة بنت أبي العاص؛ فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة، وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك.

وقوله في هذا الحديث: استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة الشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت؛ فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة.

قوله: (يقرأ) من اقرأ يقرأ المعنى أرسل رسول الله ﷺ رجلا وأرسل معه السلام على ابنته وقال للرسول: قل لها: إن أبيك يقول: «إن لله ما أخذ وما أعطى».

قوله: (تقسم) جملة فعلية وقعت حالا.

قوله: (تتقعقع) في نهاية الجزري: أي تضطرب وتتحرك، أراد كلما صار إلى حال

لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. قال الكرماني: هو حكاية صوت صدره من شدة النزع.

قوله: (فاضت) من فاض يفيض إذا سال معناه سالت عينا رسول الله ﷺ بالدموع.

قوله: (ما هذا) أي أيَّ شيء هذا وإيش تفعل من هذا البكاء وأنت تنهانا عنه أتبكي أنت، فأجاب بأن هذه الدمعة أثر رحمة أي أن الذي تفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لامؤاخذة عليه، وإنما النهي عنه الجزع وعدم الصبر. نبه على هذا الحافظ وغيرها.

قوله: (الرحماء) منصوب على أن «ما» في قوله. و«إنما» كافة، ومرفوع على أنها موصولة كافة جمع رحيم من صيغ المبالغة، و«من» في قوله: «من عباده» بيانية وهي حال من المفعول.

قال النووي في الأذكار: الرحماء روي بالنصب والرفع فالنصب على أنه مفعول، يرحم، والرفع على أنه خبر أن، وتكون «ما» بمعنى الذي قدمه فيكون أوقع. ومقتضى صيغة المبالغة أن رحمة تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن» جمع راحم يدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

١٧٢٤- وعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله!

فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه «أو يرحم، وإن الميت لعيذب ببكاء أهله». متفق عليه.

قوله: (اشتكى) أي ضعف ومرض ليس المراد أنه صدر منه شكوى لكن لما كان الأصل أن المرض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض وشكوى بغير تنوين. نبه على هذا الحافظ وغيره.

قوله: (في غاشية أهله) بمعجمتين أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها.

قال الحافظ: وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيشته.

قال التورشتي: الغاشية الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه، لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة. وعاش بعدها زمانا.

قوله: (قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات، جوابه: لا يا رسول الله!.

قوله: (إن الله) بكسر إن استئنافا ويجوز فتح «أن» في محل المفعول إلا أن الرواية الكسر.

١٧٢٥- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليه.

قوله: (ليس منا) قال الإمام الترمذي في أبواب البر والصلة، قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» من سنتنا يقول: ليس من أدبنا.

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «ليس منا» ليس مثلنا.

قال الإمام النووي في كتاب الإيمان من شرحه: كان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرئ الوارد في حديث أبي موسى، حيث جاء بلفظ: «أنا بريء ممن برئ منه محمد ﷺ أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة». **قلت**: جميع ما ذكروا في معنى الحديث؛ فمما لا يعبأ به.

قوله: (الخدود) جمع خد وهو من المحجر إلى اللحى من الجانبين.

قال الحافظ: خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

قوله: (الجيوب) في المصباح: جيب القميص ما ينفتح على النحر، جمعه جيوب.

وفي القاموس: جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه.

قال الحافظ: جمع جيب بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

قوله: (بدعوى الجاهلية) قال القاضي عياض على ما حكاه عنه النووي: هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

وقال ابن دقيق العيد: دعوى الجاهلية يطلق على أمرين: أحدهما: ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى، والثاني: وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث، وهو ما كانت تقوله عند موت الميت كقولهم: واجبلاه، واسنداه، واسيداه.

قلت: وقد عد نبي الله ﷺ النياحة من أمر الجاهلية كما قد ورد في حديث أبي هريرة عند الترمذي.

١٧٢٦- وعن أبي بردة قال: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟! وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق». متفق عليه، ولفظه لمسلم.

قوله: (أبو بردة) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، قاضي الكوفة، اسمه الحارث أو عامر، وثقه غير واحد، توفي سنة ثلاث ومائة.

قوله: (أغمي) بالبناء للمفعول ثلاثي، يقال: غمي على المريض؛ فهو مغمى عليه على مفعول، وأغمي عليه إغماء بالبناء للمفعول أيضا. وفي لفظ البخاري: غشي.

في المحكم: غمي على المريض، وأغمي، وغشي عليه، ورجل غمي عليه، ومغمى عليه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث؛ لأنه مصدر.

قوله: (امرأته) هي أم عبدالله بنت دومة كما يتضح من النسائي وصحيح مسلم إلا أن عمر بن شبه قال في تاريخ البصرة: إن اسمها صفية بنت دمون، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (برنة) قال الإمام النووي: هو بفتح الراء وتشديد النون. قال صاحب

المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة. قال الجوهري: رنت المرأة ترن رنينا وأرنت أيضا صاحت.

قوله: (أفاق) في القاموس: أفاق من مرضه رجعت الصحة إليه أو رجع إلى الصحة.

قوله: (ألم تعلمي) بهمزة الاستفهام. قاله أبو موسى لها بعد ما أفاق. في رواية الإمام النسائي: فلما أفاق قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟!. وفي رواية له ولأبي داود: قالت: بلى، ثم سكتت. **قلت:** هذا معنى، وكان يحدثها عن النبي ﷺ. ووقع في مصنف ابن أبي شيبة وغيره: «لما مات لم تصح عليه».

قوله: (حلق) أي حلق شعره كما هي عادة الهنود الآن في العجم حتى أنهم يحلقون رؤوس النساء أيضا.

قوله: (سلق) قال النووي: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان وهي سالقة وصالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قال الجزري: أي رفع صوته عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح.

قوله: (خرق) أي خرق الثوب وفي معناه: شق الجيوب كما ورد.

١٧٢٧- وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». رواه مسلم.

قوله: (وعن أبي مالك الأشعري) اسمه حارث بن حارث الأشعري، أبو مالك،

شامي صحابي.

قوله: (**أربع**) أي أربع خصال كائنة، مبتدأ وخبره «في أمتي» و«من أمر الجاهلية، ولايتركونهن» حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور. وهذا خرج مخرج الذم والتعييب لها.

قوله: (**أمر الجاهلية**) أي من أفعالها يعني أنها معاصي يأتونها مع اعتقاد حرمتها، والجاهلية ما قبل البعثة سموا به لفرط جهلهم، حال أول.

قوله: (**لا يتركونهن**) أي لا تترك أمتي شيئا من تلك الخصال الأربع، حال آخر.

قوله: (**الأحساب**) الأولى هي الفخر في الأحساب، والأحساب جمع حسب وهو ما يعده المرء من مفاخرة آباءه نحو شجاعة وفصاحة.

قوله: (**الطعن في الأنساب**) الثانية الوقوع في نسب الرجال بنحو ذم وعيب بأن يقدح في نسب أحد من الناس بأن يقول: ليس هو من ذرية فلان أو هو من ذرية فلان الحقير والأنساب لاتعرف إلا من أهلها.

قوله: (**الاستسقاء**) الثالثة طلب السقيا من النجوم بأن نزول المطر بظهور النجم الفلاني وهذا شرك وكفر.

قوله: (**النياحة**) الرابعة رفع الصوت بالندب على الميت؛ فالأربع محرمات، ومع حرمتها لا يتركونها أكثر هذه الأمة، لا كلهم مع العلم بحرمتها.

قوله: (**سربال**) قال الراغب: السربال القميص من أي جنس كان. **قلت**: جمعه سرابيل.

قوله: (**قطران**) قال الجوهري والرازي: القطران الذي هو الهناء بكسرها.

قال الراغب: القطران ما يتقطر من الهناء. في القاموس: القطران بالفتح والكسر: عصارة الأبهل والأزر ونحوهما. في المصباح: القطران ما يتخذ من شجر الأبـهل، ويطلى به الإبل وغيرها. فيه لغتان: فتح القاف وكسر الطاء، وبها قرأ السبعة، والثانية: كسر القاف وسكون الطاء وزن عمران. وقال صاحب العجائب: والقطران يؤخذ منه أي من شجرة الصنوبر.

قوله: (**درع**) درع المرأة قميصها أضاف الدرع إلى الجرب أي الدرع من جرب متلبسا بجرب، لا أن جلدها يصير أجرب حتى يكون جلدها كقميص كما زعمه بعض شراح الحديث، بل هذا القميص ذا جرب؛ فإنها لما لبست يحصل لها الجرب الكثير بسبب ذاك القميص أي أنها تلبس درعا يحدث لها بمجرد لبسها الجرب.

١٧٢٨- وعن أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». متفق عليه.

قوله: (**بامرأة**) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، ولا على اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه: «تبكي على صبي لها»، وعند عبدالرزاق بلفظ: «قد أصيبت بولدها»؛ فظهر من هذا أنها تبكي عند قبر ولد وصبي لها.

قوله: (**إليك عني**) هو من أسماء الأفعال ومعناها تنح وأبعد. قال المجد صاحب القاموس: إليك عني أي أمسك عني وكف.

قوله: (**لم تصب بمصيبتي**) بالبناء للمفعول. وفي رواية للبخاري: «فإنك خلو

من مصيبتي» هذا بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام. ولمسلم: «ما تبالي بمصيبتي».

وعند أبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت: «إني أنا الحري الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني».

قوله: (ولم تعرفه) جملة حالية يعني أنها خاطبته بذلك، ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ.

قوله: (فقيل لها) وقع في الطبراني الأوسط من طريق عطية عن أنس رضي الله عنه أن الذي سألها هو الفضل بن العباس.

قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها أنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبةً في نفسها؛ فتصورت أنه مثل الملوك، له حاجب وبواب؛ يمنع الناس من الوصول إليه؛ فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

قلت: فلما وصلت إلى النبي ﷺ قالت: ما عرفتك. وعند أبي يعلى من حديث أبي هريرة: «والله ما عرفتك»، فقال النبي ﷺ لهذه المرأة: «الصبر عند الصدمة الأولى». وفي رواية للبخاري في كتاب الأحكام: «عند أول صدمة».

قوله: (الصدمة) في النهاية: الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله.

قال النووي: ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة.

قال الجزري في معنى الصبر عند الصدمة الأولى: أي عند قوة المصيبة وشدتها.

قال الحافظ: إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر.

قال الخطابي: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو.

وحكى عن غيره أن المرأ لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره.

قال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها «ما أعرفك» على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: «دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري إلى نفسك».

قال الزين ابن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادرة عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال الذي يترتب عليه الثواب.

١٧٢٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم». متفق عليه.

قوله: (فيلج) قال الشراح: فيلج منصوب بتقدير أن إلا أن الطيبي قال: إن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا، ومالوا إلى أن الفاء هنا بمعنى واو الجمع، اعترض الحافظ على الجميع.

اعلم أن الإمام سيبويه ذكر في كتابه الشهير معنى لقول العرب: ما تأتينا؛ فتحدثنا بالنصب له معنيان أحدهما: أن يكون الأول سببا للثاني؛ فينتفي بانتفائه، وثانيهما: نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية، يعني لم يكن منك إتيان ولا حديث. هكذا فسره سيبويه. فهؤلاء الشراح والمحشون كأنهم لم يتنبهوا المعنى الثاني، وحصروا النصب على المعنى الأول فقط. **قلت:** أطال الإمام سيبويه الكلام فيه؛ فليراجع كتابه.

قوله: (تحلة) بفتح المثناة الفوقية وكسر الحاء الحطي وسكون النون بعدها مثلثة: ما أدى ماينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر. صرح به الحافظ.

قال الجوهري: قد حلله تحليلا وتحله كقولك: عزره تعزيرا وتعزرة وقولهم: فعله تحلة القسم أي فعله بقدر ما حلت به يمينه ولم يبالغ.

قال الجزري: التاء في تحلة زائدة ورد في القرآن: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وقال النيسابوري: تحلة تفعلة كتكرمة.

قال الجزري: قيل: أراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا ﴾ [مريم: ٧١].

قال النووي: جاء مفسرا في الحديث أن المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا ﴾ [مريم: ٧١]. وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء.

والقسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها.

قال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها.

ذكر الحافظ عن عبد الرزاق من طريق الزهرى فى آخر الحديث، قيل: وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا ﴾ [مريم: ٧١]. وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل. قال أبو عبدالله: وإن منكم إلا ورادها. وكذا حكاه عبدالملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث.

١٧٣٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة». فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي رواية لهما: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (فتحتسبه) من الاحتساب هو طلب الأجر بالصبر على المصائب والبليات.

قوله: (الحنث) قال الجوهري: بلغ الغلام الحنث أي بلغ المعصية والطاعة.

في القاموس: الحنث بالكسر الإثم.

قلت: ورد به القرآن العظيم. قال الجزري: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم؛ فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم.

قال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان عنده يؤخذ بما يرتكبه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل البلوغ لأن الصبي قد يثاب، خص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفد، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة.

١٧٣١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». رواه البخاري.

قوله: (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه. **قوله: (جزاء)** أي ثوابا.

قوله: (قبضت) أي قبضت روحه. قال الحافظ: المراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.

قوله: (صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء التحتية.

قال الحافظ: هو الحبيب الصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

قوله: (احتسبه) أي صبر على فقده راجيا الأجر من الله على ذلك. قال الحافظ: أصل الحسبة بالكسر الأجرة والاحتساب بطلب الأجر من الله تعالى خالصا.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث مما تفرد به البخاري أخرجه في الرقاق في باب العمل الذي يبتغي به وجه الله.

الفصل الثاني

١٧٣٢- عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. رواه أبو داود.

قوله: (المستمعة) أي المستمعة لنائحة نوحها، فالنوح واستماعه حرام غليظ التحريم.

قال الحافظ ابن القيم: هذه الأحاديث ونحوها تفيد أن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله. **قلت:** بل تحت لعنة الله جل وعلا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد رمز الجلال السيوطي لصحته إلا أن المناوي الكبير قال: فيه محمد بن الحسن بن عطية الصوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد ثلاثتهم ضعفاء. قال الحافظ في تلخيصه: استنكره أبو حاتم في العلل.

ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه.

ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكلها ضعيفة.

١٧٣٣- وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب للمؤمن: إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (عجب) كذا وجد بالرفع في نسخ المشكاة، والحديث أخرجه أيضا الإمام

البيهقي في سننه الكبرى في الجنائز بلفظ «عجبت» بصيغة الماضي المتكلم، وكذا ذكره الجلال السيوطي في جامعه الكبير والصغير عن شعب الإيمان، وكذا رواه أبوداود الطيالسي، وأخرجه أيضا الإمام مسلم في صحيحه في الزهد من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه ولفظه «عجبا» بالنصب.

قال الطيبي: أصله أعجب عجبا فعدل عن الرفع إلى النصب للثبات كقولك سلام لك.

قوله: (رواه..الخ) هذا الحديث أخرجه أيضا الإمام أبو داود الطيالسي والإمام البيهقي في سننه الكبرى من حديثه. والحديث مروي في صحيح مسلم في الزهد وأحمد من حديث صهيب.

والعجب من صاحب المشكاة فإنه خرجه من كتاب شعب الإيمان وغفل عن صحيح مسلم مع أن حديث سعد هذا روى عن ابنه عمر، وهذا الذي قال الحفاظ ما قالوا، ونسبوه إلى قتل الحسين، ولما قيل للعيزار بن حريث: أتروي عن قاتل الحسين فبكى بكاء، ثم قال: لا أروى عنه. قال الذهبي: هو في نفسه ثقة إلا أن الناس لم يخرجوا عنه، ومابه شيء.

١٧٣٤- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وله بابان: باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه. فإذا مات بكيا عليه»، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. **رواه الترمذي.**

قوله: (يصعد) هذا هو معنى قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾

[فاطر:١٠].

قوله: (فما بكت) هذا صريح في أن السماء والأرض تبكيان حقيقة لا مجازا نؤمن بما أخبرنا به نبينا الصادق والمصدوق ﷺ فإنهما لا يبكيان على كافر كما هو مصرح في شعب الإيمان للبيهقي وغيره من حديث شريح الحضرمي مرفوعا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم من حديث أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: غريب لا يعرف مرفوعا إلا من هذا الوجه. موسى بن عبيدة ويزيد الرقاشي ضعيفان.

١٧٣٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط يا موفقة». فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (فرطان) قال الجوهري: الفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الأرسان والدلاء ويمدد الحياض ويستقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع.

قلت: المراد هنا الولد الميت فإنه يتقدم ويهيي لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنزل فيعد لها ما تحتاج إليه من الماء والرعي وغيرها.

قوله: (يا موفقة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الفاء وفقه الله من التوفيق أي سدده الله.

قال الفاضل الطيبي: يعني أن الحرص على معرفة الشرع والشفقة على الخلق بقدر ثوابهم وذكاء القلب على السؤال توفيق من الله.

قوله: (لن يصابوا بمثلي) أراد به ﷺ أن أمتي لن يصابوا على شيء ما أصابوا على موتي بل موتي أشد عليهم فأكون لهم فرطا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والإمام البيهقي في سننه الكبرى. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

١٧٣٦ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد». رواه أحمد، والترمذي.

قوله: (لملائكته) أي الموكلين لقبض أرواح الخلائق.

قوله: (قبضتم) بحذف همزة الاستفهام أي أقبضتم وأخذتم وتوفيتم روح ولد عبدي.

قوله: (ولد عبدي) بحذف المضاف أي روح ولد عبدي.

قوله: (ثمرة) قال الجزري في نهايته: قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب.

قوله: (استرجع) أي قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله من التفضل على عبده الحامد لأجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه، بل إعداده إياها من النعم الموجبة للشكر ثم استرجاعه، وأن نفسه ملك لله وإليه المصير.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي، والطبراني، والديلمي في

الفردوس، وابن حبان، وأحمد، والبيهقي، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٧٣٧- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصابا فله مثل أجره». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفا.

قوله: (عزى) عزى بفتح العين وتشديد الزاي المعجمة من عزى يعزي تعزية.

قال الطيبي: وهو المصيبة أي حمله عليها بوعد الأجر بأن يقول: أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة.

قال الإمام النووي في الأذكار: اعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته.

قال المناوي: وذلك لأن التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر، والتصبير يكون بالأمر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الأجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن منيع، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه، وقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

قال الجلال السيوطي في قوت المغتذى: قال الحافظ صلاح الدين العلائي -ومن خطه نقلت- هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد

عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به. و من طريق محمد بن عبيدالله العزرمي عن أبي الزبير عن جابر به، أطال الكلام نقله السيوطي في قوته.

قال المناوي: قال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث عدة طرق: هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات.

وقال العلائي عن الخطيب فيما ذكره عنه السيوطي في قوته: وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا.

١٧٣٨- وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قوله: (**أبي برزة**) هو نضلة بفتح نون وسكون ضاد معجمة ابن عبيد الأسلمي، أبو برزة شهد الفتح مات البصرة سنة أربع وستين.

قوله: (**ثكلى**) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد، ويحرك. **قلت**: ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقد ولدها.

قوله: (**كسي**) بالبناء للمفعول مكافأة له على تعزيتها.

قوله: (**رواه..الخ**) قال الترمذي: ليس إسناده بالقوى وقال البغوي: هو غريب.

قوله: (**بردا**) قال الجوهري: البرد من الثياب جمعه برود وأبراد والبردة: كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب، والجمع برد بفتح الراء.

قلت: هذا الحديث من شواهد حديث ابن مسعود المتقدم.

١٧٣٩- وعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: (وعن عبدالله بن جعفر) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر، أول من ولد في الحبشة للمهاجرين، وأحد الأجواد، كان يسمى بحراً، مات سنة ثمانين.

قوله: (نعي) هو بفتح نون وسكون عين أي خبر الموت، وجاء على زنة فعيل أيضا وهو أيضا مصدر.

قوله: (جعفر) هو جعفر الطيار أخو علي بن أبي طالب حين استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان.

قوله: (اصنعوا) أي اصنعوا واطبخوا واخبزوا لهم قاله لنسائهم، لما قتل جعفر أو جاءه الخبر.

قوله: (طعاما) في المصباح: إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر، وفي العرف اسم لما يؤكل.

في تهذيب الإمام النووي: قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء، ولما جاء خبر موت جعفر طحنت سلمى مولاة رسول الله ﷺ شعيرا ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلا ثم أرسلوه إليهم على ما ذكره المناوي.

قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك

من فعل الجاهلية، وكذا الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلين أن يقتدوا بأهل الكفرة وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا، وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم. وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية، قيل له أليس قال النبيﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاما» قال: فإنهم لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم.

وفي فتاوى الغياثية من كتب الحنفية: لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة يتخذ عند السرور.

قال ابن الهمام في فتح القدير: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الحزن. قالوا: وهي بدعة مستقبحة.

وفي البزازية: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع. وهو أيضا مصرح في فقه الشوافع.

قوله: (يشغلهم) من باب منع.

قال صاحب القاموس: أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد والحاكم وأبو داود الطيالسي والإمام البيهقي. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه أيضا ابن السكن.

والحديث أخرجه أيضا الإمام الشافعي والدارقطني والطبراني.

الفصل الثالث

١٧٤٠- عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة». متفق عليه.

قوله: (نيح) بالبناء للمفعول.

قوله: (يعذب) بضم أوله مبنيا لمفعول مجزوم فمن شرطية، ويروى يعذب بالرفع فمن موصولة أو شرطية على تقدير فإنه وبناح بضم الياء التحتانية وفتح النون بالبناء للمفعول مضارع والذي مضى ماضي.

قوله: (بما نيح) بإدخال حرف الجر على «ما» فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع، قال الحافظ: ولبعضهم ما نيح بغير موحد على أن «ما» ظرفية.

١٧٤١- وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: سمعت عائشة، وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، تقول: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ أنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها». متفق عليه.

قوله: (عمرة بنت عبدالرحمن) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين توفيت قبل المائة، قاله الخزرجي. وما كتبه

بعض المحشين أن عبدالرحمن هذا ابن أبي بكر الصديق فغلط.

قوله: (ذكر لها) الذي ذكر لها هو ابن عباس كما هو مصرح في البخاري.

قوله: (الحي) الحي القبيلة المراد أهله كما في رواية أخرى.

قوله: (يغفر الله) ورد في رواية «يرحمه الله».

اعلم أن هذه الكلمة تستعمل في رجل أخطأ في مقالته؛ يقال له: غفر الله ورحمه الله، هذا من الأدب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فاستغربت من ابن عمر ذلك القول؛ فجعلت قولها: يغفر الله لابن عمر تمهيدا ودفعا لما توحش من نسبته إلى الخطأ، ثم الإنكار منها لعدم بلوغ الخبر إليها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بدليل ظهر عندها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب اخر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. لكن الحديث ثابت لوجوه كثيرة، وله معنى صحيح، وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به، أو علم من دابهم أنهم يبكون ولم يمنعهم عن ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث. والحاصل أن اعتراضها بحسب اجتهادها بعدم وصول الخبر إليها.

قوله: (لأبي عبدالرحمن) هذه كنية لعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (أما) أما بالفتح والتخفيف كلمتان الهمزة للاستفهام، و«ما» اسم بمعنى شيء، وذلك الشيء حق فالمعنى أحقا. صوبه ابن هشام في المغني، وقال: إن سيبويه صححه وهذه تفتح أن بعدما كما تفتح بعد حقا.

١٧٤٢- وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، فجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، فإني لجالس بينهما، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء فإذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا هو صهيب. قال: فأخبرته، فقال: ادعه فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، واصاحباه. فقال عمر: يا صهيب! أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه؟» فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ولكن: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى. قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئا. متفق عليه.

قوله: (ابن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير.

قوله: (صدرت) أي رجعت أي من الحج. قاله ابن عباس.

قوله: (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة،

البيداء هي الأرض القفر والجمع بيد وزن بير وهي الأرض الملساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة أدنى إلى مكة فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي به، صرح الحافظ وغيره من أهل التحقيق.

قوله: (بركب) الركب بفتح الراء المهملة وسكون الكاف جماعة الركبان.

قوله: (سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم هي شجرة الطلح. صرح به الحافظ، و(عند) عامة أهل اللغة الهندية: ببول.

قوله: (صهيب) هو صهيب بن سنان الرومي، أبو يحيى النمري، صحابي مشهور، شهد بدرا، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين.

قوله: (ارتحل) أمر من ارتحل أي امش معي إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقه معه، وهو ينتظرك فمشى صهيب ولقي أمير المؤمنين رضي الله عنه.

قوله: (فلما أن أصيب) في البخاري: فلما أصيب من غير لفظة: «أن» ولفظ مسلم: «فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب» يعني قتل.

وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة. ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب» وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يلبث أن طعن». هذا ما أفاده الحافظ وغيره.

قوله: (وا أخاه) قال الجوهري: وا حرف الندبة، تقول: وا زيداه، ويقال: يا زيداه، والندبة بالضم اسم، يقال: ندب الميت بكى عليه وعدد محاسنه من باب نصر.

قال ابن هشام في المغني: «وا» حرف نداء مختصا بباب الندبة نحو «وا زيداه» **قلت**: الهاء فيهما للسكت، لا ضمير، والشرط في المندوب أن يكون معروفا قبل.

قوله: (ببعض بكاء) قيده الإمام البخاري هذا إذا كان النوح من سنته.

قال الحافظ: هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء، لا جميعه.

وتعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته؛ فلم يتحد الموردان، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء، لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء، وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك، بأن تكون طريقته، ولذلك قال المصنف: فإذا لم يكن من سنته أي كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك كما في الترمذي: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

قوله: (ذكرت ذلك) أي ما قاله عمر لصهيب.

قوله: (يرحم الله) هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ فاستغربت من عمر ذلك القول؛ فجعلت قولها: يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يُوحش من نسبته إلى الخطأ. قاله الطيبي.

قوله: (والله) ظاهره أن عائشة رضي الله عنها ما حلفت على ظن ظنتها بل حلفت

على علم وكانت سمعته من النبي ﷺ في أخر أجزاء حياته إلا أنه بعيد جدا من وجهين: أحدهما: أن عمر وابن عمر رضي الله عنهما سمعاه ﷺ يقول: فيعذب ببكاء أهله، والثاني: لو كان كذلك لما احتجت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ، ولم تحتج به بل احتجت بالآية نبه على هذا الإمام النووي.

قال الحافظ بعد أن ذكر عن عائشة رضي الله عنها بتأويلات متعارضة متخالفة: فيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن.

قال القرطبي في شرحه على مسلم: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمعه بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع، أولها طريقة البخاري ذكر سنة محامل للحديث.

قوله: (ولكن) بإسكان نون لكن قال الرسول حينئذ مرفوع، ويجوز فيه تشديد نون لكن فالرسول حينئذ منصوب فليعلمه. وعلمه سبحانه أتم.

قوله: (حسبكم) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى.

في هذا دليل واضح أنها ما استدلت عليها بحديث صريح واضح بل استدلت بفهمها الحاصلة من عموم القرآن بل ولا أسندت إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ: كافيكم القرآن أي في تأييد ما ذهبت إليه عائشة من رد الخبر.

قوله: (عند ذلك) أي قال ابن عباس عند انتهاء حديثه عن عائشة: والله أضحك وأبكى أي إن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب لدفعها فكيف يعاقب عليها فضلا

عن الميت.

قال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أي إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه؛ فلا أثر له في ذلك.

قلت: وما قيل: إن ابن عمر سكت عند ذلك وما قال في معارضتها شيئا، أجاب الزين ابن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان؛ فلعله كره المجادلة.

قال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون قابلا للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة.

قال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن. وقد رواه عمر وابن عمر وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم.

١٧٤٣- وعن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب -تعني شق الباب- فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: «إنههن»، فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله! فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب». فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء. متفق عليه.

قوله: (**النبي**) بنصب النبي على أنه مفعول لجاء وفاعله قتل بالرفع.

قوله: (**ابن حارثة**) هو زيد وأبوه حارثة بالحاء المهملة والمثلثة.

قوله: (**جعفر**) هو ابن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ هو الشهير بجعفر الطيار.

قوله: (**ابن رواحة**) هو عبدالله وكان قتلهم في غزوة مؤتة سنة ثمان رضي الله عنهم ورضوا عنه هنيئا لهم الشهادة هم أحياء عند ربهم يرزقون.

قوله: (**جلس**) أي النبي ﷺ عند أبي داود في «المسجد».

قوله: (**يعرف**) بضم الياء التحتية بالبناء للمجهول.

قوله: (**الحزن**) بالضم ضد السرور أي جلس حزينا يعرف فيه.

قال الطيبي: عدل إلى قوله «يعرف» ليدل على أنهﷺ كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية.

قوله: (**صائر**) تفسيره في الحديث هو شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه.

قال ابن التين: هذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون من بعدها. وصائر هكذا هو في روايات البخاري ومسلم.

قال المأزري: الصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتية وهو الشق.

قلت: لفظ «تعني» مدخول، لم أجد في الصحيحين بل هو عطف تفسير.

قال ابن الجوزي: صائر وصير بمعنى واحد.

قوله: (**رجل**) قال الحافظ: لم أعرف اسم هذا الرجل. قال الحافظ: كأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه.

قوله: (نساء جعفر) قال الحافظ: أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها. ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء، **قلت**: هذا هو المتعين إذ قد ورد في المصنف لابن أبي شيبة من طريق «أن النساء».

قوله: (وذكر بكاءهن) قال الطيبي: هو حال عن المستتر في قوله: «فقال» وحذف من القول المحكي لدلالة الحال عليه، وقال: والمعنى: قال الرجل أن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح.

وقع في صحيح أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى: «قد كثر بكاؤهن»، وعند ابن حبان من طريق عبدالله بن عمرو عن يحيى بلفظ: «قد كثر بكاؤهن» فعلى هذا لا حذف ولا تقدير.

قوله: (فذهب) أي ذاك الرجل فنهاهن عن البكاء. **قوله: (الثانية)** أي المرأة لثانية لما لم يطعنه. **قوله: (فقال)** أي النبي ﷺ. **قوله: (أنههن)** أي اذهب امنعهن أمر من النهي مع التأكيد. **قوله: (الثالثة)** أي المرة الثالثة. **قوله: (غلبننا)** بلفظ جمع المؤنث الغائبة.

قوله: (زعمت) أي قالت عائشة من زعم يزعم من باب نصر أي قاله. صرح به الجوهري.

قوله: (أنه قال) في رواية للبخاري في باب ما ينهى عن النوح فزعمت أن النبي ﷺ قال.

قوله: (فاحث) أمر من باب رمى ودعا بضم المثلثة إن كان من باب دعى وبالكسر إن كان من باب رمى، في رواية للبخاري: «من التراب».

قال القرطبي في شرح مسلم: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح.

قلت: وما قيل فيه من المجاز فمردود على قائله، يرده ما قالته عائشة: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ.

قوله: (**أرغم الله أنفك**) قال الجوهري: أرغم الله أنفه ألصقه بالرغام والرغام بالفتح التراب.

قوله: (**العناء**) بفتح العين المهملة والنون والمد أي التعب والنصب والمشقة من باب رضي، وقع في رواية لمسلم «العي» بالعين المهملة. وفي رواية له: «الغي» بالغين المعجمة رواية الأكثر: «العناء».

١٧٤٤- وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه؟» مرتين، وكففت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

قوله: (**وعن أم سلمة**) هي أم المؤمنين اسمها هند، مشهورة بكنيتها معروفة باسمها، والله أعلم.

قوله: (**أبو سلمة**) هو أبو سلمة بن عبدالله بن عبدالأسد المخزومي القرشي ابن عمة النبي ﷺ اسمها برة بنت عبدالمطلب بن هاشم، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة وأخا حمزة، أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب، توفي سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من أحد، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان أول

زوج لأم سلمة؛ فتزوجها النبي ﷺ بعد موت أبي سلمة، وهو المشهور بكنيته أكثر من اسمه رضي الله عنه.

قوله: (**غريب**) على زنة فعيل بمعنى فاعل يقال: رجل غريب؛ إذا غرب عن وطنه أي بعد، جمعه غرباء، ولأنه كان من أهل مكة ومات بالمدينة أي في أرض بعيدة عن مكة.

قوله: (**لأبكينه يتحدث عنه**) على زنة لأضربنه من بكى يبكي.

قوله: (**يتحدث عنه**) أى يشتهر فى الناس ويعرف بأن بكى عليه بكاءً شديداً.

قوله: (**قد تهيأت**) تهيأ تصرف تفعل. في التاج: ساخته شدن، ويعدى باللام.

في المصباح: تهيأت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له. *ہندی: تیار ہو گئی میں رونے کے لیے رونے پر.*

قوله: (**إذ أقبلت**) إذ هنا للمفاجأة يلها الفعل الواجب. المعنى: أني كنت في التهيأة جاءتني مفاجأة امرأة.

في مسلم: بيان محل مجيء المرأة بالصراحة وهو من الصعيد.

قال النووي: المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. **قلت** لعلها جاء من صعيد وادي القرى.

قوله: (**تسعدني**) من الإسعاد. قال الحافظ: الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه.

قوله: (**أن تدخلي**) من الإدخال وأن مصدرية معناه أتريد إدخال الشيطان في بيت أخرجه الله منه مرتين، **قلت**: والمراد من المرتين على ما قاله الشيخ السيد جمال الدين: الأولى دخوله في الإسلام، والثانية: يوم خروجه من الدنيا.

قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة، وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة، فإنه من ذوي الهجرتين. وما قاله بعض الشراح بأن مرتين متعلق بقوله: فقال، فهفوة.

قوله: (وكففت) الصحيح «فكففت» بالفاء كما في أصل مسلم. المعنى: امتنعت عن البكاء إذا لما سمعته عن رسول الله ﷺ.

١٧٤٥- وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ زاد في رواية: فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

قوله: (وعن النعمان بن بشير) هو النعمان بن بشير يكنى بأبي عبدالله الأنصاري، أول مولود ولد في الإسلام للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة، مات سنة أربع وستين.

قوله: (أغمي) بضم الهمزة أغمي على المريض إغماء بالبناء للمفعول غشي عليه.

قوله: (عبدالله بن رواحة) هو أنصاري خزرجي أحد شعراء النبي ﷺ من الأنصار، وأحد النقباء بالعقبة، وأحد البدريين، له ديوان طبع في الهند، اعتني بجمعه وطبعه ابن أخت جدي الفاضل الأديب المحدث الشيخ أبو علي محمد بن هاشم السامرودي تغمده الله برحمته، وهو ابن أخ لجدي الفاسد يوسف بن محمد الشهير بالمولوي محمد السورتي الأديب.

قوله: (تعدد) من باب التفعيل عدده تعديدا المعنى تذكر وتعدد محاسنه وذا لا يجوز.

قوله: (ما قلت) بكسر تاء التأنيث قاله خطابا لأخته بعد ما أفاق.

قوله: (**أنت كذلك**) أصله أأنت بهمزة الاستفهام الإنكاري، المعنى: أي أنت كذلك كما قالته أختك؟ عند ابن سعد في مرسل أبي عمران الجوني: «كان ملك رفع مرزبة من حديد يقول: أنت كذا؟ فلو قلت: نعم، لقمعني بها». وعند أبي نعيم: «فنهاها عن البكاء».

قوله: (**لم تبك**) أي أخته عمرة لأجل نهيه لها إياها عن البكاء لم تبك عليه أصلا امتثالا لأمره، وخافت أن لا يقال له بعد الموت أيضا كما قيل في حالة الإغماء.

قوله: (**رواه..الخ**) أخرجه البخاري في المغازي في ذكر غزوة مؤتة، ولم يخرجه في الجنائز فلا تتحير.

هذا الحديث للحميدي في الجمع في مسند عبدالله بن رواحة وكذا عده الحافظ المزي من مسنده.

١٧٤٦- وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب حسن.

قوله: (**وعن أبي موسى**) هو قيس بن سليمان الأشعري المشهور بكنيته، هاجر إلى الحبشة، له ثلاثمائة وستون حديثا، مات سنة اثنتين وأربعين وقيل غير ذلك.

قوله: (**يلهزانه**) بابه منع. قال البيهقي: في تاج المصادر: اللهز: الدفع والضرب. قال ابن الأثير الجزري في النهاية: أي يدفعانه ويضربانه. واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر وقد تكرر في الحديث.

قوله: (**رواه..الخ**) نسبه الحافظ في تخريجه إلى الحاكم أيضا بإسناد صحيح.

قلت: أخرجه أيضا ابن ماجه عنه بلفظ «الميت يعذب ببكاء الحي» إذا قالوا: واعضداه، واكاسياه، واناصراه، واجبلاه، ونحو هذا، يتعتع. ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟ والله أعلم.

١٧٤٧- وعن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب». رواه أحمد والنسائي.

قوله: (من آل) لعل هذه الميت من آله ﷺ ابنته زينب كما في رواية ابن عباس الآتي.

قوله: (ينهاهن) عند ابن أبي شيبة في مصنفه: «فانتهر عمر اللآتي يبكين مع الجنازة».

قوله: (دامعة) الدمع ماء العين من بابي علم ومنع. يقال: عين دامعة أي سائل دمعها فهي دامعة، صرح به العلامة الفيومي في المصباح. منه أخذنا.

قال القارئ: دامعة بالطبع. وقد وافقه الشرع والقلب بالرفع والنصب.

قوله: (مصاب) المصاب مفعول من أصابته مصيبة. قاله الجوهري.

قال الفيومي: المفعول من أصابه بالألف مصاب وجبر الله مصابه أي مصيبته.

قال القارئ: لا بد له أن ينقلب إلى الحزن كما أنه ينقلب إلى عند حصول النعمة إلى الفرح؛ فهو سبب في بكاء العين وضحكها.

قوله: (العهد) أي زمان المصيبة قريب أي منهن فالصبر صعب عليهن.

قال القارئ: الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا يرفعه؛ فنهاهن عنه سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة لاسيما في الحضرة النبوية؛ فأمره عليه الصلاة والسلام بتركهن وأظهر عذرا لهن في أفعالهن.

قال ابن حجر وغيره: مجرد البكاء غير مكروه إجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلاة والسلام عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: «العين تدمع والقلب يحزن».

قوله: (رواه..الخ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات على ماصرحه الحافظ.

١٧٤٨- وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ؛ فبكت النساء؛ فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلا يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين، ومن القلب فمن الله عزوجل ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان؛ فمن الشيطان». رواه أحمد.

قوله: (مهلا) قال الجوهري: قولهم: مهلا يا رجل أي أمهل، والمهل التؤدة، أمهله أنظره، عند ابن أبي شيبة في مصنفه: «دعهن يا ابن الخطاب».

قوله: (نعيق) نعق الراعي ينعق من باب ضرب نعيقا صاح بغنمه فزجرها.

قال الجزري في النهاية: يعني الصياح والنوح وأضافه إلى الشيطان لأنه الحامل عليه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا البيهقي في سننه الكبرى وأبو داود الطيالسي من حديثه إلا أن فيها «بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر ينهاهن» فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر» وساق الحديث.

قال البيهقي: وإنه وإن كان غير قوي فقوله ﷺ في الحديث الثابت عنه: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم يدل

على معناه، ويشهد له بالصحة، وبالله التوفيق. **قلت:** في تسمية رقية نظر.

١٧٤٩- وعن البخاري تعليقا قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

قوله: (وعن البخاري تعليقا) أي من غير ذكر سند هذا التعليق وصله المحاملي وابن أبي الدنيا.

قوله: (الحسن) الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

قال الحافظ في فتحه: هو ممن وافق اسمه اسم أبيه من ثقات التابعين، كانت وفاته سنة سبع وتسعين، وذكر كان وصي أبيه وولي صدقة علي في عصره. ذكره ابن حبان في ثقاته.

قوله: (لما مات) أي في سنة سبع وتسعين. صرّح به الحافظ عن الذهبي.

قوله: (امرأته) هي فاطمة بنت الحسين ابنة عمه، وثقها ابن حبان، بقيت إلى بعد سنة عشر ومائة.

قوله: (القبة) بضم القاف من البناء على ما قاله الجوهري، في المصباح: من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور، قال الحافظ: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: الفسطاط.

قال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما

صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن.

قوله: (رفعت) وكذا «فسمعت» بسكون تاء التأنيث أي امرأة الحسن.

قوله: (صائحا) أي هاتفا وصارخا لا يدري من هو.

قوله: (ألا) بفتح الهمزة حرف يفتتح به الكلام للتنبيه بمنزلة اعلم.

قوله: (فقدوا) أي عدموا يقال فقدته فقدا من باب ضرب وفقدانا عدمته فهو مفقود كما هو مصرح في المصباح.

١٧٥٠- وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم» قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

قوله: (طرحوا) أي طرحوا ونزعوا أرديتهم أي رداءهم وجعلوا يمشون في القميص فقط بعد طرحهم الرداء.

قال السندي على ابن ماجه: أي غيروا لباسهم للحزن على الميت. وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه، فلذا سمي هذا تشبيها بهم.

قلت: في الهند الهنود يطرحون قمصهم ويمشون في أرديتهم فقط، وهذا دأب الهنود في جنائز إلى أن يغتسلوا، وفي أهل الجاهلية المشي في القمص فقط. وبهذا لون من اختراعاتهم وطريقتهم.

قوله: (في غير صوركم) أي ممسوخين.

قوله: (رواه..الخ) قلت تفرد بإخراجه ابن ماجه، قال في زوائد ابن ماجه الفاضل البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى، تركه غير واحد، ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع، وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث. قال البخاري: منكر الحديث، عنده عجائب. بوب ابن ماجه: «باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة».

قلت: قال صاحب تاج المصادر: التسلب جامه ماتم بوشيدن، اعلم أنه لا يقال بوضع (الحديث) نعم أن الحديث ضعيف في غاية الضعف.

١٧٥١- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة. رواه أحمد، وابن ماجه.

قوله: (تتبع) بالبناء للمفعول من باب الإفعال.

قوله: (رانة) من رن يرن رنينا بالراء المهملة صوت بابه ضرب. يقال له: رنة أي صيحة رانة أي نائحة صائحة بالبكاء، قيد تحريم اتباع جنازة معها رانة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا أحمد قال البوصيري في زوائده: في إسناده أبويحيى القتات. **قلت**: هو بالقاف والتائين المثناتين بينهما ألف، اختلف في اسمه، كوفي مشهور بكنيته، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وبقية رجاله ثقات.

١٧٥٢- وعن أبي هريرة أن رجلا قال له: مات ابن لي فوجدت عليه، هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئا يطيب بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته ﷺ قال: «صغارهم دعاميص الجنة، يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يدخله الجنة». رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

قوله: (دعاميص) قال الإمام المنذري في ترغيبه: الدعاميص بفتح الدال جمع دعموص بضمها: وهي دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون في الغدران، شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته، وقيل: هو اسم رجل الزوار للملوك الكثير الدخول عليهم والخروج لايتوقف على إذن منهم ولا يخاف أين يذهب من ديارهم. شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمتنع من بيت فيها ولا موضع. وهذا قول ظاهر.

١٧٥٣- وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا» فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجابا من النار» فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

قوله: (وعن أبي سعيد) هو أبو سعيد الخدري الصحابي المشهور بكنيته.

قوله: (ذهب الرجال) أي أخذوا نصيبا وافرا من مواعظك. قاله الطيبي.

وقال القارئ: أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه.

قوله: (من نفسك) قال الطيبي: يوما أي نصيبا إطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من «يوما» و«من» ابتدائية أي اجعل من نفسك نصيبا في بعض الأيام، ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك بإضمار الوقت والظرف صفة يوما، وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ومن تبعيضية أي: اجعل لنا معشر النساء وقتا من أوقاتك المختصة وبذاتك الأشرف، فإنه عليه الصلاة والسلام- على ما ذكره الترمذي في الشمائل- جزء أوقاته، فجعل جزء لله وجزء لأهله وجزء لنفسه وجزء للناس.

قال القارئ: هذا المعنى أظهر.

قوله: (قالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية، والدة أنس بن مالك كما روى الطبراني بإسناد جيد، وأيضا وقع هذا السؤال لأم مبشر كما في الطبراني أيضا. وأم أيمن وأم هاني وعائشة أيضا ممن سألن عنه. يحتمل أن كل واحدة منهن سألن ذلك عنه ﷺ في ذلك المجلس على ما صرح به الحافظ. وقال: أما تعدد الواقعة ففيه بعد، إلا أنه قال بعد أن ذكر رواية حاكم والبزار من حديث بريدة بلفظ: «ما من امرىء ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد». الحديث:وهذا لابعد في تعدده؛ لأن خطاب النساء بذلك لايستلزم علم الرجال به.والله أعلم.

قوله: (رواه..الخ) قلت: هذا الحديث أخرجه في الاعتصام بهذا اللفظ وإن أخرجه في الجنائز والعلم.

١٧٥٤- وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما». فقالوا: يا رسول الله! أو

اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد». ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

قوله: (السقط) يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة. قال الجوهري: سقط الولد ما يسقط قبل تمامه.

قوله: (ليجر) من جر يجر بابه نصر واللام مفتوحة.

قوله: (بسرره) بفتح السين وكسرها لغة في السر والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، والسرة إنما هي الموضع الذي قطع منه السر والسرة لا تقطع، يقال سر الصبي قطع سرره من باب رد. صرح به الجوهري وغيره من أئمة اللغة.

قوله: (رواه..الخ) قال العلامة البوصيري في زوائده: في إسناده يحيى بن عبيدالله ابن موهب، ضعيف قد اتفقوا على ضعفه.

١٧٥٥- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث: كانوا له حصنا حصينا من النار» فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين». قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحدا. قال: «واحدا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قوله: (الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون.

قال الجوهري: الحنث الإثم والذنب بلغ الغلام الحنث أي بلغ المعصية بالبلوغ.

قلت: المعنى أي أنهم ما بلغوا زمان ما يكتب عليهم في أعمالهم الذنب أي زمن

الاحتلام لأن الطفل مرفوع القلم إلى أن يحتلم كما في حديث أي أنهم ماتوا قبل البلوغ.

قوله: (حصنا) بكسر الحاء المهملة المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه. المعنى: حصارا قويا.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي إلا أن في الجميع: أبو عبيدة بن مسعود، و هو لم يسمع من أبيه شيئا على ما صرح به أئمة الرجال إلا أن له شواهد.

١٧٥٦- وعن قرة المزني أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له. فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله ﷺ! أحبك الله كما أحبه. ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: «أما تحب ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟» فقال رجل: يا رسول الله! له خاصة أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». رواه أحمد.

قوله: (وعن قرة المزني) هو قرة بن إياس بن هلال، أبو معاوية البصري، قتلته الأزارقة زمن معاوية، سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، من قبيلة مزينة، رضي الله عنه.

قوله: (أتحبه) همزة الاستفهام أي أتحبه حبا بالغا حيث يصحبك.

قوله: (كما أحبه) بضم الهمزة بالبناء للمتكلم شبه محبته للولد بمحبة النبي ﷺ للمؤمنين وبالغ وقال: أحبك الله يا رسول الله كما أحبه.

قوله: (ففقده) أي عدمه وما رآه معه فسأله عنه.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان.

١٧٥٧- وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة». رواه ابن ماجه.

قوله: (يراغم) قال الفاضل السندي: أي يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته.

ذكر الإمام ابن ماجه في سننه بعد إخراج الحديث قال أبو علي: يراغم ربه يغاضب.

قال الفاضل الطيبي: هذا تخييل، رد عليه القاري وقال: لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي أو نقلي.

قال الراغب: راغمه ساخطه والمراغمة المغاضبة ثم استعير للمنازعة.

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي.

قلت: الراجح أنه لا بأس به يكتب حديثه على ما صرح به ابن معين وابن عدي.

١٧٥٨- وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أرض لك ثوابا دون الجنة». رواه ابن ماجه.

قوله: (عن أبي أمامة) اسمه صدي بن عجلان.

قوله: (يقول الله) لمثله يقال له الحديث القدسي.

قوله: (ابن آدم) منادى بحذف حرف النداء أصله يا ابن آدم.

قوله: (احتسبت) أي طلبت به الأجر من الله تعالى.

قال الحافظ: قد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال: يقال في البالغ: احتسب وفي الصغير: افترط، وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا: طلب أجرا عند الله، هذا أعم من أن يكون الكبير أو الصغير، وقد ثبت في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

قوله: (رواه..الخ) قال الإمام البوصيري في زوائده: إسناد حديث أبي أمامة صحيح ورجاله ثقات.

١٧٥٩- وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولامسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها، فيحدث لذلك استرجاعا، إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها». رواه أحمد، والبيهقي في شعب الإيمان.

١٧٦٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنه من المصائب». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (فيحدث) أي يجدد ويقول إنا لله وإنا إليه راجعون استرجاعا قولا جديدا وقت التذكر.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه من حديثه والبيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة أحد سيور النعل.

قال الجزري في نهايته: الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع.

قوله: (فليسترجع) قال صاحب تاج المصارد: الاسترجاع إنا لله وإنا إليه راجعون كفتن در وقت مصيبت.

قال الجوهري: استرجع عند المصيبة أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. المعنى: ليقل إنا لله وإنا إليه راجعون.

١٧٦١- وعن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى! إني باعث من بعدك أمة إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا عقل. فقال: يا رب! كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي». رواهما البيهقي في شعب الإيمان.

قوله: (لاحلم) بكسر الحاء الأناة. قال السيد على المشكاة: قوله لأحلم... الخ

مؤكد لمفهوم احتسبوا لأن الاحتساب أن يحمله على عمل الإخلاص لا الحلم والعقل. وحينئذ يتوجه السؤال أي كيف يصبر ويحتسب من لا حلم له ولا عقل؟ فأجاب بأنه إن فني حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه.

قوله: (رواهما) قلت: أخرج حديث أبي هريرة أيضا البزار وضعفه البيهقي ببكر ابن حبيش وابن عدي، ضعف سنده السيوطي وتبعه المناوي لضعف خارجة إلا أن المناوي قال: لكنه تقوى بتعدد طرقه، وأما حديث أم الدرداء فأخرج حديثها الحاكم في مستدركه من حديثها، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه.

باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا». رواه مسلم.

قوله: (زيارة) زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية وزيارة بدعية، أما الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله ﷺ فالمقصود منها شيئان: أحدهما راجع إلى الزائر وهو الاتعاظ والاعتبار، والثاني: راجع إلى أهل القبور وهو أن يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم. وأما الزيارة البدعية وهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الدين وتفريج الكربات وإغاثة اللهفان وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الأصنام يتساءلون من أصنامهم، فإن أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذ منهم وليس بشيء من ذلك مشروعا باتفاق علماء المسلمين إذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، بل قد أنكر الصحابة ما هو دون ذلك بكثير. هذا ما قاله صاحب مجالس الأبرار وأطال. لله دره، وعلى الله أجره. والله الموفق وهو أعلم.

قوله: (وعن بريدة) هو بريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب الأسلمي، آخر من مات من الصحابة بخراسان.

قوله: (سقاء) قال الجزري: السقاء ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية.

قال الجوهري: السقاء يكون للبن والماء والقربة تكون للماء خاصة المعنى إلا في قربة الاسم السقيا بالضم لأن السقاء يبرد الماء؛ فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف.

١٧٦٣- وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم.

١٧٦٤- وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم.

قوله: (عن أبي هريرة) قال القاضي عياض: بكاءه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

قوله: (فلم يؤذن لي) أي في الاستغفار إذ لا يجوز الاستغفار لغير أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] والله أعلم.

قوله: (فأذن لي) بالبناء للمفعول. فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه جاءت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى.

قال القاضي عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ذكره النووي.

قوله: (من المؤمنين) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم. صرح به النووي.

الفصل الثاني

١٧٦٥- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (سلفنا) بفتحتين قال الجزري: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة. قال الجوهري: سلف الرجل آباؤه المتقدمون.

قوله: (الأثر) بفتحتين يقال جئته في أثره، المعنى التابعون لكم من ورائكم اللاحقون.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الطبراني في الكبير عنه، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

قلت: وثق أبا كدينة ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي، له في البخاري حديث فرد وحصين ابن جندب وثقه ابن معين بل هو من رجال الصحيحين وأرباب السنن.

الفصل الثالث

١٧٦٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ماتوعدون، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». رواه مسلم.

١٧٦٧- وعنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». رواه مسلم.

قوله: (ليلتها) أي نوبتها.

قوله: (البقيع) البقيع هنا بالباء الموحدة بلا خلاف، قال الجزري: البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع غرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه.

قوله: (مؤجلون) من التأجيل هو التأخير أي أنتم مؤخرون مهملون إلى غد أي يوم القيامة.

قوله: (الغرقد) الغرقد بوزن الفرقد شجر وبقيع الغرقد مقبرة بالمدينة، ذكره صاحب المختار، قال الجزري: هو ضرب من شجر العضاة والشوك.

قلت: يقال له في الهند: ببول وكيكر.

١٧٦٨- وعن محمد بن النعمان، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة، غفر له، وكتب برا». رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلا.

قوله: (عن محمد بن النعمان) قال الإمام الذهبي في الميزان: محمد بن النعمان عن يحيى بن العلاء مجهول، قال العقيلي: يحيى متروك، وقال في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي الرازي أبو عمرو: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه يحيى بن معين وجماعة، قال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث.

قوله: (رواه..الخ) قال العراقي في المغني: رواه الطبراني وابن أبي الدنيا من رواية محمد بن محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلاء متروك.

قلت: والبيهقي في شعبه أخرجه من هذا الطريق كما صرح به السيوطي فى اللآلي، وروى بن أبي الدنيا من حديث ابن سيرين: «أن الرجل يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما فيكتبه الله من البارين». قال العراقي: مرسل صحيح الإسناد.

قلت: رواه الحكيم الترمذي والطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة.

قال الهيثمي: فيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف.

قلت: روى ابن عدي من حديث أبي بكر الصديق إلا أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، قد حكم ابن الجوزي بوضعه. وتعقب عليه السيوطي، وقال: له شاهد أشار إلى حديث أبي هريرة من طريق عبدالكريم أبي أمية إلا أن المناوي قال: ذلك غير صواب لتصريحهم حتى هو بأن الشواهد لا أثر لها في الموضوع، بل في الضعيف ونحوه.

١٧٦٩- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة». رواه ابن ماجه.

قوله: (فزوروها) أي بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة أنما يفعلها الجهال. صرح به المناوي.

قوله: (تزهد) أي تقلل رغبة الدنيا، بل تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى، إذ قد ورد في رواية الحاكم من حديث أنس بلفظ: «فإنها ترق القلب وتدمع العين».

قوله: (رواه..الخ) قال العلامة البوصيري في زوائده: إسناده حسن، أيوب بن هاني قال ابن معين: ضعيف وقال ابن أبي حاتم: صالح ذكره ابن حبان في الثقات، **قلت**: هذا من أعدل الأقوال في حديث ابن ماجه، وأخطأ المناوي في الكلام على هذا الحديث كلا ولم يصحح المنذري حديث ابن ماجه هذا إن صحح فهو أيضا مخطئ لصحة الكلام في أيوب.

١٧٧٠- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. تم كلامه.

قوله: (زوارات) بضم الزاء مشددا جمع زائرة لا للمبالغة.

قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج: الدائر على ألسنة الناس ضم

زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا لا قياسا.

قلت: قال بعض من لا يعبأ بكلامه قوله: زوارات للمبالغة؛ فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة للمبالغة نادرا الوقوع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود: زائرات بلا مبالغة. صرح به المناوي.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المبالغة ليست بمرادة.

قوله: (رواه..الخ) أخرجه أيضا الإمام أحمد.

قوله: (وقال) أي قال الإمام الترمذي في جامع بعد هذه الرواية.

قوله: (جزعهن) الجزع ضد الصبر.

قوله: (تم كلامه) أي كلام الإمام الترمذي. رحمه الله.

١٧٧١- وعن عائشة قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وإني واضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر [رضي الله عنه] معهم، فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر. رواه أحمد.

قوله: (بيتي) قال ابن سعد في طبقاته: عن مالك بن أنس قسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط، فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا (بضم الفاء: ثوب النوم) فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها. وعن عثمان ابن إبراهيم قال: كانت عائشة تكشف قناعها حيث دفن أبوها مع رسول الله ﷺ فلما دفن عمر تقنعت فلم تطرح القناع.

قوله: (واضع) التذكير باعتبار الشخص.

قوله: (وأقول) أي في نفسي.

قوله: (إنما هو) أي المدفون زوجي وأبي.

قوله: (مشدودة) كناية عن لبس الثياب، وفي رواية لأحمد من طريق يزيد بن بانبوس بإسناد وثق رجاله الهيثمي بلفظ قالت: فلما دفن عمر أخذت الجلباب فتجلببت قال: فقيل لها: مالك وللجلباب؟ قالت: كان هذا زوجي وهذا أبي فلما دفن عمر تجلببت.

قوله: (حياء) أوضح دليل على احترام الميت عند زيارته مهما أمكن لاسيما الصالحون بأن يكون في غاية الحياء والتأديب بظاهره وباطنه.

قوله: (رواه..الخ) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

إلى هنا تم ربع المشكاة في العبادات من الصلوات- بفضل الله وكرمه وعونه- لأربع وعشرين خلون من شهر شعبان المعظم أحد شهور سنة اثنتين وثمانين بعد ألف وثلثمائة وإحدى وعشرين جنوري أحد شهور سنة اثنتين وستين وتسع عشر مائة من سني العيسوية في قرية سامرود إحدى قرية من مضافاة بلدة سورت ببلدة كجرات الهند.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين وأرجو من الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأرجو من الله أن يغفر لي ولوالدي وأساتذتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأنا الراجي رحمة ربه **أبو عبد الكبير محمد الشهير بعبدالجليل** بن أبي السعادات العلامة الأوحد علي أحمد بن العلامة الفاضل الأديب الأريب اللبيب الفقيه الأصولي الكريم المحتد المحدث الناقد النبيل الأمجد العبد الغاشم الملقب بشاه كاشف الحق أبو علي حافظ محمد بن حافظ هاشم بن حافظ علي السامرودي.

٢٤/ شعبان سنة ١٣٨٢هـ = ٢١/ جنوري سنة ١٩٦٢م.

فهرس الأبواب والفصول

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب تسوية الصف**	٥
	الفصل الأول	٥
	الفصل الثاني	١٦
	الفصل الثالث	٢٣
=	**باب الموقف**	٣٠
	الفصل الأول	٣٠
	الفصل الثاني	٣٦
	الفصل الثالث	٤٣
=	**باب الإمامة**	٤٧
	الفصل الأول	٤٧
	الفصل الثاني	٥١
	الفصل الثالث	٦٠
=	**باب ما على الإمام**	٦٦
	الفصل الأول	٦٦
	الفصل الثاني	
	الفصل الثالث	٧٣
=	**باب على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق**	٧٦
	الفصل الأول	٧٦
	الفصل الثاني	٨٩
	الفصل الثالث	١٠٨

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب من صلى صلاة مرتين**	**١١٢**
	الفصل الأول	١١٢
	الفصل الثاني	١٢٢
	الفصل الثالث	١٢٦
=	**باب السنن وفضائلها**	**١٣٦**
	الفصل الأول	١٣٦
	الفصل الثاني	١٤٤
	الفصل الثالث	١٥١
=	**باب صلاة الليل**	**١٦١**
	الفصل الأول	١٦١
	الفصل الثاني	١٧٤
	الفصل الثالث	١٨٣
=	**باب ما يقول إذا قام من الليل**	**١٨٧**
	الفصل الأول	١٨٧
	الفصل الثاني	١٩٢
	الفصل الثالث	١٩٥
=	**باب التحريض على قيام الليل**	**١٩٨**
	الفصل الأول	١٩٨
	الفصل الثاني	٢٠٧
	الفصل الثالث	٢١٢
=	**باب القصد في العمل**	**٢١٦**
	الفصل الأول	٢١٦
	الفصل الثاني	٢٢١
	الفصل الثالث	٢٢٣

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب الوتر**	**٢٢٥**
	الفصل الأول	٢٢٥
	الفصل الثاني	٢٣٤
	الفصل الثالث	٢٥١
=	**باب القنوت**	**٢٦١**
	الفصل الأول	٢٦١
	الفصل الثاني	٢٦٧
	الفصل الثالث	٢٧٠
=	**باب قيام شهر رمضان**	**٢٧٢**
	الفصل الأول	٢٧٢
	الفصل الثاني	٢٧٧
	الفصل الثالث	٢٨٢
=	**باب صلاة الضحى**	**٢٩٢**
	الفصل الأول	٢٩٢
	الفصل الثاني	٢٩٦
	الفصل الثالث	٢٩٩
=	**باب التطوع**	**٣٠١**
	الفصل الأول	٣٠١
	الفصل الثاني	٣٠٦
	الفصل الثالث	
=	**باب صلاة الصبح**	**٣١٠**
=	**باب صلاة السفر**	**٣١٦**
	الفصل الأول	٣١٦
	الفصل الثاني	٣٢٧
	الفصل الثالث	٣٣٥

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب الجمعة**	**٣٤٢**
	الفصل الأول	٣٤٢
	الفصل الثاني	٣٤٩
	الفصل الثالث	٣٥٨
=	**باب وجوبها**	**٣٦٤**
	الفصل الأول	٣٦٤
	الفصل الثاني	٣٦٧
	الفصل الثالث	٣٧٤
=	**باب التنظيف والتبكير**	**٣٧٧**
	الفصل الأول	٣٧٧
	الفصل الثاني	٣٨٣
	الفصل الثالث	٣٩١
=	**باب الخطبة والصلاة**	**٣٩٤**
	الفصل الأول	٣٩٤
	الفصل الثاني	٤١١
	الفصل الثالث	٤١٣
=	**باب صلاة الخوف**	**٤١٨**
	الفصل الأول	٤١٨
	الفصل الثاني	٤٢٤
	الفصل الثالث	٤٢٦
=	**باب صلاة العيدين**	**٤٢٨**
	الفصل الأول	٤٢٨
	الفصل الثاني	٤٣٨
	الفصل الثالث	٤٤٩

=	**باب في الأضحية**	**٤٥٣**
	الفصل الأول	٤٥٣
	الفصل الثاني	٤٦٤
	الفصل الثالث	٤٧٦
=	**باب في العتيرة**	**٤٨٠**
	الفصل الأول	٤٨٠
	الفصل الثاني	٤٨٢
	الفصل الثالث	٤٨٤
=	**باب صلاة الخسوف**	**٤٨٦**
	الفصل الأول	٤٨٦
	الفصل الثاني	٤٩٨
	الفصل الثالث	٥٠١
=	**باب في سجود الشكر**	**٥٠٤**
	الفصل الأول	
	الفصل الثاني	٥٠٤
	الفصل الثالث	
=	**باب الاستسقاء**	**٥٠٨**
	الفصل الأول	٥٠٨
	الفصل الثاني	٥١٢
	الفصل الثالث	٥١٦
=	**باب في الرياح**	**٥١٩**
	الفصل الأول	٥١٩
	الفصل الثاني	٥٢٢
	الفصل الثالث	٥٢٧

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
[٤]	**كتاب الجنائز**	**٥٢٨**
=	**باب عيادة المريض وثواب المرض**	**٥٢٨**
	الفصل الأول	٥٢٨
	الفصل الثاني	٥٥١
	الفصل الثالث	٥٧٤
=	**باب تمني الموت وذكره**	**٥٩٣**
	الفصل الأول	٥٩٣
	الفصل الثاني	٦٠٠
	الفصل الثالث	٦٠٨
=	**باب ما يقال عند من حضره الموت**	**٦١١**
	الفصل الأول	٦١١
	الفصل الثاني	٦١٥
	الفصل الثالث	٦٢٠
=	**باب غسل الميت وتكفينه**	**٦٤٠**
	الفصل الأول	٦٤٠
	الفصل الثاني	٦٤٨
	الفصل الثالث	٦٥٣
=	**باب المشي بالجنازة والصلاة عليها**	**٦٥٦**
	الفصل الأول	٦٥٦
	الفصل الثاني	٦٨١
	الفصل الثالث	٦٩٦
=	**باب دفن الميت**	**٧٠٧**
	الفصل الأول	٧٠٧
	الفصل الثاني	٧١٤
	الفصل الثالث	٧٢٧

م	الأبواب والفصول	رقم الصفحة
=	**باب البكاء على الميت**	٧٣٦
	الفصل الأول	٧٣٦
	الفصل الثاني	٧٥٢
	الفصل الثالث	٧٦٠
=	**باب زيارة القبور**	٧٨٦
	الفصل الأول	٧٨٦
	الفصل الثاني	٧٨٩
	الفصل الثالث	٧٩٠
*	**فهرس الأبواب والفصول**	٧٩٥